

الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

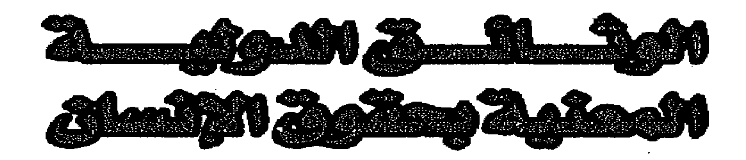
المجلد الثاني

الوثائق الإسلامية والإقليمية

إعداد

د. محمود شريف بسيوني

دار الشروق


الوثائق الدولية
المعنية بحقوق الإنسان

الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى
- رابعة العدوية - مدينة نصر
ص . ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكترونى: email: dar@shorouk.com

رقم الإيداع ٢٠٠٣/٩٦٤٧
الترقيم الدولى I.S.B.N. 977 - 09 - 0949 - 1

طبعت بمطابع الشروق بالقاهرة

الوثـــائــق الـدوليـــة
المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثانى

الوثائق الإسلامية والإقليمية

إعداد

د. محمود شريف بسيوني

دار الشروق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

[سورة الإسراء : آية ٧٠]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

[سورة الحجرات : آية ١٣]

شكر وتقدير

أود الإعراب عن شكرى وتقديرى لبعض الأشخاص الذين عاونونى فى هذا المشروع، وخاصة المهندس إبراهيم المعلم رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار الشروق على إسهاماته المتعددة فى إخراج هذا المؤلف فى صورته النهائية، والسيد أحمد فتحى خليفة المدرس المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، والسيد نهاد الجمل منسق البرنامج العربى للمحكمة الجنائية الدولية بالمعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة دى بول بشيكاغو، ورئيس المحكمة محمد عبد العزيز جاد الحق عضو إدارة التشريع بوزارة العدل المصرية والذين قاموا بتجميع ومراجعة أجزاء من المادة العلمية الخاصة بهذا المؤلف.

كما أتوجه بالشكر لمعهد المجتمع المنفتح Open Society Institute (OSI) الذى ساهم فى تمويل هذا الكتاب وتوزيعه على الجامعات والمعاهد العلمية العربية. ولا يفوتنى أن أذكر أن هذا الكتاب قد صدر كجزء من أعمال المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بجامعة دى بول بشيكاغو.

أ.د. محمود شريف بسيونى

القاهرة فى ١/٣/٢٠٠٣

تقـديم

هذه المجموعة المكونة من جزأين تعتبر أول إصدار متخصص باللغة العربية حول القانونين الدولى والإقليمى لحقوق الإنسان. يحتوى الجزء الأول على الآليات التابعة للأمم المتحدة، والنصوص التجريمية لانتهاكات القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، بينما تم تخصيص الجزء الثانى للمستندات والوثائق الإسلامية، وكذا المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بكل من أوروبا، والأمريكتين، وأفريقيا، والعالم العربى. والجدير بالذكر أنه تم حصر المستندات والوثائق سالفة البيان عاليه الواردة بمجمل هذا الإصدار على النحو التالى: الجزء الأول اشتمل على مائة وستة وعشرين آلية ووثيقة ، والجزء الثانى تضمن خمسة وخمسين مستندا.

قد يجد القارئ بعض المستندات الواردة بالجزء الأول موجودة باللغة العربية من خلال مصادر الأمم المتحدة، بيد أن معظم تلك المستندات غير متوفرة باللغة العربية، ولذا فقد آلينا على أنفسنا مسئولية ترجمة تلك الوثائق - رغم ما تشكله الترجمة فى حد ذاتها من مجهود مضين - ليس فقط الواردة بالجزء الأول فحسب ولكن الجزء الثانى أيضًا. مما جعل هذا المؤلف يتميز بما تضمنته صحائفه من حصر وتجميع لخلاصة العطاء الإنسانى فى هذا المضمار الأساسى وما استلزمه ذلك من ترجمة دقيقة لنتاج الثقافات والحضارات المختلفة المتمثل فى المعاهدات والوثائق سواء العالمية منها أو الإقليمية.

يشكل هذا الإصدار أهمية كبيرة وإثراء للمكتبة العربية نظرًا لما يحويه فيما بين دفتيه من تبويب وتصنيف وتعليق مستحدث، الغرض منه التيسير على القارئ العادى قبل الباحث المتخصص لفهم واستيعاب حقوق الإنسان بشكل عام،فعلى سبيل المثال عند صياغة بعض المواثيق الدولية يتم استخدام عدة مفردات لمعنى واحد مثل كلمتى «حق» و«حماية»، فالمراد من المعنيين واحد فى سياق المعاهدة. وفى بعض المواثيق الدولية الأخرى التى تأخذ شكل الإعلان «لمبدأ» رغم أن الإعلان المذكور فى حقيقته يهدف إلى الإعلان عن «حق» وليس

«مبدأ». وفى مواثيق أخرى يكون الغرض منها بشكل رئيس حق معين ، بيد أنه عند قراءة تلك الوثيقة نجد أنها تمس عدة حقوق أخرى بجانب مبتغى الوثيقة الرئيس، كما أن هناك بعض الوثائق التى تمس حقا معينا ولكن تم تناول تلك الوثائق المتعددة فى مراحل زمنية مختلفة ، مما أدى إلى عدم توحيد المصطلحات المستخدمة فى تلك الوثائق.

منذ ما يقرب من عقدين من الزمان قمت بإصدار مؤلفى الخاص بالوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان فى أربعة أجزاء وهو مشابه فى منهجه للإصدار الحالى، إلا أنه كان مقصورا فقط على وثائق الأمم المتحدة وبعض الوثائق الإقليمية[1] ، حيث تم النشر من خلال المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC) بالاشتراك مع مؤسسة فورد من خلال المنحة المقدمة من الأخيرة للمشروع سالف البيان والتى أمكن من خلالها توزيع ثلاثة آلاف نسخة على مكتبات المؤسسات الأكاديمية والحكومية، وكذا على الخبراء ومنظمات حقوق الإنسان فى الوطن العربى، ونتيجة لهذه الإصدارات ، فضلاً عن الدور الملحوظ الذى أداه المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية من خلال دوراته التدريبية والتعليمية المتميزة منذ منتصف السبعينيات وحتى الآن، تم استضافة ما يفوق

---

(١) حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية - الجزء الأول-(باللغة العربية) د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية - الجزء الثانى-(باللغة العربية) د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية حول العالم العربى - الجزء الثالث-(باللغة العربية) د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، مناهج التدريس وأساليبه فى العالم العربى - الجزء الرابع-(باللغة العربية) د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ .

HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 1 HUMAN RIGHTS: INTERNATIONAL AND REGIONAL INSTRUMENTS (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 2 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 2 HUMAN RIGHTS: APPLIED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 3 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 3 HUMAN RIGHTS: SELECTED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989); 4 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 4 HUMAN RIGHTS: TEACHING METHODS, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989).

الألفى ومائتى باحث فى مجال حقوق الإنسان مما أدى إلى خلق قاعدة قوية وشبكة متخصصة فى تعليم مبادئ حقوق الإنسان فى العالم العربى(٢).

منذ ذلك الحين، شهد عام ١٩٩٨ الاحتفال بالعام الخمسين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان٣ واتفاقية منع ومعاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية (٤)، حيث تم إقرار الإعلان فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ والاتفاقية فى التاسع من ديسمبر من نفس العام. كما شهد عام ١٩٩٨ حدث تاريخى آخر ألا وهو ميلاد معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى روما فى ١٩٩٨/٧/١٧، والتى كان لى شرف ترأس لجنة الصياغة أثناء مؤتمر روما الدبلوماسى(٥).

---

(٢) راجع المجلد الخاص بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسيراكوزا بمناسبة ذكرى مرور ثلاثين عامًا على إنشائه سيراكوزا، إيطاليا (٢٠٠٢).

See, International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume. Syracuza, Italy (2002).

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (أ) فى جلستها الثالثة ، وقد تمت إعادة /طباعة هذا الإعلان فى القانون الدولى والنظام العالمى: الوثائق الأساسية (١/أ/٣) (بيرنز وستون – خمسة أجزاء فى ١٩٩٤).

(٤) ١٩٨٤//١٢/٧ (٢٧٧ 0 U. N.T.S 78) الذى أصبح ساريًا ١٩٨٩/١١/٢٥ (فيما بعد اتفاقية الإبادة الجماعية) والذى أعيد نشره فى ILMفى وثيقتين أساسيتين من وثائق القانون والنظام الدوليين (IIE) (برين وست) الجزء (٥) (١٩٩٤).

(٥) انظر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى وثائق الأمم المتحدة U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July 1998)؛ لمزيد من الشرح انظر الدكتور محمود شريف بسيونى فى كتاب المحكمة الجنائية الدولية -نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكمات الدولية السابقة. الطبعة الأولى لنادى القضاة القاهرة، مصر (٢٠٠١)، والطبعة الثانيةعن دار النهضة، القاهرة، مصر(٢٠٠٢)؛ انظر أيضًا ذات الموضوع باللغة الإنجليزية النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية– توثيق تاريخى للدكتور شريف بسيونى؛ التصديق وإعمال الاتفاقية عن طريق التشريعات الوطنية بمجلة القانون الجنائى الدولى. للدكتور شريف بسيونى (٢٠٠٠).

See Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July 1998); ALMAHKAMA ALJINAIYA ALDAWLIA: NASHA'ATOUHA WA NIZAMUHA ALASASI, MA'A DIRASA LI TAREKH LIGAN ALTAHQIQ ALDAWLIA WA'L MAHAKIM ALGINAIYA ALDAWLIA ALSABIQA (Arabic), (THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: ITS CONCEPTION AND ITS STATUTE WITH A STUDY OF THE HISTORY OF THE INTERNATIONAL INVESTIGATION COMMITTEES AND THE PAST INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS) (Nadi Al-Qudat, The National Association of Judges, Cairo, Egypt, 2001); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); Ratification and National Implementing Legislation, 71 REV. INT'LE DE DROIT PENAL (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

ولا يغيب عن ذهن القارئ أنه منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، حدث تقدم ملحوظ نحو تبنى والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية، بالإضافة إلى إنشاء آليات التنفيذ، ورسوخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الإنسان فى كافة أرجاء العالم. هذه التطورات كانت نتاج ارتقاء تاريخى ناتج عن تطور الحضارات. هذه العملية التاريخية التى امتدت ألفيات عديدة تكشف عن تقارب القيم الإنسانية الأساسية فى الحضارات المختلفة. هذه القيم النابعة من الأديان السماوية الثلاثة وتأثيرها على تطور الحضارة الإنسانية بما يوجد بينهم من قاسم مشترك من المبادئ الأساسية وتحديدًا الحرية والمساواة والعدل، ولا يمكن عزو ذلك إلى وجود نفس القيم الأساسية فى مثل هذه الحضارات المتباينة إلى هجرة الأفكار وحدها فهو يعكس مشاركة ضمنية فى هذه القيم. وهو أمر جدير بالملاحظة لأن حضارات متباينة غير متقاربة جغرافيا توصلت على مدى آلاف الأعوام إلى نفس النتائج الإنسانية.

اتخذت التطورات الواقعة فى مجال حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية بعدين رئيسين هما؛ البعد التاريخى، والثانى ما يمكننى أن أطلق عليه البعد الموضوعى لهذا التطور. البعد الأول: يرى ارتقاء مفهوم حقوق الإنسان على أساس زمنى من خلال مراقبة المراحل الزمنية التى تم تبنى خلالها آليات حقوق الإنسان. أما البعد الثانى: فيميز حقوق الإنسان من خلال موضوع هذه الآليات وتصنيفهم على أساس الأهداف الإنسانية والاجتماعية المرغوب حمايتها.

من خلال البعد الموضوعى لتطور حقوق الإنسان، يمكننا ملاحظة أن المرحلة الأولى عنيت بالحقوق الفردية والمدنية والسياسية، وهو ما يطلق عليه الجيل الأول من حقوق الإنسان. والذى أعقبه الجيل الثانى مركزًا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن الأفراد هم المستفيدون من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنها تشمل أيضًا الحقوق الجماعية. وأخيرًا الجيل الثالث من الحقوق والذى يعنى بنوعية الحياة ذاتها خاصة فيما يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية والاقتصادية.

بين كل من هذه الأجيال الثلاثة يوجد تداخل فى تطورها التاريخى، إلا أنه يمكننا ملاحظة تطورها من خلال خمس مراحل أو أطوار، ومع ذلك ليس بالضرورة أن تكون تلك

الحقوق قد مرت بمثل هذه المراحل بالمفهوم المنهجى. إلا أنه يمكننا سرد تلك المراحل على النحو التالى[٦] :

أولاً : مرحلة التعريف بالحق: وفيها يتم بلورة مفهوم الحق وانتقائه وتحديده كمبدأ عام، وغالبا ما تتم هذه المرحلة من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين، وكذا التطورات الاجتماعية.

ثانيًا: مرحلة الإعلان: وفيها يتم إقرار هذا الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولى، وغالبًا ما يأخذ هذا الإعلان شكل إعلان عالمى مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان [٧] ، أو معاهدة دولية تتسم بالعمومية وعدم الإلزام بشكل كامل.

ثالثًا : مرحلة النفاذ: وفيها يتم تحديد عموميات هذه الحقوق وتطويرها فى شكل اتفاقيات دولية متخصصة، مثل العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية[٨] والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩].

رابعًا : مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: وفى هذه المرحلة يتم فى أغلب الأحوال تشكيل لجان لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية دولية متخصصة أو تعيين مقرر، أو تكوين لجنة تحقيق، أو تقصى الحقائق، وتقوم هذه الآليات بإصدار تقارير، إلا أن تلك التقارير غالبًا ما تتسم بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة.

خامسًا: مرحلة الحماية الجنائية: وفيها يتم وضع الانتهاكات التى ترد على الحق المعنى بالحماية فى إطار نص تجريمى وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال اتفاقية دولية مثل اتفاقيتى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى عام ١٩٦٥، وقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣ [١٠] واتفاقية

---

(٦) لمزيد من الشرح حول هذا الموضوع راجع مقال د. شريف بسيونى ، شرح وظائف القانون الجنائى الدولى الرامية إلى حماية دولية لحقوق الإنسان. صفحة ١٩٣ إلى ٢١٤، فى جريدة ييل للنظام العالمى العام العدد التاسع أبريل. بوسطن، الولايات المتحدة ١٩٨٢ .

M. Cherif Bassiouni, The Proscribing Function of International Criminal Law in the Process of International Protection of Human Rights, 8 YALE J. WORLD PUB. ORD. 193. Boston, USA (1982)

(٧) انظر الوثيقة رقم ١ See document 1.

(٨) انظر الوثيقة رقم ٦ See document 6.

(٩) انظر الوثيقة رقم ١١ . See document 11

(١٠) انظر الوثيقة رقم ٣٦ See document 36.

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١].

فعلى سبيل المثال ورد مبدأ المساواة والحق فى عدم التمييز كمبدأ عام بالمادة السابعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ثم تطور هذا المبدأ العام عند صياغة كلٍ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم تحديده على وجه مفصل فى ثلاثة أشكال، الأول: منع التمييز العنصرى مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى عام ١٩٦٥[١٢] ؛ والثانى: منع التمييز ضد المرأة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام١٩٧٩[١٣]؛ والثالث: منع التمييز ضد العمال مثل اتفاقيتى المساواة فى الأجور عام١٩٥١[١٤] والتمييز فى مجال الاستخدام والمهنة عام١٩٥٨[١٥] . ثم تم وضع النص التجريمى فى إطار اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣ [١٦].

وفى مجال القانون الإنسانى الدولى يمكننا ملاحظة حدوث تطور مماثل فيما يتعلق بكلٍ من عاملى الزمن والموضوع بالنسبة لمعاهدة لاهاى لعام ١٩٠٧، وملحق اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[١٧]، تبعها بعد ذلك معاهدة جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بأسرى الحرب[١٨]

---

(١١) انظر الوثيقة رقم ٧٧ See document 77.

(١٢) انظر الوثيقة رقم ٣٥ See document 35.

(١٣) انظر الوثيقة رقم ٤٤ See document 44.

(١٤) انظر الوثيقة رقم ٤٧ See document 47.

(١٥) انظر الوثيقة رقم ٤٨ See document 48.

(١٦) انظر الوثيقة رقم ٣٦ See document 36.

(١٧) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨، ١٩٠٧، ٣٦ مارتين نوفو ريسيل (العدد٣)٤٦١ ، أعيد طباعته فى الجريدة الأمريكية للقانون الدولى ٩٠ (١٩٨٠)، افريدمان ٣٠٨، ١ بيفاناس ٦٣١ .

Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277, T.S. No. 539, 3 MARTENS NOUVEAU RECUEIL (ser. 3) 461, reprinted in 2 AM. J. INT'L L. 90 (1908) (Supp.), 1 FRIEDMAN 308, 1 BEVANS 631

(١٨) الاتفاقية الخاصة بمعاملة الأسرى ، الموقعة فى جنيف، ٤٧ مارتين نوفو ريسيل (العدد٣)٨٤٦ ،والتى دخلت حيز النفاذ فى ١٩ يونيو ١٩٣١ ؛ دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسلح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Convention Relative to the Treatment of Prisoners, signed at Geneva, 47 Stat. 2021, 118 L.N.T.S. 343, 30 Martens Nouveau Receuil (ser. 3) 846, entered into force 19 June 1931; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

ثم اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[١٩] وكذا الملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧ [٢٠].

وغنى عن البيان أن التطور التشريعى فى مجال القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان لم يتبع دائمًا ذات المنهجية سالفة البيان، أو أى تسلسل آخر، ويرجع ذلك غالبًا إلى أن التشريع الدولى ما هو إلا نتاج تفاعل عوامل عديدة مؤثرة فى نهاية المطاف على مراحل التشريع الدولى.

---

(١٩) وقعت تلك الاتفاقية فى جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩: (أ) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) .75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362 (ب) اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى بالقوات المسلحة فى البحار (اتفاقية جنيف الثانية)، .75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363 اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، .75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، ;75 U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365 دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسلح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Conventions signed at Geneva, Aug. 12, 1949: (a) Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (Geneva Convention I), 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (b) Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick, and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea (Geneva Convention II), 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. (c) Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Geneva Convention III), 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. No. 3364. (d) Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Geneva Convention IV), 75 U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(٢٠) الملحق «البروتوكول» الأول الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقود فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والذى فتح باب التوقيع عليه فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٧، وثائق الأمم المتحدة رقم /A/32 144 Annex I, والذى أعيد طباعته فى ١٦ شيندلر وتومان ٥٥١ (البروتوكول الأول)؛ الملحق «البروتوكول» الثانى الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقود فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، والذى فتح باب التوقيع عليه فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٧، وثائق الأمم المتحدة رقم ,A/32/144 AnnexII والذى أعيد طباعته فى ١٦ شيندلر وتومان ٦١٩ (البروتوكول الثانى) ؛ دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسلح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Protocol Additional to Geneva Conventions of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, opened for signature Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex I, reprinted in 16 ILM 1391, SCHINDLER/TOMAN 551 [Protocol I]; Protocol Additional to Geneva Convention of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, opened for signature, Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex II, reprinted in 16 I.LM 1391, SCHINDLER/TOMAN 619 [Protocol II]; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

تلك العوامل والتأثيرات تتضمن الاعتبارات السياسية، فضلاً عن ظهور بعض الأحداث التاريخية التى تقتضى أو تؤدى إلى لفت النظر إلى ضرورة إنشاء أو الاعتراف بحق معين من حقوق الإنسان والحاجة إلى حمايته. فى بعض الأحوال تكون تلك المراحل مدفوعة بمثل هذه الأحداث التاريخية، وفى البعض الآخر تكون نتيجة لإصرار حكومات معينة أو منظمات أو أفراد لديهم القدرة على تكوين وتبنى آلية قانونية دولية معنية بحماية حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال تسببت أحداث الحرب العالمية الثانية إلى ظهور العطاء الفكرى لرالف ليمكين، الذى نادى بضرورة تبنى اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ . وفى عام ١٩٧٥ ونتيجة لتضافرجهود كل من منظمة العفو الدولية والجمعية الدولية للقانون الجنائى واللجنة الدولية للقانونيين[٢١] أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تبنى قرار انتهى به المطاف إلى إنشاء معاهدة منع التعذيب لعام ١٩٨٤[٢٢]. ومن هذا القبيل، أدت الجهود المستمرة منذ عام ١٩٢٤ للجمعية الدولية للقانون الجنائى، بالإضافة إلى بعض المتخصصين، ومع مرورالوقت تدخلت بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨[٢٣].

ليس هناك مجال للشك أن تطور القانون الدولى لحقوق الإنسان، وآلياته، وتطبيقه ووسائل تنفيذه عبر العالم يرجع الفضل فى تحققه إلى حد كبير للدور الذى لعبته المنظمات غير الحكومية، وبعض الحكومات المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن الدور الذى تلعبه الأمم المتحدة، وكذا المنظمات الإقليمية مثل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقى. والأمر ذاته يحسب للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بتطور

---

(٢١) انظر د. شريف بسيونى ودانيال ديربى، تقييم التعذيب من منظور القانون الدولى وتطبيقاته: الحاجة إلى معاهدة دولية لمنع وقمع التعذيب، العدد ٤٨ من مجلة القانون الجنائى الدولى ١٧ (١٩٧٧).

See M. Cherif Bassiouni & Daniel Derby, An Appraisal of Torture in International Law and Practice: The Need for an International Convention for the Prevention and Suppression of Torture, 48 REV. INT'LE DE DROIT PENAL 17 (1977).

(٢٢) انظر الوثيقة رقم ٧٦ . See document 76.

(٢٣) انظر العدد ١٣ دراسات جنائية جديدة (١٩٩٧)؛ النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية: توثيق تاريخى (د. شريف بسيونى ١٩٩٩)؛ وانظر أيضًا د. شريف بسيونى، المفاوضة على اتفاقية روما الرامية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، العدد ٣٢ من جريدة كورنيل للقانون الدولى ٤٤٣ (١٩٩٩).

See 18 NOUVELLES ETUDES PENALES 45 (1999); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L.J. 443 (1999).

القانون الإنسانى الدولى. كما لعبت المنظمات غير الحكومية دورًا رئيسا فى نشر المعرفة والثقافة بالقانون الدولى لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دورهم الفعال فى المراقبة والإفصاح عن الانتهاكات التى تحدث من قبل بعض الحكومات مما أدى إلى خلق وسيلة فعالة لتطبيق وحماية حقوق الإنسان عن طريق تحديد ونقد مرتكبى مثل هذه الانتهاكات. فضلاً عن دور المنظمات غير الحكومية فى مجال الدراسات والأبحاث واستضافة وتنظيم المؤتمرات التى ساعدت المنظمات الدولية والحكومات. ومن أهم هذه المنظمات غير الحكومية التى تستحق الذكر والثناء: منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للقانونيين، ومراقبى حقوق الإنسان «هيومان رايتس واتش»، وتحالف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC) وهذا المعهد الأخير تحديدًا قد نظم خلال الثلاثين عامًا الماضية ما يربو على الثلاثمائة مؤتمر وندوة واجتماع للخبراء والذى شارك فى فاعلياتها مايفوق الستة عشر ألف باحث وقانونى من أكثر من مائة وأربعين دولة[٢٤] فضلاً عن الدورات التدريبية وبرامج المساعدة القانونية الفنية. وفى عام ١٩٧٧، اجتمعت لجنة خبراء بسيراكوزا لصياغة ماعرف بعد ذلك باتفاقية منع التعذيب لعام ١٩٨٤ [٢٥]، فى ذات الصدد، طورت لجنة أخرى من الخبراء عام ١٩٨٤ المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجرائم وإساءة استخدام السلطة والذى تبنته الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ [٢٦]. وأخيرًا، فيما بين عامى ١٩٩٥ و١٩٩٨ ، استضاف المعهد اجتماعات عدة للجنة الجمعية العامة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان لهذه الاجتماعات دافع أساسى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

---

(٢٤) راجع المجلد الخاص بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسيراكوزا بمناسبة ذكرى مرور ثلاثين عامًا على إنشائه.

See International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume (2002).

(٢٥) وثيقة الأمم المتحدة المقدمة من الجمعية الدولية للقانون الجنائى UN Doc. submitted by AIDP(E/CN.4/NGO/213, 1 February 1978)

(٢٦) انظر إعلان المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجرائم وإساءة استخدام السلطة ، الأمم المتحدة القرار الصادر من الجمعية العامة A/RES/40/34 (٢٩ نوفمبر ١٩٨٥)؛ الحماية الدولية للضحايا، فى العدد ٧ من دراسات جنائية جديدة (د. شريف بسيونى ، ١٩٨٨).

Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, U.N. GA Resolution A/RES/40/34 (29 November 1985); International Protection of Victims, 7 NOUVELLES ETUDES PENALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1988).

يتكون هذا المؤلف من مجلدين مقسمين على النحو التالى. احتوى المجلد الأول على الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ويتألف من أحد عشر بابًا وردت على النحو التالى:

الباب الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهو مقسم إلى أربعة أقسام؛ القسم الأول خاص بالإعلانات العالمية. والقسم الثانى: بالحقوق المدنية والسياسية. والقسم الثالث: بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. والقسم الرابع: انطوى على عشرة أفرع على النحو التالى: الفرع الأول: خاص بالضمان الاجتماعى. والفرع الثانى: بالحق فى الطعام، والفرع الثالث: بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية. والفرع الرابع: التنمية الاجتماعية، والفرع الخامس: بالسياسة الاجتماعية. والفرع السادس: بالحق فى التصحيح، والفرع السابع: بالحق فى المأوى. والفرع الثامن: بالتقدم العلمى والتكنولوجى. والفرع التاسع: بالحق فى الخصوصية. والفرع العاشر: بالتضامن الدولى بشأن مكافحة الإيدز. والقسم الرابع: خاص بالحقوق الثقافية.

أما الباب الثانى: منع التمييز وهو مقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: منع التمييز العنصرى. والقسم الثانى: منع التمييز ضد المرأة، والقسم الثالث: منع التمييز ضد العمال.

والباب الثالث : حقوق العمال والحرية النقابية؛

والباب الرابع: تحريم الرق والعبودية والسخرة واستغلال العمالة والأعراف والممارسات المشابهة؛

والباب الخامس: حماية المسجونين والمحتجزين من قبل سلطات الدولة وهو مقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: الاختفاء القسرى. القسم الثانى: حقوق السجناء. والقسم الثالث: منع التعذيب. والقسم الرابع: المعايير الخاصة بشأن عقوبة الإعدام.

والباب السادس: المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية؛

والباب السابع: الجنسية وحقوق اللاجئين؛

والباب الثامن: الحقوق الفئات الخاصة وهو مقسم إلى خمسة أقسام: القسم الأول: الزواج. القسم الثانى: الطفل. والقسم الثالث الشباب. والقسم الرابع: المعاقون بدنيًا، والقسم الخامس: المعاقون ذهنيًا.

والباب التاسع : الحقوق الجماعية وحق تقرير المصير.

والباب العاشر: إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان وتقييم تنفيذها.

والباب الحادى عشر: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

كما ورد بالمجلد الثانى الوثائق الإسلامية والإقليمية على النحو التالى: الجزء الأول: الخاص بالوثائق الإسلامية. والجزء الثانى: الخاص بالوثائق الإقليمية والذى تألف من أربعة أبواب: وردت على النحو التالى: الباب الأول: الوثائق الأوروبية. والباب الثانى: الوثائق الأمريكية. والباب الثالث: الوثائق الأفريقية. والباب الرابع: الوثائق العربية.

جملة القول إن التطور الذى طرأ على حقوق الإنسان خلال العقدين الماضيين ببعديه التاريخى الموضوعى يقتضى المتابعة الحثيثة لبيان التغيرات التى ترد عليه ليس فقط من أجل الدراسة والبحث وإنما من أجل زيادة الوعى ونشر مفهوم حقوق الإنسان. فهذا المؤلف لا يخاطب الباحثين والدارسين فحسب وإنما هو من أجل كل شخص يرى فى الإنسان قيمة يجب المحافظة عليها واحترامها، وأن حقوقه غاية سامية يجب الوصول إليها والدفاع عنها، وأن حقوق الإنسان ليست مجرد حقوق يمكن التنازل عنها وإنما هى فرض عين على كل شخص واجب الدفاع عنها عملاً بما أنزله الرحمن فى محكم قرآنه من آيات «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾. صدق الله العظيم[٢٧] «بسم الله الرحمن الرحيم»﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾. صدق الله العظيم[٢٨]

أ.د. محمود شريف بسيونى

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان
كلية الحقوق، جامعة دى بول بشيكاغو، ورئيس المعهد الدولى
للدراسات العليا فى العلوم الجنائية
ورئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائى
القاهرة فى ١/٣/ ٢٠٠٣

(٢٧) القرآن الكريم، سورة الإسراء الآية ٧٠ — Noble Qu'ran, Surat AlEsraa, Ayat 70

(٢٨) القرآن الكريم، سورة الحجرات الآية ١٣ — Noble Qu'ran, Surat Al-Hujurât, Ayat 13

الجزء الأول

الوثائق الإسلامية

مقدمة :

نتناول فى هذا الجزء مجموعة من الوثائق الإسلامية التاريخية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ورغم وجود عدد لابأس به من الكتب التى قامت بتجميع الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن الوثائق الإسلامية لم يتم تناولها بشكل مرض. وقد يرجع السبب فى ذلك إلى أن اللغة القانونية المعاصرة، فيما يتعلق بالقانون الدولى وأدواته، تختلف عن اللغة المستخدمة فى الخطاب الإسلامى وبالتالى فى الوثائق التاريخية الإسلامية.

ولكن ذلك لا يمنع الدارس للتاريخ الإسلامى والمتمعن فى النظر للوثائق التاريخية فى الإسلام من أن يرى أن هذه الوثائق، من خلال تنظيمها للحدث أو الموقف المعاصر لها أو الذى جاءت بسببه، انطوت على أحكام ترتبط أشد الارتباط بالفكرة الجامعة لوثائق هذا الكتاب وهى فكرة حقوق الإنسان مع اختلاف اللغة وطريقة التعبير.

وقد ادرجنا الوثائق الإسلامية، رغم إيماننا الكامل بعالمية الإسلام مصداقا لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الأنبياء الآية ١٠٧) ، فى الجزء الخاص بالوثائق الإقليمية إدراكا لكون الواقع القانونى المعاصر يشهد بأن النظام الإسلامى نظام قانونى مطبق فى أقاليم معينة هى أقاليم بعض الدول الإسلامية ، وبالتالى فإن الزاميته قاصرة على الدول التى تطبق الإسلام.

ونتناول فى هذا الجزء عشر وثائق، ولا تعتبر هذه الوثائق العشرة هى كل الوثائق الإسلامية التى وصلت إلينا والتى تتناول موضوعات أو أحكام لها صلة بحقوق الإنسان وفقا لمفهومنا المعاصر، وإنما هى مجموعة من أبرز الوثائق التى تتناول مختلف انواع حقوق الإنسان ، وكلها من العهد الأول للإسلام؛ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين.

أول هذه الوثائق هى صحيفة المدينة (١هجرية) (الوثيقة ١) ، وقد أبرمها سيدنا محمد ﷺ عند وصوله للمدينة المنورة (يثرب وقتذاك) عقب هجرته إليها. وقد أبرمت الصحيفة

بين المهاجرين إلى المدينة من أهل قريش من جهة، وأهل المدينة من أوس وخزرج من جهة ثانية، واليهود المقيمين فى المدينة من جهة ثالثة.

ونلاحظ عند قراءة الوثيقة مجموعة من الحقوق الأساسية التى جاءت لتؤكد عليها. فأولا : التأكيد على المساواة أمام القانون، وسيادة القانون على الجميع دون تمييز بين قوى وضعيف. وثانيا : عدم التمييز القائم على الجنس أو اللون أو الاصل ، وثالثا : التأكيد على حرية العقيدة.

ونعرض بعد ذلك لصلح أو هدنة الحديبية (٦ هجرية) (الوثيقة ٢). وقد أبرمها الرسول ﷺ بين المسلمين من جهة وأهل قريش غير المسلمين من جهة اخرى. ونرى فى هذه الوثيقة التأكيد على السلام والتعايش السلمى بين الجميع وتجنب الحرب، فضلا عن كفالة الحق فى الحياة والملكية والامن لأهل كل من الجانبين عند المرور أو الاقامة العارضة فى ارض الجانب الآخر.

ثم نعرض لصلح نجران (١٠ هجرية) (الوثيقة ٣)، وقد أبرمه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع نصارى نجران، وفيه يتفق المسلمون مع نصارى نجران على ضمان أمنهم وسلامتهم وكفالة حرية تجارتهم وعقيدتهم فى مقابل الجزية المتفق عليها.

وأخر الوثائق التى نعرض لها نسبة لرسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ هى خطبة الوداع (١٠ هجرية) (الوثيقة ٤) حيث يوصى الرسول عليه الصلاة والسلام أمة الإسلام بآخر وصاياه. وقد اشتملت تلك الوصايا على مبادئ التكافل الاجتماعى، والمساواة بين جميع المسلمين، وعدم التمييز بينهم بناءا على جنس أو لون أو اصل ، وذلك فضلا عن التأكيد على حقوق المراة على ولى أمرها.

ونتناول بعد ذلك وثيقتين وردت عن أول خلفاء رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ الخليفة أبو بكر الصديق. الاولى هى خطبة أبو بكر عند توليه الخلافة (١١ هجرية) (الوثيقة ٥) وهى بمثابة الدستور الذى التزم به أمام رعيته، وفيها الإشارة إلى وجوب التزام الحاكم بدستور الإسلام أى القرآن والسنة ، وإقرار حق الرعية فى مراقبة الخليفة، وإقرار مبدأ المساواة أمام القانون بين الكافة دون تمييز بين القوى والضعيف.

أما الثانية فهى كتاب من أبو بكر الصديق لجنود الإسلام قبل فتح الشام (١٢ هجرية) (الوثيقة ٦). ويحتوى هذا الكتاب ، رغم قصره، على خلاصة أحكام القانون الدولى

الإنسانى فيما يتعلق بالقواعد التى يجب أن يلتزم بها المحارب أثناء القتال من حيث احترام حرمة المدنيين وعدم الاعتداء عليهم، وعدم الاعتداء على المنشآت المدنية غير ذات الصلة بالمعركة، وعدم التمثيل بالمقاتلين المعادين. هذه الأحكام التى جاهدت الإنسانية قرونا طويلة قبل أن تتفق عليها مؤخرا بدءا من معاهدات لاهاى، وصولا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الاضافية فى الربع الأخير من القرن العشرين.

ثم ننتقل إلى الفاروق عمر بن الخطاب، الخليفة الثانى من الخلفاء الراشدين ونعرض لوثيقتين له؛ الأولى رسالة إلى أبو موسى الأشعرى عندما ولاه عمر القضاء فى الكوفة (١٤ هجرية) (الوثيقة ٧). وتعتبر هذه الرسالة من درر الأدب القضائى على مر التاريخ، حيث ترسم للقاضى الصورة التى يجب أن يكون عليها فى ممارسته لوظيفة القضاء، وهى مليئة بالعبارات الموجزة التى تلخص ما نسمية نحن الان قواعد إدارة العدالة الجنائية؛ حيث تحث القاضى على المساواة بين الخصوم وإفساح المجال لهم لإبداء دفاعهم، وإعطاء القضية وقتها من الدراسة والتمحيص قبل الحكم، والالتزام بالقانون دون هوى أو ميل شخصى، فضلا عن بعض قواعد الادلة واستخلاص الأحكام. وهى بحق رسالة صالحة لكل قاض أيا كان النظام القانونى الذى يتبعه.

أما الوثيقة الثانية لعمر بن الخطاب فهى المعاهدة التى أبرمها عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس (١٥ هجرية) (الوثيقة ٨). وهذه الوثيقة تجسد سماحة الإسلام واحترامه لحرية العقيدة واختلاف الأديان بكل ما منحته من حقوق ممارسة الشعائر الدينية لأهل بيت المقدس على اختلاف ديانتهم.

وعلى غرار كتاب عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس نتناول معاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر عند فتحها على يده (٢٠ هجرية) (الوثيقة ٩) وفيها يضمن عمر بن العاص لأهل مصر حريتهم فى التجارة والعقيدة والأمان على أن يدفعوا الجزية .

وأخيرا نتناول إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان فى الإسلام وهى وثيقة حديثة صدرت عام ١٩٩٠ عن مؤتمر لوزراء خارجية الدول الإسلامية (الوثيقة ١٠). وقد صيغت هذه الوثيقة من حيث الشكل على غرار إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان المعاصرة، أما من حيث الموضوع فقد كان المرجع فيها هو أحكام الفقة الإسلامى ومصادره وعلى رأسها القرآن والسنة. وقد جاء هذا الإعلان فى ٢٥ مادة.

١- صحيفة المدينة (١ هجرية)

كتابه (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار واليهود

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبى (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

إنهم أمة واحدة من دون الناس.

المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الحارس (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو سعادة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف بين المؤمنين .

وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى. وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل .

وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم.

ولا يقتل مؤمن مؤمناً فى كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن.

وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس.

وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

وأن المؤمنين يبىء بعضهم عن بعض بما نال دماؤهم فى سبيل الله.

وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولى المقتول (بالعقل)، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه.

وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو آراه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

وأنكم مهما اختلفتم فيه من شىء فإن مرده إلى الله وإلى محمد .

* * *

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لايوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف.

وأن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف.

وأن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف.

وأن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف.

وأن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف

وأن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن جفته بطن من ثعلبة كأنفسهم.

وأن لبنى الشطبية مثل ما ليهود بنى عوف وأن البر دون الإثم.

وأن موالى ثعلبة كأنفسهم.

وأن بطانة يهود كأنفسهم.

وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا.

وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .

وأنه لا يأثم أمره بحليفه وأن النصر للمظلوم.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

وأن لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره.

وأن لا تجار قريش ولا من نصرها.

وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب فى الدين .

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم.

وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم م لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره.

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

٢ـ صلح الحديبية (٦ هجرية)

باسمك اللهم

هذا ما صلح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو

واصطلحا على وضع الحرب بين الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويَ بعض.

[على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً، أو يبتغى من فد على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتا فهو آمن على دمه وماله].

على أنه من آتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشاً ه يردوه عليه.

وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال.

وأنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخله، ومن أحب أن يدخل وعهدهم دخل فيه.

وأنك ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وانه إذا كان عام قابل خرج بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً، معك سلاح الراكب السيوف فى القرب ولا تدخلها بغ

وعلى أن هذا الهدى حيث ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا.

أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين.

٣ـ صلح نجران (١٠ هجرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبى رسول الله ﷺ لأهل نجران إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفى حلة من حلل الأواقى: فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة ، ومع كل حلة أوقية من الفضة . فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقى فبالحساب ، وما قضوا من دروع أو خيول أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مؤنه رسلى ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس فوق شهر.

وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمين ومعرة. وما هلك مما أعاروا رسلى من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلى حتى يؤدوه إليهم.

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته. وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية . ولايحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين.

ومن أكل ربا من ذى قبل فذمتى منه برئته . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر.

وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله ﷺ حتى يأتى الله بأمره مانصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم.

شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بنى النضر والأقرع بن حابس الحنظلى والمغيرة بن شعبة .

وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبى بكر .

(وقال يحيى بن آدم وقد رأيت كتابا فى أيدى النجرانيين كانت نسخته شبيهة بهذه النسخة وفى أسفله : وكتب على بن أبو (كذا) طالب ولا أدرى ماذا أقول فيه).

٤ـ خطبة الوداع (١٠ هجرية)

ألقاها الرسول ﷺ فى حجة الوداع يوم عرفة من جبل الرحمة وقد نزل فيه الوحى مبشراً أنه «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً»

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله ممن شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته وأستفتح بالذى هو خير . أما بعد أيها الناس اسمعوا منى أبين لكم فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا.

أيها الناس إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا - ألا هل بلغت اللهم فاشهد ، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها .

وإن ربا الجاهلية موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقضى الله أنه لا ربا. وإن أول ربا أبدأ به عمى العباس بن عبد المطلب .

وإن دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية والعمد قود وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية - ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أما بعد أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد فى أرضكم هذه، ولكنه قد رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحرقون من أعمالكم فاحذروه على دينكم، أيها الناس إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم ثلاثة متواليات وواحد فرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان - ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

أما بعد أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق . لكم عليهن أن لايوطئن فرشهم غيركم، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهين وأطعنكم

فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله فى النساء واستوصوا بهن خيراً- ألا هل بلغت.. اللهم فاشهد.

أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئ مال لأخيه إلا عن طيب نفس منه- ألا هل بلغت اللهم فاشهد .

فلا ترجعن بعدى كافراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإنى قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه. ألا هل بلغت.. اللهم فاشهد .

أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى - ألا هل بلغت.. اللهم فاشهد قالوا : نعم - قال فليبلغ الشاهد الغائب .

أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية ، ولا يجوز وصية فى أكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. والسلام عليكم.

٥ ـ خطبة أبو بكر الصديق عند توليه الخلافة
(١١ هجرية)

لما بويع أبو بكر بالخلافة بعد بيعة السقيفة تكلم أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه ثم ؛

«أما بعد أيها الناس فإنى قد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى، و
فقومونى، الصدق أمانة، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حـ
الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قومٌ الجهاد فى سبـ
ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة فى قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعونى ما
ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم».

٦ ـ وصية أبى بكر الصديق لجنود الإسلام قبل فتح بلاد الشام (١٢ هجرية)

قال : يا أيها الناس ، قِفُوا أوصيكُمْ بعشر فاحفظوها عنِّى : لا تَخُونُوا ولا تَغلوا، ولا تَغْدِروا ولاتمثلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا ، ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة، ولا تعقِرُوا نخلا ولا تحرقوه ، ولاتقطعوا شجرةً مثمرة ، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، وسوف تمرُّون بأقوام قد فرّغوا أنفسَهم فى الصوامع ؛ فدَعُوهم وما فرّغوا أنفسهم له، وسوف تقدَمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوانُ الطعام، فإذا أكلتم منها شيئًا بعد شىء فاذكروا اسمَ الله عليها. وتلقّون أقوامًا قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب ، فاخفِقوهم بالسيف خَفْقًا . اندفعوا باسم الله، أفناكم الله بالطعن والطاعون .

٧ ـ عهد عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعرى المتضمن شروط القضاء (١٤ هجرية)

استوفى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى عهده إلى أبى موسى الأشعرى شروط القضاء وبين أحكام التقليد، فقال فيه : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له، وأس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لايطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً . ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شىء ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك ما ليس فى كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدًا ينتهى إليه، فمن أحضر بينة أخذت له لحقه وإلا استحلل القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا فى حد أو مجربًا عليه بشهادة زور أو ظنينًا فى ولاء أو نسب، فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام.

٨ـ معاهدة عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس
(١٥ هجرية)

صالح عمر أهل إيليا ـ (يعنى بيت المقدس)- بالجابية وكتب لهم فيها الصلح لكل كورة كتاباً واحداً ما خلا أهل إيليا. وأما سائر كتبهم فعلى كتاب لد على ما سيأتى بعد هذا:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها.

أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شىء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن. وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت. فمن أخرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو أمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو أمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم يخلى بيعهم وصلبهم حتى بلغوا أمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله. فإنه لا يؤخ منهم شىء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذى عليهم من الجزية.

شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشر.

٩ ـ معاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر
(٢٠ هجرية)

لما نزل عمرو بن العاص على القوم بعين شمس، وكان الملك بين القبط والنوب ناهدوه فقاتلهم وارتقى الزبير بن العوام سورها ونزل عليهم عنوة، فاعتقدوا بعد ما أشرفوا على الهلكة فأجروا ماأخذوا عنوة مجرى ما صلح عليه فصاروا ذمة وكان صلحهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم. لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ولا يساكنهم النوب. وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف. وما عليهم ما جنى لصوتهم فإن أبر أحد منهم أن يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم . وذمتنا ممن أبى بريئة. وإن نقص نهرهم من غايته إذا انتهى رفع بقدر ذلك.

ومن دخل فى دخل فى صلحهم من الروم والنوب فله مثل ما لهم، وعليه مثل ما عليهم. ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه أو يخرج من سلطانناعليهم ما عليهم أثلاثاً فى كل ثلث جباية ثلث ما عليهم.

على ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين.

وعلى النوبه الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأساً وكذا وكذا فرساً على أن لا يغزوا ولايمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة.

شهد الزبير وعبد الله ومحمد بناة وكتب وردان وحضر

١٠ ـ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام (١٩٩٠)

إن المؤتمر الإسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية، فى الفترة من ٩-١٣ المحرم ١٤١١ هـ الموافق (٣١ يوليو أغسطس ١٩٩٠ م).

إذ يدرك مكانة الإنسان فى الإسلام باعتباره خليفة الله فى الأرض.

وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان فى الإسلام، لكى تسترشد بها الدول الأعضاء فى مختلف مجالات الحياة.

وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة فى هذا الشأن.

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذى انعقد فى طهران فى الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م.

يوافق على إصدار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام الذى يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء فى مجال حقوق الإنسان.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام

تأكيداً للدور الحضارى والتاريخى للأمة الإسلامية التى جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة فى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادية شأناً بعيداً، ولا تزال وستبقى فى حاجة ماسة إلى سند إيمانى لحضارتها وإلى وازع ذاتى يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق السياسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئى تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها وتجاهلها فى أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة

وإهمالها أو العدوان عليها منكراً فى الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، إن الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى تأسيساً على ذلك تعلن ما يلى:

مادة ١

أ - البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هى الضمان لنمو هذه الكرامة عن طريق تكامل الإنسان.

ب - إن الخلق كلهم عباد الله، وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

مادة ٢

أ - الحياة هبة الله وهى مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعى.

ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تفضى إلى إفناء الينبوع البشرى.

جـ- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعى.

د- سلامة جسد الإنسان مصانة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بدون مسوغ شرعى، وتكفل الدولة حماية لذلك.

مادة ٣

أ - فى حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم فى القتال كالشيخ و المرأة والطفل وللجريح والمريض الحق فى أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى. ويجب تبادل الأسرى وتلاقى اجتماع الأسر التى فرقتها ظروف القتال.

ب - لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المبانى والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو نحو ذلك.

مادة ٤

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته فى حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

مادة ٥

أ - الأسرة هى الأساس فى بناء المجتمع. والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق فى الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب – على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

مادة ٦

أ – المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب – على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

مادة ٧

أ – لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة فى الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب – للآباء ومن بحكمهم، الحق فى اختيار نوع التربية التى يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم فى ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

ج– للأبوين على الأبناء حقوقهم وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

مادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه – مقامه.

مادة ٩

أ – طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب – من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تنمى شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

مادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

مادة ١١

أ – يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب - الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التى تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفى تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها فى كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق فى الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

مادة ١٢

لكل إنسان الحق فى إطار الشريعة فى حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذى لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة فى نظر الشرع.

مادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه فى الأمن والسلامة وفى كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله- دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات والفروقات التى يستحقها وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

مادة ١٤

للإنسان الحق فى الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

مادة ١٥

أ - لكل إنسان الحق فى التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فورى وعادل.

ب - تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى.

مادة ١٦

لكل إنسان الحق فى الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التقنى، وله الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

مادة ١٧

أ - لكل إنسان الحق فى أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.

ب - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بهيئة جميع المرافق العامة التى يحتاج إليها فى حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه فى عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

مادة ١٨

أ - لكل إنسان الحق فى أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب - للإنسان الحق فى الاستقلال بشؤون حياته الخاصة فى مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفى.

ج- للمسكن حرمته فى كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولايجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

مادة ١٩

أ - الناس سواسية أمام الشرع ، يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم.

ب - حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية فى أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

مادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى والنفسى أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التى تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

مادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.

مادة ٢٢

أ - لكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب - لكل إنسان الحق فى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الإنحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدى إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

مادة ٢٣

أ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب - لكل إنسان حق الاشتراك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

مادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة.

القاهرة ١٤ المحرم ١٤١١ هـ

٥ أغسطس ١٩٩٠م؛

الجزء الثانى

الوثائق الإقليمية

الباب الأول

الوثائق الأوروبية

مقدمة :

بعد خمس سنوات من انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وبعد الخراب والدمار الذى ظلل على القارة الأوروبية التى شهدت ساحتها ويلات تلك الحرب التى خلفت وراءها ٢٠ مليون قتيل فى أوروبا وروسيا، فضلا عن حصد النظام النازى لأرواح الملايين من الأقليات مثل اليهود وغيرهم ، بدأت أوروبا فى سعيها تجاه القضاء على الحروب وتفاديًا لما ينتج عنها من بلاء وخراب إلى الاهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الإنسان التى تعد الأساس فى تحقيق السلام والتعاون بين الدول(١) .

بهذه الروح أنشأ فى عام ١٩٤٩ المجلس الأوروبى(٢) -أول منظمة سياسية أوروبية- بهدف تحقيق اتحاد أكثر فعالية بين أعضائه لحماية القيم والمبادئ التى تكون تراثها المشترك والارتقاء به، وكذلك دفع التقدم الاقتصادى والاجتماعى. ومن بين الأهداف التى يسعى إليها مجلس أوروبا حماية وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

عكف مجلس أوروبا منذ إنشائه على تحقيق هذه الغاية، ففى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ اجتمع وزراء ١٥ دولة أوروبية فى روما حيث وقع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(٣)

---

(١) لمزيد من الشرح انظر بصفة عامة:

مارك جانيس و ريتشارد كى و انتونى برادلى " القانون الأوروبى لحقوق الإنسان " نص ومواد ١٩٩٥

Mark Janis, Richard Kay & Anthony Bradley, European Human Rights Law: Text and Materials (1995)

"النظام الأوروبى لحماية حقوق الإنسان" ر.ست. ج. ماكدونالد وآخرون ١٩٩٣

The European System For The Protection of Human Rights (R. St. J. Macdonald et al. eds., 1993)

(٢) لمزيد من المعلومات حول مجلس أوروبا Council of Europe يمكن زيارة موقع المجلس على شبكة الإنترنت: http://www.coe.int

(٣) لمزيد من الشرح حول الاتفاقية الأوروبية انظر:

كلار أوفى وروبين س. ا. وايت وجاكوبس و وايت " الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" الطبعة الثالثة ٢٠٠٢

Clare Ovey & Robin C.A. White, Jacobs & White, European Convention on Human Rights (3d ed., 2002

دافيد ج. هاريس ومايكل وآخرون «قانون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» ١٩٩٥ .

David J. Harris, Michael et al., Law of the European Convention on Human Rights (1995)

(الوثيقة رقم ١١) التى دخلت حيز النفاذ فى ٣ سبتمبر١٩٥٣ إذ أقرتها فى ذلك اليوم الإحدى والعشرون دولة الأعضاء فى المجلس الأوروبى.

وكأداة قانونية دولية ذات فعالية لم يسبق لها مثيل فإن الاتفاقية الأوروبية كانت بمثابة علامة بارزة على طريق تطور القانون الدولى لحقوق الإنسان ، فلقد أنشأ لأول مرة أجهزة تنفيذية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان. لم يقتصر تأثير الاتفاقية الأوروبية على أوروبا فحسب وانما تعداها إلى القارات الأخرى. فعلى سبيل المثال استخدمت الاتفاقية الأوروبية كنموذج للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التى دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨. (الوثيقة ٣٤) بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فهناك العديد من الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (الوثيقة ٢٤) وهى مماثلة لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤.

لكن الاتفاقية الأوروبية تميزت عن اتفاقية الأمم المتحدة بأنها أنشأت لجنة للتفتيش على السجون الأوروبية والتى تصدر تقاريرها عن حالة السجون ومعاملة السجناء، ويتم نشر تلك التقارير وتوزيعها توزيعا عاما.

ومن الناحية القانونية فإن الاتفاقية الأوروبية تعد نوعا من التعاقد الذى بمقتضاه تضطلع الدول ببعض الالتزامات القانونية ذات الطابع الخاص الذى يرتكز أساسا على اعترافها بأن الأفراد يملكون بعض الحقوق بغض النظر عن وجودها من عدمه فى القوانين الوطنية التى فى حالة انتهاكها يثبت لهم الحق فى القيام بإجراءات معينة فى مواجهة الدولة ، سواء كانت دولة الوطن أو دولة من دول النظام الأوروبى. وقد حمل هذا الالتزام القانونى بعض الدول الأوروبية على إجراء تعديلات فى قوانينها الداخلية لضمان عدم تعارض تلك القوانين مع أحكام الاتفاقية.

وفقا للنظام الأوروبى القديم كانت هناك آليات تنفيذ لتلك المواثيق عن طريق الحق الثابت للأفراد إلى اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التى لها الصلاحية وفقا للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تبت فى الشكاوى الفردية ضد الدول التى يدعى أنها قامت بانتهاك الحقوق المحمية فى هذه المواثيق.

وهنا تستطيع اللجنة أن تقوم بالتوفيق بين الفرد والحكومة المعنية، حيث يستطيع

صاحب الحق فى هذه الحالة أن يحصل على تعويض. وفى حالة قبول اللجنة للشكوى مع عدم إمكانية التوفيق، تستطيع أية دولة أخرى من الدول التى صدقت على الاتفاقية أن تتبنى القضية وتقاضى الدولة المشكو فى حقها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد استمر هذا النظام قائما حتى عام ١٩٩٨ (الوثيقة ٢٢) حيث صدر الملحق الإضافى الحادى عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذى ألغى اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وأسند عملها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٤]. فقد أصبح للمحكمة حق النظر فى الشكوى من حيث مدى مقبوليتها والقيام بإجراءات التوفيق بين الفرد والحكومة المدعى عليها ، وفى حالة عدم إمكانية التوفيق ترفع الدعوى تلقائيا إلى المحكمة مع عدم اشتراط تبنى دولة للدعوى كما كان فى السالف. وفى هذه الحالة تدرج القضية باسم صاحب الدعوى (المدعى) ضد الدولة المدعى عليها.

والجدير بالذكر أن الفرد لايستطيع رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية إلا بعد استنفاذ جميع إجراءات التقاضى فى النظام الوطنى، ويترتب على ذلك أنه من حق الفرد الإستناد إلى نصوص الاتفاقية الأوروبية والأحكام المفسرة لها الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٥] من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأطراف فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعددها ٤٤ دولة. وفى حالة صدور حكم من المحكمة ضد الدولة المدعى عليها فإن هناك التزام من قبل تلك الدولة بتنفيذ ذلك الحكم. ولم يحدث طوال الثلاثة وخمسين سنة الماضية أن امتنعت دولة عن تنفيذ أحكام هذه المحكمة. وقد يأتى التساؤل من جانب بعض القراء عن كيفية ثبوت تلك الصفة الإلزامية لهذا النوع من الأحكام التى تقرر فى الأغلب الأعم دفع تعويضات. إن مانستطيع قوله فى هذه الجزئية إن الالتزام الأدبى وتعهد الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الإقليمية بحسن نية هو الدافع وراء تنفيذ تلك الأحكام، مما يؤكد مدى التزام هذه الدول باحترام القانون وحقوق الإنسان بغض النظر عن وجود سلطة قهرية ترغمها على تنفيذ تلك الأحكام.

---

(٤) لمزيد من الشرح انظر: دونا جومين «أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٩- ١٩٩٥ » (طبعة ١٩٩٦)
Donna Gomien, Judgments of the European Court of Human Rights, 1959-95 (1996)

(٥) لمزيد من المعلومات حول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن زيارة موقع المحكمة على شبكة الإنترنت:
http://www.echr.coe.int

وعلى غرار المجلس الأوروبى الذى يختص بالشؤون السياسية والمدنية والاجتماعية فإن الاتحاد الأوروبى[٦] يختص بالشؤون الاقتصادية، وبالرغم من ذلك فإن الاتحاد الأوروبى بدأ فى وضع بعض المعايير الخاصة بالعدالة الجنائية فى اطار الدول الأعضاء ، علما بأن هذا المجال كان مخصصا للمجلس الأوروبى الذى تبنى أربعا وعشرين اتفاقية فى مجال التعاون الجنائى الدولى[٧] ، ومن بينها اتفاقية خاصة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، هذا إلى جانب الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وبالرغم من أن هذه الاتفاقيات تمس بعض الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أنه رؤى عدم إدراجها فى هذا المجلد الذى احتوى على أهم الاتفاقيات الإقليمية.

والجدير بالذكر أنه فى عام ١٩٨٩ قام المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بتكليف من المجلس الأوروبى بترجمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الثمانى الأول والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. أما بالنسبة لباقى الوثائق الأوروبية الواردة فى هذا المجلد فقد قمنا بترجمتها بما يشكله ذلك من بحث ومجهود حتى تصل إلى الباحث والقارئ العربى فى هذا الشكل.

وقد صدرت تلك المواثيق الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان بناء على رسوخ النهضة الأوروبية فى مجال حقوق الإنسان التى توافرت لها البنية الإنسانية التى ارتكزت على احترام تلك الحقوق وحمايتها ، مما أدى إلى إصرار الإرادة السياسية على إقامة السلام وحماية الأفراد ضد القهر ومخاطر الاستبداد . فالنظام الأوروبى يكفل لكل فرد الحقوق المتضمنة فى هذه المواثيق وحمايتها فى هذه البلاد.

وسوف نعرض فى هذا الباب لإحدى وعشرين وثيقة أوروبية تتمثل فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الوثيقة ١١) وبروتوكولاتها الإثنى عشر (الوثائق من ١٢ إلى ٢٣)؛

---

(٦) لمزيد من الشرح انظر الاتحاد الأوروبى وحقوق الإنسان (نانيت ا. نويراهل و الان روساس) ١٩٩٥
The European Union and Human Rights (Nanette A. Neuwahl & Allan Rosas eds., 1995)
ولمزيد من المعلومات حول الاتحاد الأوروبى (The European Union) يمكن زيارة موقع الاتحاد على شبكة الإنترنت:
http://europa.eu.int

(٧) لمزيد من الشرح انظر : التعاون بين الدول الأوروبية فى المسائل الجنائية (د. محمود شريف بسيونى و ايكهارت مولر رابارد) (مجلدين- الطبعة الثانية المعدلة ١٩٩١)
La Cooperation Inter-etatique Europeene en Matiere Penale (2 vols., Ekkehart Müller-Rappard & M. Cherif Bassiouni ed., 2d rev. ed., 1991).

البروتوكول رقم (١) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الوثيقة ١٢) بشأن الإختصاص الاستشارى لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية (الوثيقة (٣١) ، البروتوكول رقم (٣) بشأن تعديل المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ من الاتفاقية (الوثيقة ١٤) البروتوكول رقم (٤) بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التى تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول (الوثيقة ١٥)، البروتوكول رقم (٥) بشأن تعديل المادتين ٢٢ و ٤٠ من الاتفاقية الوثيقة (٦١) ، البروتوكول بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (الوثيقة ١٧) ، البروتوكول رقم (٧) (الوثيقة١٨) ، البروتوكول رقم (٨) (الوثيقة ١٩) ، البروتوكول رقم (٩) (الوثيقة ٢٠) ، البروتوكول رقم (١٠) (الوثيقة ٢١) ، البروتوكول رقم (١١) (الوثيقة ٢٢) ، البروتوكول رقم (١٢) (الوثيقة٢٣).

ويلى ذلك الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية (الوثيقة ٢٤) وبروتوكوليها الاثنين (الوثيقتين ٢٥ و ٢٦) ثم تأتى الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال (الوثيقة ٢٧) والاتفاق الأوروبى المتعلق بالأشخاص المشاركين فى إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (وثيقة ٢٨) والنصوص الاجتماعية الواردة فى الجزء الثالث (سياسات المجتمع) من المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبى (المعدلة) المتمثلة فى المواد من ١٣٦ إلى ١٤٥ (الوثيقة ٢٩) ، والميثاق الاجتماعى الأوروبى (الوثيقة ٣٠)، وأخيرًا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى (الوثيقة ٣١).

١١ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
اتفاقية حماية حقوق الإنسان فى نطاق مجلس أوروبا
روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠

الحكومات الموقعة أدناه، باعتبارها أعضاء فى مجلس أوروبا، مراعاة منها للإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

وحيث إن هذا الإعلان العالمى يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به.

وحيث إن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف.

وتجديدًا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التى تعد أساس العدالة والسلام فى العالم، وأن أفضل ما تصان به، من ناحية، ديمقراطية سياسية فعالة، ومن ناحية أخرى، فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التى ترتكز تلك الحريات عليها.

فقد عقدت عزيمتها، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعى لبعض الحقوق الواردة فى الإعلان العالمى.

واتفقت على ما يلى:

مادة ١

تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانونى الحقوق والحريات المحددة فى القسم الأول من هذه المعاهدة.

القسم الأول

مادة ٢

١- حق كل إنسان فى الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أى إنسان عمدًا إلا تنفيذًا لحكم قضائى بإدانته فى جريمة يقضى فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة.

٢- لا يعتبر القتل مخالفًا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التى لا تتجاوز حالة الضرورة:

أ- للدفاع عن أى شخص ضد عنف غير مشروع.

ب- لإلقاء القبض على شخص تنفيذاً لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب.

جـ- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التى تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية.

مادة ٣

لا يجوز إخضاع أى إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.

مادة ٤

١- لا يجوز استرقاق أو تسخير أى إنسان.

٢- لا يجوز أن يطلب من أى إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة .

٣- لا يشمل اصطلاح «جبراً أو سخرة » فى نطاق تطبيق هذه المادة ما يلى:

أ- أى عمل يطلب إنجازه فى الظروف المعتادة طبقاً لنصوص المادة الخامسة من هذه المعاهدة ، أو خلال الإفراج عنه تحت شرط.

ب- أى خدمة لها صفة عسكرية، أو أى خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك فى الحرب فى الدول التى تسمح لهم بذلك.

جـ- أى خدمة تطلب فى حالة الطوارئ أو الكوارث التى تهدد حياة المجتمع أو رخاءه.

د- أى عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية المعتادة.

مادة ٥

١- كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أى إنسان من حريته إلا فى الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة فى القانون:

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أى التزام محدد فى القانون.

جـ- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول فى ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د- حجز حدث وفقاً للنظام القانونى بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

هـ- حجز الأشخاص طبقًا للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوى الخلل العقلى أو مدمنى الخمور أو المخدرات أو المتشردين.

و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه.

٢- كل من يلقى القبض عليه يخطر فورًا، وبلغة يفهمها- بالأسباب التى قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.

٣- أى شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقًا لنص الفقرة ١ /جـ من هذه المادة يقدم فورًا إلى القاضى، أو أى موظف آخر مخول قانونًا بممارسة سلطة قضائية ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار فى المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطًا بضمانات لحضور المحاكمة.

٤- أى شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التى يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعًا.

٥- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبى فى التعويض.

مادة ٦

١- لكل شخص -عند الفصل فى حقوقه المدنية والتزاماته، أو فى اتهام جنائى موجه إليه- الحق فى مرافعة علنية عادلة من خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقًا للقانون.

ويصدر الحكم علنيًا. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومى فى مجتمع ديمقراطى. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة فى ذلك ضرورة قصوى فى ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

٢- كل شخص يتهم فى جريمة يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون.

٣- لكل شخص يتهم فى جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى.

أ- إخطاره فورًا- وبلغة يفهمها وبالتفصيل- بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب- منحه الوقت الكافى والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

جـ- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانًا كلما تطلبت العدالة ذلك.

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفى وتوجيه الأسئلة إليهم فى ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ- مساعدته بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة فى المحكمة.

مادة ٧

١- لا يجوز إدانة أى شخص بسبب ارتكابه فعلاً ، أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة فى القانون الوطنى أو القانون الدولى. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

٢- لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أى شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقًا للمبادئ العامة للقانون فى الأمم المتحضرة.

مادة ٨

١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقًا للقانون وبما تمليه الضرورة فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن القومى وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادى للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة ٩

١- لكل إنسان الحق فى حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين،بصفة علنية أو فى نطاق خاص.

٢- تخضع حرية الإنسان فى إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة فى القانون والتى تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة ١٠

١- لكل إنسان الحق فى حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة فى تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما.

٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية.

وشروط وقيود وعقوبات محددة فى القانون حسبما تقتضيه الضرورة فى مجتمع ديمقراطى، لصالح الأمن القومى، وسلامة الأراضى، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

مادة ١١

١- لكل إنسان الحق فى حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بمافى ذلك حق الاشتراك فى الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

٢- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة فى القانون حسبما تقتضيه الضرورة فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن القومى، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة فى الدولة لهذه الحقوق.

مادة ١٢

للرجل والمرأة فى سن الزواج حق التزوج وتكوين أسرة وفقًا للقوانين الوطنية التى تحكم ممارسة هذا الحق.

مادة ١٣

لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة فى هذه المعاهدة الحق فى وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية ، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

مادة ١٤

يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة فى هذه المعاهدة دون تمييز أيًا كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أى وضع آخر.

مادة ١٥

١- فى وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التى تهدد حياة الأمة، يجوز لأى طرف سام متعاقد أن تتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية فى أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى فى إطار القانون الدولى.

٢- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة ، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة.

٣- على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التى اتخذها والأسباب التى دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضًا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة.

مادة ١٦

لا يجوز تأويل أحكام المواد ١٠ ، ١٤،١١ على أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسى للأجانب.

مادة ١٧

ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بأى نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة فى المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحريات أكثر من القيود الواردة بها.

مادة ١٨

لا يجوز تطبيق القيود المسموح بها فى هذه المعاهدة على الحقوق والحريات سالفة الذكر لهدف آخر غير ما وضعت له.

القسم الثانى

مادة ١٩

لضمان احترام الالتزامات التى تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة فى هذه المعاهدة تنشأ:

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة».

ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان يشار إليها باسم «المحكمة».

القسم الثالث

مادة ٢٠

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوى عدد الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة.

مادة ٢١

١- ينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات ، وذلك من قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية. ولكل مجموعة من ممثلى الأطراف السامية المتعاقدة فى الجمعية الاستشارية أن تقدم ثلاثة مرشحين ، منهم اثنان على الأقل من جنسيتها.

٢- تتبع ذات الإجراءات كلما أمكن تطبيقها لإكمال عدد اللجنة فى حالة انضمام دول أخرى للمعاهدة ولشغل المراكز التى تخلو.

مادة ٢٢

١- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم، على أن تنتهى مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم فى الانتخاب الأول بانقضاء ثلاث سنوات.

٢- يحدد الأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم بانقضاء ثلاث سنوات بطريق الاقتراع بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب الأول.

٣- ولضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان يجب تجديد نصف العضوية فى اللجنة كل ثلاث سنوات ويجوز للجنة الوزراء- قبل اتخاذ إجراءات أى انتخاب لاحق- أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية للعضو أو الأعضاء الذين سيجرى انتخابهم تكون لفترة مختلفة عن ست سنوات، ولكن لا تزيد على تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.

٤- إذا تداخلت أكثر من مدة عضوية، وطبقت لجنة الوزراء القاعدة السابقة، فإن تحديد مدد العضوية يتم بطريقة القرعة بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب.

٥- عضو اللجنة الذى ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته يكمل فقط المدة الباقية لعضوية سلفه.

٦- تستمر عضوية أعضاء اللجنة إلى أن يحل غيرهم محلهم. وبعد استبدالهم يستمرون فى التعامل مع الحالات التى مازالت لديهم محل دراسة.

مادة ٢٣

يؤدى أعضاء اللجنة أعمالهم فيها بصفاتهم الفردية.

مادة ٢٤

يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأى مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أى طرف سام متعاقد آخر.

مادة ٢٥

١- يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أى شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامى المتعاقد الذى قدمت ضده الشكاوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة فى تلقى هذه الشكاوى. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة . التى قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأى حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق.

٢- يجوز أن يتم الإعلان المذكور محددًا بمدة معينة.

٣- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذى يقوم بإرسال نسخ منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة وينشرها.

٤- تباشر اللجنة السلطات المخولة لها فى هذه المادة بعد أن يتم ارتباط ست أطراف سامية متعاقدة على الأقل بهذه الإعلانات وفقًا للفقرات السابقة.

مادة ٢٦

تبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفد الشاكى جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقًا للمبادئ العامة المعترف بها فى القانون الدولى، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائى المتخذ فى الداخل.

مادة ٢٧

١- لا تنظر اللجنة فى الشكاوى التى تقدم طبقًا للمادة ٢٥ فى الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الشكوى مجهولة.

ب- إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديًا من قبل، أو سبق تقديمها فى إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية ، أو كانت لا تنطوى على وقائع جديدة.

٢- ترفض اللجنة نظر أى شكوى تقدم لها طبقًا للمادة ٢٥ إذا ثبتت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوى على تعسف فى استخدام حق الشكوى.

٣- ترفض اللجنة أى شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقًا للمادة ٢٦ .

مادة ٢٨

فى حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها:

أ- تقوم اللجنة-فى سبيل تحديد الوقائع- بفحص الشكوى مع ممثلى الأطراف. وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلاته الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

ب- تضع اللجنة نفسها فى خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة.

مادة ٢٩

بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقًا للمادة ٢٥، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة فى المادة ٢٧ .

مادة ٣٠

إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية طبقًا للمادة ٢٨، تعد تقريرًا يرسل إلى الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذلك السكرتير العام لمجلس أوروبا للنشر. هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذى تم توصل إليه.

مادة ٣١

١- إذا لم يتم الوصول إلى حل، تعد اللجنة تقريرًا مشفوعًا برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزامها فى ظل المعاهدة. ويجوز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة فى التقرير.

٢- يحال التقرير إلى لجنة الوزراء، كما يحال أيضًا إلى الدول المعنية التى لا يجوز لها نشره.

٣- عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة أن تبدى الاقتراحات التى تراها مناسبة.

مادة ٣٢

١- إذا لم تتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقًا للمادة ٤٨ من هذه المعاهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء تصدر لجنة الوزراء قرارًا بأغلبية ثلثى الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة بما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة.

٢- إذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابيًا، تحدد فيه مهلة يتعين على الدول السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة فى القرار.

٣- إذا لم تتخذ الدول السامية المتعاقدة تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارًا بالأغلبية الموضحة فى الفقرة الأولى - بما يترتب على قرارها الأصلى من أثر وتنشر التقرير.

٤- تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تلتزم بأى قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للفقرات السابقة.

مادة ٣٣

تعقد اللجنة اجتماعاتها سرية.

مادة ٣٤

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٩ تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم.

مادة ٣٥

تجتمع اللجنة حسبما تتطلب الظروف ويوجه السكرتير العام لمجلس أوروبا الدعوة للاجتماع.

مادة ٣٦

تضع اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

مادة ٣٧

يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا تزويد اللجنة بالسكرتارية.

القسم الرابع

مادة ٣٨

تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوى عدد أعضاء مجلس أوروبا ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة.

مادة ٣٩

١- تنتخب الجمعية الاستشارية أعضاء المحكمة بأغلبية الأصوات المعطاة، وذلك بالاختيار من قائمة الأسماء المحددة بمعرفة مجلس أوروبا. وكل دولة عضو تسمى ثلاثة مرشحين، منهم اثنان على الأقل من جنسيتها.

٢- تتبع نفس الإجراءات طالما أمكن تطبيقها لإكمال المحكمة فى حالة انضمام أعضاء جدد إلى مجلس أوروبا، وكذلك لشغل العضوية الشاغرة.

٣- يجب أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بصفات أخلاقية سامية، وحائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا، أو مستشارين قانونيين ذوى كفاءة معترف بها.

مادة ٤٠

١- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات يجوز تجديد انتخابهم، على أن تنتهى مدة عضوية أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم فى الانتخاب الأول بمضى ثلاث سنوات، كما تنتهى مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضى ست سنوات.

٢- يتم اختيار الأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم بانقضاء المدد سالفة الذكر ثلاث سنوات وست سنوات بمعرفة السكرتير العام بطريق القرعة فور إتمام الانتخاب الأول.

٣- لضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان، يجب تجديد ثلث العضوية فى المحكمة كل ثلاث سنوات. يجوز للجمعية الاستشارية أن تقرر قبل اتخاذ إجراءات أى انتخاب لاحق أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية لواحد أو أكثر ممن سيجرى انتخابهم تكون لمدة تختلف عن تسع سنوات، ولكن لا تزيد على اثنتى عشرة سنة ولا تقل عن ست سنوات.

٤- فى حالة تداخل أكثر من مدة عضوية وطبقت الجمعية الاستشارية الفقرة السابقة يتم تحديد مدد العضوية عن طريق قرعة يجريها السكرتيرالعام فور انتهاء الانتخاب.

٥- عضو المحكمة الذى ينتخب ليحل محل عضو آخر لم تنته مدة عضويته يشغل هذا المركز طوال المدة الباقية لسلفه.

٦- يمارس أعضاء المحكمة مهام وظائفهم إلى أن يحل غيرهم محلهم وبعد استبدالهم يستمرون فى نظر الحالات المعروضة عليهم.

مادة ٤١

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم.

مادة ٤٢

يتقاضى أعضاء المحكمة مكافأة عن كل يوم عمل تحددها لجنة الوزراء.

مادة ٤٣

تتكون المحكمة -لنظر كل دعوى تعرض أمامها- من غرفة مشورة تضم سبعة قضاة يكون من بينهم بحكم وظيفته القاضى الذى ينتمى بجنسيته إلى الدول المعنية كطرف فى الدعوى، فإذا لم يوجد تختار تلك الدولة شخصًا آخر يحل محله بصفته قاضيًا، وتختار أسماء باقى القضاة بطريق القرعة بمعرفة الرئيس قبل افتتاح الدعوى.

مادة ٤٤

للأطراف السامية المتعاقدة واللجنة فقط حق تقديم الدعوى للمحكمة.

مادة ٤٥

يمتد الاختصاص القضائى للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة والتى تشير إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقًا للمادة ٤٨ .

وتطبيق هذه المعاهدة، والتى تشير إليها الأطراف السامية واللجنة تطبيقًا للمادة ٤٨ .

مادة ٤٦

١- لأى من الأطرف السامية المتعاقدة أن تعلن فى أى وقت اعترافها بالأثر الملزم لقضاء المحكمة بذاته دون اتفاق خاص فى جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة.

٢- يجوز أن يكون الإعلان المشار إليه فى الفقرة السابقة غير مشروط، أو مشروطًا بالمعاملة بالمثل من جانب بعض الأطراف السامية المتعاقدة أو طرف معين، أو لمدة محددة.

٣- تودع هذه الإعلانات لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا ويجب عليه أن يرسل نسخًا منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

مادة ٤٧

لا تنظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر الموضحة بالمادة ٣٢ .

مادة ٤٨

لكل من الجهات الآتية تقديم الدعوى إلى المحكمة، بشرط أن يكون الطرف السامى المتعاقد المعنى – إذا كان واحدًا– أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة. أو بموافقة الطرف السامى المتعاقد المعنى– إذا كان واحدًا، أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كانوا أكثر من واحد.

أ– اللجنة.

ب– الطرف السامى المتعاقد الذى يدعى أحد رعاياه أنه ضحية.

جـ– الطرف السامى المتعاقد الذى عرض الحالة على اللجنة.

د– الطرف السامى المتعاقد الذى قدمت ضده الشكوى.

مادة ٤٩

فى حالة النزاع بشأن اختصاص المحكمة تحسم هذه المسألة بحكم المحكمة.

مادة ٥٠

إذا تبينت المحكمة أن قرارًا أو تدبيرًا من جانب سلطة قانونية ، أو أى سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلى للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئى عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريًا، أن تقضى بترضية عادلة للطرف المضرور.

مادة ٥١

١– تصدر أحكام المحكمة مسببة.

٢– إذا لم يعبر الحكم فى مجمله أو فى جزء منه عن إجماع آراء القضاة فلأى قاض حق تقديم رأى مفصل.

مادة ٥٢

حكم المحكمة نهائى.

مادة ٥٣

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة فى أى دعوى تكون طرفًا فيها.

مادة ٥٤

يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التى تتولى الإشراف على تنفيذه.

مادة ٥٥

تضع المحكمة لائحتها الخاصة وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

مادة ٥٦

١- يتم الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة بعد أن يصدر ثمانية أطراف سامية متعاقدة الإعلان المذكور بالمادة ٤٦ .

٢- لا يجوز تقديم أى دعوى أمام المحكمة قبل إجراء هذا الانتخاب.

القسم الخامس

مادة ٥٧

على كل طرف سام متعاقد أن يقدم -بناء على طلب السكرتير العام لمجلس أوروبا-بيانًا بالطريقة التى يتضمن بها قانونه الداخلى التنفيذ الفعال لأحكام هذه المعاهدة.

مادة ٥٨

يتحمل مجلس أوروبا تمويل مصروفات اللجنة والمحكمة.

مادة ٥٩

لأعضاء اللجنة والمحكمة - أثناء تأديتهم لوظائفهم- حق التمتع بالامتيازات والحصانات الموضحة بالمادة ٤٠ من القانون الأساسى لمجلس أوروبا، والاتفاقيات التى تمت فى ظله.

مادة ٦٠

لا يجوز تفسير هذه المعاهدة لاستنتاج قيد أو انتقاص أى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى تحميه القوانين الداخلية لأى من الأطراف السامية المتعاقدة، أو الاتفاقيات الأخرى التى تكون طرفًا فيها.

مادة ٦١

لا تخل هذه المعاهدة بالسلطات المخولة للجنة الوزراء بمقتضى القانون الأساسى لمجلس أوروبا.

مادة ٦٢

تتفق الأطراف السامية المتعاقدة على أنها لن تستفيد من المعاهدات والاتفاقيات النافذة بينها لتطلب إخضاع النزاع الناشئ من تطبيق هذه المعاهدة لطرق تسوية أخرى غير تلك المحددة فى المعاهدة، ما لم يوجد اتفاق خاص على ذلك.

مادة ٦٣

١- يجوز لأى دولة لدى تصديقها أو فى أى وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا أن هذه المعاهدة تسرى على كل أو أى من الإقليم أو الأقاليم التى تكون هى مسؤولة عن علاقاتها الدولية.

٢- تسرى المعاهدة على الإقليم أو الأقاليم المسماة فى الإخطار منذ اليوم الثلاثين بعد استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام لمجلس أوروبا.

٣- ومع ذلك، تطبق أحكام هذه المعاهدة على تلك الأقاليم مع الاعتبار المناسب للمتطلبات المحلية.

٤- يجوز لأى دولة أصدرت إعلانًا بالتطبيق للفقرة الأولى من هذه المادة فى أى وقت لاحق أن تعلن، بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التى أصدرت بشأنها الإعلان، أنها تقبل اختصاص اللجنة بتلقى الشكاوى من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات الأفراد تطبيقًا للمادة ٢٥ من هذه المعاهدة.

مادة ٦٤

١- يجوز لأى دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة، أو عند إيداع وثائق التصديق عليها، أن تتحفظ بشأن أى حكم خاص فى المعاهدة، بالقدر الذى لا يصبح معه أى قانون نافذ فى إقليمها مخالفًا لهذا الحكم. ولن يسمح بالتحفظات ذات الطابع العام فى ظل هذه المادة.

٢- يجب أن يتضمن أى تحفظ يتم إبداؤه طبقًا لهذه المادة بيانًا موجزًا عن القانون المعنى.

مادة ٦٥

١- لا يجوز للطرف السامى المتعاقد أن يعلن نقضه هذه المعاهدة إلا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ اليوم الذى أصبح فيه طرفًا فيها. وبعد مرور مهلة ستة أشهر يتضمنها إخطار يوجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، الذى يتولى إبلاغه إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى.

٢- لا يترتب على إعلان نقض هذه المعاهدة إعفاء الطرف السامى المتعاقد من التزاماته فى ظل هذه المعاهدة بالنسبة لأى فعل يشكل انتهاكًا لهذه الالتزامات متى وقع الفعل من جانبه قبل التاريخ الذى أصبح فيه إعلان نقض المعاهدة نافذًا.

٣- إذا فقد أى طرف سام متعاقد عضويته فى مجلس أوروبا لا يصبح طرفًا فى هذه المعاهدة وفقًا لذات الأحكام.

٤- يجوز نقض الاتفاقية طبقًا لأحكام الفقرات السابقة بالنسبة لأى إقليم تم الإعلان عن سريان المعاهدة عليه طبقًا لنصوص المادة ٦٣ .

مادة ٦٦

١- هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الأعضاء فى مجلس أوروبا ويتم التصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد إيداع عشر وثائق تصديق.

٣- ويبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لأى تصديق لاحق، من تاريخ وثائق التصديق.

٤- يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إخطار جميع أعضاء مجلس أوروبا بنفاذ المعاهدة، وأسماء الأطراف السامية المتعاقدة التى صدقت عليها، وإيداع جميع وثائق التصديق التى قد تقدم فيما بعد.

حررت بروما فى الرابع من نوفمبر ١٩٥٠ باللغتين الانجلزية والفرنسية وكلتاهما بالتساوى رسمية معتمدة فى نسخة واحدة تظل مودعة بأرشيف مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية لكل من الموقعين .

١٢ ـ بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

البروتوكول رقم (١) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

صدر فى باريس فى ٢٠ مارس ١٩٥٢ ، وبدأ العمل به فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٤

الحكومات الموقعة أدناه ، باعتبارها أعضاء فى مجلس أوروبا عقدت العزم على اتخاذ الخطوات نحو تأكيد التنفيذ الجماعى لحقوق وحريات أخرى غير تلك التى تضمنها القسم الأول من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى الرابع من نوفمبرسنة ١٩٥٠ (مشار إليها فيما بعد « الاتفاقية»).

اتفقت على ما يلى :

مادة ١

لكل شخص طبيعى أو قانونى (معنوى) حق التمتع السلمى بممتلكاته .ولا يجوز حرمان أى شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة ، مع عدم الإخلال بالشروط التى يحددها القانون ، وفى نطاق المبادئ العامة للقانون الدولى.

ومع ذلك ، لا تخل النصوص السابقة على أية حال بحق الدولة فى تنفيذ القوانين سالفة الذكر حسبما تقتضيه الضرورة لضبط استخدام الملكية بما يتفق مع المصلحة العامة ، أو لضمان الوفاء بالضرائب ، أو المساهمات الأخرى ، أو العقوبات.

مادة ٢

لا يجوز حرمان أى شخص من حق التعليم . ويجب على الدولة- لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس - أن تحترم حق الوالدين فى ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس مع ديانتهم ومعتقداتهم الفلسفية.

مادة ٣

تتعهد الدولة السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويب السرى ، وفى ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه فى اختيار السلطة التشريعية.

مادة ٤

يجوز لأى طرف سام متعاقد لدى التوقيع أو التصديق، أو فى أى وقت لاحق أن ترسل إلى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار يوضح مدى تعهده بتطبيق أحكام هذا البروتوكول على الأقاليم التى يكون مسؤولا عنها فى العلاقات الدولية حسبما يسميها.

ويجوز لأى طرف سام متعاقد أرسل إخطار بشأن الفقرة السابقة أن يرسل- من وقت لآخر- إخطار آخر يعدل فيه شروط أى إخطار سابق ، أو ينتهى تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أى أقليم.

ويعتبر الإخطار المرسل بالتطبيق لهذه المادة قد أرسل تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

مادة ٥

تعتبر أحكام المواد ١و٢و٣و٤ من هذا البروتوكول - فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة- مواد إضافية للاتفاقية ، وبناء على ذلك تطبق جميع أحكام الاتفاقية .

مادة ٦

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع من جانب أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية ، ويتم التصديق عليه وقت التصديق على الاتفاقية أو بعد ذلك . ويبدأ العمل به بعد إيداع وثائق عشر تصديقات. وفيما يتعلق بالتصديقات اللاحقة يبدأ العمل بالبروتوكول فى يوم إيداع وثائق التصديق.

تودع وثائق التصديق لدى سكرتير عام مجلس أوروبا الذى يجب عليه إخطار جميع الأعضاء ,بأسماء من قاموا بالتصديق.

تم فى باريس فى ٢٠ مارس ١٩٥٢ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلتاهما رسمية معتمدة فى نسخة واحدة تظل مودعة فى محفوظات مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية إلى كل من الحكومات الموقعة.

١٣ـ البروتوكول رقم (٢)
لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
بشأن الاختصاص الاستشارى لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية

صدر فى مايو ١٩٦٣ وبدأ العمل به فى ٢١ سبتمبر ١٩٧٠

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون أدناه:

مع مراعاتهم لأحكام اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (مشار إليها فيما يلى «الاتفاقية») ، وخاصة المادة ١٩ التى تنشئ ، ضمن كيانات أخرى ، محكمة أوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلى «المحكمة»).

وإذ يقدرون أنه من المناسب أن يسند إلى المحكمة اختصاص تقديم آراء استشارية تحت شروط معينة.

اتفقوا على ما يلى :

مادة ١

١- يجوز للمحكمة - بناء على طلب لجنة الوزراء - تقديم آراء استشارية فى المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

٢- لا يجوز أن تتناول هذه الآراء أية مسألة تتعلق بمضمون أو نطاق الحقوق أو الحريات المحددة فى القسم الأول من الاتفاقية وبروتوكولاتها ، أو بأية مسألة أخرى تكون اللجنة أو المحكمة أو لجنة الوزراء ملتزمة بأتخاذ قرار فيها وفقا لأية إجراءات تقتضيها أحكام الاتفاقية.

٣- يجب أن تحصل قرارات لجنة الوزراء بطلب الرأى الاستشارى على أغلبية ثلثى أعضائها.

مادة ٢

تقرر المحكمة ما إذا كان طلب الرأى الاستشارى المحدد فى المادة الأولى من هذا البروتوكول.

مادة ٣

١- يجب أن تجمع المحكمة بكامل هيئتها (جمعية عمومية) للنظر فى طلبات الرأى الاستشارى.

٢- تصدر الآراء الاستشارية للمحكمة مسببة.

٣- إذا لم يمثل الرأى الاستشارى- كليا أو جزئيا- إجماع آراء القضاء فلأى قاض حق تقديم رأيه منفصلا.

٤- تقدم الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة إلى لجنة الوزراء.

مادة ٤

تمتد سلطات المحكمة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الاتفاقية إلى وضع وتحديد ما تراه ضروريا من قواعد وإجراءات لأغراض هذا البروتوكول.

مادة ٥

١- هذا البروتوكول مفتوح لتوقيع الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية، والذين يجوز أن يصبحوا أطرافا فيه عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول .

(ب) التوقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول، يتبعه التصديق أو القبول . تودع وثائق التصديق أو القبول لدى سكرتير عام مجلس أوروبا.

٢- يبدأ العمل بهذا البروتوكول بمجرد أن تصبح جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية أطرافا فى هذا البروتوكول طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

٣- تعتبر المواد من ١ إلى ٤ جزء مكمل للاتفاقية اعتبارا من تاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول.

٤- يتولى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء المجلس بما يلى :

(أ) أى توقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.

(ب) أى توقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.

(ج) إيداع أية وثائق تصديق أو قبول.

(د) تاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين قانونيا بذلك- قد وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم فى ستراسبورغ فى ٦ مايو ١٩٦٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلتاهما بالتساوى رسمية معتمدة فى نسخة واحدة تظل مودعة فى محفوظات مجلس أوروبا . ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية إلى كل من الدول الموقعة.

١٤ـ البروتوكول رقم (٣)
لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
بشأن تعديل المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ الاتفاقية

صدر فى مايو١٩٦٣ وبدأ العمل به فى ٢١ سبتمبر ١٩٧٠

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون على هذا البروتوكول ، إذ يقدرون أنه من المحكمة تعديل أحكام معينة فى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (مشار إليها فيما «الاتفاقية») فيما يتعلق بإجراءات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

اتفقوا على ما يلى:

مادة ١

١- يلغى نص المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٢- يدرج النص التالى فى الاتفاقية .

«مادة ٢٩»

بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقا للمادة (٢٥) ، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة فى المادة(٢٧).

فى هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف .

مادة ٢

تحل كلمة «اللجنة» محل كلمتى «اللجنة الفرعية» فى المادة (٣٠) من الاتفاقية.

مادة ٣

١- يضاف ما يلى إلى بداية المادة ٣٤ من الاتفاقية: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٩» .

٢- تلغى العبارة الآتية من نهاية ذات المادة: «تتخذ اللجنة الفرعية قراراتها بأغلبية أعضائها ».

مادة ٤

١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية، والذين يجوز أن يصبحوا أطرافا فيه عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.

(ب) التوقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول ، يتبعه التصديق أو القبول. تودع وثائق التصديق أو القبول لدى سكرتير عام مجلس أوروبا .

٢- يبدا العمل بهذا البروتوكول بمجرد أن تصبح جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية أطرافا فى هذا البروتوكول طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- يتولى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء المجلس بما يلى:

(أ) أى توقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول .

(ب) أى توقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.

(ج) إيداع أية وثائق تصديق أو قبول.

(د) تاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين قانونيا بذلك- قد وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم فى ستراسبورغ فى ٦ مايو ١٩٥٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلتاهما بالتساوى رسمية معتمد فى نسخة واحدة تظل مودعة فى محفوظات مجلس أوروبا . ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية إلى كل الدول الموقعة.

١٥ ـ البروتوكول رقم (٤)
لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التى
تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول

صدر فى ١٦ نوفمبر ١٩٦٣ وبدأ العمل به فى ٢ مايو ١٩٦٨

الحكومات الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء فى مجلس أوروبا ، قد عقدت العزم على اتخاذ خطوات تؤكد التنفيذ الجماعى لحقوق وحريات أخرى معينة غير تلك التى تضمنها القسم الأول من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (مشار إليها فيما يلى «الاتفاقية») وفى المواد من ١ إلى ٣ من البروتوكول الأول للاتفاقية الموقع فى باريس فى ٢٠ مارس ١٩٥٢

اتفقت على ما يلى:

مادة ١

لا يجوز سلب حرية أى شخص على أساس مجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدى.

مادة ٢

١- لكل شخص موجود على وجه مشروع فى إقليم دولة الحق فى حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته فى نطاق هذا الإقليم.

٢- لكل شخص حرية الخروج من أية دولة ، بما فى ذلك دولته.

٣- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التى تطابق القانون وتقتضيها الضرورة فى مجتمع ديمقراطى لمصلحة الأمن القومى أو الأمن العام ، للمحافظة على النظام العام ، أو منع الجريمة ، أو حماية الصحة والأخلاق ، أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

٤- يجوز أن تخضع أيضا الحقوق الواردة فى الفقرة الأولى ، فى مناطق معينة ، لقيود طبقا للقانون وتبررها المصلحة العامة فى مجتمع ديمقراطى.

مادة ٣

١- لا يجوز طرد أى شخص من إقليم الدولة التى يتمتع بجنسيتها ، سواء بإجراء فردى أو جماعى .

٢- لا يجوز حرمان أى شخص من حق دخول إقليم الدولة التى يتمتع بجنسيتها.

مادة ٤

الطرد الجماعى للأجانب محظور.

مادة ٥

١- يجوز لأى طرف سام متعاقد لدى التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو فى وقت لاحق أن يرسل إلى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطارا يوضح مدى تعهده بتطبيق أحكام هذا البروتوكول على الأقاليم التى يكون مسؤولا عنها فى العلاقات الدولية حسبما يسميها.

٢- يجوز لأى طرف سام متعاقد إرسال إخطار بشأن الفقرة السابقة أن يرسل- من وقت لآخر - إخطارا آخر يعدل فيه شروط أى إخطار سابق ، أو ينهى تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أى إقليم.

٣- يعتبر الإخطار المرسل بالتطبيق لهذه المادة قد أرسل تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

٤- فى تحديد المقصود بإقليم الدولة المشار إليه فى المادتين ٢و ٣ يعامل إقليم أية دولة ينطبق عليها هذا البروتوكول بمقتضى تصديق الدولة أو قبولها ، وكذلك كل إقليم ينطبق عليه هذا البروتوكول بمقتضى الإخطار الذى ترسله الدولة طبقا لهذه المادة على أنها أقاليم منفصلة.

مادة ٦

١- تعتبر أحكام المواد من ١ إلى ٥ من هذا البروتوكول- فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة - مواد إضافية للاتفاقية ، وبناء على ذلك تطبق جميع أحكام الاتفاقية.

٢- ومع ذلك ، ليس لإعلان الدولة اعترافها بحق الشكوى الفردية طبقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية ، ولا إعلانها قبول الأثر الملزم لقضاء المحكمة طبقا للمادة ٤٦ من الاتفاقية ، أى أثر بالنسبة لهذا البروتوكول ما لم يقدم الطرف السامى المتعاقد المعنى بيانا يعترف فيه بهذا الحق ، أو يقبل فيه هذا القضاء فيما يتعلق بكل أو أى من المواد من ١ إلى ٤ من هذا البروتوكول.

مادة ٧

١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية. ويتم التصديق عليه وقت التصديق على الاتفاقية أو بعد ذلك. ويبدأ العمل به بعد لإيداع وثائق خمسة تصديقات. وفيما يتعلق بأى تصديقات لاحقة يبدأ العمل بالبروتوكول فى يوم إيداع وثائق التصديق.

٢- تودع وثائق التصديق لدى سكرتير عام مجلس أوروبا ، الذى يجب عليه أن يخطر جميع الأعضاء بأسماء من قاموا بالتصديق.

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين بذلك - وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم فى ستراسبورغ فى ١٦ سبتمبر ١٩٦٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلتاهما بالتساوى رسمية معتمدة فى نسبة واحدة تظل مودعة فى محفوظات مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية إلى كل دولة من الدول الموقعة.

١٦ ـ البروتوكول رقم (٥)
لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
بشأن تعديل المادتين ٢٢و٤٠ من الاتفاقية

صدر فى ٢٠ يناير ١٩٦٦ ويدأ العمل به فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧١

الحكومات الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء فى مجلس أوروبا ، نظرا لظهور بعض الصعوبات فى تطبيق أحكام المادتين ٢٢و٤٠ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (مشار إليها فيما يلى «الاتفاقية») فيما يتعلق بطول مدد العضوية فى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (مشار إليها فيما يلى «اللجنة») وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (مشار إليها فيما يلى «المحكمة») ، ونظرا إلى أنه من المرغوب فيه إجراء انتخاب كل ثلاث سنوات – كلما أمكن ذلك – لنصف أعضاء اللجنة ، ولثلث أعضاء المحكمة،

ولما كان ذلك يتطلب تعديل بعض أحكام الاتفاقية,اتفقت على ما يلى:

مادة ١

تضاف الفقرتان التاليتان بعد الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من الاتفاقية :

« ٣- لضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان ، يجب تجديد نصف العضوية فى اللجنة كل ثلاث سنوات . ويجوز للجنة الوزراء- قبل اتخاذ إجراءات أى انتخاب لاحق- أن تقرر أن مدة أو مدد العضوية للعضو أو الأعضاء الذين سيجرى انتخابهم تكون لفترة مختلفة عن ست سنوات. ولكن لا تزيد على تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.

٤- إذا تداخلت أكثر مدة عضوية ، وطبقت لجنة الوزراء القاعدة السابقة ، فإن تحديد مدة العضوية يتم بطريق القرعة بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب» .

مادة ٢

تصبح الفقرتان ٣و٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية قبل إضافة الفقرتين٥و٦ على التوالى.

مادة ٣

تضاف الفقرتان التاليتين بعد الفقرة الثانية من المادة ٤٠ :

« ٣- لضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان ، يجب تجديد ثلث العضوية فى المحكمة كل ثلاث سنوات . ويجوز للجمعية الاستشارية قبل اتخاذ إجراءات أى انتخاب لاحق أن تقرر

أن مدة أو مدد العضوية لواحد أو أكثر ممن سيجرى انتخابهم تكون لمدة تختلف عن تسع سنوات ، ولكن لا تزيد على اثنتى عشرة سنة ولا تقل عن ست سنوات.

٤- فى حالة تداخل أكثر من مدة عضوية ، وطبقت الجمعية الاستشارية الفقرة السابقة ، يتم تحديد مدد العضوية عن طريق قرعة يجريها السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب».

مادة ٤

تصبح الفقرتان٣و٤ من المادة ٤٠ من الاتفاقية قبل إضافة الفقرتين ٥و٦ على التوالى.

مادة ٥

١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع من جانب أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية والذين يجوز أن يصبحوا أطرافا فيه عن طريق :

(أ) التوقيع دون التحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول .

(ب) التوقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول يتبعه التصديق أو القبول. تودع وثائق التصديق أو القبول لدى سكرتير عام مجلس أوروبا.

٢- يبدأ العمل بهذا البروتوكول بمجرد أن تصبح جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية أطرافا فى هذا البروتوكول طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- يتولى سكرتير عام مجلسى أوروبا إخطار الدول أعضاء مجلسى أوروبا بما يلى:

(أ) أى توقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.

(ب) أى توقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول .

(ج) إيداع أية وثائق تصديق أو قبول.

(د) تاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين بذلك- قد وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم فى ستراسبورغ فى ٢٠ يناير ١٩٦٦ باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلتاهما بالتساوى رسمية معتمدة فى نسخة واحدة تظل فى محفوظات مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية إلى كل من الدول الموقعة..

١٧ـ البروتوكول رقم (٦)
لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
بشأن إلغاء عقوبة الإعدام

صدر فى ٢٨ أبريل ١٩٨٣، ويبدأ العمل به فى أول مارس ١٩٨٥

الدول الأعضاء مجلس أوروبا الموقعون على هذا البروتوكول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (مشار إليها فيما يلى «الاتفاقية»).

إذ يقدرون أن التطور الذى حدث فى عدة دول أعضاء فى مجلس أوروبا يعبر عن اتجاه عام نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

اتفقوا على ما يلى:

مادة ١

تلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أى شخص أو تنفيذها فيه.

مادة ٢

يجوز للدولة أن تضع فى قانونها أحكاما لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التى ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب . وتطبق هذه العقوبة فقط فى الحالات المنصوص عليها فى القانون وطبقا للأحكام . ويجب أن تقوم الدولة بإخطار سكرتير عام مجلس أوروبا بالأحكام المعنية فى هذا الشأن.

مادة ٣

لا يجوز الانسحاب من أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة ١٥ من الاتفاقية .

مادة ٤

لا يجوز إبداء أى تحفظ بشأن أحكام هذا البروتوكول على أساس المادة ٦٤ من الاتفاقية .

مادة ٥

١- لا يجوز لأى دولة – وقت التوقيع أو وقت إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة- أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التى يطبق عليها هذا البروتوكول.

٢- يجوز لأى دولة فى أى وقت لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى سكرتير عام مجلس أوروبا

عن امتداد تطبيق هذا البروتوكول إلى أى إقليم آخر فى الإخطار. ويبدأ العمل بهذا الإخطار فى هذا الإقليم منذ اليوم الأول للشهر التالى لتاريخ استلام الإخطار المذكور من جانب السكرتير العام .

٣- يجوز أن يسحب أى إخطار تم طبقا للفقرتين السابقتين بالنسبة لأى إقليم محدد فى هذا الإخطار ، وذلك بإخطار آخر موجه إلى السكرتير العام. ويصبح السحب نافذا منذ اليوم الأول من الشهر التالى لتاريخ استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام .

مادة ٦

تعتبر أحكام المواد من ١ إلى ٥ من هذا البروتوكول - فيما بين الأطراف السامية المتعاقدة - مواد مضافة إلى الاتفاقية,وبناء على ذلك تطبيق جميع أحكام الاتفاقية.

مادة ٧

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية. ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة. ولا يجوز للدولة عضو مجلس أوروبا أن تصدق أو تقبل أو توافق على البروتوكول ما لم تكن - فى وقت سابق أو فى وقت لاحق - قد صدقت على الاتفاقية . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

مادة ٨

١- أن يبدأ العمل بهذا البروتوكول منذ اليوم الأول من الشهر التالى للتاريخ الذى تصرح فيه خمس دول أعضاء فى مجلس أوروبا عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقا لأحكام المادة ٧ .

٢- وبالنسبة لأية دولة عضو تعبر فى وقت لاحق عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول يبدأ فى اليوم الأول من الشهر التالى لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة ٩

يتولى سكرتير عام مجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا بما يلى:

(أ) أى توقيع .

(ب) إيداع أية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة.

(ج) أى تاريخ يبدأ العمل فيه بهذا البروتوكول طبقا للمادتين ٥و٨ .

(د) أى جزء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا البروتوكول.

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين بذلك- قد وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم فى ستراسبورغ فى ٢٨ أبريل ١٩٨٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلتاهما بالتساوى رسمية معتمدة فى نسخة واحدة تظل مودعة بمحفوظات مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ رسمية إلى كل دولة عضو فى مجلس أوروبا.

١٨ ـ البروتوكول رقم (٧)
لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

صدر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون أدناه.

وقد عقدوا العزم على اتخاذ مزيد من الخطوات نحو تأكيد التنفيذ الجماعى لحقوق وحريات معينة عن طريق اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (المشار إليها فيما يلى «الاتفاقية»).

اتفقوا على ما يلى:

مادة ١

١- لا يجوز طرد أجنبى من إقليم دولة يقيم به إقامة مشروعة إلا بمقتضى قرار صادر طبقا للقانون ، ويجب أن يسمح له بما يلى :

(أ) عرض ما لديه من أسباب ضد طرده.

(ب) إعادة النظر فى حالته .

(ج) أن يكون له من يمثله لهذه الأغراض أمام السلطة المختصة ، أو أمام الشخص أو الأشخاص المعينين من جانب هذه السلطة.

٢- يجوز طرد أجنبى قبل ممارسته لحقوقه الواردة فى الفقرة أ ، ب ، ج ، من هذه المادة إذا كان الطرد ضروريا لمصلحة النظام العام ، أو كان قائما على دواعى الأمن القومى.

مادة ٢

١- لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة فى جريمة جنائية من محكمة الحق فى إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمة أعلى . وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التى يجوز أن تبنى عليه ممارسته.

٢- يجوز أن يخضع هذا الحق لاستثناءات تتعلق بجرائم ذات طبيعة أقل حسبما يحددها القانون ، أو فى الحالات التى يكون فيها الشخص المعنى قد حوكم لأول مرة أمام المحكمة العليا ، أو صدر ضده الحكم بإدانته فى استئناف الحكم ببراءته.

مادة ٣

إذا صدر حكم نهائى بإدانة شخص فى جريمة جنائية ، ثم نقضت هذه الإدانة فيما بعد ، أو صدر لصالحه قرار بالعفو على أساس اكتشاف جديد لواقعه تؤكد قطعا وجود خطأ فى إقامة العدل ، يجب تعويض الشخص الذى تضرر من العقوبة نتيجة الحكم بإدانته ، وذلك طبقا للقانون أو لما جرى عليه العمل فى الدولة ، ما لم يقم الدليل على أن عدم الإفضاء بالواقعة المجهولة فى الوقت المناسب كان راجعا إليه كليا أو جزئيا.

مادة ٤

١- لا يجوز إلزام أى شخص بأن يحاكم أو يعاقب مرة أخرى بإجراءات جنائية فى ظل النظام القانونى لذات الدولة بسبب جريمة تم نهائيا تبرئته منها أو إدانته بها طبقا للقانون والإجراءات العقابية لذات الدولة.

٢- لا تمنع أحكام الفقرة السابقة من إعادة نظر الدعوى طبقا للقانون والإجراءات العقابية للدولة المعنية إذا قام الدليل على اكتشاف وقائع جديدة ، أو لدى وجود عيب جوهرى فى الإجراءات السابقة يمكن أن يؤثر فى نتيجة الدعوى.

٣- لا يجوز الانسحاب من هذه المادة فى ظل المادة ١٥ من الاتفاقية.

مادة ٥

يتمتع الزوجان بالمساواة فى الحقوق والالتزامات التى من طابع القانون الخاص وذلك فيما بينهما ، وكذلك فى علاقتهما بأولادهما عند الزواج وأثناء الزواج وفى حالة انحلال الرابطة الزوجية. وهذه المادة لا تمنع الدولة من اتخاذ الإجراءات التى تقتضيها الضرورة لمصلحة الأطفال.

مادة ٦

١- يجوز لأية دولة وقت التوقيع أو عند إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التى يطبق عليها هذا البروتوكول وتبين مدى تعهداتها فى تطبيق أحكام هذا البروتوكول على هذا الإقليم أو الأقاليم.

٢- يجوز لأى دولة فى أى يوم لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا عن امتداد تطبيق هذا البروتوكول على أى إقليم آخر تحدده فى الإخطار. ويبدأ العمل بالبروتوكول بالنسبة لهذا الإقليم فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة شهرين من تاريخ استلام السكرتير العام هذا الإخطار .

٣- يجوز سحب أو تعديل أى إخطار تم فى ظل الفقرتين السابقتين بالنسبة لأى إقليم محدد فى هذا الإخطار ، وذلك آخر موجه إلى السكرتير العام. ويصبح السحب أو التعديل نافذا منذ اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة شهرين من تاريخ استلام هذا الإخطار من جانب السكرتير العام.

٤- يعتبر الإخطار المرسل تطبيقا لهذه المادة قد أرسل تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

٥- فى تحديد المقصود بإقليم الدولة المشار إليه فى المادة ١ يجوز معاملة إقليم أية دولة ينطبق عليها هذا البروتوكول بمقتضى تصديق الدولة أو قبولها أو موافقتها ، وكذلك كل إقليم ينطبق عليه هذا البروتوكول بمقتضى الإخطار الذى ترسله الدولة طبقا للمادة ، على أنها أقاليم منفصلة.

مادة ٧

١- تعتبر أحكام المواد من ١ إلى ٦ من هذا البروتوكول - فيما بين الدول الأطراف - مواد مضافة إلى الاتفاقية. وبناء على ذلك تطبق جميع أحكام الاتفاقية.

٢- ومع ذلك ، ليس لإعلان الدولة اعترافها بحق الشكوى الفردية طبقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية ولا لإعلانها قبول الأثر الملزم لقضاء المحكمة طبقا للمادة ٤٦ من الاتفاقية أى أثر بالنسبة لهذا البروتوكول ما لم تقدم الدولة المعنية بيانا تعترف فيه بهذا الحق أو تقبل فيه هذا القضاء فيما يتعلق بالمواد ١ إلى ٥ من هذا البروتوكول .

مادة ٨

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية. ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة. ولا يجوز للدولة عضو مجلس أوروبا أن تصدق أو تقبل أو توافق على هذا البروتوكول دون تصديق سابق أو لاحق على الاتفاقية . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

مادة ٩

١- يبدأ العمل بهذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة شهرين من التاريخ الذى تصرح فيه سبع دول أعضاء مجلس أوروبا بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقا لأحكام المادة ٨ .

٢- بالنسبة لأية دولة عضو تصريح فى وقت لاحق بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول يبدأ العمل به فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة ١٠

يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا بما يلى:

(أ) أى توقيع.

(ب) إيداع أية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة.

(ج) أى تاريخ يبدأ العمل بهذا البروتوكول طبقا للمادة ٦ .

(د) أى إجراء آخر أو إخطار أو إعلان يتعلق بهذا البروتوكول.

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين بذلك- وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره.

تم فى ستراسبورغ فى ٢٨ أبريل ١٩٨٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلتاهما رسمية معتمد فى نسخة واحدة تظل مودعة فى محفوظات مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ رسمية إلى كل دولة عضو فى مجلس أوروبا.

١٩ ـ البروتوكول رقم (٨)
لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

صدر فى ١٩ مارس ١٩٨٥

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون على هذا البروتوكول لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (المشار إليها فيما يلى «الاتفاقية») .

إذ يقدرون أنه من المرغوب فيه تعديل أحكام معينة فى الاتفاقية بهدف تحسين وخاصة تعديل إجراءات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وإذ يقدرون أيضا انه من الحكمة تعديل أحكام معينة فى الاتفاقية تتعلق بإجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

اتفقوا على ما يلى:

مادة ١

يصبح النص الحالى للمادة ٢٠ من الاتفاقية الفقرة الأولى من هذه المادة ، ويضاف إليها الفقرات الآتية:

«٢- تجمع اللجنة بكامل هيئتها ، ومع ذلك يجوز تكوين غرف مشورة كل منها تضم سبعة أعضاء على الأقل. ويجوز أن تفحص غرف المشورة الشكاوى التى تقدم إليها طبقا للمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية ، والتى يمكن التعامل معها على أساس السوابق القضائية التى تثير تساؤلا جديا يؤثر فى تفسير أو تطبيق الاتفاقية . ومع عدم الإخلال بهذا القيد وكذلك أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة ، تمارس غرف المشورة جميع السلطات الممنوحة للجنة بموجب الاتفاقية.

عضو اللجنة المختار من جهة الطرف السامى المتعاقد الذى قدمت ضده الشكوى له حق العضوية فى الغرفة التى أحيلت إليها الشكوى.

٣- يجوز للجنة أن تشكل لجانا فرعية ، تتكون كلا منها من ثلاثة أعضاء على الأقل ، لها سلطة عدم قبول أو استبعاد شكوى من قائمة قضايا مقدمة طبقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية وذلك بإجماع الأصوات ، عندما يمكن اتخاذ هذا القرار دون فحص أعمق.

٤- يجوز لغرف المشورة أو اللجنة الفرعية فى أى وقت أن تتنحى عن اختصاصها لمصلحة اللجنة الكاملة ، التى تستطيع أيضا أن تأمر بأن تنقل إليها أية شكوى سبق إحالتها إلى غرفة مشورة أو لجنة فرعية.

٥- تستطيع اللجنة الكاملة فقط أن تمارس السلطات الآتية:

(أ) فحص الطلبات المقدمة طبقا للمادة ٢٤ .

(ب) تقديم القضية إلى المحكمة طبقا للمادة ٤٨ .

(ج) وضع قواعد الإجراءات طبقا للمادة ٣٦».

مادة ٢

تضاف إلى المادة ٢١ من الاتفاقية الفقرة الثالثة التالية:

«٣- يجب أن يكون المرشحون ممن يتحلون بصفات أخلاقية سامية وحائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا ، أو أشخاصا ذوى كفاءة معترف بها فى القانون الوطنى أو الدولى».

مادة ٣

يضاف إلى المادة ٢٣ من الاتفاقية العبارة التالية:

«ولا يجوز لهم- خلال مدة شغلهم هذه الوظيفة - أن يتولوا أى منصب يتعارض مع استقلالهم وحيادهم كأعضاء فى اللجنة ، أو مع متطلبات هذه الوظيفة».

مادة ٤

يصبح نص المادة ٢٨ من الاتفاقية بعد التعديل هو الفقرة الأولى لهذه المادة ، كما يصبح نص المادة ٣٠ بعد التعديل كما يلى:

«مادة ٢٨»

١- فى حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها :

(أ) تقوم اللجنة - فى سبيل تحديد الوقائع- بفحص الشكوى مع ممثلى الأطراف. وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق ، تلتزم الدولة المعنية بأن تقدم التسهيلات الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

(ب) تضع اللجنة نفسها فى خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقرها هذه الاتفاقية.

٢- إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية تعد تقريرا يرسل إلى الدول المعنية ولجنة الوزراء ، وكذلك السكرتير العام لمجلس أوروبا للنشر.

هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذى تم الوصول إليه».

مادة ٥

تحل عبارة «بأغلبية أعضائها» محل كلمة «بالإجماع» فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ .

مادة ٦

يضاف النص التالى إلى الاتفاقية:

« مادة ٣٠ »

١- يجوز للجنة – فى أية حالة تكون عليها الإجراءات – أن تقرر شطب الشكوى من قائمة قضاياها إذا ما انتهت بها ظروف الحالة إلى أى مما يلى:

(أ) الطالب لا يريد متابعة شكواه.

(ب) المشكلة قد تم حلها.

(ج) لم يعد لدى اللجنة مبرر قانونى للاستمرار فى فحص الشكوى لأى سبب ترتكز عليه.

ومع ذلك يجب على اللجنة أن تستمر فى فحص الشكوى إذا ما تطلب ذلك احترام حقوق الإنسان حسبما حددتها الاتفاقية.

٢- إذا قررت اللجنة شطب الشكوى من قائمتها بعد أن قبلها ، يجب عليها وضع تقرير يتضمن بيانا بالوقائع وقرار شطب الشكوى مع أسبابه. ويرسل التقرير إلى الأطراف ، وكذلك إلى لجنة الوزراء للإعلام. ويجوز للجنة نشره.

٣- يجوز للجنة أن تقرر إعادة الشكوى إلى قائمة قضاياها إذا قدرت أن الظروف تبرر ذلك».

مادة ٧

تقرأ الفقرة الأولى من المادة ٣١ من الاتفاقية كما يلى:

«١- إذا لم يتم فحص الشكوى طبقا للمادة ٢٨ فقرة ثانية أو المادة ٢٩ أو ٣٠ ، تضع للجنة تقريرا مشفوعا برأيها فيما إذا كانت الوقائع المعروضة تنبئ عن مخالفة من جانب الدولة المعنية لالتزاماتها فى الاتفاقية. ويجوز إثبات الآراء الفردية لأعضاء اللجنة حول هذه المسألة فى التقرير».

مادة ٨

تقرأ المادة ٣٤ من الاتفاقية كما يلى :

«مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢٠ من الفقرة ٣و ٢٩ تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم ».

مادة ٩

يضاف إلى المادة ٤٠ من الاتفاقية الفقرة السابعة التالية:

«٧- يؤدى أعضاء المحكمة أعمالهم فيها بصفاتهم الفردية. ولا يجوز لهم- خلال مدة شغلهم هذه الوظيفة – أن يتولوا أى منصب يتعارض مع استقلالهم وحيادهم كأعضاء فى المحكمة، أو مع متطلبات هذه الوظيفة».

مادة ١٠

تقرأ المادة ٤١ من الاتفاقية كما يلى :

تنتخب المحكمة رئيسا ونائبا أو نائبين للرئيس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم».

مادة ١١

تحل كلمة «تسعة» محل كلمة «سبعة» فى الجملة الأولى من المادة ٤٣ من الاتفاقية.

مادة ١٢

١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية. ويجوز التعبير عن موافقتهم على الالتزام به عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة.

(ب) التوقيع الخاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة.

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى سكرتير مجلس أوروبا.

مادة ١٣

يبدأ العمل بهذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء مدة ثلاثة أشهر من التاريخ الذى تعبر فيه جميع أطراف الاتفاقية عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقا لأحكام المادة ١٢ .

مادة ١٤

يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا بما يلى:

(أ) أى توقيع .

(ب) إيداع أية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة.

(ج) تاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول طبقا للمادة ١٣ .

(د) أى إجراء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا البروتوكول.

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين بذلك - وقعوا على هذا البروتوكول إقراره.

تم فى فيينا فى ١٩ مارس ١٩٨٥ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلتاهما رسمية معتمدة فى نسخة واحدة مودعة فى محفوظات مجلس أوروبا . ويتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ رسمية إلى كل دولة عضو فى مجلس أوروبا.

٢٠ـ البروتوكول رقم (٩) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

دخل حيز التنفيذ فى الأول من أكتوبر ١٩٩٤

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى - الموقعين على هذا البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأوروبي بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - الموقع فى روما فى الرابع من نوفمبر ٩٥٠ (ويشار إليها فيما يلى بـ « الاتفاقية ») - والذى تم اتخاذه لإدخال مزيد من التحسينات عل الإجراءات بموجب الاتفاقية ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

بالنسبة لأطراف الاتفاقية الملتزمين بهذا البروتوكول - تعدل الاتفاقية كما هو منصوص علي فى المواد من (٢) إلى (٥).

مادة ٢

تقرأ مادة ٣١ - الفقرة ٢ من الاتفاقية كما يلى :

« ٢- يرسل التقرير إلى لجنة الوزراء ، ويرسل التقرير كذلك إلى الدول المعنية ، وكذلك إل الطالب - إذا كان يتناول التماسًا بموجب المادة (٢٥) ، ولا يكون للدول المعنية أو الطالب الحري فى نشره».

مادة ٣

تقرأ المادة (٤٤) من الاتفاقية كما يلى :

« يكون للأطراف المتعاقدين الأصليين فقط واللجنة والأشخاص والمنظمات غير الحكومية أ مجموعات الأفراد الذين قدموا التماسًا بموجب المادة (٢٥) الحق فى رفع الدعوى أمام المحكمة».

مادة ٤

تقرأ المادة (٤٥) من الاتفاقية كما يلى :

« يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا التى تتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية والمشا إليهما وفقًا للمادة (٤٨) ».

مادة ٥

تقرأ المادة (٤٨) من الاتفاقية كما يلى :

١ - يجوز للجهات التالية أن تحيل قضية ما إلى المحكمة بشرط أن يخضع الطرف المتعاقد الأصلى المعنى - إذا كان هناك طرف واحد فقط - أو الأطراف المتعاقدون الأصليون المعنيون - إذا كان هناك أكثر من طرف - للاختصاص الإجبارى للمحكمة أو - عند الفشل فى ذلك - بموافقة الطرف المتعاقد الأصلى المعنى - إذا كان هناك طرف واحد فقط - أو موافقة الأطراف المتعاقدين الأصليين المعنيين إذا كان هناك أكثر من طرف :

(أ) اللجنة ،

(ب) طرف متعاقد أصلى وكان هناك زعم بأن مواطنه ضحية ،

(ج) طرف متعاقد أصلى أحال القضية إلى اللجنة ،

(د) طرف متعاقد أصلى رفعت ضده شكوى ،

(هـ) الشخص أو المنظمة غير الحكومية أو مجموعة الأفراد الذين رفعوا الشكوى لدى اللجنة.

٢- إذا أحيلت قضية ما إلى المحكمة فقط طبقًا للفقرة (١-٢) - تقدم أولاً إلى هيئة من المستشارين تتكون من ثلاثة من أعضاء المحكمة ، ويحتل مقعده بصفته عضوًا بحكم منصبه فى الهيئة القاضى المنتخب الذى ينتسب للعضو المتعاقد الأساسى الذى رفعت ضده الشكوى ، أو إذا لم يكن هناك قاض يحتل مكانه شخص بصفة القاضى من اختياره ، وإذا رفعت الشكوى ضد أكثر من طرف متعاقد أساسى يزاد حجم اللجنة تبعًا لذلك ، وإذا كانت القضية لا تثير مسألة خطيرة تؤثر على تفسير أو تطبيق الاتفاقية ولا تبرر لأى سبب آخر أن تقوم المحكمة بنظرها يجوز للهيئة - بالتصويت بالإجماع - أن تقرر ألا تقوم المحكمة بنظرها . وفى تلك الحالة - تقرر لجنة الوزراء - طبقًا لأحكام المادة (٣٢) - إن كان هناك انتهاك للاتفاقية ».

مادة ٦

١- يتم فتح هذا البروتوكول للتوقيع من الدول أعضاء المجلس الأوروبى الموقعين على الاتفاقية والتى يجوز لها التعبير عن موافقتها على الالتزام بـ :

(أ) التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو

(ب) التوقيع بناء على التصديق أو القبول أو الموافقة الذى يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة.

٢- يتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى أمين عام المجلس الأوروبى.

مادة ٧

١- يسرى هذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء مدة ثلاثة شهور بعد التاريخ الذى يوافق فيه عشرة من الدول أعضاء المجلس الأوروبى على الالتزام بالبروتوكول وفقًا لأحكام المادة (٦).

٢- بالنسبة لأى دولة عضو تبدى موافقتها لاحقًا للالتزام بالبروتوكول - يسرى البروتوكول فى اليوم الأول الذى يلى انقضاء مدة ثلاثة شهور بعد تاريخ التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة ٨

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى كافة الدول أعضاء المجلس الأوروبى بـ :

(أ) بأى توقيع ،

(ب) إيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ،

(ج) أى تاريخ لسريان هذا البروتوكول وفقًا للمادة (٧) ،

(د) أى تصرف آخر أو إخطار أو إعلان فيما يتعلق بهذا البروتوكول

وإشهادًا على ذلك - قام الموقعون أدناه - بصفتهم المخولين قانونًا بذلك - بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تحرر فى روما ، فى السادس من نوفمبر ١٩٩٠ ، باللغتين الإنجليزية والفرنسية - وكلا النصين متساو من حيث التوثيق - فى نسخة واحدة تودع فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخ مصدق عليها لكل دولة عضو فى المجلس الأوروبى.

٢١ ـ البروتوكول رقم (١٠) لاتفاقية
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢٥ مارس ١٩٩٢

غير سارى المفعول

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى - الموقعين على هذا البروتوكول الخاص باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما - فى الرابع من نوفمبر ١٩٥٠

(ويشار إليها فيما يلى بـ « الاتفاقية ») ،

إذ تضع فى الاعتبار أنه من الأفضل تعديل المادة (٣٢) من الاتفاقية بقصد تقليل أغلبية الثلثين المنصوص عليها فيها ،

قد وافقت على ما يلى :

مادة ١

تشطب العبارة » من ثلثى » من الفقرة (١) من المادة (٣٢) من الاتفاقية.

مادة ٢

١- يتم فتح هذا البروتوكول للتوقيع من الدول أعضاء المجلس الأوروبى الموقعين على الاتفاقية والتى يجوز لها التعبير عن موافقتها المقيدة بـ :

(أ) التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو

(ب) التوقيع بناء على التصديق أو القبول أو الموافقة الذى يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة.

٢- يتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى أمين عام المجلس الأوروبى.

مادة ٣

يسرى هذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء مهلة الثلاثة شهور بعد التاريخ الذى يوافق فيه أطراف الاتفاقية على الالتزام بالبروتوكول وفقًا لأحكام المادة (٢).

مادة ٤

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول أعضاء المجلس :

(أ) بأى توقيع ،

(ب) بإيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ،

(ج) تاريخ سريان هذا البروتوكول وفقًا للمادة (٣)

(د) أى تصرف آخر أو إخطار أو تبليغ فيما يتعلق بهذا البروتوكول

وإشهادًا على ذلك – قام الموقعون أدناه – بصفتهم المخولين قانونًا بذلك – بتوقيع هذا البروتوكول.

تحرر فى ستراسبورغ ، فى الخامس والعشرين من مارس ١٩٩٢ ، باللغتين الإنجليزية والفرنسية – وكلا النصين متساو من حيث التوثيق – فى نسخة واحدة تودع فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخ مصدق عليها لكل دولة عضو فى المجلس الأوروبى.

٢٢ ـ البروتوكول رقم (١١) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات والأساسية

دخل حيز التنفيذ فى ١ نوفمبر ١٩٩٨

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى – التى وقعت على البروتوكول الخاص باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية – والذى تم توقيعه فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠

(ويشار إليها فيما يلى بـ « الاتفاقية ») ،

إذ تأخذ فى الاعتبار الحاجة العاجلة لإعادة تنظيم آليات المراقبة التى تنشئها الاتفاقية من أجل المحافظة على وتحسين فاعلية حمايتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية – وبصفة خاصة نظرًا للزيادة فى عدد الطلبات والعضوية المتنامية للمجلس الأوروبى ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أنه من المفضل بسبب ذلك تعديل أحكام معينة من الاتفاقية – على وجه الخصوص – بهدف استبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتين القائمتين بمحكمة جديدة دائمة ،

وبعد دراسة القرار رقم (١) الذى اتخذ فى المؤتمر الوزارى الأوروبى بشأن حقوق الإنسان والذى انعقد فى فيينا فى التاسع عشر والعشرين من مارس ١٩٨٥ ،

وبعد دراسة التوصية رقم ١١٩٤(١٩٩٢) التى اتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبى فى ٦ أكتوبر ١٩٩٢ ، وبعد دراسة القرار الذى اتخذ بشأن إصلاح آليات مراقبة الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوروبى فى إعلان فيينا فى ٩ أكتوبر ١٩٩٣ ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

تستبدل النصوص القائمة للأقسام من الثانى إلى الرابع من الاتفاقية (المواد من ١٩ إلى ٥٦) والبروتوكول رقم (٢) الذى يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية بالقسم الثانى التالى من الاتفاقية (المواد من ١٩ إلى ٥١) :

« القسم الثانى - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان »

مادة ١٩

إنشاء المحكمة

لضمان مراعاة التعهدات من قبل الأطراف المتعاقدين فى الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان ، ويشار إليها فيما يلى بـ « المحكمة » ، وتعمل على أساس دائم.

مادة ٢٠

عدد القضاة

تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الأطراف المتعاقدين الأساسيين.

مادة ٢١

معايير المنصب

١- يكون القضاة من الشخصيات ذات الأخلاقيات العالية ، ويجب أن يتمتعوا بالمؤهلات المطلوبة لتعيينهم فى منصب قضائى عال أو يكونوا قضاة ذوى كفاءة معترف بها.

٢- يجلس القضاة على كرسى القضاء بصفتهم الشخصية.

٣- أثناء فترة شغلهم للمنصب - لا يشارك القضاة فى أى نشاط يتعارض مع استقلالهم أو نزاهتهم أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل ، وتفصل المحكمة فى كافة المسائل التى تنشأ عن تطبيق هذه الفقرة.

مادة ٢٢

انتخاب القضاة

١- يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية بالنسبة لكل طرف متعاقد أساسى بأغلبية الأصوات من قائمة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف المتعاقد الأساسى.

٢- يتبع نفس الإجراء لإكمال المحكمة فى حالة انضمام أطراف متعاقدين أساسيين جدد ، وفى ملء الوظائف الشاغرة بين حين وآخر.

مادة ٢٣

مدة تولى المنصب :

١- يتم انتخاب القضاة لفترة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ، لكن تنتهى فترة المنصب بالنسبة لنصف القضاة المنتخبين فى الانتخاب الأول فى نهاية ثلاث سنوات.

٢- يتم اختيار القضاة الذين أوشكت فترة مناصبهم على الانتهاء فى نهاية فترة الثلاث سنوات الأولى بالقرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبى فورًا بعد انتخابهم.

٣- من أجل ضمان أن يتم تجديد مدد المنصب بالنسبة لنصف القضاة كل ثلاث سنوات بقدر الإمكان - يجوز للجمعية البرلمانية أن تقرر - قبل الانتقال إلى أى انتخاب لاحق - أن مدة أو مدد المنصب بالنسبة لواحد أو أكثر من القضاة المراد انتخابهم تكون لمدة أخرى بخلاف الست السنوات ، لكن لا تزيد على تسع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات.

٤- فى الحالات التى تتشابك فيها أكثر من مدة لتولى المنصب، وحيث تطبق الجمعية البرلمانية الفقرة السابقة، فإن تخصيص مدد تولى المنصب تكون سارية المفعول بإجراء قرعة من قبل الأمين العام للمجلس الأوروبى فورًا بعد الانتخاب.

٥- يشغل القاضى المنتخب المنصب ليحل محل القاضى الذى لم تنته مدة توليه المنصب المدة المتبقية من فترة سلفه.

٦- تنتهى مدد تولى المنصب بالنسبة للقضاة عندما يصلون إلى عمر السبعين.

٧- يشغل القضاة المنصب حتى يتم استبدالهم ، ولكن يستمرون فى معالجة القضايا التى تكون قيد النظر.

مادة ٢٤

الفصل لا يجوز فصل أى قاض من منصبه إلا إذا قرر القضاة الآخرون بأغلبية الثلثين أنه لم يعد يفى بالشروط المطلوبة.

مادة ٢٥

مكتب التسجيل والسكرتيريون القانونيون يكون لدى المحكمة مكتب تسجيل ترتب قواعد المحكمة تنظيمه ووظائفه ، ويقوم بمساعدة المحكمة سكرتيريون قانونيون.

مادة ٢٦

المحكمة بكامل هيئتها :

(أ) تنتخب رئيسًا لها ونائبًا للرئيس أو اثنين لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ،

(ب) تنشئ غرف المداولة التى يتم تعيينها لفترة محددة من الوقت ،

(ج) تنتخب رؤساء غرف المداولة للمحكمة ، ويجوز إعادة انتخابهم ،

(د) تقر قواعد المحكمة ، و

(هـ) تنتخب المسجل ونائبًا واحدًا للمسجل أو أكثر.

مادة ٢٧

اللجان وغرف المداولة وغرفة المداولة الكبرى

١- من أجل نظر القضايا التى ترفع أمامها - تنعقد المحكمة فى لجان من ثلاثة قضاة ، وفى غرف مداولة من سبعة قضاة ، وفى غرفة مداولة كبرى من سبعة عشر قاض ، وتعقد غرف المداولة بالمحكمة لجانًا لفترة محددة من الوقت.

٢- فى غرف المداولة يحتل مقعده بصفته عضوًا بحكم منصبه فى غرفة المداولة وغرفة المداولة الكبرى القاضى المنتخب الذى ينتسب للدولة الطرف المعنية ، أو إذا لم يكن هناك قاض أو لم يكن قادرًا على ذلك يحتل مكانه شخص من اختيارها بصفة القاضى.

٣- تشمل غرفة المداولة الكبرى كذلك رئيس المحكمة ونواب الرئيس ورؤساء غرف المداولة والقضاة المختارين الآخرين وفقًا لقواعد المحكمة ، وعندما تحال قضية إلى غرفة المداولة

الكبرى بموجب المادة (٤٣) لا يحضر قاض من غرفة المداولة التى أصدرت الحكم إلى غرفة المداولة الكبرى ، باستثناء رئيس غرفة المداولة ، والقاضى الذى ينتسب للدولة الطرف المعنية.

مادة ٢٨

الإعلان عن عدم القبول من قبل اللجان

يجوز للجنة أن تعلن - من خلال التصويت بالإجماع - عدم قبول أو شطب طلب فردى من قائمة قضاياها مقدم بموجب المادة (٣٤) ، حيث يمكن اتخاذ مثل هذا القرار بدون فحص إضافى، ويكون القرار نهائيًا.

مادة ٢٩

قرارات غرف المداولة بشأن القبول والموضوع

١- إذا لم يتم اتخاذ أى قرار بموجب المادة (٢٨) - تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات الفردية التى تقدم بموجب المادة (٣٤).

٢- تفصل غرفة المداولة بشأن قبول وموضوع الطلبات فيما بين الدول التى تقدم بموجب المادة (٣٤).

٣- يتم اتخاذ القرار بشأن القبول بشكل منفصل ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك - فى الحالات الاستثنائية.

مادة ٣٠

التخلى عن الاختصاص القضائى لغرفة المداولة الكبرى

متى كانت القضية المنظورة أمام غرفة المداولة تثير مسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، أو متى كان للقرار فى مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل - يجوز لغرفة المداولة - فى أى وقت قبل إصدار قرارها - أن تتخلى عن الاختصاص القضائى لغرفة المداولة الكبرى - ما لم يعترض أحد أطراف القضية.

مادة ٣١

صلاحيات غرفة المداولة الكبرى

غرفة المداولة الكبرى :

(أ) تحدد أى الطلبات تقدم بموجب المادة (٣٣) ، أو المادة (٣٤) عندما تتخلى غرفة المداولة عن الاختصاص القضائى بموجب المادة (٣٠) ، أو عندما تحال القضية إليها بموجب المادة (٤٣) ، و

(ب) تنظر فى طلبات الآراء الاستشارية التى تقدم بموجب المادة (٤٧).

مادة ٣٢

اختصاص المحكمة

١- يمتد الاختصاص القضائى للمحكمة إلى كافة المسائل التى تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها والتى تحال إليها ، كما تنص المواد (٣٣) ، (٣٤) و (٤٧).

٢- عند النزاع بشأن اختصاص المحكمة تفصل المحكمة فى ذلك.

مادة ٣٣

القضايا فيما بين الدول

يجوز لأى طرف متعاقد أساسى أن يحيل إلى المحكمة أى مخالفة مزعومة لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسى آخر.

مادة ٣٤

الطلبات الفردية

يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أى شخص ، أو منظمة غير حكومية ، أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة فى الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، ويتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأى حال.

مادة ٣٥

معايير القبول

١- يجوز للمحكمة فقط أن تعالج المسألة بعد استنفاد كافة التدابير المحلية طبقًا لقواعد القانون الدولى المعترف بها بوجه عام ، وذلك فى خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائى.

٢- لا تتعامل المحكمة مع أى طلب فردى يقدم بموجب المادة (٣٤) والذى :

(أ) يكون مجهول المصدر ، أو

(ب) يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة التى نظرتها المحكمة بالفعل ، أو يكون قد قدم إلى إجراء آخر من أجل تحقيق دولى أو تسوية ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة.

٣- تعلن المحكمة عدم قبول أى طلب فردى يقدم بموجب المادة (٣٤) والذى تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، أو يكون مؤسسًا بشكل ردئ ، أو يمثل سوء استخدام الحق فى الطلب.

٤- ترفض المحكمة أى طلب تراه غير مقبول بموجب هذه المادة ، ويجوز لها أن تفعل ذلك فى أى مرحلة من الإجراءات.

مادة ٣٦

تدخل الغير

١- فى كافة القضايا المعروضة أمام غرفة المداولة أو غرفة المداولة الكبرى يكون للطرف المتعاقد الأساسى - والذى يكون أحد مواطنيه هو مقدم الطلب - الحق فى تقديم تعليقات خطية وفى الاشتراك فى جلسات الاستماع.

٢- يجوز لرئيس المحكمة - لصالح التطبيق الصحيح للعدالة - أن يدعو أى طرف متعاقد أساسى غير مشارك فى الإجراءات ، أو أى شخص معنى غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك فى جلسات الاستماع.

مادة ٣٧

شطب الطلبات

١- يجوز للمحكمة أن تقرر فى أى مرحلة من الإجراءات شطب الطلب من قائمة قضاياها إذا كانت الظروف تؤدى إلى نتيجة :

(أ) أن مقدم الطلب لا يعتزم متابعة طلبه ، أو

(ب) أن المسألة قد تم اتخاذ قرار فيها ، أو

(ج) لأى سبب آخر ترى المحكمة بسببه أنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة نظر الطلب.

لكن تستمر المحكمة فى نظر الطلب إذا كان احترام حقوق الإنسان كما هو محدد فى الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها يتطلب ذلك.

٢- تقرر المحكمة إعادة الطلب لقائمة قضاياها إذا رأت أن الظروف تبرر مثل هذا التصرف.

مادة ٣٨

نظر القضية وإجراءات التسوية الودية

١- إذا أعلنت المحكمة قبول الطلب :

(أ) تقوم بمتابعة نظر القضية مع ممثلى الأطراف - وإذا استدعت الضرورة - تتولى التحقيق من أجل إدارة فعالة والتى توفر لها الدول المعنية كافة التسهيلات اللازمة ،

(ب) تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنيين بقصد ضمان تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان كما هو محدد فى الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

٢- تكون الإجراءات التى تتم بموجب الفقرة ١(ب) سرية.

مادة ٣٩

إيجاد تسوية ودية

إذا تم التوصل إلى تسوية ودية تقوم المحكمة بشطب القضية من قائمة قضاياها بقرار يقتصر على ملخص للوقائع والحل الذى تم التوصل إليه.

مادة ٤٠

جلسات الاستماع العام وإتاحة المستندات

١- تكون جلسات الاستماع علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك فى الظروف الاستثنائية.

٢- تكون المستندات المودعة لدى المسجل متاحة للعامة ما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك.

مادة ٤١

التعويض العادل

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكًا للاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، وكان القانون المحلى للطرف المتعاقد الأساسى المعنى يسمح فقط بتقديم تعويض جزئى تمنح المحكمة الطرف المضار تعويضًا عادلاً.

مادة ٤٢

أحكام غرف المداولة

تصبح أحكام غرف المداولة نهائية وفقًا لأحكام المادة (٤٤) - الفقرة (٢).

مادة ٤٣

إحالة القضايا إلى غرفة المداولة الكبرى

١- خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ حكم غرفة المداولة - يجوز لأى طرف فى القضية أن يطلب - فى الحالات الاستثنائية - إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى.

٢- تقبل هيئة مكونة من خمسة قضاة من غرفة المداولة الكبرى الطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها ، أو مسألة ذات أهمية عامة.

٣- إذا قبلت الهيئة الطلب - تفصل غرفة المداولة الكبرى فى القضية بإصدار حكم.

مادة ٤٤

الأحكام النهائية

١- يكون حكم غرفة المداولة الكبرى نهائيًا.

٢- يصبح حكم غرفة المداولة نهائيًا :

(أ) عندما يعلن الأطراف أنهم لن يطلبوا إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى ، أو

(ب) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداول
الكبرى ، أو

(ج) عندما ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى الطلب بموجب المادة (٤٣).

٣- ينشر الحكم النهائى.

مادة ٤٥

حيثيات الأحكام والقرارات

١- تبدى حيثيات الأحكام وكذلك القرارات التى تعلن قبول أو عدم قبول الطلبات.

٢- إذا لم يمثل الحكم - كليًا أو جزئيًا - رأى القضاة بالإجماع يخول لأى قاض أن يبدى رأيه منفصلا

مادة ٤٦

الالتزام وتنفيذ الأحكام

١- يتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بالالتزام بالحكم النهائى للمحكمة فى أى قض
يكونون أطرافًا فيها.

٢- يرسل حكم المحكمة النهائى إلى لجنة الوزراء والتى تقوم بالإشراف على تنفيذه.

مادة ٤٧

الآراء الاستشارية

١- يجوز للمحكمة - بناء على طلب لجنة الوزراء - أن تبدى الآراء الاستشارية بشأن المسا
القانونية التى تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها.

٢- لا تعالج مثل هذه الآراء أى مسألة تتعلق بمحتوى أو نطاق الحقوق أو الحريات الواردة
القسم الأول من الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، أو أى مسألة أخرى يجب
تنظرها المحكمة أو لجنة الوزراء بموجب أى إجراءات تتخذ بموجب الاتفاقية.

٣- تتطلب قرارات لجنة الوزراء بشأن طلب الرأى الاستشارى من المحكمة أغلبية أصو
الممثلين المخول لهم حضور اللجنة.

مادة ٤٨

الاختصاص الاستشارى للمحكمة

تقرر المحكمة ما إذا كان طلب الرأى الاستشارى المقدم من لجنة الوزراء يقع داخل نط
اختصاصها كما هو مذكور فى المادة (٤٧).

مادة ٤٩

حيثيات الآراء الاستشارية

١- تبدى حيثيات آراء المحكمة الاستشارية.

٢- إذا لم يمثل الرأى الاستشارى - كليًا أو جزئيًا - رأى القضاة بالإجماع يخول لأى قاض أن يبدى رأيه منفصلاً.

٣- ترسل آراء المحكمة الاستشارية إلى لجنة الوزراء.

مادة ٥٠

الإنفاق على المحكمة

يتحمل الإنفاق على المحكمة المجلس الأوروبى.

مادة ٥١

امتيازات وحصانات القضاة

يكون للقضاة الحق - أثناء ممارسة مهامهم - فى الامتيازات والحصانات التى تنص عليها المادة (٤٠) من النظام الأساسى للمجلس الأوروبى والاتفاقيات التى أبرمت بموجبه. «مادة ٢»

١- يصبح القسم (٥) من الاتفاقية هو القسم (٣) من الاتفاقية ، وتصبح المادة (٥٧) من الاتفاقية هى المادة (٥٢) من الاتفاقية ، وتحذف المادتان (٥٨) و (٥٩) من الاتفاقية ، وتصبح المواد من (٦٠) إلى (٦٦) من الاتفاقية هى المواد من (٥٣) إلى (٥٩) من الاتفاقية على الترتيب.

٢- يعنون القسم (١) من الاتفاقية « الحقوق والحريات » ويعنون القسم (٣) الجديد من الاتفاقية « أحكام متنوعة » ، وتزود المواد من (١) إلى (١٨) والمواد الجديدة من (٥٢) إلى (٥٩) من الاتفاقية بعناوين كما هو مدرج فى القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

٣- فى المادة الجديدة (٥٦) - فى الفقرة (١) - توضع الكلمات « بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة » بعد كلمة « سوف » فى الفقرة (٤) ، وتستبدل الكلمات « لجنة تتلقى الالتماسات » ،و « وفقًا للمادة (٢٥) من هذه الاتفاقية » بالكلمات « المحكمة تتلقى الطلبات » ، و « كما تنص المادة (٣٤) من الاتفاقية » على الترتيب ، وفى المادة الجديدة (٥٨) الفقرة (٤) - تستبدل الكلمات » المادة (٦٣) « بالكلمات » المادة (٥٦) ».

٤- يعدل البروتوكول الخاص بالاتفاقية كما يلى :

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة فى القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

(ب) فى المادة (٤) - الجملة الأخيرة - تستبدل الكلمات « من المادة (٦٣) » بالكلمات «من المادة (٥٦) ».

٥- يعدل البروتوكول رقم ٤ كما يلى :

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة فى القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

(ب) فى المادة (٥) - الفقرة (٣) - تستبدل الكلمات « من المادة (٦٣) » بالكلمات» من المادة (٥٦) » ، وتضاف فقرة جديدة رقم (٥) التى تنص على :

« يجوز لأى دولة قدمت إقرارًا بموجب الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة أن تعلن فى أى وقت بعد ذلك نيابة عن واحد أو أكثر من الأقاليم التى يتعلق بها الإقرار أنها تقبل اختصاص المحكمة فى تلقى الطلبات من الأفراد ، أو المنظمات غير الحكومية ، أو مجموعات من الأفراد كما تنص المادة (٣٤) من الاتفاقية فيما يتعلق بكل أو أى من المواد من (١) إلى (٤) من هذا البروتوكول ، و

(ج) تحذف الفقرة (٢) من المادة (٦).

٦- يعدل البروتوكول رقم (٦) كما يلى :

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة فى القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

(ب) فى المادة (٤) - تستبدل الكلمات « بموجب المادة (٦٤) » بالكلمات» بموجب المادة (٥٧)»

٧- يعدل البروتوكول رقم (٧) كما يلى :

(أ) تزود المواد بالعناوين المدرجة فى القائمة الملحقة بهذا البروتوكول.

(ب) فى المادة (٦) - الفقرة (٤) - تستبدل الكلمات « من المادة (٦٣) » بالكلمات « من المادة (٥٦) » وتضاف فقرة جديدة رقم (٦) التى تنص على :

« يجوز لأى دولة قدمت إقرارًا بموجب الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة أن تعلن فى أى وقت بعد ذلك نيابة عن واحد أو أكثر من الأقاليم التى يتعلق بها الإقرار أنها تقبل اختصاص المحكمة فى تلقى الطلبات من الأفراد ، أو المنظمات غير الحكومية ، أو مجموعات من الأفراد ، كما تنص المادة (٣٤) من الاتفاقية فيما يتعلق بكل أو أى من المواد من (١) إلى (٥) من هذا البروتوكول » ، و (ج) تحذف الفقرة (٢) من المادة (٧).

٨- يلغى البروتوكول رقم (٩).

مادة ٣

١- يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع من قبل الدول أعضاء المجلس الأوروبى الموقعين على الاتفاقية والتى تعرب عن موافقتها على الالتزام بـ :

(أ) التوقيع دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو

(ب) التوقيع بموجب التصديق أو القبول أو الموافقة متبوعًا بالتصديق أو القبول أو الموافقة.

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

مادة ٤

يسرى هذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انتهاء مدة سنة واحدة بعد التاريخ الذى أعرب فيه أطراف الاتفاقية على الالتزام بالبروتوكول وفقًا لأحكام المادة (٣) ، ويجوز أن يتم انتخاب قضاة جدد ، ويجوز اتخاذ أى إجراءات إضافية لازمة لإنشاء المحكمة الجديدة وفقًا لأحكام هذا البروتوكول من التاريخ الذى يعرب فيه كافة أطراف الاتفاقية عن موافقتهم على الالتزام بالبروتوكول.

مادة ٥

١- دون الإخلال بالأحكام الواردة فى الفقرتين (٣) و (٤) فيما يلى - تنتهى فترة تولى القضاة وأعضاء اللجنة والمسجل ونائب المسجل لمناصبهم فى تاريخ سريان هذا البروتوكول.

٢- يتم فحص الطلبات قيد النظر أمام اللجنة والتى لم يتم إعلان قبولها عند سريان هذا البروتوكول من قبل المحكمة وفقًا لأحكام هذا البروتوكول.

٣- تستمر معالجة الطلبات التى تم إعلان قبولها عند سريان هذا البروتوكول من قبل أعضاء اللجنة خلال مدة سنة واحدة بعد ذلك ، وأى طلبات لم يستكمل نظرها خلال المدة سالفة الذكر ترسل إلى المحكمة التى تقوم بنظرها كقضايا مقبولة وفقًا لأحكام هذا البروتوكول.

٤- فيما يتعلق بالطلبات التى تبنت فيها اللجنة تقريرًا - بعد سريان هذا البروتوكول - وفقًا للمادة السابقة (٣١) من الاتفاقية - يرسل التقرير إلى الأطراف ولا يكون لهم الحق فى نشره ، ووفقًا للأحكام واجبة التطبيق قبل سريان هذا البروتوكول يجوز إحالة القضية إلى المحكمة ، وتحدد هيئة غرفة المداولة الكبرى هل واحدة من غرف المداولة أم غرفة المداولة الكبرى هى التى تفصل فى القضية ، وإذا فصلت واحدة من غرف المداولة فى القضية يكون قرارها نهائيًا ، وتعالج لجنة الوزراء القضايا التى لم تحل إلى المحكمة عملاً بأحكام المادة السابقة (٣٢) من الاتفاقية.

٥- ترسل القضايا قيد النظر أمام المحكمة والتى لم يتم الفصل فيها عند سريان هذا البروتوكول إلى غرفة المداولة الكبرى للمحكمة والتى تقوم بنظرها وفقًا لأحكام هذا البروتوكول.

٦- تنجز القضايا قيد النظر أمام لجنة الوزراء والتى لم يفصل فيها بعد بموجب المادة السابقة (٣٢) من الاتفاقية عند سريان هذا البروتوكول من قبل لجنة الوزراء عملاً بأحكام تلك المادة.

مادة ٦

متى قدم طرف متعاقد أساسى إقرارًا يعترف فيه باختصاص اللجنة ، أو بالولاية القضائية للمحكمة بموجب المادة (٢٥) أو (٤٦) من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل التى تنشأ فيما بعد ، أو تقوم على وقائع تحدث بعد هذا الإقرار ، يظل هذا التقييد صالحًا بالنسبة للولاية القضائية للمحكمة بموجب هذا البروتوكول.

مادة ٧

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول أعضاء المجلس بـ :

(أ) أى توقيع ،

(ب) إيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ،

(ج) تاريخ سريان هذا البروتوكول ، أو أى من أحكامه وفقًا للمادة (٤) ، و

(د) أى تصرف آخر أو إخطار أو تبليغ يتعلق بهذا البروتوكول.

وإشهادًا على ذلك - قام الموقعون أدناه - بصفتهم مخولين قانونًا بذلك - بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تحرر فى ستراسبورغ، فى الحادى عشر من مايو ١٩٩٤ ، باللغتين الإنجليزية والفرنسية - وكلا النصين متساو من حيث التوثيق - فى نسخة واحدة تودع فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويقوم أمين عام المجلس الأوروبى بإرسال نسخ مصدق عليها لكل دولة عضو فى المجلس الأوروبى.

ملحق

عناوين المواد التى يتم إدراجها فى نص اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها - انظر الحاشية رقم (١).

المادة ١ - الالتزام باحترام حقوق الإنسان

المادة ٢ - الحق فى الحياة

المادة ٣ - حظر التعذيب

المادة ٤ - حظر الرق والعمل بالإكراه

المادة ٥ - الحق فى الحرية والأمن

المادة ٦ - الحق فى محاكمة عادلة

المادة ٧ - لا عقوبة بدون قانون

المادة ٨ - الحق فى احترام الحياة الخاصة والأسرية

المادة ٩ - حرية الفكر والوجدان والدين

المادة ١٠ - حرية التعبير

المادة ١١ - حرية التجمع والاتحاد

المادة ١٢ - الحق فى الزواج

المادة ١٣ - الحق فى الإنصاف الفعال

المادة ١٤ - حظر التمييز

المادة ١٥ - التقييد الزمنى للطوارئ

المادة ١٦ - القيود على النشاط السياسى للأجانب

المادة ١٧ - حظر إساءة استخدام الحقوق

المادة ١٨ - تقييد استخدام القيود على الحقوق

[١]

المادة ٥٢ - التحريات التى يجريها الأمين العام

المادة ٥٣ - حماية حقوق الإنسان القائمة

المادة ٥٤ - صلاحيات لجنة الوزراء

المادة ٥٥ - استبعاد الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات

المادة ٥٦ - التطبيق الإقليمى

المادة ٥٧ - التحفظات

المادة ٥٨ - الإنهاء

المادة ٥٩ - التوقيع والتصديق

بروتوكول

المادة ١ - حماية الممتلكات

المادة ٢ - الحق فى التعليم

المادة ٣ - الحق فى انتخابات حرة

المادة ٤ - التطبيق الإقليمى

المادة ٥ – العلاقة بالاتفاقية

المادة ٦ – التوقيع والتصديق

بروتوكول رقم ٤

المادة ١ – حظر الحبس وفاء للديون

المادة ٢ – حرية الحركة

المادة ٣ – حظر ترحيل المواطنين

المادة ٤ – حظر الترحيل الجماعى للأجانب

المادة ٥ – التطبيق الإقليمى

المادة ٦ – العلاقة بالاتفاقية

المادة ٧ – التوقيع والتصديق

بروتوكول رقم ٦

المادة ١ – إلغاء عقوبة الإعدام

المادة ٢ – عقوبة الإعدام فى وقت الحرب

المادة ٣ – حظر التقييد

المادة ٤ – حظر التحفظات

المادة ٥ – التطبيق الإقليمى

المادة ٦ – العلاقة بالاتفاقية

المادة ٧ – التوقيع والتصديق

المادة ٨ – سريان المفعول

المادة ٩ – مهام المودع لديه

بروتوكول رقم ٧

المادة ١ – الضمانات الإجرائية التى تتعلق بترحيل الأجانب

المادة ٢ – الحق فى الاستئناف فى المسائل الجنائية

المادة ٣ – التعويض عن الإدانة الخاطئة

المادة ٤ – الحق فى عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين

المادة ٥ – المساواة بين الأزواج

المادة ٦ – التطبيق الإقليمى

المادة ٧ – العلاقة بالاتفاقية

المادة ٨ – التوقيع والتصديق

المادة ٩ – سريان المفعول

المادة ١٠ – مهام المودع لديه

حاشية رقم (١)

تمت إضافة العناوين بالفعل إلى المواد الجديدة من (١٩) إلى (٥١) من الاتفاقية بموجب هذا البروتوكول.

٢٣ـ البروتوكول رقم (١٢) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

افتتح للتوقيع فى ١١ أبريل ٢٠٠٠

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى الموقعين على هذا البروتوكول ،

مراعاة للمبدأ الأساسى الذى يكون كافة الأشخاص - بناء عليه - متساوين أمام القانون ويكون لهم الحق فى حماية القانون بالتساوى ،

واعتزامًا منها فى اتخاذ خطوات إضافية لتشجيع المساواة بين كافة الأشخاص من خلال التطبيق الجماعى للحظر العام للتمييز من خلال اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى تم توقيعها فى روما فى الرابع من نوفمبر ١٩٥٠ .

(ويشار إليها فيما يلى بـ : « الاتفاقية ») ،

وإذ تؤكد مجددًا أن مبدأ عدم التمييز لا يمنع الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات من أجل تشجيع المساواة الكاملة والفعالة بشرط أن يكون هناك مبرر معقول وموضوعى لتلك الإجراءات ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

الحظر العام للتمييز

١- يكفل التمتع بأى حق يضعه القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو بسبب الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الملكية أو الميلاد أو أى وضع آخر.

٢- لا يتعرض أحد للتمييز من أى سلطة عامة بسبب ما ذكر فى الفقرة (١).

مادة ٢

التطبيق الإقليمى

١- يجوز لأى دولة - وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة - أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التى يطبق عليها هذا البروتوكول.

٢- يجوز لأى دولة فى أى وقت لاحق - من خلال إعلان ترسله إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى - أن تمد تطبيق هذا البروتوكول إلى أى إقليم آخر تحدده فى الإعلان ، ويسرى

البروتوكول بالنسبة لذلك الإقليم فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسلم الأمين العام لذلك الإعلان.

٣- يجوز سحب أو تعديل أى إعلان يتم تقديمه بموجب الفقرتين السابقتين - فيما يتعلق بأى إقليم محدد فى ذلك الإعلان - عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى ، ويسرى سحب الإعلان أو تعديله فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تسلم الأمين العام لذلك الإعلان.

٤- يعتبر الإعلان الذى تم تقديمه بموجب هذه المادة أنه قد تم تقديمه وفقًا للفقرة (١) من المادة (٥٦) من الاتفاقية.

٥- يجوز لأى دولة قدمت إعلانًا وفقًا للفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة أن تعلن - فى أى وقت بعد ذلك - نيابة عن إقليم أو أكثر والتى يتعلق الإعلان بشأنها أنها تقبل اختصاص المحكمة فى تلقى الطلبات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأفراد كما تنص عليه المادة (٣٤) من الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة (١) من هذا البروتوكول.

مادة ٣

العلاقة بالاتفاقية

فيما بين الدول الأطراف - تعتبر أحكام المادتين (١) و (٢) من هذا البروتوكول مواد مكملة للاتفاقية ، وبناء على ذلك تطبق كافة أحكام الاتفاقية.

مادة ٤

التوقيع والتصديق

يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع للدول أعضاء المجلس الأوروبى التى وقعت على الاتفاقية ، ويعرض للتصديق أو القبول أو الموافقة ، ولا يجوز لأى دولة عضو فى المجلس الأوروبى أن تصدق أو تقبل أو توافق على هذا البروتوكول دون التصديق أو القبول أو الموافقة مسبقًا ، أو فى نفس الوقت على الاتفاقية ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

مادة ٥

سريان المفعول

١- يسرى هذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إعراب عشر دول من أعضاء المجلس الأوروبى عن موافقتها بالالتزام بالبروتوكول وفقًا لأحكام المادة (٤).

٢- بالنسبة لأى دولة عضو تعرب عن موافقتها لاحقًا فى الالتزام بالبروتوكول
البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد ؛
وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة ٦

مهام المودع لديه

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى كافة الدول أعضاء المجلس الأوروبى بـ :

(أ) أى توقيع ،

(ب) إيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ،

(ج) أى تاريخ سريان لهذا البروتوكول وفقًا للمادتين (٢) و (٥) ،

(د) أى تصرف آخر أو إخطار أو تبليغ يتعلق بهذا البروتوكول.

وإشهادًا على ذلك - قام الموقعون أدناه - بصفتهم مخولين قانونًا بذلك - بالتوقي
البروتوكول.

تحرر فى روما فى الرابع من نوفمبر ٢٠٠٠ ، باللغتين الإنجليزية والفرنسية - وكا
متساو من حيث التوثيق - فى نسخة واحدة تودع فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويقوم
المجلس الأوروبى بإرسال نسخ مصدق عليها لكل دولة عضو فى المجلس الأوروبى.

٢٤ـ الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٩

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون أدناه:

إذ يأخذون فى اعتبارهم نصوص اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

ويعلمون أن المادة ٣ من ذات الاتفاقية تنص على أنه «لا يجوز إخضاع أى شخص للتعذيب ولاالمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة للكرامة».

ويلاحظون أن الأجهزة التى أنشأتها تلك الاتفاقية تعمل بالنسبة للأشخاص الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك للمادة ٣ .

ويقتنعون بأن حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة يمكن تدعيمها بطرق قضائية ذات طابع مانع تقوم على أساس الزيارات .

قد اتفقوا على مايلى:

القسم الأول

مادة ١

تنشأ لجنة أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها بعد باسم «اللجنة»).

وتقوم هذه اللجنة ، عن طريق الزيارات ، بالتحقيق فى معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف تدعيم حماية مثل هؤلاء الأشخاص عند الضرورة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

مادة ٢

يسمح كل طرف بالزيارات ، طبقا لهذه الاتفاقية ، إلى أى مكان فى نطاق ولايته القانونية، حيث توجد الأشخاص المسلوبة حرياتهم بمعرفة سلطة عامة.

مادة ٣

تتعاون اللجنة والسلطات الوطنية المختصة للطرف المعنى كل مع الآخر على تطبيق هذه الاتفاقية.

القسم الثانى

مادة ٤

تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوى عدد الأطراف.

١- يختار أعضاء اللجنة من أشخاص يتمتعون بصفات أخلاقية سامية معروفين بتخصصهم فى مجال حقوق الإنسان ، أو لديهم خبرة مهنية فى النطاق الذى تشمله هذه الاتفاقية .

٢- لا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية واحدة .

٣- يؤدى أعضاء اللجنة أعمالهم فيها بصفتهم الفردية ، ويجب أن يكونوا مستقلين ومحايدين، وعلى استعداد لأداء عملهم فى اللجنة بفاعلية.

مادة ٥

١- ينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة وزراء مجلس أوروبا عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة ، وذلك من قائمة الأسماء المعدة من جانب مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا. ويقدم كل وفد وطنى للأطراف فى الجمعية الاستشارية ثلاثة مرشحين ، اثنان منهم على الأقل من جنسيته.

٢- تتبع نفس الإجراءات لشغل العضوية الشاغرة.

٣- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى واحدة فقط . ومع ذلك تنتهى مدة عضوية اثنين من الأعضاء ممن تم اختيارهم فى الانتخاب الأول بمضى سنتين. ويتم اختيار الأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم بانقضاء مدة السنتين سالفة الذكر بطريقة القرعة بمعرفة السكرتير العام لمجلس أوروبا فور إتمام الانتخاب الأول.

مادة ٦

١- تجتمع اللجنة بصفة سرية ، ويكتمل نصابها بحضور أغلب أعضائها . وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٠ فقرة ٢ .

٢- تضع اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

٣- يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا تزويد اللجنة بالسكرتارية.

القسم الثالث

مادة ٧

١- تنظم اللجنة زيارات إلى أماكن المشار إليها فى المادة الثانية. وفضلا عن الزيارات الدورية ، يجوز للجنة أن تنظم زيارات أخرى حسبما يبدو لها أن الظروف تتطلبها.

تتم الزيارات- كقاعدة عامة- بمعرفة عضوين من اللجنة على الأقل. ويجوز للجنة - عند الضرورة- أن تستعين بخبراء أو مترجمين.

مادة ٨

تخطر اللجنة حكومة الطرف بعزمها على القيام بالزيارة. بعد هذا الإخطار يجوز لها فى أى وقت أن تقوم بزيارة أى مكان مشار إليه فى المادة الثانية.

يقدم الطرف المعنى إلى اللجنة التسهيلات التالية للقيام بمهمتها:

(أ) الدخول إلى إقليمها وحق السفر دون قيود.

(ب) معلومات كاملة عن الأماكن المحجوزة فيها الأشخاص المسلوبة حرياتهم.

(ج) الدخول بلا حدود إلى أى مكان توجد فيه أشخاص مسلوبة حرياتهم ، بما فى ذلك حرية الحركة داخل هذه الأماكن بلا قيود.

(د) المعلومات الأخرى المتاحة للطرف المعنى ، وتكون ضرورية للجنة فى سبيل إنجاز مهمتها. ولدى طلب هذه المعلومات تراعى اللجنة القواعد الواجب اتباعها فى القانون الوطنى ، وكذلك الآداب المهنية.

يجوز للجنة أن تطلب مقابلة الأشخاص المسلوبة حرياتهم فى جلسة خاصة.

يجوز للجنة أن تتصل بحرية بأى شخص تعتقد أنه يستطيع تزويدها بمعلومات تتصل بمهمتها .

يجوز للجنة - عند الضرورة- أن تفضى فورا إلى السلطات المختصة فى الدولة المعنية بملاحظتها.

مادة ٩

فى الظروف الاستثنائية ، يجوز للسلطات المختصة لدى الطرف المعنى أن تبدى ملاحظتها إلى اللجنة ضد الزيارة من حيث زمانها أو مكانها المقترحين من جانب اللجنة. يجوز إبداء هذه الملاحظات فقط على أساس الدفاع الوطنى أو الأمن العام أو الفوضى الخطيرة فى الأماكن التى توجد فيها الأشخاص المسلوبة حرياتهم ، أو الحالة الصحية لشخص ، أو أن استجوابا سريعا يجرى بشأن جريمة خطيرة.

بعد إبداء هذه الملاحظات ، تبدأ كل من اللجنة والطرف المعنى فى التشاور لإيضاح الوضع بهدف الاتفاق على ترتيبات تساعد اللجنة على ممارسة أعمالها على وجه السرعة. ويجوز أن تتضمن هذه الترتيبات نقل أى شخص تقترح اللجنة زيارته إلى مكان آخر. وإلى أن تتم الزيارة ، يجب على الطرف المعنى أن يزود اللجنة بالمعلومات عن أى شخص يكون محل اهتمامها.

مادة ١٠

١- بعد كل زيارة تضع اللجنة تقريرا عن الحقائق التى وجدتها أثناء الزيارة ، اعتبارها أية ملاحظات يكون الطرف المعنى قد أبداها. وتنقل إلى هذا الأخير تقرير يحتوى عليه من توصيات تراها ضرورية. ويجوز للجنة أن تتشاور مع الطرف المعنى الضرورة - بشأن اقتراح تحسين حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم.

٢- إذا لم يتعاون الطرف المعنى أو رفض تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة ، للجنة- بعد تمكين الطرف المعنى من التعرف على وجهات نظرها - أن تقرر أعضائها إصدار بيان عام بالموضوع.

مادة ١١

١- تبقى المعلومات التى جمعتها اللجنة بشأن الزيارة سرية ، وكذلك تقررها ومشاورا الطرف المعنى.

٢- تنشر اللجنة تقريرها مع أى تعليقات للطرف المعنى كلما طلب منها هذا الطرف ذلك.

٣- ومع ذلك ، لا يجوز نشر أية بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعنر

مادة ١٢

مع عدم الإخلال بقواعد السرية فى المادة (١١) ، تقدم اللجنة كل سنة إلى لجنة الوزراء عاما عن نشاطها ، يحول إلى الجمعية الاستشارية ، ويصير عاما.

مادة ١٣

يجب على أعضاء اللجنة ، وكذلك الخبراء وغيرهم من الأشخاص المساعدين فى العمل أو بعدها - أن يحافظوا على سرية الوقائع والمعلومات التى أحاطوا بها أثناء بأعمالهم.

مادة ١٤

١- تحدد أسماء الأشخاص المساعدين للجنة فى الإخطار المنصوص عليه فى فقرة(١) .

٢- يعمل الخبراء وفقا لتعليمات اللجنة وتحت سلطتها. ويجب أن يكون لديهم علم و خاصة بالمجالات التى تشملها هذه الاتفاقية ويلتزمون بذات واجبات الاستقلال والاستعداد كأعضاء اللجنة.

٣- يجوز استثناء لطرف معنى أن يتعرض بأن خبيرا أو شخصا يساعد اللجنة لا يجوز يشارك فى زيارة مكان يقع فى نطاق اختصاصه.

القسم الرابع

مادة ١٥

على كل طرف أن يخطر اللجنة باسم وعنوان السلطة المختصة باستلام الإخطارات الموجهة لحكومتها ، وكذلك أى ضابط اتصال تعينه لذلك.

مادة ١٦

تتمتع اللجنة وأعضاؤها والخبراء المشار إليها فى المادة (٧) فقرة (٢) بالامتيازات والحصانات الموضحة بملحق هذه الاتفاقية.

مادة ١٧

١- لا تخل هذه الاتفاقية بأحكام قانون وطنى أو أى اتفاق دولى يقدم حماية أكثر للأشخاص المسلوب حرياتهم.

٢- ليس فى هذه الاتفاقية ما يشكل تحديدا أو تضييقا لاختصاص أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولا للإلتزامات التى تتعهد بها الأطراف فى تلك الاتفاقية .

٣- لا يجوز للجنة أن تزور الأماكن التى يزورها ممثلون أو مفوضون عن سلطات حماية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل فعال على أسس منتظمة بمقتضى اتفاقيات جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وكذلك بروتوكولاتها الإضافية فى ٨ يونيو ١٩٧٧ .

القسم الخامس

مادة ١٨

هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا ، وذلك بالتصديق عليها ، أو القبول، أو الموافقة . وتودع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

مادة ١٩

١- يبدأ. تنفيذ هذه الاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة ثلاثة أشهر تالية للتاريخ الذى صرحت فيه سبع دول أعضاء فى مجلس أوروبا بموافقتها على الالتزام بالاتفاقية طبقا لأحكام المادة (١٨) .

٢- وبالنسبة لأى دولة عضو تصرح فى وقت لاحق عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية ، يبدأ بالاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة ثلاثة أشهر لتاريخ إيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة ٢٠

١- يجوز لأى دولة وقت التوقيع أو عند إيداع مستندات التصديق أو القبول أو الموافقة أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التى تطبق عليها هذه الاتفاقية .

٢- يجوز لأى دولة فى أى تاريخ لاحق أن تعلن بإخطار موجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا امتداد تطبيق هذه الاتفاقية إلى إقليم آخر يحدد فى هذا الإخطار. ويبدأ تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الإقليم فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة ثلاثة أشهر تالية لتاريخ استلام الإخطار المذكور من جانب السكرتير العام.

٣- يجوز سحب أى إعلان تم وفقا للفقرتين السابقتين بالنسبة لأى إقليم محدد فى هذا الإعلان ، وذلك بإخطار يوجه إلى السكرتير العام. ويصبح السحب نافذ المفعول فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة ثلاثة أشهر تالية لتاريخ استلام الإخطار المذكور من جانب السكرتير العام.

مادة ٢١

لا يجوز إبداء تحفظ يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية.

مادة ٢٢

١- يجوز لأى طرف فى أى وقت نقض هذه الاتفاقية عن طريق إخطار يوجه إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

٢- هذا النقض يصبح نافذ المفعول فى اليوم الأول من الشهر التالى لانتهاء فترة ثلاثة أشهر تالية استلام الإخطار من جانب السكرتير العام .

مادة ٢٣

يقوم السكرتير العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا كما يلى:

(أ) أى توقيع.

(ب) إيداع أية مستندات للتصديق أو القبول أو الموافقة.

(ج) أى تاريخ تصبح هذه الاتفاقية نافذة طبقا للمادتين(١٩) و (٢٠).

(د) أى عمل أو إخطار أو اتصال تتعلق بهذه الاتفاقية، ما عدا ما يتخذ من إجراءات طبقا للمادتين (٨) و(١٠) .

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين بذلك- وقعوا على هذه الاتفاقية لإقرارها.

تمت فى ستراسبورغ فى ٢٦ نوفمبر١٩٨٧ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلتاهما بالتساوى رسمية معتمدة فى نسخة واحدة توزع فى محفوظات مجلس أوروبا ويتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا إرسال نسخ رسمية إلى كل دولة عضو فى مجلس أوروبا .

٢٥ ـ البروتوكول رقم (١) لاتفاقية
منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة ١٩٩٣

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى الموقعين على هذا البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة والتى تم توقيعها فى ستراسبورغ فى ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧ (ويشار إليها فيما يلى بـ (الاتفاقية) ،

إذ تأخذ فى الاعتبار أن الدول غير الأعضاء فى المجلس الأوروبى يجب أن يسمح لها بالانضمام إلى الاتفاقية بناء على دعوة لجنة الوزراء ، قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

تضاف فقرة فرعية إلى المادة (٥) - الفقرة (١) من الاتفاقية كما يلى : « متى ينتخب عضو للجنة بالنسبة لدولة غير عضو بالمجلس الأوروبى ، يدعو مكتب المجلس الاستشارى برلمان تلك الدولة لتقديم ثلاثة مرشحين - يكون اثنان منهم على الأقل من مواطنيها ، ويتم الانتخاب بمعرفة لجنة الوزراء بعد التشاور مع الطرف المعنى» .

مادة ٢

تصبح المادة (١٢) من الاتفاقية كما يلى : « بموجب قواعد السرية فى المادة (١١) - تقدم اللجنة كل سنة للجنة الوزراء تقريرًا عامًا عن أنشطتها والذى يرسل إلى المجلس الاستشارى ، وإلى أى دولة غير عضو بالمجلس الأوروبى تكون طرفًا فى الاتفاقية ويتم إعلانه».

مادة ٣

يصبح نص المادة (١٨) من الاتفاقية الفقرة (١) من تلك المادة ، وتستكمل بالفقرة الثانية التالية:

«٢ يجوز للجنة الوزراء بالمجلس الأوروبى أن تدعو أى دولة غير عضو بالمجلس الأوروبى للانضمام للاتفاقية».

مادة ٤

فى الفقرة (٢) من المادة (١٩) من الاتفاقية - تحذف كلمة «عضو» وتستبدل الكلمات » أو الموافقة » بالكلمات » الموافقة أو الانضمام ».

مادة ٥

فى الفقرة (١) من المادة (٢٠) من الاتفاقية – تستبدل الكلمات «أو الموافقة » بالكلمات «الموافقة أو الانضمام ».

مادة ٦

تصبح الجملة الافتتاحية من المادة (٢٣) من الاتفاقية كما يلى : « يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول الأعضاء وأى دولة غير عضو بالمجلس الأوروبى وطرف بالاتفاقية بـ « ، وفى المادة ٢٣(ب) من الاتفاقية – تستبدل الكلمات» أو الموافقة «بالكلمات «الموافقة أو الانضمام ».

مادة ٧

يتم فتح هذا البروتوكول للتوقيع من قبل الدول أعضاء المجلس الأوروبى الموقعين على الاتفاقية والتى يجوز لها أن تعرب عن موافقتها بالالتزام بالتوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التوقيع بناء على التصديق أو القبول أو الموافقة يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

مادة ٨

يبدأ العمل بهذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذى أعرب فيه كافة أطراف الاتفاقية عن موافقتهم بالالتزام بالبروتوكول وفقًا لأحكام المادة (٧).

مادة ٩

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول أعضاء المجلس الأوروبى بأى توقيع أو إيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ، وتاريخ سريان هذا البروتوكول وفقًا للمادة (٨) وأى إجراء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا البروتوكول.

وإشهادًا على ذلك قام الموقعون أدناه – المخول لهم ذلك قانونًا – بالتوقيع على البروتوكول.

تحرر فى ستراسبورغ فى اليوم الرابع من نوفمبر ١٩٩٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية – وكلا النصين متساو فى التوثيق – فى نسخة واحدة يتم إيداعها فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويرسل الأمين العام للمجلس الأوروبى نسخًا مصدق عليها إلى كل دولة عضو بالمجلس الأوروبى.

٢٦ـ البروتوكول رقم (٢) لاتفاقية

منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة ١٩٩٣

إن الدول - الموقعة على هذا البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة فى ستراسبورغ فى ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧ (ويشار إليها فيما يلى بـ (الاتفاقية) ،

اقتناعًا بإمكانية تمكين أعضاء اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة (ويشار إليها فيما يلى بـ « الاتفاقية») من إعادة انتخابهم مرتين ، وإذ تأخذ فى الاعتبار كذلك الحاجة لضمان التجديد المنتظم لعضوية اللجنة ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

فى المادة (٥) - الفقرة (٣) - تصبح الجملة الثانية كما يلى : « يجوز إعادة انتخابهم مرتين »، وتستكمل المادة (٥) من الاتفاقية بالفقرتين (٤) ، (٥) التاليتين : « من أجل ضمان أن يتم تجديد نصف عضوية اللجنة كل سنتين بقدر الإمكان يجوز للجنة الوزراء أن تقرر - قبل الانتقال إلى أى انتخاب لاحق - أن مدة أو مدد شغل الوظيفة بالنسبة لعضو أو أكثر مطلوب انتخابهم تكون لمدة أخرى بخلاف الأربع سنوات لكن لا تزيد على ست سنوات ولا تقل عن سنتين ، وفى الحالات حيث تكون هناك أكثر من مدة لشغل الوظيفة وتطبق لجنة الوزراء الفقرة السابقة يتم شغل الوظائف بإجراء قرعة بمعرفة الأمين العام فور إتمام الانتخاب».

مادة ٢

يتم فتح هذا البروتوكول للتوقيع من قبل الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها والتى يجوز لها أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بـ :

التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التوقيع بناء على التصديق أو القبول أو الموافقة التى يتبعها التصديق أو القبول أو الموافقة ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

مادة ٣

يبدأ العمل بهذا البروتوكول فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انتهاء فترة ثلاثة .
التاريخ الذى أعرب فيه كافة أطراف الاتفاقية عن موافقتهم بالالتزام بالبروتوكول
المادة (٢).

مادة ٤

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول أعضاء المجلس الأوروبى والدول غير
أطراف الاتفاقية بأى توقيع أو إيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ، وتاريخ
البروتوكول وفقًا للمادة (٣) وأى إجراء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا البروتوكول.

وإشهادًا على ذلك قام الموقعون أدناه – المخول لهم ذلك قانونًا – بالتوقيع على البروتو

تحرر فى ستراسبورغ فى اليوم الرابع من نوفمبر ١٩٩٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسي
النصين متساو فى التوثيق – فى نسخة واحدة يتم إيداعها فى سجلات المجلس الأوروبى
الأمين العام للمجلس الأوروبى نسخًا مصدق عليها إلى كل دولة عضو بالمجلس الأوروبى.

٢٧ ـ الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال ١٩٩٦

بدأ العمل بها فى ٧ يناير ٢٠٠٠

تمهيد :

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية ،

إذ تأخذ فى الاعتبار أن هدف المجلس الأوروبى هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه ،

وإذ تراعى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ، وبوجه خاص المادة (٤) التى تطالب الدول الأطراف أن تتعهد باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والإجراءات الأخرى من أجل إقرار الحقوق المعترف بها فى الاتفاقية المذكورة ،

وإذ تشير إلى محتوى التوصية ١١٢١ (١٩٩٠) للجمعية البرلمانية بشأن حقوق الطفل ،

واقتناعًا بأنه يجب تشجيع حقوق ومصالح الأطفال المثلى ، ومن أجل هذا الهدف يجب أن يكون لدى الأطفال الفرصة لممارسة حقوقهم ، وعلى وجه الخصوص فى الأحداث التى تمر بالأسرة والتى تؤثر عليهم ،

واعترافًا أنه يجب تزويد الأطفال بالمعلومات ذات الصلة للتمكين من تشجيع مثل هذه الحقوق والمصالح ، وأن تعطى الأهمية الواجبة لآراء الأطفال ،

واعترافًا بأهمية دور الوالدين فى حماية وتشجيع حقوق ومصالح الأطفال المثلى ، وإذ تأخذ فى الاعتبار - متى كان ضروريًا - أن على الدول كذلك أن تشارك فى مثل هذه الحماية والتشجيع،

وإذ تأخذ فى الاعتبار - مع ذلك - أنه فى حالة النزاع يكون من الأفضل بالنسبة للأسرة محاولة التوصل إلى اتفاق قبل رفع المسألة إلى السلطة القضائية ،

قد اتفقت على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق وأهداف الاتفاقية والتعريفات

مادة ١

نطاق وأهداف الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأطفال الذين لم يصلوا إلى سن الثامنة عشرة.

الهدف من هذه الاتفاقية - من أجل المصالح المثلى للأطفال - هو تشجيع حقوقهم ، ومنحهم الحقوق الإجرائية ، وتسهيل ممارسة هذه الحقوق عن طريق ضمان توفر المعلومات لدى الأطفال أنفسهم ، أو من خلال أشخاص أو هيئات أخرى - والسماح لهم بالمشاركة فى المسائل التى تؤثر عليهم قبل اللجوء إلى السلطة القضائية.

لأغراض هذه الاتفاقية - تكون الإجراءات أمام السلطة القضائية والتى تؤثر على الأطفال إجراءات أسرية ، وعلى وجه الخصوص تلك التى تستلزم ممارسة المسؤوليات الأبوية مثل السكن وتربية الأطفال.

تحدد كل دولة - عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام - عن طريق إقرار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى - ثلاث فئات على الأقل لقضايا الأسرة أمام السلطة القضائية تطبق عليها هذه الاتفاقية.

يجوز لأى طرف - عن طريق إقرار إضافى - أن يحدد فئات إضافية لقضايا الأسرة التى تطبق عليها هذه الاتفاقية ، أو أن تقدم معلومات تتعلق بتطبيق المادة (٥) ، والفقرة (٢) من المادة (٩) ، والفقرة (٢) من المادة (١٠) والمادة (١١).

لا شىء فى هذه الاتفاقية يمنع الأطراف من تطبيق القواعد الأكثر ملاءمة لتشجيع وممارسة حقوق الأطفال.

مادة ٢

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- يعنى مصطلح « السلطة القضائية » المحكمة أو السلطة الإدارية التى لها الصلاحيات ذات الصلة ،

- يعنى مصطلح «أصحاب المسؤوليات الأبوية» الآباء والأشخاص أو الهيئات الأخرى المخول لها ممارسة بعض أو كل المسؤوليات الأبوية ،

- يعنى مصطلح «الممثل » شخصًا كالمحامى أو هيئة يتم تعيينها للعمل أمام السلطة القضائية نيابة عن الطفل ،

- يعنى مصطلح «المعلومات ذات الصلة» المعلومات المناسبة لسن وإدراك الطفل والتى يتم تقديمها لتمكين الطفل من ممارسة حقوقه بشكل كامل ما لم يخالف تقديم مثل هذه المعلومات صالح الطفل.

الفصل الثانى

التدابير الإجرائية لتشجيع ممارسة حقوق الأطفال

أ) الحقوق الإجرائية للطفل

مادة ٣

الحق فى إعلامه والتعبير عن آرائه فى الإجراءات

يمنح ويخول للطفل الذى يرى القانون المحلى أن لديه إدراكًا كافيًا – فى حالة الإجراءات أمام السلطة القضائية والتى تؤثر عليه – أن يطلب الحقوق التالية :

- أن يتلقى المعلومات المناسبة ،
- أن تتم مشاورته وأن يعبر عن آرائه ،
- أن يتم إعلامه بالنتائج المحتملة للإذعان لهذه الآراء والنتائج المحتملة لأى قرار.

مادة ٤

الحق فى طلب تعيين ممثل خاص

بموجب المادة (٩) – يكون للطفل الحق فى طلب ممثل خاص – إما شخصيًا أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى – فى الإجراءات أمام السلطة القضائية والتى تؤثر على الطفل حيث يمنع القانون المحلى أصحاب المسؤوليات الأبوية من تمثيل الطفل بسبب تضارب المصالح معه.

يكون للدول الحرية فى قصر الحق الوارد فى الفقرة (١) على الأطفال الذين يرى القانون المحلى أن لديهم الإدراك الكافى.

مادة ٥

الحقوق الإجرائية الممكنة الأخرى

ينظر الأطراف فى منح الأطفال حقوق إجرائية إضافية فيما يتعلق بالإجراءات أمام السلطة القضائية التى تشملهم – وعلى وجه الخصوص :

- الحق فى طلب المساعدة من قبل شخص مناسب من اختيارهم لمساعدتهم فى التعبير عن آرائهم ،
- الحق فى طلب تعيين ممثل منفصل ، وفى الحالات المناسبة محام ، إما بأنفسهم أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى ،
- الحق فى تعيين ممثل خاص ،
- الحق فى ممارسة بعض أو كل حقوق الأطراف فى مثل هذه الإجراءات.

ب) دور السلطات القضائية :

مادة ٦

عملية اتخاذ القرار

فى الإجراءات التى تشمل الطفل - تقوم السلطة القضائية - قبل اتخاذ القرار :

بدراسة هل لديها معلومات كافية تحت يدها من أجل اتخاذ قرار فى صالح الطفل ، وعند الضرورة - الحصول على معلومات إضافية - وعلى وجه الخصوص من أصحاب المسؤوليات الأبوية ، وفى الحالة التى يعتبر فيها القانون المحلى أن الطفل لديه إدراكًا كافيًا :

- تتأكد أن الطفل قد تلقى المعلومات المناسبة ،
- تتشاور مع الطفل شخصيًا فى الحالات المناسبة - وإذا لزم الأمر سرًا - إما بنفسها أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى بطريقة تناسب إدراكه ما لم يخالف ذلك بشكل واضح مصالح الطفل المثلى ،
- تسمح للطفل بالتعبير عن آرائه ،
- تعطى الأهمية المناسبة للآراء التى يعبر عنها الطفل.

مادة ٧

واجب العمل بسرعة

فى الإجراءات التى تشمل الطفل - تعمل السلطة القضائية بسرعة لتجنب أى تأخير غير لازم، وتكون الإجراءات مناسبة لضمان تنفيذها على وجه السرعة ، وفى الحالات العاجلة - تكون للسلطة القضائية الصلاحية - متى كان ذلك مناسبًا - لاتخاذ القرارات التى تنفذ على الفور.

مادة ٨

العمل بناء على طلبها الخاص

فى الإجراءات التى تشمل الطفل - يكون للسلطة القضائية صلاحية العمل بناء على طلبها الخاص فى الحالات التى يقرر فيها القانون المحلى تعرض مصلحة الطفل لخطر شديد.

مادة ٩

تعيين ممثل

فى الإجراءات التى تشمل الطفل وحيث يمنع القانون المحلى أصحاب المسؤوليات الأبوية من تمثيل الطفل بسبب تضارب المصالح بينهم وبين الطفل - يكون لدى السلطة القضائية صلاحية تعيين ممثل خاص للطفل فى تلك الإجراءات.

تراعى الأطراف - فى الإجراءات التى تشمل الطفل - اشتراط أن تكون للسلطة القضائية صلاحية تعيين ممثل منفصل : محام - فى الحالات المناسبة - لتمثيل الطفل.

جـ) دور الممثلين :

مادة ١٠

فى حالة الإجراءات أمام السلطة القضائية التى تشمل الطفل - يكون للممثل - ما لم يخالف ذلك بشكل واضح مصالح الطفل المثلى :

- توفير كافة المعلومات المناسبة للطفل - إذا كان القانون المحلى يرى أن الطفل لديه الإدراك الكافى ،
- تقديم التفسيرات إلى الطفل - إذا كان القانون المحلى يرى أن الطفل لديه الإدراك الكافى - بخصوص النتائج المحتملة لتبنى آرائه والنتائج المحتملة لأى عمل من قبل الممثل ،
- تحديد آراء الطفل وتقديم هذه الآراء للسلطة القضائية.
- تنظر الأطراف تمديد أثر أحكام الفقرة (١) إلى أصحاب المسؤوليات الأبوية.

د تمديد أثر أحكام معينة :

مادة ١١

تراعى الأطراف تمديد أثر أحكام المواد (٣) ، (٤) ، (٩) إلى الإجراءات التى تشمل الأطفال أمام الهيئات الأخرى ، وإلى المسائل التى تشمل الأطفال والتى لا تكون محلاً للإجراءات.

هـ) الهيئات الوطنية :

مادة ١٢

يشجع الأطراف - عن طريق الهيئات التى تؤدى - ضمن أشياء أخرى - الوظائف المذكورة فى الفقرة (٢) - على تعزيز وممارسة حقوق الأطفال.

تكون المهام كما يلى :

- تقديم الاقتراحات لتقوية القانون الذى يتعلق بممارسة حقوق الأطفال ،
- إبداء الآراء بشأن صياغة التشريعات التى تتعلق بممارسة حقوق الأطفال ،
- توفير المعلومات العامة بشأن ممارسة حقوق الأطفال إلى وسائل الإعلام والجمهور والأشخاص والهيئات التى تعالج المسائل التى تتعلق بالأطفال ،
- بحث آراء الأطفال وعرضها مع المعلومات ذات الصلة.

و) مسائل الأخرى :

مادة ١٣

التوسط والوسائل الأخرى لحل النزاعات

من أجل منع أو حل النزاعات أو تجنب الدعاوى أمام السلطة القضائية التى تشمل الأطفال - يشجع الأطراف على توفير التوسط ، أو الوسائل الأخرى لحل النزاعات ، واستخدام مثل هذه الوسائل للتوصل إلى اتفاق فى الحالات المناسبة من أجل أن تقرها الأطراف.

مادة ١٤

المعونة والمشورة القانونية

متى نص القانون المحلى على أحكام بالنسبة للمعونة والمشورة القانونية لتمثيل الأطفال فى الدعاوى أمام السلطة القضائية والتى تؤثر عليهم - تطبق مثل هذه الأحكام فيما يتعلق بالمسائل التى تغطيها المادتان (٤) ، (٩).

مادة ١٥

العلاقة بالمواثيق الدولية الأخرى

لا تحد هذه الاتفاقية من تطبيق أى وثيقة دولية أخرى تعالج مسائل معينة تنشأ فى سياق حماية الأطفال والأسر والتى يكون أو يصبح طرف هذه الاتفاقية طرفًا فيها.

الفصل الثالث

اللجنة الدائمة

مادة ١٦

إنشاء ومهام اللجنة الدائمة

تنشأ لجنة دائمة لأغراض هذه الاتفاقية.

تحتفظ اللجنة الدائمة بالمشاكل قيد البحث التى تتعلق بهذه الاتفاقية ، ويجوز لها - على وجه الخصوص :

- أن تنظر أى مسائل تتعلق بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية ، ويجوز أن تأخذ نتائج اللجنة الدائمة بخصوص تنفيذ الاتفاقية شكل التوصية ، وتتخذ التوصيات بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات ،
- تقترح التعديلات على الاتفاقية ، وتنظر تلك التعديلات المقترحة وفقًا للمادة (٢٠) ،
- تقدم المشورة والمعونة للهيئات المحلية التى لها مهام بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٢) ، وتشجع التعاون الدولى فيما بينها.

مادة ١٧

البنية

يجوز لكل طرف أن يمثله فى اللجنة الدائمة مندوب أو أكثر ، ويكون لكل طرف صوت واحد.

يجوز لأى دولة مشار إليها فى المادة (٢١) والتى ليست طرفًا فى هذه الاتفاقية أن يمثلها فى اللجنة الدائمة مراقب ، ويطبق نفس الشىء على أى دولة أخرى أو على المجتمع الأوروبى بعد الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاقية طبقًا لأحكام المادة (٢٢).

ما لم يبلغ أحد الأطراف الأمين العام باعتراضه - على الأقل قبل شهر من الاجتماع - يجوز للجنة الدائمة أن تدعو للحضور كمراقبين فى كافة اجتماعاتها أو اجتماع معين أو جزء من اجتماع من يلى :

- أى دولة غير مشار إليها فى الفقرة (٢) أعلاه ،
- لجنة الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ،
- المجتمع الأوروبى ،
- أى هيئة حكومية دولية ،
- أى هيئة حكومية أو غير حكومية دولية لها مهمة أو أكثر من المهام المشار إليها بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٢) ،
- أى هيئة حكومية أو غير حكومية محلية لها مهمة أو أكثر من المهام المشار إليها بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٢) ،

ويجوز للجنة الدائمة أن تتبادل المعلومات مع المنظمات ذات الصلة والتى تعالج ممارسة حقوق الأطفال.

مادة ١٨

الاجتماعات

فى نهاية السنة الثالثة التى تلى تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية ، وبناء على مبادرة منه - فى أى وقت بعد هذا التاريخ - يدعو الأمين العام اللجنة الدائمة للاجتماع.

يجوز اتخاذ القرارات فى اللجنة الدائمة فقط عند حضور نصف الأطراف على الأقل.

بناء على المادتين (١٦) ، (٢٠) - تتخذ قرارات اللجنة الدائمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

بناء على أحكام هذه الاتفاقية - تضع اللجنة الدائمة قواعد الإجراءات الخاصة بها ، وقواعد إجراءات أى مجموعة عمل قد تنشئها لتنفيذ كافة المهام المناسبة بموجب الاتفاقية.

مادة ١٩

تقارير اللجنة الدائمة

بعد كل اجتماع – تقدم اللجنة الدائمة إلى الأطراف ولجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبى تقريرًا عن مناقشاتها وأى قرارات تم اتخاذها.

الفصل الرابع

التعديلات على الاتفاقية

مادة ٢٠

يرسل أى تعديل على مواد هذه الاتفاقية يقترحه أحد الأطراف أو اللجنة الدائمة إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى الذى يقوم بإرساله – قبل شهرين على الأقل من الاجتماع التالى – إلى الدول أعضاء المجلس الأوروبى ، وأى دولة قامت بالتوقيع ، وأى طرف ، وأى دولة تمت دعوتها للتوقيع على هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة (٢١) ، وأى دولة ، أو المجتمع الأوروبى تمت دعوتهما للانضمام إليها وفقًا لأحكام المادة (٢٢).

تنظر اللجنة الدائمة أى تعديل مقترح وفقًا لأحكام الفقرة السابقة والتى تقوم بعرض النص الذى تم تبنيه بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على لجنة الوزراء للموافقة ، وبعد موافقتها يرسل هذا النص إلى الأطراف للقبول.

يبدأ العمل بأى تعديل فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من تاريخ إبلاغ الأمين العام من قبل كافة الأطراف بقبولهم للتعديل.

الفصل الخامس

أحكام نهائية

مادة ٢١

التوقيع والتصديق وسريان المفعول

تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل الدول أعضاء المجلس الأوروبى والدول غير الأعضاء التى شاركت فى دراستها.

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أعربت فيه ثلاث دول – بينها على الأقل دولتان من الدول أعضاء المجلس الأوروبى – عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية طبقًا لأحكام الفقرة السابقة.

فيما يتعلق بأى دولة قامت بالتوقيع وتعرب لاحقًا عن موافقتها بالالتزام بالاتفاقية - يبدأ العمل بالاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة بها.

مادة ٢٢

الدول غير الأعضاء والمجتمع الأوروبى

بعد بدء العمل بهذه الاتفاقية - يجوز للجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبى - بمبادرة منها أو بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة وبعد التشاور مع الأطراف - أن تدعو أى دولة غير عضو بالمجلس الأوروبى والتى لم تشارك فى دراسة الاتفاقية وكذلك المجتمع الأوروبى للانضمام لهذه الاتفاقية من خلال قرار تتخذه الأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢٠) - الفقرة الفرعية (د) من النظام الأساسى للمجلس الأوروبى وبتصويت ممثلى الدول المتعاقدة التى يحق لها احتلال مقعد فى لجنة الوزراء بالإجماع.

فيما يتعلق بأى دولة منضمة أو فيما يتعلق بالمجتمع الأوروبى - يبدأ العمل بالاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

مادة ٢٣

التطبيق الإقليمى

يجوز لأى دولة - وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام - أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التى تطبق عليها هذه الاتفاقية.

يجوز لأى طرف - فى وقت لاحق وعن طريق إعلان يرسله إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى - أن يمد تطبيق هذه الاتفاقية إلى أى إقليم آخر يحدده فى الإعلان والذى يكون مسؤولاً عن علاقاته الدولية أو الذى يكون مخولاً نيابة عنه بالقيام بالالتزامات ، وبالنسبة لمثل هذا الإقليم يبدأ العمل بالاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإعلان.

يجوز سحب أى إعلان يتم بموجب الفقرتين السابقتين - فيما يتعلق بأى إقليم يحدده هذا الإعلان - عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام ، ويبدأ العمل بهذا الانسحاب فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإعلان.

مادة ٢٤

التحفظات

لا يجوز إبداء أى تحفظ على الاتفاقية.

مادة ٢٥

الإلغاء

يجوز لأى طرف فى أى وقت أن يقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

يبدأ العمل بمثل هذا الإلغاء فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإعلان.

مادة ٢٦

الإخطارات

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول أعضاء المجلس ، وأى دولة قامت بالتوقيع ، وأى طرف ، وأى دولة أخرى ، أو المجتمع الأوروبى التى تمت دعوتها للانضمام إلى هذه الاتفاقية :

- بأى توقيع ،
- بإيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام ،
- بتاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية طبقًا للمادة (٢١) أو (٢٢) ،
- بأى تعديل يتم اتخاذه طبقًا للمادة (٢٠) وتاريخ بدء العمل به ،
- بأى إعلان يتم بموجب أحكام المادتين (١) ، (٢٣) ،
- بأى إلغاء يتم وفقًا لأحكام المادة (٢٥) ،
- بأى إجراء آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذه الاتفاقية ،

وإشهادًا على ذلك - قام الموقعون أدناه - المخول لهم ذلك - بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تحررت فى ستراسبورغ فى الخامس والعشرين من يناير ١٩٩٦ باللغتين الإنجليزية والفرنسية - وكلا النصين متساو التوثيق - فى نسخة واحدة يتم إيداعها فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويقوم الأمين العام للمجلس الأوروبى بإرسال نسخ مصدق عليها إلى كل دولة عضو بالمجلس الأوروبى وإلى الدول غير الأعضاء التى شاركت فى دراسة هذه الاتفاقية وإلى المجتمع الأوروبى وإلى أى دولة تمت دعوتها للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

٢٨ ـ الاتفاق الأوروبى المتعلق بالأشخاص المشاركين فى إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٩٦

بدأ العمل به فى الأول من يناير ١٩٩٩

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبى الموقعين على هذه الاتفاقية ،

إذ تراعى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة فى روما فى الرابع من نوفمبر ١٩٥٠ (ويشار إليها فيما يلى بـ « الاتفاقية ») ،

وإذ تذكر بالاتفاقية الأوروبية التى تتعلق بالأشخاص المشاركين فى إجراءات اللجنة الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان الموقعة فى لندن فى السادس من مايو ١٩٦٩ ،

وإذ تراعى البروتوكول رقم (١١) اللاحق للاتفاقية الذى يعيد تشكيل آليات التنظيم التى تنشئها الاتفاقية والموقع فى ستراسبورغ فى الحادى عشر من مايو ١٩٩٤ (ويشار إليه فيما يلى بـ « البروتوكول رقم ١١ التابع للاتفاقية) الذى ينشئ محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان (ويشار إليها فيما يلى بـ « المحكمة») لتحل محل اللجنة الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار - فى ضوء هذا التطور - أنه من المستحسن لتحقيق أغراض الاتفاقية بشكل أفضل أن يمنح الأشخاص المشاركين فى الإجراءات أمام المحكمة حصانات وتسهيلات بموجب اتفاق جديد ؛ وهو الاتفاق الأوروبى الذى يتعلق بالأشخاص المشاركين فى إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ويشار إليه فيما يلى بـ : «الاتفاق») ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

الأشخاص الذين يطبق عليهم هذا الاتفاق هم :

١ ـ أى أشخاص يشاركون فى الدعاوى التى ترفع أمام المحكمة كأطراف وممثلونهم ومستشارونهم ، والشهود ، والخبراء الذين تستدعيهم المحكمة ، والأشخاص الآخرون الذين يدعوهم رئيس المحكمة للمشاركة بدور فى الدعاوى.

٢ ـ لأغراض هذا الاتفاق - يشمل مصطلح «المحكمة » اللجان ، وغرف المداولة ، وهيئة غرفة المداولة الكبرى ، وغرفة المداولة الكبرى ، والقضاة ، ويشمل مصطلح «المشاركة فى الدعاوى » إجراء الاتصالات فيما يتعلق بشكوى ضد دولة طرف فى الاتفاقية.

٣ـ أثناء ممارسة لجنة الوزراء لمهامها بموجب المادة (٤٦) - الفقرة (٢) من الاتفاقية - إذا تم استدعاء أى شخص مشار إليه فى الفقرة (١) أعلاه للمثول أمامها ، أو لتقديم تقارير خطية إليها تطبق عليه أحكام هذا الاتفاق.

مادة ٢

١ـ يكون للأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من المادة (١) من هذا الاتفاق الحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالتقارير الشفهية أو الخطية المقدمة أو الوثائق أو الأدلة الأخرى التى قدموها أمام أو إلى المحكمة.

٢ـ ولا تطبق هذه الحصانة على الاتصالات خارج المحكمة التى تتعلق بأى تقارير أو مستندات أو أدلة مقدمة إلى المحكمة.

مادة ٣

١ـ يحترم الأطراف المتعاقدون حق الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من المادة (١) من هذا الاتفاق فى مراسلة المحكمة بحرية.

٢ـ وفيما يتعلق بالأشخاص رهن الاحتجاز - تقتضى ممارسة هذا الحق على وجه الخصوص أن :

أ - يتم إرسال وتسليم مراسلاتهم دون تأخير غير لازم وبدون تغيير ،

ب - لا يخضع مثل هؤلاء الأشخاص للإجراءات التأديبية فى أى شكل بسبب أى اتصال عن طريق القنوات المناسبة بالمحكمة ،

جـ - يكون لمثل هؤلاء الأشخاص الحق فى المراسلة والتشاور خارج الجلسة مع أشخاص آخرين، أو مع محام مؤهل للمثول أمام محاكم الدولة التى تم احتجازهم فيها فيما يتعلق بطلب مقدم إلى المحكمة أو أى إجراءات تنشأ عنه.

٣ـ عند تطبيق الفقرات السابقة - لا يكون هناك تدخل من قبل أى هيئة عامة إلا وفقًا للقانون ، وبما تتطلبه مصالح الأمن القومى فى مجتمع ديمقراطى ، من أجل كشف جريمة ، أو من أجل حماية الصحة.

مادة ٤

١ - أ - يتعهد الأطراف المتعاقدون بعدم إعاقة حرية حركة وانتقال الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من المادة (١) من هذا الاتفاق.

ب - ولا توضع أية قيود على حركتهم أو انتقالهم إلا وفقًا للقانون ، وبما تتطلبه مصالح الأمن القومى ، أو السلامة العامة من أجل الحفاظ على النظام العام ، ومن أجل الحماية من الجريمة وحماية الصحة والأخلاق ، أو من أجل حماية حقوق وحريات الآخرين فى أى مجتمع ديمقراطى.

٢ ـ أ ـ لا تتم محاكمة مثل هؤلاء الأشخاص – فى الدول التى يعبرونها ، وفى الدولة حيث تقام الدعوى ، ولا يتم احتجازهم أو خضوعهم لأى تقييد آخر لحريتهم الشخصية عن أفعال أو إدانة قبل بدء الرحلة.

ب ـ يجوز لأى طرف متعاقد – وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية – أن يعلن أن هذه الفقرة لن تطبق على مواطنيه ، ويجوز سحب مثل هذا الإعلان فى أى وقت عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

٣ ـ يتعهد الأطراف المتعاقدون بإعادة أى شخص يكون قد بدأ الرحلة إلى إقليمهم.

٤ ـ يتوقف تطبيق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة عندما يكون الشخص المعنى – لفترة خمسة عشر يومًا متتالية من التاريخ الذى لم يعد مطلوبًا فيه من المحكمة – لديه الفرصة للعودة إلى الدولة التى بدأ رحلته منها.

٥ ـ متى كان هناك أى تنازع بين التزامات طرف متعاقد تنشأ عن الفقرة (٢) من هذه المادة وتلك التى تنشأ عن اتفاقية المجلس الأوروبى ، أو عن معاهدة تسليم ، أو أى معاهدة أخرى تتعلق بالمساعدة المتبادلة فى المسائل الجنائية مع أطراف متعاقدة أخرى – تسرى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

مادة ٥

١ ـ تمنح الحصانات والتسهيلات إلى الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (١) من المادة (١) من هذا الاتفاق فقط من أجل ضمان حرية التعبير والاستقلال اللازم للقيام بمهامهم أو وظائفهم أو واجباتهم أو ممارسة حقوقهم فيما له علاقة بالمحكمة.

٢ ـ أ ـ يكون من حق المحكمة وحدها أن تتنازل – كليًا أو جزئيًا – عن الحصانة التى تنص عليها الفقرة (١) من المادة (٢) من هذا الاتفاق ، ولا يكون من حقها فقط بل واجب أن تتنازل عن الحصانة فى أى حالة تعوق مثل هذه الحصانة سير العدالة – إذا رأت ذلك ، والتنازل كليًا أو جزئيًا لن يضر بالغرض الوارد فى الفقرة (١) من هذه المادة.

ب ـ ويجوز التنازل عن الحصانة من قبل المحكمة – إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أى طرف متعاقد أو أى شخص معنى.

ج ـ تكون القرارات بالتنازل عن الحصانة أو رفض التنازل مصحوبة ببيان بالأسباب.

٣ـ إذا شهد طرف متعاقد أن التنازل عن الحصانة المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة (٢) من هذا الاتفاق لازم لأغراض الدعوى فيما يتعلق بجريمة ضد الأمن القومى – تتنازل المحكمة عن الحصانة إلى المدى الذى تحدده الشهادة.

٤- فى حالة اكتشاف حقيقة يكون لها - بطبيعتها - تأثير حاسم ولم تكن معلومة لمقدم الطلب وقت اتخاذ قرار رفض التنازل عن الحصانة - يجوز لمقدم الطلب أن يقدم طلبًا جديدًا إلى المحكمة.

مادة ٦

لا يفسر شىء فى هذا الاتفاق على أنه تقييد أو تحديد لأى من الالتزامات التى يتعهد بها الأطراف المتعاقدون بموجب الاتفاقية أو بروتوكولاتها.

مادة ٧

١ - يفتتح هذا الاتفاق للتوقيع من قبل الدول أعضاء المجلس الأوروبى والتى يجوز لها أن تعرب عن موافقتها للالتزام بـ :

أ - التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو

ب - التوقيع بناء على التصديق أو القبول أو الموافقة يليها التصديق أو القبول أو الموافقة.

٢ - يتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

مادة ٨

١ - يبدأ العمل بهذا الاتفاق فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من التاريخ الذى تعرب فيه عشر دول من أعضاء المجلس الأوروبى عن موافقتها على الالتزام بالاتفاق وفقًا لأحكام المادة (٧) ، أو فى تاريخ سريان البروتوكول رقم (١١) التابع للاتفاقية - أيهما أبعد.

٢- بالنسبة لأى دولة عضو تعرب عن موافقتها لاحقًا بالالتزام بها - يبدأ العمل بهذا الاتفاق فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من تاريخ التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة ٩

١- يجوز لأى دولة متعاقدة - عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة بها أو فى أى وقت لاحق - عن طريق إعلان ترسله إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى - أن تمد أثر هذا الاتفاق إلى أى إقليم أو أقاليم تحددها فى الإعلان والتى تكون مسؤولة عن علاقاته الدولية أو التى تكون مخولة نيابة عنه للقيام بالالتزامات.

٢- يبدأ العمل بهذا الاتفاق بالنسبة لأى إقليم أو أقاليم تم تحديدها فى الإعلان بموجب الفقرة (١) فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء شهر واحد من تاريخ استلام الأمين العام للإعلان.

٣- يجوز سحب أى إعلان بموجب الفقرة (١) فيما يتعلق بأى إقليم مذكور فى ذلك الإعلان طبقًا للإجراءات الموضوعة للإلغاء فى المادة (١٠) من هذا الاتفاق.

مادة ١٠

١ـ يظل هذا الاتفاق سارى المفعول بشكل غير محدد.

٢ـ يجوز لأى طرف متعاقد - بقدر ما يعنيه ذلك - أن ينهى هذا الاتفاق عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

٣ـ يبدأ العمل بهذا الإلغاء بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإخطار ، ولا يكون لهذا الإلغاء أثر فى إعفاء الأطراف المتعاقدين من أى التزام قد ينشأ بموجب هذا الاتفاق فيما يتعلق بأى شخص مشار إليه فى الفقرة (١) من المادة (١).

مادة ١١

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول أعضاء المجلس :

أ - بأى توقيع ،

ب - بإيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ،

جـ - بتاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقًا للمادتين (٨) ، (٩) من الاتفاقية ،

د - بأى تصرف آخر أو تصديق أو اتصال يتعلق بهذا الاتفاق.

وإشهادًا على ذلك - قام الموقعون أدناه - والمخول لهم ذلك - بالتوقيع على هذا الاتفاق.

تحرر فى ستراسبورغ فى الخامس من مارس ١٩٩٦ باللغتين الإنجليزية والفرنسية - وكلا النصين متساو التوثيق - فى نسخة واحدة يتم إيداعها فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويقوم الأمين العام للمجلس الأوروبى بإرسال نسخ مصدق عليها إلى كل دولة عضو بالمجلس الأوروبى.

٢٩ـ المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبى (المعدلة) ١٩٩٧

الجزء الثالث

سياسات المجتمع

النصوص الاجتماعية

المواد من ١٣٦ إلى ١٤٥

النصوص الاجتماعية

مادة ١٣٦ مادة ١١٧ سابقًا

إن المجتمع والدول الأعضاء - واضعين فى الاعتبار الحريات الاجتماعية الأساسية مثل تلك الواردة فى الميثاق الاجتماعى الأوروبى الموقع فى تورينو فى الثامن عشر من أكتوبر ١٩٦١ ، وفى ميثاق المجتمع لعام ١٩٨٩ للحريات الاجتماعية الأساسية للعمال - تتخذ كأهداف لها تشجيع التوظيف ، وتحسين ظروف المعيشة والعمل ، من أجل الحفاظ على التنمية ، والحماية الاجتماعية السليمة ، والحوار بين الإدارة والعمال ، وتنمية الموارد البشرية بهدف استمرار معدلات التوظيف العالية ، ومحاربة الحرمان.

ومن أجل هذا الهدف - يقوم المجتمع والدول الأعضاء بتنفيذ الإجراءات التى تضع فى الاعتبار الأشكال المختلفة للممارسات القومية - وعلى وجه الخصوص فى مجال العلاقات التعاقدية ، والحاجة إلى الحفاظ على روح التنافس لاقتصاد المجتمع.

وهى تؤمن أن مثل هذه التنمية لا تنبع فقط من وظيفة السوق المشتركة - التى تساعد على التوافق بين الأنظمة الاجتماعية - ولكن كذلك من الإجراءات التى تنص عليها هذه المعاهدة ، ومن تقارب الأحكام التى يضعها القانون واللوائح والأسلوب الإدارى.

مادة ١٣٧

١- بهدف تحقيق أهداف المادة ١٣٦ - يدعم المجتمع ويستكمل أنشطة الدول الأعضاء فى المجالات التالية :

- تحسين بيئة العمل على وجه الخصوص من أجل حماية صحة وسلامة العمال ،
- ظروف العمل ،
- إتاحة المعلومات للعمال والتشاور معهم ،

- إدماج الأشخاص الذين يستبعدون من سوق العمل دون الإخلال بالمادة ١٥٠ ،
- المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بفرص سوق العمل والمعاملة أثناء العمل.

٢- من أجل هذا تحقيق هذا الهدف - يجوز للمجلس - عن طريق التوجيهات - أن يتبنى حدًا أدنى من المتطلبات من أجل التنفيذ المتدرج - واضعًا فى الاعتبار الشروط والقواعد الفنية القائمة فى كل من الدول الأعضاء ، وتتجنب مثل هذه التوجيهات فرض قيود إدارية ومالية وقانونية بالطريقة التى تقيد إنشاء وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ويعمل المجلس وفقًا للإجراءات المشار إليها فى المادة (٢٥١) بعد التشاور مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ولجنة الأقاليم.

ويجوز للمجلس - وهو يعمل وفق نفس الإجراءات - أن يتخذ إجراءات لتشجيع التعاون فيما بين الدول الأعضاء من خلال مبادرات تهدف إلى تحسين المعرفة ، وتنمية تبادل المعلومات والممارسات المثلى ، وتشجيع الاتجاهات المبتكرة ، وتقييم الخبرات من أجل محاربة الحرمان الاجتماعى.

٣- ومع ذلك - يعمل المجلس بشكل جماعى بناء على اقتراح من اللجنة - وبعد التشاور مع البرلمان الأوروبى ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية ، ولجنة الأقاليم فى المجالات التالية :

- الضمان الاجتماعى والحماية الاجتماعية للعمال ،
- حماية العمال عند انتهاء عقود توظيفهم ،
- تمثيل العمال وأصحاب العمل والدفاع الجماعى عن مصالحهم بما فى ذلك اتخاذ القرارات المشتركة - وفقًا للفقرة ٦ ،
- ظروف العمل بالنسبة لمواطنى الدول الأخرى الذين يقيمون بشكل قانونى فى إقليم المجتمع ،
- المساهمات المالية من أجل تشجيع التوظيف وإيجاد وظائف - دون الإخلال بالشروط التى تتعلق بالصندوق الاجتماعى.

٤- يجوز لأى دولة عضو أن تعهد للإدارة والعمال - بناء على طلبهم المشترك - بتنفيذ التوجيهات التى اتخذت وفقًا للفقرتين (٢) ، (٣).

وفى هذه الحالة - تكفل الدولة العضو أن تقوم الإدارة والعمال بإدخال الإجراءات اللازمة بالاتفاق وذلك فى موعد لا يتجاوز التاريخ الذى يجب أن ينفذ أحد التوجيهات فيه وفقا للمادة (٢٤٩) ، وتتخذ الدولة العضو المعنية أى إجراءات لازمة تمكنها فى أى وقت من ضمان النتائج المطلوبة من ذلك التوجيه.

٥- لا تمنع الأحكام المتخذة وفقًا لهذه المادة أى دولة عضو من الحفاظ على أو إدخال مزيد من الإجراءات الوقائية الأكثر صرامة تتوافق مع هذه المعاهدة.

٦- لا تطبق أحكام هذه المادة على الأجر ، أو حق التجمع ، أو حق الإضراب ، أو حق العمل.

مادة ١٣٨

١- تكون للجنة مهمة تشجيع التشاور بشأن الإدارة والعمال على مستوى المجتمع ، الإجراءات ذات الصلة من أجل تسهيل تحاور الأطراف عن طريق تقديم الدعم لهم

٢- من أجل هذا الهدف – وقبل تقديم الاقتراحات فى مجال السياسات الاجتماعية – اللجنة مع الإدارة والعمال بشأن التوجيه المحتمل للمجتمع.

٣ - بعد هذه المشاورات – إذا رأت اللجنة أن إجراء المجتمع مستحسنًا – تتشاور مع والعمال بشأن مضمون الاقتراح المتصور ، وتقوم الإدارة والعمال بإرسال رأى أو توص اللجنة – حسبما يكون ملائمًا.

٤- أثناء هذه المشاورات – يجوز للإدارة والعمال إبلاغ اللجنة برغبتهم فى بدء العملية فى المادة (١٣٩) ، ولا تتجاوز مدة الإجراء تسعة أشهر ما لم تقرر الإدارة والعمال واللجنة تمديد هذه المدة.

مادة ١٣٩

١- إذا رغبت الإدارة والعمال فى ذلك – يجوز أن يؤدى التحاور بينهم على مستوى المج علاقات تعاقدية بما فى ذلك الاتفاقيات.

٢- يتم تنفيذ الاتفاقيات المبرمة على مستوى المجتمع إما وفقًا للإجراءات والممارسات للإدارة والعمال والدول الأعضاء أو – فى المسائل التى تغطيها المادة (١٣٧) – الطلب المشترك للأطراف الموقعين على المعاهدة – عن طريق قرار المجلس بناء عل من اللجنة.

ويعمل المجلس بالأغلبية المحدودة – باستثناء عندما تكون الاتفاقية محل البحث تتضم أو أكثر يتعلق بواحد من المجالات المشار إليها فى المادة ١٣٧(٣) ، وفى تلك الحالة يعمل بالإجماع.

مادة ١٤٠

بهدف تحقيق أهداف المادة (١٣٦) ودون الإخلال بالأحكام الأخرى لهذه المعاهدة اللجنة التعاون بين الدول الأعضاء ، وتعمل على تسهيل تنسيق العمل فيما بينها فى كافة السياسات الاجتماعية بموجب هذا الفصل – وعلى وجه الخصوص فى المسائل التى تتعلق

- بالتوظيف ،
- بقوانين العمل وظروف العمل ،
- بالتدريب المهنى الأساسى والمتقدم ،

- بالضمان الاجتماعى ،
- بمنع الحوادث والأمراض المهنية ،
- بالصحة المهنية ،
- بالحق فى التجمع والمفاوضة الجماعية بين أصحاب العمل والعمال.

من أجل هذا الهدف - تعمل اللجنة - بالاتصال الوثيق مع الدول الأعضاء - على القيام بالدراسات ، وتقديم الآراء ، وترتيب المشاورات بشأن المشكلات التى تنشأ على المستوى المحلى ، وتلك التى تتعلق بالمنظمات الدولية.

قبل تقديم الآراء التى تنص عليها هذه المادة - تقوم اللجنة بالتشاور مع اللجنة الاقتصادية الاجتماعية.

مادة ١٤١

١- تكفل كل دولة عضو تطبيق مبدأ الأجر المتساوى للعمال الذكور والإناث عن العمل المتساوى أو العمل ذى القيمة المتساوية.

٢- لغرض هذه المادة - يعنى « الأجر» الأجر أو الراتب العادى الأساسى أو الحد الأدنى من الأجر وأى مكافأة أخرى - سواء نقدية أو عينية أو خلافه - والتى يتقاضاها العامل بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بعمله - من صاحب العمل.والأجر المتساوى دون تمييز والقائم على أساس الجنس يعنى :

(أ) الأجر عن نفس العمل حسب نظام الشرائح ويحتسب على أساس نفس وحدة الحساب ،

(ب) الأجر عن العمل حسب نظام الوقت ويكون متساويا عن نفس العمل.

٣- يتخذ المجلس - وهو يعمل وفق الإجراءات المشار إليها فى المادة (٢٥١) - وبعد التشاور مع اللجنة الاقتصادية الاجتماعية - الإجراءات لضمان تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية بين الرجال والنساء فى مسائل التوظيف والعمل - بما فى ذلك مبدأ الأجر المتساوى عن العمل المتساوى أو العمل ذى القيمة المتساوية.

٤- بهدف ضمان المساواة الكاملة عمليًا بين الرجال والنساء فى الحياة الوظيفية - لا يمنع مبدأ المعاملة المتساوية أى دولة عضو من الحفاظ على أو اتخاذ إجراءات تنص على مزايا معينة من أجل التسهيل على الجنس الأدنى فى متابعة النشاط المهنى أو لمنع الأضرار المهنية أو التعويض عنها.

مادة ١٤٢

تبذل الدول الأعضاء مساعيها من أجل الحفاظ على التوازن القائم بين أنظمة ال
مدفوعة الأجر.

مادة ١٤٣

تعد اللجنة تقريرًا سنويًا بشأن التقدم الذى أحرز لتحقيق أهداف المادة (١٣٦) – بما
الوضع الديموجرافى فى المجتمع ، وتقوم بإرسال التقرير إلى البرلمان الأوروبى والمجلس
الاقتصادية الاجتماعية.

ويجوز للبرلمان الأوروبى أن يطلب من اللجنة تقديم تقارير بشأن مشكلات معينة تتعلق
الاجتماعى.

مادة ١٤٤

يجوز للمجلس – وهو يعمل بشكل جماعى وبعد التشاور مع اللجنة الاقتصادية الاجت
أن يعهد إلى اللجنة بمهام تتعلق بتنفيذ الإجراءات المشتركة – وخاصة ما يتعلق بال
الاجتماعى للعمال المهاجرين المشار إليه فى المواد من (٣٩) إلى (٤٢).

مادة ١٤٥

تدرج اللجنة فصلاً منفصلاً بشأن التطورات الاجتماعية داخل المجتمع فى تقريرها
إلى البرلمان الأوروبى.

ويجوز للبرلمان الأوروبى أن يطلب من اللجنة تقديم تقارير بشأن أى مشكلات معين
بالظروف الاجتماعية.

٣٠ـ الميثاق الاجتماعى الأوروبى (المعدل) ١٩٩٦

بدأ العمل به فى ٧ يناير ١٩٩٩

تمهيد

إن الحكومات الموقعة على هذه الوثيقة بصفتها أعضاء المجلس الأوروبى ،

إذ تأخذ فى الاعتبار أن هدف المجلس الأوروبى هو تحقيق الوحدة الكبرى بين أعضائه بغرض حماية وتحقيق الأهداف والمبادئ التى تمثل تراثها المشترك ، وتسهيل تقدمها الاقتصادى والاجتماعى - وعلى وجه الخصوص حماية وتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى أقصى حد ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أنه فى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى وقعت فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ والبروتوكولات اللاحقة لها - اتفقت الدول أعضاء المجلس الأوروبى على أن تكفل لسكانها الحقوق والحريات المدنية والسياسية الواردة فى هذه الوثيقة ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أنه فى الميثاق الاجتماعى الأوروبى الذى افتتح للتوقيع فى تورينو فى الثامن عشر من أكتوبر ١٩٦١ والبروتوكولات اللاحقة له - اتفقت الدول أعضاء المجلس الأوروبى على أن تكفل لسكانها الحقوق الاجتماعية الواردة فى هذه الوثيقة من أجل تحسين مستوى معيشتهم ومن أجل رخائهم الاجتماعى ،

وإذ تذكر بأن المؤتمر الوزارى بشأن حقوق الإنسان الذى عقد فى روما فى الخامس من نوفمبر ١٩٩٠ قد أكد - من ناحية - على الحاجة إلى الحفاظ على الطبيعة التى لا تتجزأ لكافة حقوق الإنسان - سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ، ومن ناحية أخرى إعطاء الميثاق الاجتماعى الأوروبى قوة دفع جديدة ،

وإذ تعتزم - كما هو مقرر فى المؤتمر الوزارى الذى عقد فى تورينو فى الفترة من ٢١ إلى ٢٢ أكتوبر ١٩٩١ - تحديث وتعديل المحتويات الأساسية للميثاق من أجل الوضع فى الاعتبار المتغيرات الاجتماعية الجوهرية على وجه الخصوص التى قد حدثت منذ تبنى النص ،

وإذ تدرك ميزة تجسيد الحقوق التى يكفلها الميثاق كما تم تعديله ، والحقوق التى يكفلها البروتوكول الإضافى لسنة ١٩٥٨ وإضافة حقوق جديدة فى ميثاق منقح يوضع ليحل محل الميثاق الاجتماعى الأوروبى بالتدريج ،

قررت ما يلى :

الجزء الأول

تقبل الأطراف - كهدف لسياستها - أن تتم متابعتها بكافة الوسائل المناسبة محليًا ود
الميثاق ، وتحقيق الظروف التى يمكن من خلالها أن تتحقق الحقوق والمبادئ التالية بشكل ف

يكون لكل إنسان الفرصة فى كسب عيشه من خلال مهنة يحصل عليها بشكل حر.

يكون لكافة العمال الحق فى ظروف عمل عادلة.

يكون لكافة العمال الحق فى ظروف عمل آمنة وصحية.

يكون لكافة العمال الحق فى مكافأة عادلة تكفى لمستوى لائق من المعيشة لهم ولأسرهم

يكون لكافة العمال والعاملين الحق فى حرية الارتباط بمنظمات محلية ودولية من أجل
مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.

يكون لكافة العمال والعاملين الحق فى عقد الاتفاقات بشكل جماعى.

يكون للأطفال والشباب الحق فى حماية خاصة ضد الأخطار البدنية والأخلاق
يتعرضون لها.

يكون للنساء العاملات - فى حالة الأمومة - الحق فى حماية خاصة.

يكون لكل إنسان الحق فى الوسائل المناسبة من أجل التوجيه المهنى بقصد مساع
اختيار مهنة تتناسب مع قدرته ومصالحه الشخصية.

يكون لكل إنسان الحق فى التسهيلات المناسبة من أجل التدريب المهنى.

يكون لكل إنسان الحق فى الانتفاع بأى إجراءات تمكنه من التمتع بأعلى مستوى من
يمكن تحقيقه.

يكون لكافة العمال ومن يعولونهم الحق فى الضمان الاجتماعى.

يكون من حق أى إنسان لا يمتلك الموارد الكافية أن يتلقى إعانة اجتماعية وطبية.

يكون من حق أى إنسان الانتفاع بخدمات الإعانة الاجتماعية.

يكون للأشخاص المعاقين الحق فى الاستقلال والاندماج الاجتماعى والمشاركة ف
المجتمع.

تكون للأسرة - بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع - الحق فى الحماية الاجتماعية وا
والاقتصادية المناسبة لضمان نموها الكامل.

يكون من حق الأطفال والشباب التمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية.

يكون من حق مواطنى أى من الدول الأطراف الالتحاق بأى مهنة مريحة فى إقليم أى من الدول الأطراف الأخرى على قدم المساواة مع مواطنيها بموجب القيود القائمة على أساس أسباب اقتصادية أو اجتماعية قوية.

يكون من حق العمال المهاجرين وأسرهم من مواطنى دولة طرف التمتع بالحماية والمساعدة فى إقليم أى دولة طرف أخرى.

لكل العمال الحق فى فرص متساوية ومعاملة متساوية فى مسائل التوظيف والعمل دون التمييز بسبب الجنس.

للعمال الحق فى توافر المعلومات لديهم والتشاور معهم داخل نطاق المشروع.

للعمال الحق فى المشاركة فى تحديد وتحسين ظروف وبيئة العمل فى المشروع.

لكل شخص مسن الحق فى الحماية الاجتماعية.

لكل العمال الحق فى الحماية فى حالات إنهاء الوظيفة.

لكل العمال الحق فى حماية مطالبهم فى حالة إفلاس صاحب العمل.

لكل العمال الحق فى الكرامة أثناء العمل.

لكافة الأشخاص ذوى المسؤوليات العائلية والمرتبطين أو يودون الارتباط بعمل الحق فى ذلك دون أن يتعرضوا للتمييز ، وبقدر الإمكان دون تضارب بين عملهم ومسؤولياتهم العائلية.

يكون لممثلى العمال فى المشروعات الحق فى الحماية ضد القوانين التى تضر بهم ، ويجب منحهم التسهيلات المناسبة لتنفيذ مهامهم.

لكافة العمال الحق فى توافر المعلومات لديهم والتشاور معهم عند اتخاذ إجراءات الفصل الجماعى.

لكل إنسان الحق فى الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعى.

لكل إنسان الحق فى السكن.

الجزء الثانى

تتعهد الأطراف – كما هو منصوص عليه فى الجزء الثالث – بالتقيد بالالتزامات الموضوعة فى المواد والفقرات التالية.

مادة ١

الحق فى العمل

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى العمل – تتعهد الأطراف :

أن تقبل - كأحد أهدافها ومسؤولياتها الرئيسية - تحقيق والحفاظ على التوظيف الكامل - بمستوى توظيف عال ومستقر بقدر الإمكان.

أن تحمى بشكل فعال حق العامل فى كسب عيشه فى مهنة يعمل بها بحرية ،

أن تنشئ وتحافظ على خدمات توظيف مجانية لكافة العمال ،

أن توفر وتشجع التوجيه والتدريب المهنى وإعادة التأهيل المناسب.

مادة ٢

الحق فى ظروف عمل عادلة

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى ظروف عمل عادلة - تتعهد الأطراف :

أن تنص على ساعات عمل يومية وأسبوعية مناسبة وأسبوع العمل لكى تخفض تدريجيًا إلى المدى الذى تسمح به زيادة الإنتاج والعوامل الأخرى ذات الصلة ،

أن تنص على إجازات عامة مدفوعة الأجر ،

أن تنص على أربعة أسابيع كحد أدنى لإجازة سنوية مدفوعة الأجر ،

أن تزيل الأخطار فى المهن الخطرة أو غير الصحية بطبيعتها ، ومتى كان من غير الممكن أن تزيل أو تقلل بشكل كاف هذه الأخطار - أن تنص على إما تقليل ساعات العمل أو إجازات إضافية مدفوعة الأجر للعمال المشتغلين بهذه المهن ،

أن تكفل فترة راحة أسبوعية تتوافق مع اليوم المعترف به حسب تقاليد أو عادات الدولة أو الإقليم المعنى كيوم راحة ،

أن تضمن أن يتم إبلاغ العمال خطيًا - بأسرع ما يمكن - وفيما لا يزيد على شهرين من تاريخ بدء توظيفهم بأى حال - بالجوانب الأساسية للعقد أو العلاقة الوظيفية ،

أن تضمن أن يستفيد العمال - الذين يؤدون عملاً ليليًا - من الإجراءات التى تضع فى الاعتبار الطبيعة الخاصة للعمل.

مادة ٣

الحق فى ظروف عمل آمنة وصحية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى ظروف عمل آمنة وصحية - يتعهد الأطراف - بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل : بوضع وتنفيذ ومراجعة السياسة المحلية دوريًا بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وبيئة العمل ، ويكون الهدف الرئيسى لهذه السياسة تحسين السلامة والصحة المهنية ، ومنع الحوادث والإصابات التى ترتبط أو تحدث أثناء العمل ، وخاصة تقليل أسباب الأخطار التى تصاحب بيئة العمل ، بإصدار اللوائح الخاصة بالسلامة والصحة

،بالنص على تنفيذ هذه اللوائح عن طريق إجراءات إشرافية ،بتشجيع التطوير المتدرج لخدمات الصحة المهنية لكافة العمال مع الوظائف الوقائية والاستشارية بشكل أساسى.

مادة ٤

الحق فى مكافأة عادلة

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى مكافأة عادلة - يتعهد الأطراف :بالاعتراف بحق العمال فى مكافأة توفر لهم ولأسرهم مستوى معيشة لائق ،بالاعتراف بحق العمال فى معدل متزايد للمكافأة عن الوقت الإضافى خضوعًا للاستثناءات فى حالات معينة ، بالاعتراف بحق العمال الرجال والنساء فى المساواة فى الأجر عن العمل المتساوى القيمة ،بالاعتراف بحق كافة العمال فى فترة إخطار معقولة قبل إنهاء التوظيف ، بالسماح بالخصم من الأجر فقط بموجب الشروط وبالحد الذى تقرره القوانين أو اللوائح المحلية أو تحدده الاتفاقيات الجماعية أو أحكام التحكيم.

تتم ممارسة هذه الحقوق عن طريق الاتفاقيات الجماعية التى تعقد بشكل حر ، أو عن طريق الآلية القانونية لتحديد الأجور ، أو عن طريق الوسائل الأخرى المناسبة للظروف المحلية.

مادة ٥

الحق فى تكوين المنظمات

بهدف ضمان أو تشجيع حرية العمال وأصحاب العمل فى تكوين منظمات محلية أو قومية أو دولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والانضمام إلى تلك المنظمات - يتعهد الأطراف ألا يفسد القانون المحلى أو يطبق لكى يفسد هذه الحرية.

تحدد القوانين أو اللوائح المحلية المدى الذى تطبق به الضمانات الواردة فى هذه المادة على أفراد الشرطة ، وتحدد القوانين أو اللوائح المحلية المبدأ الذى يحكم تطبيق هذه الضمانات على أفراد القوات المسلحة ، ومدى تطبيقها على حد سواء على الأشخاص من هذه الفئة.

مادة ٦

حق التفاوض جماعيًا

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى التفاوض بشكل جماعى - يتعهد الأطراف :بتشجيع التشاور المشترك بين العمال وأصحاب العمل ،بتشجيع - متى كان ذلك ضروريًا ومناسبًا - آليات المفاوضات الاختيارية بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بقصد الوصول إلى لوائح بنود وشروط التوظيف عن طريق الاتفاقيات الجماعية ، بتشجيع إنشاء واستخدام الآليات المناسبة للمصالحة والتحكيم الاختيارى من أجل تسوية نزاعات العمالة ، وأن تعترف : بحق العمال وأصحاب العمل فى العمل الجماعى فى حالات تضارب المصالح - بما فى ذلك حق الإضراب - بموجب الالتزامات التى قد تنشأ عن الاتفاقيات الجماعية المبرمة مسبقًا.

مادة ٧

حق الأطفال والشباب فى الحماية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الأطفال والشباب فى الحماية - يتعهد الأطراف : بالنص على أن الحد الأدنى للالتحاق بالعمل هو خمس عشرة سنة باستثناء الأطفال الذين يعملون فى أعمال خفيفة دون الإضرار بصحتهم أو أخلاقهم أو تعليمهم ، بالنص على أن الحد الأدنى للالتحاق بالعمل هو ثمانى عشرة سنة فيما يتعلق بالمهن المقرر أنها خطرة أو غير صحية ، بالنص على ألا يتم توظيف الأشخاص الذين مازالوا يخضعون للتعليم الإلزامى بما يحرمهم من الاستفادة الكاملة من تعليمهم ، بالنص على تحديد ساعات العمل بالنسبة للأشخاص تحت سن الثامنة عشرة ١٨ وفقا لاحتياجات نموهم وعلى وجه الخصوص وفقًا لحاجتهم للتدريب المهنى ، بالاعتراف بحق العمال الصغار والمبتدئين فى أجر عادل أو علاوات مناسبة أخرى ، بالنص على أن الوقت الذى يقضيه الشباب فى التدريب المهنى أثناء ساعات العمل العادية بموافقة صاحب العمل يعتبر جزءًا من يوم العمل ، بالنص على أن الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة الذين يتم استخدامهم يكون لهم الحق فى إجازة سنوية لمدة أربعة أسابيع مدفوعة الأجر كحد أدنى ، بالنص على أن الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة لا يتم استخدامهم فى عمل ليلى باستثناء مهن معينة تنص عليها القوانين أو اللوائح المحلية ، بالنص على أن الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة الذين يتم استخدامهم فى مهن تحددها القوانين أو اللوائح المحلية لا بد أن يخضعوا للرقابة الطبية المنتظمة ، بضمان الحماية الخاصة ضد الأخطار البدنية والأخلاقية التى يتعرض لها الأطفال والشباب وخاصة ضد تلك التى تنشأ عن عملهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة ٨

حق المرأة العاملة فى حماية الأمومة

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق النساء العاملات فى حماية الأمومة - يتعهد الأطراف : بالنص على أن تحصل النساء العاملات على إجازة قبل وبعد الولادة تصل إلى أربعة عشر أسبوعًا على الأقل - إما عن طريق إجازة مدفوعة الأجر ، أو عن طريق إعانات الضمان الاجتماعى المناسبة ، أو عن طريق إعانات الصناديق العامة. باعتبار أنه لا يجوز لصاحب العمل توجيه إخطار بالفصل لامرأة أثناء الفترة ما بين إخطارها له بأنها حامل وحتى نهاية إجازة الوضع ، أو توجيه إخطار بفصلها أثناء ذلك الوقت بحيث ينتهى الإخطار أثناء تلك الفترة ، بالنص على أن الأمهات اللاتى يقمن برعاية أطفالهن لهن الحق فى إجازة كافية لهذا الغرض ، بتنظيم العمل الليلى للنساء الحوامل ، والنساء اللاتى أنجبن حديثًا ، والنساء اللاتى يرعين أطفالهن ، بحظر العمل فى التعدين تحت الأرض للنساء الحوامل ، والنساء اللاتى أنجبن حديثًا ، والنساء اللاتى يرعين أطفالهن ، وفى كافة الأعمال الأخرى غير الملائمة بسبب طبيعتها غير الصحية أو الصعبة أو الخطرة ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوق العمل بالنسبة لهؤلاء النساء.

مادة ٩

الحق فى التوجيه المهنى

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى التوجيه المهنى – يتعهد الأطراف بتوفير أو تشجيع – عند الضرورة – الخدمات التى تساعد كافة الأشخاص – بما فى ذلك المعاقين – على حل المشاكل التى تتعلق بالاختيار والتقدم المهنى ، مع الالتفات الواجب إلى خصائص الفرد وعلاقتها بالفرص المهنية ، ويجب أن تكون هذه المساعدة متاحة بالمجان للشباب وأطفال المدارس والكبار.

مادة ١٠

الحق فى التدريب المهنى

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى التدريب المهنى – يتعهد الأطراف : بتوفير وتشجيع – عند الضرورة – التدريب الفنى والمهنى لكافة الأشخاص – بما فى ذلك المعاقين – وذلك بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل ، ومنح التسهيلات للوصول إلى التعليم الفنى العالى والتعليم الجامعى بناء على الاستعداد الفردى فقط ، بتوفير أو تشجيع نظامًا للتدريب والترتيبات النظامية الأخرى لتدريب الأولاد والبنات الصغار على الوظائف المختلفة ، بتوفير أو تشجيع – عند الضرورة. تسهيلات التدريب الملائمة والمتاحة بسهولة للعمال الكبار ، تسهيلات خاصة لإعادة تدريب العمال الكبار والتى تكون لازمة نتيجة للتطور التكنولوجى أو الأساليب الجديدة فى العمل ، توفير أو تشجيع – عند الضرورة – الإجراءات الخاصة لإعادة تدريب وإعادة دمج العاطلين عن العمل لفترة طويلة ، تشجيع الاستفادة الكاملة من التسهيلات التى توفرها الإجراءات المناسبة مثل. تقليل أو إلغاء أى رسوم أو أتعاب ، منح المساعدات المالية فى الحالات المناسبة ، إدراج الوقت الذى يقضيه العامل فى التدريب الإضافى ضمن ساعات العمل العادية بناء على طلب صاحب العمل ،

ضمان فاعلية التدريب وترتيبات التدريب الأخرى للعمال الصغار – من خلال الإشراف الفعال وبالتشاور مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل ، وضمان الحماية الكافية للعمال الصغار بوجه عام.

مادة ١١

الحق فى حماية الصحة

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى حماية الصحة – يتعهد الأطراف – إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة – باتخاذ الإجراءات المناسبة التى توضع – ضمن أشياء أخرى : لإزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان ، لتوفير التسهيلات الاستشارية والتعليمية من أجل تنمية الصحة وتشجيع المسؤولية الفردية فى المسائل الصحية ، للوقاية من الأمراض الوبائية، والأمراض المستوطنة ، والأمراض الأخرى ، وكذلك الحوادث بقدر الإمكان.

مادة ١٢

الحق فى الضمان الاجتماعى

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى الضمان الاجتماعى - يتعهد الأطراف :

بإنشاء أو الحفاظ على نظام للضمان الاجتماعى ، بالحفاظ على نظام الضمان الاجت
بمستو مرض - على الأقل مساو لذلك المستوى اللازم من أجل التصديق على القانون الأو
للضمان الاجتماعى ، ببذل المساعى من أجل رفع نظام الضمان الاجتماعى بشكل تدريجى
مستو أعلى ، باتخاذ الخطوات المناسبة - عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات من
الأطراف أو بالوسائل الأخرى - وبموجب الأحكام الموضوعة فى مثل هذه الاتفاقيات - من
ضمان : المعاملة المتساوية لمواطنى الأطراف الأخرى مع مواطنيها فيما يتعلق بحقوق الض
الاجتماعى - بما فى ذلك الاحتفاظ بالإعانات التى تنشأ عن تشريعات الضمان الاجتماعى
كانت الانتقالات التى يقوم بها الأشخاص المتمتعون بالحماية بين أقاليم الأطراف ، منح والمحا
على واسترداد حقوق الضمان الاجتماعى بوسائل مثل تراكم التأمين ، أو فترات العمل بم
تشريعات أى من الأطراف.

مادة ١٣

الحق فى المساعدة الاجتماعية والطبية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى المساعدة الاجتماعية والطبية - يتعهد الأطر
بضمان منح أى شخص لا يمتلك الموارد الكافية ويكون غير قادر على تأمين مثل هذه الموارد -
بمجهوداته الخاصة أو من مصادر أخرى وعلى وجه الخصوص - عن طريق الإعانات بمو
نظام الضمان الاجتماعى - المساعدة الكافية ، وكذلك الرعاية اللازمة فى حالة المرض. بض
ألا يعانى الأشخاص الذين يتلقون مثل هذه المساعدة - بسبب هذا - من تقليص حقو
السياسية أو الاجتماعية ، بالنص على جواز أن يتلقى أى شخص - عن طريق الخدمات العام
الخاصة المناسبة - مثل هذه المشورة أو المساعدة الشخصية بما يمنع أو يزيل أو يخفف
الاحتياجات الشخصية أو الأسرية ، بتطبيق الأحكام المشار إليها فى الفقرات (١) ، (٢) ، (٣
هذه المادة على مواطنى الأطراف الأخرى على قدم المساواة مع مواطنيها بشكل قانونى
أراضيها وفقًا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية الموقعة فى باريس فى الحادى عشر
ديسمبر ١٩٥٣ بشأن الإعانات الاجتماعية والطبية.

مادة ١٤

الحق فى الاستفادة من خدمات الإعانة الاجتماعية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى الاستفادة من خدمات الإعانة الاجتماعية - يت
الأطراف : بتشجيع أو توفير الخدمات التى تساهم - باستخدام وسائل الخدمة الاجتماعية -

رفاهية وتنمية كل من الأفراد والمجموعات فى المجتمع ، وتأقلمهم مع البيئة الاجتماعية ، بتشجيع مشاركة الأفراد والمنظمات التطوعية أو غيرها فى إنشاء والمحافظة على مثل هذه الخدمات.

مادة ١٥

حق الأشخاص المعاقين فى الاستقلال والاندماج الاجتماعى والمشاركة فى حياة المجتمع

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى الاستقلال والاندماج الاجتماعى والمشاركة فى حياة المجتمع بالنسبة للأشخاص المعاقين - بصرف النظر عن عمر وطبيعة وسبب إعاقاتهم - يتعهد الأطراف على وجه الخصوص : باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهنى للأشخاص المعاقين فى إطار الخطط العامة - حيثما يكون ذلك ممكنًا - أو عن طريق الهيئات المتخصصة العامة أو الخاصة - عندما لا يكون ذلك ممكنًا ، بتشجيع التحاقهم بالعمل من خلال كافة الإجراءات التى تتجه لتشجيع أصحاب العمل على توظيف والإبقاء على الأشخاص المعاقين فى بيئة العمل العادية ، وعلى تنظيم ظروف العمل بما يتلاءم مع احتياجات المعاقين أو - عندما لا يكون ذلك ممكنًا بسبب الإعاقة - عن طريق ترتيب أو إيجاد وظيفة خاصة تبعًا لمستوى الإعاقة ، وفى حالات معينة - فإن مثل هذه الإجراءات قد تتطلب اللجوء إلى التوظيف المتخصص وخدمات الإعانة ، تشجيع اندماجهم الاجتماعى الكامل ، ومشاركتهم فى حياة المجتمع وخاصة من خلال الإجراءات - بما فى ذلك المساعدات الفنية ، بهدف التغلب على عوائق الاتصال ، والتنقل ، وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل ، والإسكان ، والأنشطة الثقافية وأنشطة وقت الفراغ.

مادة ١٦

حق الأسرة فى الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية

بهدف ضمان الظروف اللازمة للتنمية الكاملة للأسرة - وهى الوحدة الأساسية للمجتمع - يتعهد الأطراف بتشجيع الحماية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية للحياة العائلية بوسائل مثل الإعانات الاجتماعية والعائلية ، والترتيبات المالية ، وتوفير الإسكان العائلى ، والإعانات للمتزوجين حديثًا والوسائل الأخرى المناسبة.

مادة ١٧

حق الأطفال والشباب فى الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الأطفال والشباب فى النمو فى بيئة تشجع على التنمية الكاملة لشخصياتهم وقدراتهم البدنية والعقلية - يتعهد الأطراف - إما بشكل مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة والخاصة باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة : لضمان أن الأطفال والشباب - مع الوضع فى الاعتبار حقوق وواجبات الآباء - يتمتعون بالرعاية والمساعدة والتعليم والتدريب الذى يحتاجونه ، وعلى وجه الخصوص بالنص على إنشاء وصيانة المؤسسات والخدمات الكافية واللازمة لهذا الغرض ، لحماية الأطفال والشباب ضد الإهمال أو العنف أو الاستغلال ،

لتوفير الحماية والمعونة الخاصة من الدولة للأطفال والشباب المحرومين مؤقتًا ، أو بشكل نهائى من إعالة عائلاتهم ، لتوفير التعليم الأساسى والثانوى المجانى للأطفال والشباب، وكذلك تشجيع الحضور المدرسى المنتظم.

مادة ١٨

الحق فى الارتباط بمهنة مربحة فى إقليم الأطراف الأخرى

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى الارتباط بمهنة مربحة فى إقليم أى طرف آخر - يتعهد الأطراف : بتطبيق اللوائح القائمة بروح التحرر ، بتبسيط الإجراءات القائمة ، وتقليل أو إلغاء رسوم التقاضى ، والرسوم الأخرى واجبة الدفع من قبل العمال أو أصحاب العمل الأجانب ، بتبسيط اللوائح التى تحكم تشغيل العمال الأجانب - بشكل فردى أو جماعى ، وتعترف : بحق مواطنيها فى مغادرة الدولة للالتحاق بمهنة مربحة فى أقاليم الأطراف الأخرى.

مادة ١٩

حق العمال المهاجرين وأسرهم فى الحماية والمساعدة

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال المهاجرين وعائلاتهم فى الحماية والمساعدة فى إقليم أى طرف آخر - يتعهد الأطراف : بالحفاظ عليهم وتوفير مطالبهم عن طريق خدمات ملائمة ومجانية لمساعدة هؤلاء العمال - وعلى وجه الخصوص من أجل الحصول على المعلومات الدقيقة ، واتخاذ كافة الخطوات المناسبة - بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية - ضد الدعاية المضللة التى تتعلق بالهجرة ، باتخاذ الإجراءات المناسبة - فى نطاق اختصاصها - لتسهيل المغادرة والسفر واستقبال هؤلاء العمال وعائلاتهم وتوفير - فى نطاق اختصاصها - الخدمات المناسبة من الصحة والرعاية الطبية والظروف الصحية الجيدة أثناء السفر ، بتشجيع التعاون - بالشكل المناسب - فيما بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة فى بلاد الهجرة ، بضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانونى فى أراضيها - وبالقدر الذى ينظم به القانون أو اللوائح مثل هذه المسائل أو كيفما تخضع لرقابة الجهات الإدارية - بما لا يقل عما توفره لمواطنيها فيما يتعلق بالمسائل التالية : المكافآت والشروط الأخرى للتوظيف والعمل ، عضوية النقابات العمالية والتمتع بمزايا التفاوض الجماعى ، أسباب ووسائل المعيشة ، ضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانونى فى أراضيها بما لايقل عما توفره لمواطنيها فيما يتعلق بضرائب التوظيف والرسوم والضرائب واجبة الدفع بالنسبة للأشخاص المستخدمين ، تسهيل لم شمل أسرة العامل الأجنبى الذى يسمح له بالتواجد فى الإقليم - على قدر الإمكان ، ضمان معاملة هؤلاء العمال بشكل قانونى فى أراضيها بما لا يقل عما توفره لمواطنيها فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التى تتعلق بالمسائل المشار إليها فى هذه المادة ، ضمان أن مثل هؤلاء العمال الذين يقيمون بشكل قانونى فى

أراضيها لا يتم طردهم ما لم يقوموا بتعريض الأمن القومى للخطر ، أو يرتكبوا ما يخالف المصلحة العامة أو الأخلاقيات ، السماح - فى حدود ما يسمح به القانون - بتحويل أجزاء من أرباح ومدخرات هؤلاء العمال كما يرغبون ، مد الحماية والمساعدة التى تنص عليها هذه المادة إلى المهاجرين ذوى المهن الحرة بالقدر الذى يمكن به تطبيق مثل هذه الإجراءات ، تشجيع وتسهيل تدريس اللغة القومية للدولة المستقبلة أو - إن كانت هناك عدة لغات - فواحدة من هذه اللغات للعمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم ، تشجيع وتسهيل تدريس اللغة الأم للعامل المهاجر لأطفاله - بالقدر الممكن.

مادة ٢٠

الحق فى تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية فى مسائل التوظيف والمهن دون تمييز بسبب الجنس بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية فى مسائل التوظيف والمهن دون تمييز بسبب الجنس - يتعهد الأطراف بالاعتراف بذلك الحق ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أو تشجيع تطبيقه فى المجالات التالية :

- سهولة التوظف والحماية ضد الفصل وإعادة التأهيل المهنى ،
- التوجيه المهنى والتدريب وإعادة التدريب وإعادة التأهيل ،
- شروط التوظيف وظروف العمل - بما فى ذلك المكافآت ،
- التطور فى العمل - بما فى ذلك الترقية.

مادة ٢١

الحق فى المعلومات والتشاور

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال فى توفير المعلومات لهم والتشاور معهم فى نطاق المشروع - يتعهد الأطراف باتخاذ أو تشجيع الإجراءات التى تمكن العمال أو ممثليهم - وفقًا للتشريعات والممارسات المحلية :

(أ) أن يكونوا على علم بانتظام أو فى الوقت المناسب وبطريقة مفهومة بالوضع الاقتصادى والمالى للمشروع الذى يستخدمهم ، ولكن يجوز رفض إفشاء معلومات معينة عن المشروع قد تضر به أو تكون سرية ، و

(ب) أن تتم استشارتهم فى الوقت المناسب بشأن القرارات المقترحة التى يمكن أن تؤثر بشكل جوهرى على مصالح العمال ، وخاصة تلك القرارات التى يمكن أن يكون لها تأثير كبير على وضع التوظيف فى المشروع.

مادة ٢٢

المشاركة فى تحديد وتحسين ظروف العمل وبيئة العمل

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال فى المشاركة فى تحديد وتحسين ظروف العمل وبيئة العمل فى المشروع – يتعهد الأطراف باتخاذ أو تشجيع الإجراءات التى تمكن العمال أو ممثليهم – وفقًا للتشريعات والممارسات المحلية أن يشاركوا فى :

- تحديد وتحسين وتنظيم ظروف وبيئة العمل ،
- حماية الصحة والسلامة داخل نطاق المشروع ،
- تنظيم الخدمات الاجتماعية والاجتماعية الثقافية والتسهيلات داخل نطاق المشروع ،
- الإشراف على مراعاة اللوائح بشأن هذه المسائل.

مادة ٢٣

حق المسنين فى الحماية الاجتماعية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق المسنين فى الحماية الاجتماعية – يتعهد الأطراف باتخاذ أو تشجيع – إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة – الإجراءات المناسبة التى توضع على وجه الخصوص : لتمكين المسنين أن يظلوا أعضاء فى المجتمع بشكل كامل لأطول فترة ممكنة – عن طريق :

- لتوفير الموارد الكافية التى تمكنهم أن يحيوا حياة لائقة ، ويلعبوا دورًا نشيطًا فى الحياة العامة والخاصة الثقافية والاجتماعية ،
- لتوفير المعلومات عن الخدمات والمرافق المتاحة للمسنين وفرص استفادتهم منها ،
- لتمكين المسنين من أن يختاروا أسلوب حياتهم بحرية ، وأن يعيشوا حياة مستقلة فى بيئتهم المألوفة بالقدر الذى يرغبونه أو يستطيعونه – عن طريق :
- لتوفير المسكن المناسب لاحتياجاتهم وحالتهم الصحية أو المساندة الكافية لتدعيم مسكنهم ،
- لتوفير الرعاية الصحية والخدمات اللازمة لحالتهم ،
- لضمان الدعم المناسب للمسنين الذين يعيشون فى مؤسسات ، مع احترام خصوصياتهم ، والمشاركة فى القرارات التى تتعلق بالظروف المعيشية فى المؤسسة.

مادة ٢٤

الحق فى الحماية فى حالات إنهاء التوظيف

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال فى الحماية فى حالات إنهاء التوظيف – يتعهد الأطراف بالاعتراف :

بحق كافة العمال فى عدم إنهاء توظيفهم دون أسباب وجيهة ترتبط بقدرتهم أو سلوكهم ، أو على أساس متطلبات تشغيل المشروع أو المؤسسة أو الخدمة ،

بحق العمال الذين أنهى توظيفهم دون سبب وجيه فى تعويض كاف أو إعانة مناسبة أخرى.

ومن أجل هذا الهدف - يتعهد الأطراف بضمان أن يكون للعامل الذى يعتبر إنهاء توظيفه كان دون سبب وجيه فى اللجوء لهيئة عادلة.

مادة ٢٥

حق العمال فى حماية مطالباتهم فى حالة إفلاس صاحب العمل

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال فى حماية مطالباتهم فى حالة إفلاس صاحب العمل - يتعهد الأطراف بالنص على أن مطالبات العمال التى تنشأ عن عقود التوظيف أو علاقات التوظيف يتم ضمانها عن طريق مؤسسة ضمان أو بأى شكل آخر فعال من أجل الحماية.

مادة ٢٦

الحق فى الكرامة أثناء العمل

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق كافة العمال فى حماية كرامتهم أثناء العمل - يتعهد الأطراف - بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل :

لتشجيع الوعى ، والمعلومات ، ومنع التحرش الجنسى فى مكان العمل ، أو فيما يتعلق بالعمل ، واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لحماية العمال من مثل هذا السلوك ،

لتشجيع الوعى ، والمعلومات ، ومنع الأفعال السلبية والبغيضة بشكل واضح التى توجه ضد العمال فى مكان العمل أو فيما يتعلق بالعمل ، واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لحماية العمال من مثل هذا السلوك.

مادة ٢٧

حق العمال ذوى المسؤوليات العائلية فى تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى المساواة فى الفرص والمعاملة فيما بين العمال الرجال والنساء ذوى المسؤوليات العائلية وبين هؤلاء العمال والعمال الآخرين - يتعهد الأطراف :

باتخاذ الإجراءات المناسبة :

لتمكين العمال ذوى المسؤوليات العائلية أن يلتحقوا ويظلوا فى العمل ، وكذلك إعادة التحاقهم بالعمل بعد التغيب بسبب تلك المسؤوليات - بما فى ذلك الإجراءات فى مجال التوجيه والتدريب المهنى ، لوضع احتياجاتهم فى الاعتبار فيما يتعلق بظروف التوظيف والضمان الاجتماعى ،

لتطوير أو تشجيع الخدمات العامة أو الخاصة - وعلى وجه الخصوص خدمات رعاية الأطفال أثناء النهار والترتيبات الأخرى لرعاية الأطفال ،

لتوفير إمكانية الحصول على إجازة أبوية - لأى من الوالدين - أثناء فترة ما بعد إجازة الوضع لرعاية الطفل والتى يحدد مدتها وشروطها القانون المحلى أو الاتفاقيات الجماعية أو الإجراءات المتبعة ،

لضمان أن المسؤوليات العائلية لن تشكل بهذا سببًا وجيهًا لإنهاء التوظيف.

مادة ٢٨

حق ممثلى العمال فى الحماية فى المشروع والتسهيلات التى تمنح لهم

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق ممثلى العمال فى تنفيذ مهامهم - يتعهد الأطراف بضمان أنهم فى المشروع :

يتمتعون بالحماية الفعالة ضد الأفعال التى تضرهم - بما فى ذلك الفصل على أساس وضعهم أو أنشطتهم كممثلى للعمال فى المشروع ،

يمنحون مثل هذه التسهيلات بالقدر الملائم من أجل تمكينهم من تنفيذ مهامهم على الفور وبكفاءة، أخذًا فى الاعتبار نظام العلاقات الصناعية للدولة ، واحتياجات وحجم قدرات المشروع المعنى ،

مادة ٢٩

الحق فى المعلومات والتشاور فى إجراءات الفصل الجماعى

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق العمال فى الحصول على المعلومات والتشاور معهم فى حالات الفصل الجماعى - يتعهد الأطراف بضمان أن أصحاب العمل سيخبرون ويتشاورون مع ممثلى العمال فى الوقت المناسب قبل حالات الاستغناء الجماعية بالطرق والوسائل التى تجنب حالات الاستغناء الجماعية ، أو تحد منها وتخفف من آثارها ، على سبيل المثال باللجوء إلى الإجراءات الاجتماعية المصاحبة التى تهدف على وجه الخصوص إلى المساعدة فى إعادة توظيف أو إعادة تدريب العمال المعنيين.

مادة ٣٠

الحق فى الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعى

بهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعى - يتعهد الأطراف :

باتخاذ الإجراءات فى إطار شامل ومنسق لتشجيع حصول الأشخاص - الذين يعيشون فى فقر أو محرومين اجتماعيًا ، أو عرضة لذلك وكذلك عائلاتهم - على وجه الخصوص على العمل والسكن والتدريب والتعليم والثقافة والإعانة الاجتماعية والطبية ، بمراجعة هذه الإجراءات بقصد تعديلها عند الضرورة.

مادة ٣١

الحق فى السكن

بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق فى المسكن - يتعهد الأطراف باتخاذ الإجراءات التى توضع :

لتشجيع الحصول على مسكن ذى مستوى ملائم ،

لمنع وتقليل التشرد بقصد إزالته تدريجيًا ،

لجعل سعر المسكن متاحًا للذين لا يمتلكون الموارد الكافية.

الجزء الثالث

مادة أ

التعهدات

بموجب أحكام المادة ب فيما يلى - يتعهد كافة الأطراف :

باعتبار الجزء الأول من هذا الميثاق كإعلان للأهداف تسعى لتحقيقها بشتى الوسائل المناسبة كما ورد فى الفقرة التمهيدية لذلك الجزء ،

باعتبار نفسه ملزمًا بستة على الأقل من المواد التسع التالية من الجزء الثانى من هذا الميثاق : المواد (١) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٦) ، (١٩) ، (٢٠) ،

باعتبار نفسه ملزمًا بعدد إضافى من المواد أو الفقرات المرقمة من الجزء الثانى من الميثاق والذى يجوز له أن يختارها - بشرط أن يكون إجمالى عدد المواد أو الفقرات المرقمة التى يلتزم بها لا تقل عن ست عشرة مادة أو ثلاث وستين فقرة مرقمة.

يتم إخطار الأمين العام للمجلس الأوروبى بالمواد أو الفقرات التى تم اختيارها وفقًا للفقرات الفرعية (ب) ، (ج) من هذه المادة وذلك عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

يجوز لأى طرف أن يعلن - فى وقت لاحق - عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام - أنه يعتبر نفسه ملزمًا بأى مواد أو فقرات مرقمة من الجزء الثانى من الميثاق الذى لم يقبله بالفعل بموجب شروط الفقرة (١) من هذه المادة ، ومثل هذه التعهدات التى تصدر لاحقًا تعتبر جزءًا مكملاً للتصديق أو القبول أو الموافقة ويكون لها نفس الأثر اعتبارًا من اليوم الأول من الشهر الذى يلى انتهاء فترة شهر واحد من تاريخ الإخطار.

يحافظ كل طرف على نظام للتفتيش على العمالة يناسب الظروف المحلية.

مادة ب

العلاقة بالميثاق الاجتماعى الأوروبى وبروتوكول ١٩٨٨ الإضافى

لا يجوز لأى طرف فى الميثاق الاجتماعى الأوروبى أو البروتوكول الإضافى بتاريخ ٥ مايو ١٩٨٨

أن يصدق على أو يقبل أو يوافق على هذا الميثاق دون أن يعتبر نفسه ملزمًا على الأقل بالأحكام التى تطابق أحكام الميثاق الاجتماعى الأوروبى - وعندما يكون مناسبًا - أحكام البروتوكول الإضافى التى التزم بها.

ينشأ عن قبول الالتزام بأى حكم من أحكام هذا الميثاق - من تاريخ بدء العمل بتلك الالتزامات بالنسبة للطرف المعنى - تطابق أحكام الميثاق الاجتماعى الأوروبى - وعندما يكون

مناسبًا - أحكام البروتوكول الإضافى اللاحق له لسنة ١٩٨٨ ، ويتوقف تطبيقه بالنسبة للطرف المعنى فى حالة التزام ذلك الطرف بالوثيقة الأولى أو كلاهما.

الجزء الرابع

مادة ج

الإشراف على تنفيذ التعهدات الواردة فى هذا الميثاق

يخضع تنفيذ الالتزامات القانونية الواردة فى هذا الميثاق لنفس الإشراف مثلما الحال فى الميثاق الاجتماعى الأوروبى.

مادة د

الشكاوى الجماعية

تطبق أحكام البروتوكول الإضافى اللاحق للميثاق الاجتماعى الأوروبى - الذى ينص على نظام الشكاوى الجماعية - على التعهدات الواردة فى هذا الميثاق بالنسبة للدول التى صدقت على البروتوكول المذكور.

يجوز لأى دولة غير ملتزمة بالبروتوكول الإضافى اللاحق للميثاق الاجتماعى الأوروبى الذى ينص على نظام الشكاوى الجماعية - عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة بها لهذا الميثاق أو فى أى وقت لاحق - أن تعلن عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى بقبوله الإشراف على التزاماته بموجب هذا الميثاق التى تلى الإجراءات المنصوص عليها فى البروتوكول المذكور.

الجزء الخامس

مادة هـ

عدم التمييز

يكفل التمتع بالحقوق المذكورة فى هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى السياسى ، أو غيره ، أو الأصل القومى ، أو المنشأ الاجتماعى ، أو الصحة ، أو الانتساب إلى أقلية قومية ، أو الميلاد ، أو أى وضع آخر.

مادة و

الحد من الالتزامات وقت الحرب أو الطوارئ العامة

يجوز لأى طرف - فى وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التى تهدد حياة الأمة - أن يتخذ الإجراءات التى تحد من التزاماته بموجب هذا الميثاق إلى الحد الذى تتطلبه ضرورات الموقف ، بشرط ألا تتعارض هذه الإجراءات مع التزاماته الأخرى بموجب القانون الدولى.

يجب على أى طرف أفاد من حق الحد من الالتزامات - فى خلال فترة زمنية معقولة - أن يبقى الأمين العام للمجلس الأوروبى على علم تمامًا بالإجراءات التى اتخذت وأسباب ذلك ، ويقوم كذلك بإبلاغ الأمين العام عند توقف العمل بهذه الإجراءات وبأحكام الميثاق التى قبل بتنفيذها بشكل كامل.

مادة ز

القيود

لا تخضع الحقوق والمبادئ المذكورة فى الجزء الأول - عند تحقيقها بشكل فعال وممارستها الفعالة كما هو منصوص عليه فى الجزء الثانى - لأى تحديد أو قيود غير مذكورة فى تلك الأجزاء باستثناء ما يحدده القانون وتكون لازمة فى المجتمع الديمقراطى لحماية حقوق وحريات الآخرين ، أو لحماية الصالح العام ، أو الأمن القومى ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق.

لا تطبق القيود المسموح بها بموجب هذا الميثاق على الحقوق والالتزامات المذكورة فيه لأى غرض بخلاف ما وضعت له.

مادة ح

العلاقة بين الميثاق والقانون المحلى أو الاتفاقيات الدولية

لا تخل أحكام هذا الميثاق بأحكام القانون المحلى ، أو أى معاهدات ثنائية ، أو متعددة الأطراف، أو اتفاقيات ، أو اتفاقات معمول بها بالفعل ، أو قد يعمل بها ، والتى بموجبها يمنح الأشخاص المتمتعين بالحماية معاملة مرضية.

مادة ط

تنفيذ التعهدات

دون الإخلال بطرق التنفيذ المنتظرة فى هذه المواد - يتم تنفيذ الأحكام ذات الصلة للمواد من (١) إلى (٣١) من الجزء الثانى من هذا الميثاق عن طريق :

القوانين أو اللوائح ،

الاتفاقيات بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ،

مزيج من تلك الوسيلتين ،

الوسائل الأخرى المناسبة ،

يعتبر الالتزام بالتعهدات الناشئة عن أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٧) من المادة (٢) ، والفقرات (٤) ، (٦) ، (٧) من المادة (٧) ، والفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٥) من المادة (١٠) ، والمادتين (٢١) ، (٢٢) من الجزء الثانى من هذا الميثاق نافذًا إذا طبقت الأحكام وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة على الغالبية العظمى من العمال المعنيين.

مادة ى

التعديلات

يرسل أى تعديل على الجزء الأول والجزء الثانى من هذا الميثاق بغرض توسيع الحقوق التى يكفلها هذا الميثاق ، وكذلك أى تعديل على الأجزاء من الثالث إلى الخامس يقترحه أحد الأطراف أو اللجنة الحكومية إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى الذى يقوم بإرساله إلى أطراف هذا الميثاق.

تدرس اللجنة الحكومية أى تعديل مقترح وفقًا لأحكام الفقرة السابقة التى تقوم بعرض النص الذى تتبناه على لجنة الوزراء للموافقة بعد التشاور مع الجمعية البرلمانية ، وبعد أن توافق عليه لجنة الوزراء يرسل هذا النص إلى الأطراف لقبوله.

يبدأ العمل بأى تعديل على الجزء الأول والجزء الثانى من هذا الميثاق - بالنسبة للأطراف التى قبلت به - فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من التاريخ الذى يخطر فيه ثلاثة أطراف الأمين العام بقبوله.

وبالنسبة لأى طرف يقبل به لاحقًا - يبدأ العمل بالتعديل فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من التاريخ الذى يخطر فيه ذلك الطرف الأمين العام بقبوله.

يبدأ العمل بأى تعديل على الأجزاء من الثالث إلى السادس من هذا الميثاق فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من التاريخ الذى يخطر فيه كافة الأطراف الأمين العام بقبولهم له.

الجزء السادس

مادة ك

التوقيع والتصديق وسريان المفعول

يفتتح هذا الميثاق للتوقيع من قبل الدول أعضاء المجلس الأوروبى ، ويخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للمجلس الأوروبى.

يبدأ العمل بهذا الميثاق فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من التاريخ الذى تعرب فيه ثلاث دول من أعضاء المجلس الأوروبى عن موافقتها بالالتزام بهذا الميثاق طبقًا للفقرة السابقة.

بالنسبة لأى دولة عضو تعرب لاحقًا عن موافقتها بالالتزام بهذا الميثاق - يبدأ العمل به فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

مادة ل

التطبيق الإقليمى

يطبق هذا الميثاق على الإقليم الحضرى لكل طرف ، ويجوز لأى طرف يقوم بالتوقيع أن يحدد - وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به - عن طريق إعلان يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى - الإقليم الذى يعتبر أنه إقليمه الحضرى لهذا الغرض.

يجوز لأى طرف يقوم بالتوقيع أن يعلن - وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به أو فى أى وقت لاحق - عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى - امتداد أثر الميثاق كليًا أو جزئيًا إلى إقليم أو أقاليم غير حضرية يحددها الإعلان المذكور والتى يكون مسؤولاً عن علاقاتها الدولية أو يتولى هذه المسؤولية الدولية ، ويحدد فى الإعلان مواد أو فقرات الجزء الثانى من هذا الميثاق التى يقبل الالتزام بها فيما يتعلق بالأقاليم المذكورة فى الإعلان.

يمتد تطبيق الميثاق إلى الإقليم أو الأقاليم المذكورة فى الإعلان سالف الذكر اعتبارًا من اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من تاريخ استلام الأمين العام إخطارًا بهذا الإعلان.

يجوز لأى طرف أن يعلن - فى وقت لاحق عن طريق إخطار يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى - أنه يقبل - فيما يتعلق بإقليم أو أكثر من التى يطبق عليها الميثاق طبقًا للفقرة (٢) من هذه المادة - بالالتزام بأى مواد أو أى فقرات مرقمة لم يكن قد قبلها بالفعل فيما يتعلق بذلك الإقليم أو تلك الأقاليم ، وتعتبر مثل هذه التعهدات المقدمة لاحقًا جزءًا مكملاً للإعلان الأصلى فيما يتعلق بالإقليم المعنى ، ويكون لها نفس الأثر اعتبارًا من اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة شهر واحد من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإخطار.

مادة م

الإلغاء

يجوز لأى طرف أن يعلن إلغاء هذا الميثاق فقط فى نهاية فترة خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بهذا الميثاق بالنسبة لذلك الطرف ، أو فى نهاية أى فترة لاحقة مدتها سنتين ، وفى كلتا الحالتين - بعد تقديم إخطار مدته ستة أشهر يرسل إلى الأمين العام للمجلس الأوروبى والذى يقوم بإبلاغ الأطراف الآخرين بذلك.

يجوز لأى طرف – طبقًا للأحكام المذكورة فى الفقرة السابقة – أن يعلن إلغاء أى مادة أو فقرة من الجزء الثانى من الميثاق يكون قد قبلها بشرط أن يكون عدد المواد أو الفقرات التى يلتزم بها هذا الطرف لا تقل أبدًا عن ست عشرة فى الحالة الأولى وثلاث وستين فى الحالة الثانية ، وأن يظل هذا العدد متضمنًا المواد التى يختارها الطرف من بين ما أشير إليه بشكل خاص فى المادة (أ) – الفقرة (١) – الفقرة الفرعية (ب).

يجوز لأى طرف أن يعلن إلغاء هذا الميثاق أو أى من مواد أو فقرات الجزء الثانى من الميثاق بموجب الشروط المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بأى إقليم يطبق عليه هذا الميثاق – بموجب إعلان يقدم طبقًا للفقرة (٢) من المادة (ل).

مادة ن

الملاحق

تشكل ملاحق هذا الميثاق جزءًا مكملا له.

مادة س

الإخطارات

يخطر الأمين العام للمجلس الأوروبى الدول أعضاء المجلس ومدير عام مكتب العمل الدولى :

بأى توقيع ،

بإيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ،

بتاريخ بدء العمل بهذا الميثاق طبقاً للمادة (ك) ،

بأى إعلان يتم تقديمه تطبيقًا للمواد (أ) – الفقرتين (٢) ، (٣) ، والمادة (د) – الفقرتين (١) ، (٢) ، والمادة (و) – الفقرة (٢) ، والمادة (ل) – الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ،

بأى تعديل طبقًا للمادة (ى) ،

بأى إلغاء طبقًا للمادة (م) ،

بأى تصرف آخر أو إخطار أو اتصال يتعلق بهذا الميثاق.

وإشهادًا على ذلك – قام الموقعون أدناه – والمخول لهم ذلك قانونًا – بالتوقيع على هذا الميثاق المنقح.

تحرر فى ستراسبورغ فى الثالث من مايو ١٩٩٦ باللغتين الإنجليزية والفرنسية – وكلا النصين متساو فى التوثيق – فى نسخة واحدة يتم إيداعها فى سجلات المجلس الأوروبى ، ويقوم الأمين العام للمجلس الأوروبى بإرسال نسخًا مصدق عليها إلى كل دولة عضو بالمجلس الأوروبى وإلى المدير العام لمكتب العمل الدولى.

ملاحق الميثاق الاجتماعى الأوروبى المعدل

نطاق الميثاق الاجتماعى الأوروبى المعدل فيما يتعلق بالأشخاص المتمتعين بالحماية دون الإخلال بالمادة (١٢) – الفقرة (٤) ، والمادة (١٣) – الفقرة (٤) – يشمل الأشخاص المتمتعين بالحماية بموجب المواد من (١) إلى (١٧) والمواد من (٢٠) إلى (٣١) الأجانب فقط بقدر ما يكونون مواطنين لأطراف أخرى سواء مقيمين أو يعملون بانتظام بشكل قانونى داخل نطاق إقليم الطرف المعنى على أن تفسر هذه المواد فى ضوء أحكام المادتين (١٨) ، (١٩).

لا يخل هذا التفسير بتوسيع التسهيلات المشابهة لتشمل أشخاصًا آخرين من قبل أى من الأطراف.

يمنح كل طرف اللاجئين كما تعرفهم الاتفاقية التى تتعلق بوضع اللاجئين الموقعة فى جنيف فى ٢٨ يوليو ١٩٥١ وفى بروتوكول ٣١ يناير ١٩٦٧ – والذين يقيمون فى إقليمه بشكل قانونى معاملة مرضية بقدر الإمكان ، وفى أى الأحوال لا تقل عما تفرضه الالتزامات التى قبلها الطرف بموجب الاتفاقية المذكورة وبموجب أى وثائق دولية أخرى قائمة واجبة التطبيق على هؤلاء اللاجئين.

يمنح كل طرف الأشخاص عديمى الجنسية كما تعرفهم الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمى الجنسية الموقعة فى نيويورك فى ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ والذين يقيمون بشكل قانونى فى إقليمه معاملة مرضية بقدر الإمكان ، وفى أى الأحوال لا تقل عن الالتزامات التى قبلها الطرف بموجب الوثيقة المذكورة وبموجب أى وثائق دولية أخرى قائمة واجبة التطبيق على هؤلاء الأشخاص عديمى الجنسية.

الجزء الأول – الفقرة ١٨ ، والجزء الثانى – مادة ١٨ – الفقرة ١

من المفهوم أن هذه الأحكام لا تتعلق بمسألة دخول أقاليم الأطراف ، ولا تخل بأحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن التأسيس الموقعة فى باريس فى ١٣ ديسمبر ١٩٥٥ .

الجزء الثانى

مادة ١ – الفقرة ٢

لا يفسر هذا الحكم على أنه حظر ، أو أنه يرخص لأى اتحاد بشروط أو ممارسات أمنية.

مادة ٢ – الفقرة ٦

يجوز للأطراف أن تشترط عدم تطبيق هذا النص :

على العمال الذين لديهم عقد أو علاقة عمل لمدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا ، و/أو أسبوع عمل لايتجاوز ثمانى ساعات ،

متى كان عقد أو علاقة العمل ذا طبيعة طارئة و/أو معينة - بشرط أن يكون عدم تطبيقه - فى هذه الحالات - تبرره اعتبارات موضوعية.

مادة ٣ - الفقرة ٤

من المفهوم - لأغراض هذا النص - أن مهام وتنظيم وشروط تشغيل هذه الخدمات تحددها القوانين أو اللوائح المحلية ، أو الاتفاقيات الجماعية ، أو الوسائل الأخرى المناسبة للظروف المحلية.

مادة ٤ - الفقرة ٤

يكون من المفهوم تمامًا أن هذا النص لا يحظر الفصل الفورى بسبب أى جريمة خطيرة.

مادة ٤ - الفقرة ٥

من المفهوم أنه يجوز لأى طرف أن يقدم التعهد المطلوب فى هذه الفقرة إذا لم يكن الخصم من الأجر بالنسبة للغالبية العظمى من العمال بموجب القانون ، أو عن طريق الاتفاقيات الجماعية ، أو أحكام التحكيم باستثناء الأشخاص الذين لا يغطيهم ذلك.

مادة ٦ - الفقرة ٤

من المفهوم أنه يجوز لكل طرف - بالقدر الذى يعنيه - أن ينظم ممارسة حق الإضراب بموجب القانون - بشرط أن يتم تبرير أى قيد إضافى يحدث على هذا الحق بموجب شروط المادة (ز).

مادة ٧ - الفقرة ٢

لا يمنع هذا النص الأطراف من أن تنص فى تشريعاتها على أن الشباب الذين لم يصلوا إلى الحد الأدنى المقرر من السن يجوز لهم أداء أعمال بالقدر اللازم لتدريبهم المهنى حيث يتم أداء مثل هذا العمل وفقا لشروط تحددها الجهة المختصة وإجراءات تتخذها من أجل حماية صحة وسلامة هؤلاء الشباب.

مادة ٧ - الفقرة ٨

من المفهوم أنه يجوز لأى طرف أن يقدم التعهد المطلوب فى هذه الفقرة إذا نص بموجب القانون أن الغالبية العظمى من الأشخاص تحت سن الثمانى عشرة سنة لا يتم استخدامهم فى العمل الليلى.

مادة ٨ - الفقرة ٢

لا يفسر هذا النص على أنه يضع حظرًا مطلقًا ، ويمكن إجراء استثناءات - على سبيل المثال - فى الحالات التالية :

إذا أدينت امرأة عاملة بسوء السلوك الذى يبرر إنهاء العلاقة الوظيفية ،

إذا توقف العمل بالتعهد المعنى ،

إذا انقضت الفترة المحددة فى عقد العمل.

مادة ١٢ - الفقرة ٤

تتسع عبارة « وبموجب الأحكام الموضوعة فى مثل هذه الاتفاقيات» فى مقدمة هذه الفقرة لتتضمن - من بين أشياء أخرى - أنه يجوز لأى طرف - فيما يتعلق بالإعانات المتاحة بشكل مستقل لأى اشتراك تأمين أن يشترط استكمال فترة إقامة محددة قبل منح مثل هذه الإعانات لمواطنى الأطراف الأخرى.

مادة ١٣ - الفقرة ٤

يجوز للحكومات غير الأطراف فى الاتفاقية الأوروبية بشأن الإعانات الاجتماعية والطبية أن تصدق على الميثاق فيما يتعلق بهذه الفقرة بشرط أن تمنح لمواطنى الأطراف الآخرين المعاملة التى تتفق مع أحكام الاتفاقية المذكورة.

مادة ١٦

من المفهوم أن الحماية الممنوحة فى هذا النص تغطى الأسر ذات الوالد الواحد.

مادة ١٧

من المفهوم أن هذا النص يغطى كافة الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة - ما لم يمكن تطبيقه فى وقت مبكر عن ذلك - بموجب القانون واجب التطبيق على غالبية الأطفال - دون الإخلال بالأحكام الأخرى المعينة التى ينص عليها الميثاق - وبخاصة المادة (٧).

هذا لا يفرض التزامًا بتوفير التعليم الإلزامى حتى السن المذكورة أعلاه.

مادة ١٩ - الفقرة ٦

لغرض تطبيق هذا النص - تفهم عبارة « عائلة العامل الأجنبى » على أنها على الأقل زوجة العامل والأبناء غير المتزوجين طالما أن الدولة المستقبلة تعتبرهم قصر وكانوا يعتمدون على العامل المهاجر.

مادة ٢٠

من المفهوم أن مسائل الضمان الاجتماعى وكذلك النصوص الأخرى التى تتعلق بإعانة البطالة، وإعانة الشيخوخة ، وإعانة البقاء على قيد الحياة يجوز استبعادها من نطاق هذه المادة.

لا تعتبر النصوص التى تتعلق بحماية النساء - وخاصة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة مابعد الولادة أنها تمييزًا كما هو مشار إليه فى هذه المادة.

لا تمنع هذه المادة من اتخاذ إجراءات معينة تهدف إلى إزالة الفروق الفعلية.

يجوز أن تستبعد الأنشطة المهنية – والتى بسبب طبيعتها أو طريقة تنفيذها يعهد بها إلى أشخاص من جنس محدد – من نطاق هذه المادة أو من بعض أحكامها ، ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يتطلب من الأطراف أن تدرج فى قوانينها أو لوائحها قائمة بالمهن التى يجوز قصرها على أشخاص من جنس محدد بسبب طبيعتها أو طريقة تنفيذها.

مادة ٢١ – الفقرة ٢٢

لغرض تطبيق هذه المواد – تعنى عبارة « ممثلو العمال » الأشخاص الذين يعترف لهم بذلك بموجب القانون أو الإجراءات المتبعة محليًا.

تشمل عبارة « القانون أو الإجراءات المتبعة محليًا » – حسبما تكون الحالة – بالإضافة للقوانين واللوائح – الاتفاقيات الجماعية والاتفاقيات الأخرى بين أصحاب العمل وممثلى العمال والأعراف، وكذلك مجموعة السابقات القانونية ذات الصلة.

لغرض تطبيق هذه المواد – تفهم عبارة « المشروع » على أنها إشارة إلى مجموعة من المكونات الملموسة وغير الملموسة – ذات الشخصية القانونية أو بدونها – المشكلة لإنتاج السلع أو توفير الخدمات من أجل الربح المالى ولها صلاحية تحديد سياسة السوق الخاصة بها.

من المفهوم أن الجماعات الدينية ومؤسساتها يجوز استبعادها من تطبيق هذه المواد حتى وإن كانت هذه المؤسسات عبارة عن « مشروعات » بمفهوم الفقرة (٣) ، والمؤسسات التى تمارس أنشطة نابعة من مثل معينة أو تستلهم مفاهيم أخلاقية معينة أو مثل ومفاهيم تتمتع بحماية القانون المحلى يجوز أن تستبعد من تطبيق هذه المواد بالقدر اللازم لحماية توجه المشروع.

من المفهوم أنه فى دولة ما متى كانت الحقوق المذكورة فى هذه المواد تمارس فى مؤسسات المشروع المختلفة – يجب اعتبار الطرف المعنى ضامنًا للالتزامات الناشئة عن هذه الأحكام.

يجوز للأطراف أن تستبعد من مجال تطبيق هذه المواد تلك المشروعات التى توظف أقل من عدد معين من العمال ليحدده القانون أو الإجراءات المتبعة محليًا.

مادة ٢٢

لا يؤثر هذا النص على أى من سلطات أو التزامات الدول فيما يتعلق بتبنى لوائح الصحة والسلامة فى مقار العمل ، ولا سلطات ومسؤوليات الهيئات المسؤولة عن مراقبة تطبيقها.

تفهم عبارة « الخدمات الاجتماعية والاجتماعية الثقافية والتسهيلات » على أنها إشارة إلى الخدمات الاجتماعية و/أو الثقافية التى تقدم للعمال التى توفرها بعض المشروعات مثل إعانة الرعاية والملاعب الرياضية وغرف للأمهات المرضعات والمكتبات ومعسكرات العطلات للأطفال ، إلخ.

مادة ٢٣ – الفقرة ١

لغرض تطبيق هذه الفقرة – يشير مصطلح «لأطول مدة ممكنة » إلى القدرات البدنية والنفسية والفكرية للمسنين مصطلحا».

مادة ٢٤

من المفهوم أنه لأغراض هذه المادة - فإن مصطلحا «إنهاء التوظيف » ، « منتهى » يعنيان إنهاء التوظيف بمبادرة من صاحب العمل.

من المفهوم أن هذه المادة تغطى كافة العمال ، ولكن يجوز لأى طرف أن يستبعد من بعض أو كل الحماية التى يوفرها الفئات التالية من الأشخاص المستخدمين :

العمال المرتبطين بموجب عقد توظيف لفترة محددة من الوقت أو لمهمة محددة ، العمال الذين يخضعون لفترة مراقبة أو فترة اختبار للتأهل للوظيفة - بشرط أن يحدد ذلك مقدمًا ولمدة معقولة، العمال المرتبطين على أساس طارئ لفترة قصيرة.

لغرض هذه المادة - لا يشكل ما يلى - على وجه الخصوص - أسبابًا وجيهة لإنهاء التوظيف :

عضوية النقابات العمالية أو المشاركة فى أنشطة اتحاد خارج ساعات العمل ، أو بموافقة صاحب العمل خلال ساعات العمل ، البحث عن وظيفة - وإن كان ذلك نيابة عن العمال ، تقديم شكوى أو المشاركة فى دعاوى ضد صاحب العمل - بما فى ذلك الزعم بانتهاك القوانين أو اللّوائح أو اللجوء إلى الجهات الإدارية المختصة ، العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الحالة الاجتماعية ، أو المسؤوليات العائلية ، أو الحمل ، أو الدين ، أو الرأى السياسى ، أو الأصل القومى ، أو المنشأ الاجتماعى ، إجازة الوضع أو الأمومة ، التغيب المؤقت عن العمل بسبب المرض أو الإصابة.

من المفهوم أن التعويض ، أو أى إعانة أخرى مناسبة فى حالة إنهاء الوظيفة دون أسباب وجيهة تحددها القوانين أو اللوائح المحلية أو الاتفاقيات الجماعية أو الوسائل الأخرى المناسبة للظروف المحلية.

مادة ٢٥

من المفهوم أنه يجوز للجهة المحلية المختصة أن تستبعد فئات معينة من العمال من الحماية المنصوص عليها فى هذا الحكم بسبب الطبيعة الخاصة لعلاقة العمل الخاصة بهم بطريق الاستثناء وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

من المفهوم أن تعريف مصطلح «الإفلاس» يجب أن يحدده القانون والإجراءات المحلية المتبعة.

تشمل مطالبات العمال التى يغطيها هذا النص على الأقل :

مطالبات العمال بالأجور التى تتعلق بفترة محددة والتى لا تقل عن ثلاثة أشهر بموجب نظام الامتيازات ، وثمانية أسابيع بموجب نظام ضمان قبل الإفلاس أو إنهاء التوظيف ،

مطالبات العمال بأجر الإجازة المستحقة نتيجة لعمل تم أداؤه أثناء السنة التى حدث فيها الإفلاس أو إنهاء التوظيف ،

مطالبات العمال بالمبالغ المستحقة فيما يتعلق بالأنواع الأخرى للتغيب مدفوع الأجر الذى يتعلق

بفترة محددة والتى لا تقل عن ثلاثة أشهر بموجب نظام الامتيازات ، وثمانية أسابيع بموجب نظام ضمان قبل الإفلاس أو إنهاء التوظيف.

يجوز للقوانين أو اللوائح المحلية أن تحدد حماية مطالبات العمال فى مبلغ مقرر سلفًا والذى يكون ذو مستو مقبول اجتماعيًا.

مادة ٢٦

من المفهوم أن هذه المادة لا تتطلب أن تسن تشريعات من قبل الأطراف.

من المفهوم أن الفقرة (٢) لا تغطى التحرش الجنسى.

مادة ٢٧

من المفهوم أن هذه المادة تطبق على العمال من الرجال والنساء ذوى المسؤوليات العائلية فيما يتعلق بأطفالهم الذين يعولونهم ، وكذلك فيما يتعلق بأفراد عائلتهم المقربين الذين يحتاجون بشكل واضح لرعايتهم وإعالتهم حيث تقتصر مثل هذه المسؤوليات على الإعداد أو الدخول أو المشاركة أو التقدم فى نشاط اقتصادى ، وتعنى عبارة « الأطفال الذين يعولونهم» وعبارة «أفراد عائلتهم المقربين الذين يحتاجون بشكل واضح لرعايتهم وإعالتهم » الأشخاص الذين تعرفهم بهذه الصفة التشريعات المحلية للطرف المعنى.

المادتان ٢٨ ، ٢٩

لغرض تطبيق هذه المادة – تعنى عبارة « ممثلو العمال » الأشخاص الذين يعترف لهم بذلك بموجب القانون أو الإجراءات المتبعة محليًا.

الجزء الثالث

من المفهوم أن الميثاق يحتوى على التزامات قانونية ذات صفة دولية والتى يخضع تطبيقها فقط للنص الوارد فى الجزء الرابع منه.

مادة أ – الفقرة ١

من المفهوم أن الفقرات المرقمة يجوز أن تتضمن مواد تتكون من فقرة واحدة فقط.

مادة ب – الفقرة ٢

لغرض الفقرة (٢) من المادة (ب) – تقابل أحكام الميثاق المنقح أحكام الميثاق فيما يتعلق بنفس المادة أو رقم الفقرة باستثناء :

المادة (٣) – الفقرة (٢) من الميثاق المنقح التى تقابل المادة (٣) – الفقرتان (١) ، (٣) من الميثاق،

المادة (٣) – الفقرة (٣) من الميثاق المنقح التى تقابل المادة (٣) – الفقرتان (٢) ، (٣) من الميثاق،

المادة (١٠) – الفقرة (٥) من الميثاق المنقح التى تقابل المادة (١٠) – الفقرة (٤) من الميثاق ،

المادة (١٧) – الفقرة (١) من الميثاق المنقح التى تقابل المادة (١٧) – من الميثاق.

الجزء الخامس

مادة هـ

لا تعتبر المعاملة المتباينة القائمة على أساس مبرر معقول وموضوعى معاملة تنطوى على تمييز.

مادة و

عبارة « فى وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى » تفهم على أنها تغطى أيضًا التهديد بالحرب. ١٦٨

مادة ز

من المفهوم أن العمال المستبعدين وفقًا لملاحق المادتين (٢١) ، (٢٢) لا يتم وضعهم فى الاعتبار عند ذكر عدد العمال المعنيين.

مادة ح – الفقرة ١

مصطلح «تعديل» يتم توسيعه لكى يغطى كذلك إضافة مواد جديدة إلى الميثاق.

٣١- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى

بدأ العمل به فى ٧ ديسمبر ٢٠٠٠

الإعلان الرسمى

يعلن البرلمان الأوروبى والمجلس الأوروبى واللجنة الأوروبية النص الرسمى التالى كميثاق للحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى.

تحرر فى نيس فى السابع من ديسمبر ٢٠٠٠

عن البرلمان الأوروبى

عن مجلس الاتحاد الأوروبى

عن اللجنة الأوروبية

تمهيد

إن شعوب أوروبا - وهى تنشأ اتحادًا أوثق فيما بينها - تعتزم التشارك فى مستقبل آمن قائم على القيم المشتركة.

وإدراكًا لتراثه الروحى والأخلاقى - يتأسس الاتحاد على القيم العامة التى لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن ؛ على أساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون ، ويضع الفرد فى القلب من أنشطته بالاعتراف بالمواطنة للاتحاد ، وبخلق مساحة للحرية والأمن والعدل.

يسهم الاتحاد فى المحافظة على تنمية هذه القيم المشتركة ، بينما يحترم تنوع ثقافات وتقاليد شعوب أوروبا ، وكذلك الهويات القومية للدول الأعضاء ، وتنظيم سلطاتها العامة على المستويات القومية والإقليمية والمحلية ، وينشد تشجيع التنمية المتوازنة والمستمرة ، ويضمن حرية الحركة بالنسبة للأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال ، وحرية إقامة علاقات الصداقة.

ومن أجل هذا الهدف - يكون من الضرورى تقوية حماية الحقوق الأساسية فى ضوء تغيرات المجتمع ، والتقدم الاجتماعى ، والتطورات العلمية والتكنولوجية بجعل تلك الحقوق أكثر وضوحًا فى الميثاق.

ويجدد هذا الميثاق تأكيده - بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد ، ومبدأ المشاركة فى القرار - على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء ، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبى ، ومعاهدات

المجتمع ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والمواثيق الاجتماعية التى يتبناها المجتمع والمجلس الأوروبى ، وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن التمتع بهذه الحقوق يستلزم مسؤوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنسانى وأجيال المستقبل.

ولهذا يقر الاتحاد بالحقوق والحريات والمبادئ الواردة فيما يلى.

الفصل الأول

الكرامة

مادة ١

الكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية مقدسة ، ويجب احترامها وحمايتها.

مادة ٢

الحق فى الحياة

١- كل شخص له الحق فى الحياة.

٢- لا يحكم على أى شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه.

مادة ٣

حق الشخص فى السلامة

١- لكل شخص الحق فى احترام سلامته البدنية والعقلية.

٢- فى مجال الطب وعلم الأحياء - يجب احترام ما يلى على وجه الخصوص :

- الموافقة الحرة والمعلومة للشخص المعنى - طبقًا للإجراءات التى يضعها القانون ،
- حظر الممارسات التى تتعلق بتحسين النسل - وخاصة تلك التى تهدف إلى انتقاء الأشخاص ،
- حظر جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدرًا للكسب المالى ،
- حظر الاستنساخ التناسلى البشرى.

مادة ٤

حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة

لا يخضع أى شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة.

مادة ٥

حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه

١- لا يجوز استرقاق أى شخص أو استعباده.

٢- لا يجوز أن يطلب من أى شخص أن يؤدى عملاً قسرًا أو كرهًا.

٣- يحظر الاتجار فى البشر.

مادة ٦

الحق فى الحرية والأمن

لكل شخص الحق فى الحرية والأمن.

مادة ٧

احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية

لكل شخص الحق فى احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته واتصالاته.

مادة ٨

حماية البيانات الشخصية

١- لكل شخص الحق فى حماية البيانات الشخصية التى تتعلق به.

٢- يجب أن تعامل مثل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة، وعلى أساس موافقة الشخص المعنى، أو على أساس مشروع يحدده القانون، ويكون لكل شخص الحق فى الوصول إلى البيانات التى تم جمعها وتتعلق به، وحق الحصول عليها صحيحة.

٣- يخضع الإذعان لهذه القواعد لرقابة هيئة مستقلة.

مادة ٩

الحق فى الزواج والحق فى تكوين أسرة

يكفل الحق فى الزواج والحق فى تكوين أسرة وفقا للقوانين المحلية التى تحكم ممارسة هذه الحقوق.

مادة ١٠

حق الفكر والضمير والديانة

١- لكل شخص الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية فى تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علنى أو بشكل سرى.

٢- إقرار الحق فى عدم الاشتراك فى الحروب وفقًا للقوانين المحلية التى تحكم ممارسة هذا الحق.

مادة ١١

حرية التعبير والمعلومات

١- لكل شخص الحق فى حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء ، وتلقى ونقل المعلومات والأفكار ، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.

٢- تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام.

مادة ١٢

حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات

١- لكل إنسان الحق فى حرية التجمع السلمى وحرية الاتحاد على كافة المستويات - وخاصة فى المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية والتى تتضمن حق أى إنسان فى تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه.

٢- تسهم الأحزاب السياسية على المستوى النقابى فى التعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء النقابة.

مادة ١٣

حرية الفنون والعلوم

تكون الفنون والبحث العلمى حرة من القيود ، وتحترم الحرية الأكاديمية.

مادة ١٤

الحق فى التعليم

١- لكل إنسان الحق فى التعليم والحصول على التدريب المهنى والمستمر.

٢- يشمل هذا الحق إمكانية تلقى تعليم إلزامى بالمجان.

٣- تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية ، وحق الآباء فى ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الدينى والفلسفى والتربوى وفقًا للقوانين المحلية التى تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق.

المادة ١٥

حرية اختيار مهنة والحق فى الارتباط بعمل

١- لكل إنسان الحق فى الارتباط بعمل وممارسة مهنة يختارها أو يقبلها بحرية.

٢- لكل مواطن بالاتحاد حرية البحث عن الوظيفة والعمل وممارسة حق الإنشاء ، وتوفير الخدمات فى أى دولة عضو.

٣- يكون لمواطنى البلاد الأخرى المصرح لهم بالعمل فى أقاليم الدول الأعضاء الحق فى ظروف عمل مساوية لتلك الخاصة بمواطنى الاتحاد.

مادة ١٦

الحق فى إدارة عمل تجارى

يتم إقرار حرية إدارة عمل تجارى وفقًا لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ١٧

الحق فى الملكية

١- لكل إنسان الحق فى امتلاك واستخدام والتصرف فى توريث ممتلكاته التى حصل عليها بشكل قانونى ، ولا يجوز حرمان أى شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة ، وفى الحالات وبموجب الشروط التى ينص عليها القانون ، ويخضع ذلك للتعويض العادل الذى يدفع له فى الوقت المناسب تعويضًا عن خسارته ، ويجوز أن ينظم القانون استخدام الممتلكات بما تقتضيه المصلحة العامة.

٢- تتم حماية الملكية الفكرية.

مادة ١٨

الحق فى اللجوء

يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٥١ ، وبروتوكول ٣١ يناير ١٩٦٧ الذى يتعلق بوضع اللاجئين وطبقًا للمعاهدة التى تنشئ المجتمع الأوروبى.

مادة ١٩

الحماية فى حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم

١- تحظر حالات الترحيل الجماعى.

٢- لا يجوز فصل أو إبعاد أو تسليم أى شخص إلى دولة إذا كان هناك خطر شديد بتعرضه لعقوبة الإعدام ، أو التعذيب ، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة.

الفصل الثالث

المساواة

مادة ٢٠

المساواة أمام القانون

يتساوى الجميع أمام القانون.

مادة ٢١

عدم التمييز

١- يحظر أى تمييز قائم على أى سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقى أو الاجتماعى أو السمات الجينية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسى.

٢- فى نطاق تطبيق المعاهدة التى تنشئ المجتمع الأوروبى ، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبى ودون الإخلال بالأحكام الخاصة لتلك المعاهدات - يحظر أى تمييز على أساس الجنسية.

مادة ٢٢

الاختلاف الثقافى والدينى واللغوى

يحترم الاتحاد الاختلاف الثقافى والدينى واللغوى.

مادة ٢٣

المساواة بين الرجال والنساء

تكفل المساواة بين الرجال والنساء فى كافة المجالات بما فى ذلك الوظيفة والعمل والأجر ،

ولا يمنع مبدأ المساواة المحافظة على أو تبنى الإجراءات التى تكفل مزايا معينة لصالح الجنس الأقل تمثيلاً.

مادة ٢٤

حقوق الطفل

١- يكون للأطفال الحق فى الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم ، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية ، وتؤخذ وجهات النظر هذه فى الاعتبار بشأن المسائل التى تخصهم وفقًا لأعمارهم ونضجهم.

٢- فى كافة الأفعال التى تتعلق بالأطفال - سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة - يجب أن تؤخذ مصالح الطفل فى الاعتبار الأول ، ويكون لكل طفل الحق فى الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصلحته.

مادة ٢٥

حق كبار السن

يقر الاتحاد ويحترم حقوق كبار السن فى أن يحيوا حياة كريمة ومستقلة ، والمشاركة فى الحياة الاجتماعية والثقافية.

مادة ٢٦

اندماج الأشخاص ذوى الإعاقة

يقر الاتحاد ويحترم حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الاستفادة من الإجراءات التى وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعى والمهنى والمشاركة فى حياة المجتمع.

الفصل الرابع

التضامن

مادة ٢٧

حق العمال فى الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق الالتزام

يكفل للعمال أو ممثليهم - المعلومات والتشاور فى الوقت المناسب فى الحالات وطبقًا للشروط التى ينص عليها قانون المجتمع ، والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ٢٨

الحق فى عقد الصفقات والعمل الجماعى

يكون للعمال وأصحاب العمل - أو منظماتهم الخاصة بهم - طبقًا لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية - حق التفاوض وإبرام الاتفاقات الجماعية على المستويات الملائمة ، وفى حالة تعارض المصالح يكون لهم الحق فى اتخاذ إجراء جماعى للدفاع عن مصالحهم بما فى ذلك الإضراب.

مادة ٢٩

حق الحصول على خدمات التوظيف

لكل إنسان الحق فى الحصول على خدمات توظيف مجانية.

مادة ٣٠

الحماية فى حالة الفصل التعسفى

لكل عامل الحق فى الحماية ضد الفصل التعسفى - طبقًا لقانون المجتمع ، والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ٣١

ظروف العمل العادلة

١- لكل عامل الحق فى ظروف عمل تحترم صحته وسلامته وكرامته.

٢- لكل عامل الحق فى تحديد الحد الأقصى لساعات العمل ، وفترات الراحة اليومية والأسبوعية ، وفترة سنوية مدفوعة الأجر.

مادة ٣٢

حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل

يحظر تشغيل الأطفال ، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج فى المدرسة ، دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسبًا للشباب وباستثناء القيود المحدودة ، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم ، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادى ، وأى عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدنى أو العقلى أو الأخلاقى أو الاجتماعى ، أو يتعارض مع تعليمهم.

مادة ٣٣

الحياة العائلية والمهنية

١- تتمتع الأسرة بالحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

٢- للتوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية - يكون لكل إنسان الحق فى الحماية من الفصل لسبب يتعلق بالأمومة ، والحق فى إجازة أمومة مدفوعة الأجر ، وإجازة بعد الولادة، أو تبنى طفل.

مادة ٣٤

الضمان الاجتماعى والمساعدة الاجتماعية

١- يقر الاتحاد ويحترم الحق فى إعانات الضمان الاجتماعى ، والخدمات الاجتماعية التى توفر الحماية فى حالات مثل الأمومة ، والمرض ، وإصابات العمل ، والعوز أو الشيخوخة ، وفى حالة فقد الوظيفة وفقًا للقواعد التى يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

٢- يكون من حق أى شخص يقيم ويتنقل بشكل قانونى داخل نطاق الاتحاد الأوروبى الحصول على إعانات الضمان الاجتماعى والمزايا الاجتماعية وفقًا لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

٣- لمكافحة الحرمان الاجتماعى والفقر - يقر الاتحاد ويحترم الحق فى الحصول على المعونة الاجتماعية ، ومعونة الإسكان من أجل ضمان حياة لائقة لكل أولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية وفقًا للقواعد التى يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

مادة ٣٥

الرعاية الصحية

لكل إنسان الحق فى الحصول على الرعاية الصحية الوقائية ، والحق فى الاستفادة من العلاج الطبى ، بموجب الشروط التى تضعها القوانين والممارسات المحلية ، ويكفل مستوى عال من حماية صحة الإنسان فى تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد.

مادة ٣٦

الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة

يقر الاتحاد ويحترم الحصول على خدمات المنفعة الاقتصادية العامة كما تنص القوانين والممارسات المحلية ، وفقًا للمعاهدة التى شرعها المجتمع الأوروبى ، من أجل تنمية التماسك الاجتماعى والإقليمى للاتحاد.

مادة ٣٧

الحماية البيئية

يجب إدراج وضمان مستو عال من الحماية البيئية وتحسين الجودة البيئية فى سياسات الاتحاد وفقًا لمبدأ التنمية المستمرة.

مادة ٣٨

حماية المستهلك

تضمن سياسات الاتحاد مستو عال من حماية المستهلك.

الفصل الخامس

حقوق المواطنين

مادة ٣٩

الحق فى التصويت والترشيح فى انتخابات البرلمان الأوروبى

١- يكون لكل مواطن فى الاتحاد حق التصويت والترشيح فى انتخابات البرلمان الأوروبى فى الدولة العضو التى يقيم فيها بموجب نفس الشروط التى تطبق على مواطنى تلك الدولة.

٢- يتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبى بالتصويت العام المباشر فى اقتراع حر أو سرى.

مادة ٤٠

الحق فى التصويت والترشيح فى الانتخابات البلدية

يكون لكل مواطن فى الاتحاد حق التصويت والترشيح فى الانتخابات البلدية فى الدولة العضو التى يقيم فيها بموجب نفس الشروط التى تطبق على مواطنى تلك الدولة.

مادة ٤١

الحق فى الإدارة الجيدة

١- يكون لكل شخص الحق فى أن تعالج شئونه بنزاهة ، وعلى نحو ملائم ، وفى خلال وقت معقول من قبل مؤسسات وهيئات الاتحاد.

٢- ويشمل هذا الحق :

- حق كل شخص فى الاستماع إليه قبل اتخاذ أى إجراء غير ملائم قد يؤثر عليه.
- حق كل شخص فى الحصول على المستندات الخاصة به ، مع احترام المصالح المشروعة للسرية المهنية والتجارية.
- التزام الإدارة بإبداء أسباب قراراتها.

٣- يكون لكل شخص الحق فى أن يعوضه المجتمع عن أى ضرر تسببه مؤسساته أو موظفيها عند أداء واجباتهم وفقًا للمبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول الأعضاء.

٤- يجوز لأى شخص أن يكتب لمؤسسات الاتحاد بإحدى لغات المعاهدات، ويجب أن يتلقى ردًا بنفس اللغة.

مادة ٤٢

الحق فى الحصول على المستندات

يكون من حق أى مواطن بالاتحاد ، وأى شخص طبيعى أو معنوى مقيم أو له مكتب مسجل فى دولة عضو الحصول على مستندات البرلمان الأوروبى أو المجلس أو اللجنة.

مادة ٤٣

محقق الشكاوى

يكون من حق أى مواطن بالاتحاد وأى شخص طبيعى أو معنوى مقيم أو له مكتب مسجل فى دولة عضو أن يرفع إلى محقق الشكاوى بالاتحاد قضايا سوء الإدارة فى أنشطة مؤسسات أو هيئات المجتمع ، باستثناء محكمة العدالة ، والمحكمة الابتدائية اللتان تعملان بصفتهم القضائية.

مادة ٤٤

الحق فى تقديم التماس

يكون من حق أى مواطن بالاتحاد وأى شخص طبيعى أو معنوى مقيم أو له مكتب مسجل فى دولة عضو أن يقدم التماسًا للبرلمان الأوروبى.

مادة ٤٥

حرية الحركة والإقامة

١- لكل مواطن بالاتحاد الحق فى الحركة والإقامة بحرية داخل نطاق إقليم الدول الأعضاء.

٢- يجوز منح حرية الحركة والإقامة - وفقًا للمعاهدة التى شرعها المجتمع الأوروبى - لمواطنى الدول الأخرى المقيمين بشكل قانونى فى إقليم دولة عضو.

مادة ٤٦

الحماية الدبلوماسية والقنصلية

لكل مواطن بالاتحاد الحق فى الحماية - فى إقليم دولة أخرى يكون مواطنًا فيها وليس بها تمثيل - من قبل الجهات الدبلوماسية أو القنصلية لأى دولة عضو طبقًا لنفس الشروط التى تطبق على مواطنى تلك الدولة العضو.

الفصل الخامس

العدالة

مادة ٤٧

الحق فى وسائل فعالة ومحاكمة عادلة

يكون من حق أى إنسان تنتهك حقوقه وحرياته التى يكفلها قانون الاتحاد الحق فى وسائل فعالة أمام المحكمة ، وفقًا للشروط التى تضعها هذه المادة ، ويكون من حق أى إنسان محاكمة عادلة وعلنية فى خلال وقت معقول من قبل محكمة عادلة ومستقلة ينشئها القانون مسبقًا ، ويكون لأى إنسان إمكانية المشورة والدفاع والتمثيل ، وتتاح المعونة القانونية لأولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية بالقدر الذى تكون مثل هذه المعونة لازمة لضمان الوصول إلى العدالة.

مادة ٤٨

افتراض البراءة وحق الدفاع

١- كل شخص يتهم يفترض أنه برئ وحتى يثبت أنه مذنب طبقًا للقانون.

٢- يكفل احترم حقوق الدفاع لأى شخص يوجه له اتهام.

مادة ٤٩

مبادئ الشرعية وتناسب الجرائم والعقوبات

١- لا يعتبر أى شخص مذنبًا بأى جريمة بسبب أى فعل أو إهمال لم يكن يشكل جريمة بموجب القانون المحلى أو القانون الدولى حين ارتكابه ، ولا تفرض عقوبة أشد من التى

كانت واجبة التطبيق وقت ارتكاب الجريمة ، وإذا نص القانون على عقوبة أخف - بعد ارتكاب الجريمة - تطبق تلك العقوبة.

٢- لا تخل هذه المادة بمحاكمة وعقاب أى شخص عن أى فعل أو إهمال كان - وقت ارتكابه - مجرمًا طبقًا للمبادئ العامة التى تقرها الدول.

٣- يجب أن تتناسب شدة العقوبات مع الجريمة.

مادة ٥٠

الحق فى عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين فى إجراءات جنائية عن نفس الجريمة

لا يكون أى شخص عرضة للمحاكمة أو العقوبة مرة أخرى فى إجراءات جنائية عن جريمة تمت تبرئته أو إدانته بالفعل بشكل نهائى داخل نطاق الاتحاد طبقًا وفقًا للقانون.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة ٥١

١- توجه أحكام هذا الميثاق إلى مؤسسات وهيئات الاتحاد - مع وضع الاعتبار الواجب لمبدأ المشاركة فى القرار - وإلى الدول الأعضاء فقط عند تنفيذ قانون الاتحاد ، وبناء على ذلك يحترمون الحقوق ، ويتقيدون بالمبادئ ، ويشجعون على تطبيقها وفقًا لسلطاتها.

٢- لا ينشئ هذا الميثاق أى سلطة أو مهمة جديدة للمجتمع أو الاتحاد أو يعدل السلطات والمهام التى تحددها المعاهدات.

مادة ٥٢

نطاق الحقوق المكفولة

١- يجب أن ينص القانون على أى تقييد بشأن ممارسة الحقوق والحريات التى يقرها هذا الميثاق ، ويجب احترام جوهر تلك الحقوق والحريات ، ووفقًا لمبدأ التناسب - يجوز وضع القيود فقط إذا كانت لازمة وتفى بشكل حقيقى بأهداف المصلحة العامة التى يقرها الاتحاد ، أو الحاجة لحماية حقوق وحريات الآخرين.

٢- تمارس الحقوق التى يقرها هذا الميثاق والتى تقوم على أساس معاهدات المجتمع أو المعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبى بموجب الشروط وفى نطاق القيود التى تحددها تلك المعاهدات.

٣- بقدر ما يتضمن هذا الميثاق من حقوق والتى تتطابق مع الحقوق التى تكفلها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - يكون مفهوم ونطاق تلك الحقوق هو نفس

المفهوم والنطاق الذى تضعه الاتفاقية المذكورة ، ولا يمنع هذا الحكم قانون الاتحاد من أن يوفر حماية أوسع.

مادة ٥٣

مستوى الحماية

لا يفسر أى شىء فى هذا الميثاق على أنه يقيد أو يؤثر بشكل معاكس على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى يعترف بها - فى مجالات تطبيقها - قانون الاتحاد ، والقانون الدولى ، والاتفاقيات الدولية التى يكون الاتحاد أو المجتمع أو كافة الدول الأعضاء طرفًا فيها بما فى ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودساتير الدول الأعضاء.

مادة ٥٤

حظر إساءة استخدام الحقوق

لا يفسر أى شى فى هذا الميثاق على أنه يتضمن أى حق للمشاركة فى أى نشاط أو للقيام بأى فعل يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات التى يقرها هذا الميثاق أو إلى تقييدها إلى حد أكبر من التى ينص عليها فيه.

الباب الثانى

الوثائق الأمريكية

مقـــدمة :

جاءت الاتفـاقيـة الأمـريكيـة لحقـوق الإنسـان (الوثيقـة ٣٤) مماثلة لـلاتفـاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، حـيث اسـتخدمـت الاتفـاقيـة الأوروبيـة (الوثيقـة ١١) كنموذج للاتفـاقيـة الأمـريكيـة التى صدرت بسان خوسيه فى ٢٢ نوفمبـر ١٩٦٩ والتى دخلت حيز النفاذ فى ١٨ يوليو١٩٧٨ ، وذلك فى إطار منظمـة الدول الأمـريكيـة[١] OAS ، وتحـمل الاتفـاقيـة الأمـريكية الدول الأطراف بالالتـزام باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها والتى تثبت لكل الخاضعين لولايتها القانونية دون أدنى تمييـز بسـبب العـرق أو اللون أو الجنس او اللغـة أو الدين أو الآراء أوالوضـع الاقـتصـادى أو الاجتماعى. وهنـاك أيضـا الالتزام القانونى المنصب على تعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية باتخاذ كل الإجـراءات تشـريعيـة كانت أو غيـر تشـريعيـة لضـمان كـفـالة الحـقـوق والحـريات الواردة فى الاتفاقية[٢].

وقـد ألحق بالاتفـاقيـة الأمـريكيـة بروتوكـولن أضـافيـان. اختص البـروتوكـول الأول بالحـقـوق الاقتصـادية والاجـتماعيـة والثقافيـة وهو البـروتوكول المعروف باسم بـروتوكول سـان سلفـادورالذى صدر فى عام ١٩٨٨ ودخل حيـز النفاذ فى ١٦ نوفمبـر ١٩٩٩ (الوثيـقة ٣٥). أما البـروتوكول الثـانى جاء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وقد تم اعتماده فى باراجواى فى ٨ يونيو عام ١٩٩٠ (الوثيقة ٣٦)، وقـد دخل هـذا البـروتوكـول حـيـز النفـاذ فـقـط فـى اتجـاه الدول التى قـامت بالفـعل بوضع أوراق التصديق أو الانضمام طبقا للمادة الرابعة منه.

أما بالنسبـة للهيكل التنفيذى للاتفـاقيـة الأمـريكية فقـد أخذ نفس الهيكل القـديم للاتفـاقيـة الأوروبية من حيث عمل لجنة حقوق الإنسان والمحكمة من حيث فحص الشكاوى والبت فى مسألة المقبـوليـة. ولم يتطور هـذا النظام مـثلمـا حـدث فى النـظام الأوروبى ويـرجع هـذا إلى عـدم وجـود الاندماج الاجتماعى والاقتصادى والثقافى الموجود على الساحة الأوروبية.

---

(١) لمزيد من المعلومات حول منظمة الدول الأمريكية يمكن زيارة موقع المنظمة على شبكة الإنترنت :
http://www.oas.org/

(٢) لمزيد من الشرح حول حقوق الإنسان فى الأمريكتين انظر:

توماس بورجنثال و دينا شيلتون " حماية حقوق الإنسان فى الأمريكتين" قضايا ومواد، الطبعة الرابعة المعدلة ١٩٩٥

Thomas Buergenthal & Dinah Shelton, Protecting Human Rights in the Americas: Cases and Materials(4th rev. ed. 1995)

سكوت دافيدسون «النظام الأمريكى لحقوق الإنسان» ١٩٩٧

Scott Davidson, The Inter-American Human Rights System (1997)

أنشأت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[٣] وأسندت إليها وظيفة أساسية هى تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها إلى جانب بعض الوظائف وهى تنمية الوعى وإعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن دورها الاستشارى الذى يتمثل فى الرد على الاستيضاحات التى تتقدم بها الدول الأعضاء حول المسائل التى تتعلق بحقوق الإنسان وذلك من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، هذا بالإضافة إلى قيامها بدفع تقرير سنوى إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

تتكون اللجنة الأمريكية من سبعة أعضاء ممن يتمتعون بصفات أخلاقية حميدة ويشهد لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان، حيث يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء. ويحق لأى شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا فى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فى المنظمة أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد دولة طرف قامت بخرق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وقد أنشأت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[٤] والتى تختص بنظر الدعاوى المرفوعة أمامها من قبل الدول الأطراف واللجنة دون الأشخاص. وتتكون المحكمة من سبعة قضاة من مواطنى الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية-التى صدقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٥]، الذين يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من بين الفقهاء الذين يتمتعون بالخلق الحميد والمشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان ممن يملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية التى ينص عليها قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التى ترشحهم.

تختص المحكمة بنظر القضايا المرفوعة إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإذا ارتأت المحكمة أن هناك ثمة انتهاك لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية فإنها تقضى للمتضرر بوجوب ضمان التمتع بالحقوق والحريات المنتهكة، ولها أيضا أن تحكم بوجوب إصلاح الإجراء أو الوضع الذى شكل انتهاكاً لهذه الحقوق أو تلك الحريات مع وجوب دفع تعويضاً عادلاً لجبر الأضرار التى لحقت بالمدعى.

---

(٣) لمزيد من المعلومات حول اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يمكن زيارة موقع اللجنة على شبكة الإنترنت:
http://www.cidh.org

(٤) لمزيد من المعلومات حول المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان يمكن زيارة موقع المحكمة على شبكة الإنترنت:
http://www.corteidh.or.cr

(٥) يلاحظ أن تصديق الدولة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هو شرط للانضمام إلى المحكمة .

وتقوم المحكمة أيضا بدور استشارى يتمثل فى القيام بتفسيرالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان فى الأمريكتين، وتزويد أى دولة عضو فى منظمة الدول الأمريكية -بناء على طلبها- بآراء حول مدى انسجام قوانينها الداخلية مع تلك المعاهدات.

وبالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فهى أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف ويتم نشرها علنا. وترفع المحكمة تقريرا عن أعمالها إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للنظر فيه ولتحدد القضايا التى لم تلتزم فيها الدولة بحكم المحكمة ولتقديم توصيات مناسبة.

لم يحدث أن امتنعت أى دولة عن تنفيذ تلك الأحكام لتفادى رد الفعل الشعبى. بل إن الدول تتفادى أحكام الإدانة وذلك باللجوء إلى التسوية كى لاتظهر أمام شعوبها بالمظهر السيئ الذى يؤثر سلبا على علاقة الثقة المتبادلة بينها وبين تلك الشعوب التى هى مصدر السلطات.

وسوف نتناول فى هذا الباب خمس عشرة وثيقة أمريكية، حيث نستهل بعرض النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة بميثاق منظمة الدول الأمريكية «ميثاق سان جوزيه» (الوثيقة ٣٢)، ثم الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان الصادر عن منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨ (الوثيقة ٣٣)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٣٤) ، والبروتوكول الإضافى للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروف باسم بروتوكول «سان سلفادور» (الوثيقة ٣٥) ، والبروتوكول الثانى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام (الوثيقة ٣٦)، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه (الوثيقة ٣٧) ، والاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه (الوثيقة ٣٨) ، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسرى للأشخاص (الوثيقة ٣٩)، والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين (الوثيقة ٤٠)، والإعلان الأمريكى المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين (الوثيقة ٤١)، والنظام الأساسى للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٢)، وقواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٣) ، والنظام الأساسى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٤)، ولائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٥)، وأخيرًا قواعد إجراءات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (الوثيقة ٤٦).

٣٢ - ميثاق منظمة الدول الأمريكية
« ميثاق سان جوزيه »
(كما تم تعديله خلال ١٩٩٣)

أبرم فى بوجوتا فى ٣٠ ابريل ١٩٤٨

بدأ العمل به فى ١٣ ديسمبر ١٩٥١

الجزء الأول
الفصل الأول
الطبيعة والأغراض

مادة ١

تنشئ الدول الأمريكية بموجب هذا الميثاق المنظمة الدولية التى قامت بتطويرها لتحقيق نظام السلام والعدل ، وتشجيع تضامنها ، وتقوية تعاونها ، والدفاع عن سيادتها وتكاملها الإقليمى واستقلالها ، ومنظمة الدول الأمريكية هى وكالة إقليمية داخل إطار الأمم المتحدة.

ليس لمنظمة الدول الأمريكية أى سلطات بخلاف تلك التى يمنحها لها هذا الميثاق صراحة ، والتى لا تجيز لها أى من أحكامها أن تتدخل فى المسائل التى تقع فى نطاق السلطة القضائية الداخلية للدول الأعضاء بها.

مادة ٢

من أجل وضع المبادئ التى قامت عليها موضع التنفيذ ومن أجل الوفاء بالتزاماتها الإقليمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة تعلن منظمة الدول الأمريكية الأغراض الأساسية التالية :

(أ) تقوية السلام والأمن فى القارة ،

(ب) تشجيع وتعزيز الديمقراطية النيابية بالاحترام الواجب لمبدأ عدم التدخل ،

(ج) منع أسباب المشكلات المحتملة ، وضمان التسوية السلمية للنزاعات التى قد تنشأ بين الدول الأعضاء ،

(د) توفير العمل المشترك من جانب تلك الدول فى حالة العدوان ،

(هـ) السعى من أجل حل المشكلات السياسية والقضائية والاقتصادية التى قد تنشأ فيما بينها ،

(و) تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق العمل التعاونى ،

(ز) استئصال الفقر الشديد الذى يشكل عقبة أمام التنمية الديمقراطية الكاملة لشعوب نصف الكرة الأرضية ، و

(ح) تحقيق تقييد فعال للأسلحة التقليدية مما يجعل من الممكن تكريس أكبر قدر من الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء.

الفصل الثانى

المبادئ

مادة ٣

تؤكد الدول الأمريكية مجدداً على المبادئ التالية :

(أ) القانون الدولى هو المعيار لسلوك الدول فى علاقاتها المتبادلة ،

(ب) يقوم النظام الدولى أساساً على احترام شخصية وسيادة واستقلال الدول والوفاء الكامل بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات ومصادر القانون الدولى الأخرى ،

(ج) تحكم النوايا الحسنة العلاقات بين الدول ،

(د) إن تضامن الدول الأمريكية والأهداف السامية التى تسعى إلى تحقيقها تتطلب التنظيم السياسى لتلك الدول على أساس الممارسة الفعالة للديمقراطية النيابية ،

(هـ) لكل دولة حق اختيار نظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى وتنظيم نفسها بالطريقة التى تناسبها تماماً دون تدخل خارجى ، وعليها واجب الامتناع عن التدخل فى شؤون أى دولة أخرى ، وبناء على ما تقدم – تتعاون الدول الأمريكية بشكل كامل فيما بينها بعيداً عن طبيعة نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها ،

(و) إزالة الفقر الشديد هو جزء أساسى من تشجيع وتدعيم الديمقراطية النيابية وهو مسؤولية مشتركة للدول الأمريكية ،

(ز) تدين الدول الأمريكية الحرب العدوانية : فالنصر لا يجلب حقوقاً ،

(ح) العمل العدوانى ضد دولة أمريكية هو عمل عدوانى ضد كافة الدول الأمريكية الأخرى ،

(ط) تسوى النزاعات ذات الصفة الدولية والتى تنشأ بين اثنين أو أكثر من الدول الأمريكية عن طريق الإجراءات السلمية ،

(ى) العدالة الاجتماعية والأمن الاجتماعى هما أسس السلام الدائم ،

(ك) التعاون الاقتصادى ضرورى للرخاء والازدهار المشترك لشعوب القارة ،

(ل) تعلن الدول الأمريكية الحقوق الأساسية للفرد دون تمييز بسبب العرق أو الجنسية أو العقيدة أو الجنس ،

(م) الوحدة الروحية للقارة تقوم على أساس احترام القيم الثقافية للدول الأمريكية وتتطلب تعاونها الوثيق من أجل أهداف الحضارة السامية ،

(ن) يجب توجيه تعليم الشعوب نحو العدل والحرية والسلام.

الفصل الثالث

الأعضاء

مادة ٤

تكون كافة الدول الأعضاء التى صدقت على هذا الميثاق أعضاء فى المنظمة.

....

مادة ٩

يجوز إيقاف عضو المنظمة الذى تمت الإطاحة بحكومته المشكلة بشكل ديمقراطى عن طريق القوة عن ممارسة حق المشاركة فى دورات الجمعية العامة ، واجتماع التشاور ، ومجالس المنظمة ، والمؤتمرات المتخصصة ، وكذلك اللجان ومجموعات العمل ، وأى هيئات أخرى يتم إنشاؤها .

(أ) تمارس سلطة الإيقاف فقط عندما تعلن المنظمة عدم نجاح المبادرات الدبلوماسية بغرض تشجيع استعادة الديمقراطية النيابية فى الدولة العضو المتأثرة.

(ب) يتم اتخاذ قرار الإيقاف فى جلسة خاصة للجمعية العامة بموافقة ثلثى الدول الأعضاء،

(ج) يبدأ الإيقاف فور الموافقة عليه من الجمعية العامة ،

(د) وعلى الرغم من الإيقاف – تحاول المنظمة أن تتبنى مبادرات دبلوماسية إضافية للمساهمة فى إعادة إنشاء الديمقراطية النيابية فى الدولة العضو المتأثرة ،

(هـ) يستمر العضو الذى يخضع للإيقاف فى الوفاء بالتزاماته تجاه المنظمة ،

(و) يجوز للجمعية العامة أن ترفع الإيقاف بقرار يتخذ بموافقة ثلثى الدول الأعضاء ،

(ز) تمارس السلطات المشار إليها فى هذه المادة وفقا لهذا الميثاق.

....

الفصل السابع

التنمية التكاملية

مادة ٣٠

تتعهد الدول الأعضاء – التى تستلهم مبادئ التضامن والتعاون الأمريكى – بجهد مشترك لضمان العدالة الاجتماعية الدولية فى علاقاتها ، والتنمية التكاملية لشعوبها كشروط أساسية

للسلام والأمن ، وتشمل التنمية التكاملية المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية والتى من خلالها يجب تحقيق الأهداف التى تضعها كل دولة.

مادة ٣١

إن التعاون الأمريكى المشترك من أجل التنمية التكاملية هو مسؤولية مشتركة للدول الأعضاء من خلال إطار المبادئ الديمقراطية ومؤسسات النظام الأمريكى المشترك ، ويجب أن يشمل ذلك المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية ، كما يجب أن يدعم تحقيق الأهداف القومية للدول الأعضاء ، ويحترم الأولويات التى تضعها كل دولة فى خططها للتنمية دون روابط أو شروط سياسية.

مادة ٣٢

يجب أن يكون التعاون الأمريكى المشترك من أجل التنمية المتكاملة مستمراً ، ومن الأفضل أن يكون من خلال المنظمات متعددة الأطراف دون الإخلال بالتعاون الثنائى بين الدول الأعضاء.

تساهم الدول الأعضاء فى التعاون الأمريكى المشترك من أجل التنمية المتكاملة وفقاً لمواردها وإمكانياتها وبما يتفق مع قوانينها.

مادة ٣٣

تكون التنمية مسؤولية أساسية لكل دولة ، ويجب أن تكون عملية مستمرة ومتكاملة من أجل إرساء نظام اقتصادى واجتماعى أكثر عدالة يساهم فى الوفاء بمتطلبات الفرد.

مادة ٣٤

تتفق الدول الأعضاء على تكافؤ الفرص ، والتخلص من الفقر الشديد ، والتوزيع العادل للثروة والدخل والمشاركة الكاملة لشعوبها فى القرارات التى تتعلق بتنميتها ، وتتفق كذلك على تكريس مجهوداتها القصوى لتحقيق الأهداف الأساسية التالية :

(أ) الزيادة الحقيقية المدعمة ذاتياً للناتج القومى بالنسبة لكل منها ،

(ب) التوزيع العادل للدخل القومى ،

(ج) النظم الملائمة والعادلة للضرائب ،

(د) تحديث الحياة الريفية ، والقيام بالإصلاحات التى تؤدى إلى نظم عادلة وملائمة لتملك الأرض ، وزيادة الإنتاجية الزراعية ، والتوسع فى استخدام الأرض ، وتنوع الإنتاج ، وتحسين نظم إنتاج وتسويق المنتجات الزراعية ، وتقوية ونشر الوسائل من أجل تحقيق هذه الأهداف ،

(هـ) زيادة التصنيع وتنويعه وبخاصة رأس المال والسلع الوسيطة ،

(و) استقرار مستويات الأسعار المحلية والتى تتوافق مع التنمية الاقتصادية المستمرة وتحقيق العدالة الاجتماعية ،

(ز) الأجور العادلة وفرص التوظيف وظروف العمل المقبولة للجميع ،

(ح) القضاء السريع على الأمية وزيادة فرص التعليم للجميع ،

(ط) حماية جهد الإنسان عن طريق التوسع فى تطبيق العلوم الطبية الحديثة ،

(ى) التغذية السليمة وبخاصة عن طريق تكثيف الجهود القومية لزيادة إنتاج وتوفير الغذاء ،

(ك) الإسكان الملائم لكافة قطاعات السكان ،

(ل) الظروف المدنية التى توفر الفرصة لحياة كاملة ومنتجة وصحية ،

(م) تشجيع المبادرات الخاصة والاستثمار بما يتفق مع العمل فى القطاع العام ، و

(ن) زيادة وتنويع التصدير.

مادة ٤٥

اقتناعاً بأن الإنسان يمكن أن يحقق فقط النجاح الكامل لطموحه من خلال نظام اجتماعى عادل فى وجود تنمية اقتصادية وسلام حقيقى - توافق الدول الأعضاء على تكريس كل الجهود لتطبيق المبادئ والآليات التالية :

(أ) لكافة البشر - دون تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو الجنسية ، أو العقيدة ، أو الحالة الاجتماعية - الحق فى الرفاهية المادية ، والتنمية الروحية فى ظل ظروف الحرية ، والكرامة ، وتكافؤ الفرص ، والأمن الاقتصادى ،

(ب) العمل حق وواجب اجتماعى يمنح الكرامة للشخص الذى يؤديه ، ويجب أن يؤدى فى ظل ظروف تضمن الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة للعامل وأسرته - بما فى ذلك نظام عادل للأجور - وذلك أثناء سنوات العمل وفى الشيخوخة ، أو عندما تحرمه الظروف من إمكانية العمل ،

(ج) يكون لأصحاب العمل والعمال - ريفيين ومدنيين - الحق فى الارتباط معاً بحرية للدفاع عن مصالحهم وتعزيزها - بما فى ذلك الحق فى التفاوض الجماعى ، وحق العمال فى الإضراب ، والاعتراف بالشخصية القانونية للاتحادات ، وحماية حرياتها واستقلالها ، ويكون كل ذلك وفقاً للقوانين واجبة التطبيق ،

(د) نظم وإجراءات عادلة وفعالة للتشاور والتعاون فيما بين قطاعات الإنتاج مع الاهتمام الواجب بحماية مصالح المجتمع بالكامل ،

(هـ) تطبيق نظم الإدارة العامة والبنوك والائتمان والمشروعات والتوزيع والمبيعات بالطريقة التى تنسجم مع القطاع الخاص وتفى بمتطلبات ومصالح المجتمع ،

(و) اندماج وزيادة مشاركة القطاعات الهامشية من السكان - فى كل من المناطق المدنية والريفية - فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية والسياسية للأمة من أجل تحقيق التكامل للمجتمع القومى ، وسرعة عملية الارتقاء الاجتماعى ، وتدعيم النظام الديمقراطى ، وتدعيم كافة الجهود الشعبية للتنمية والتعاون من أجل تنمية وتقدم المجتمع ،

(ز) الاعتراف بأهمية مساهمة المنظمات مثل الاتحادات العمالية ، والجمعيات التعاونية ، والاتحادات الثقافية والمهنية والتجارية والمحلية ، واتحادات المجتمع فى حياة المجتمع وعملية التنمية ،

(ح) تطوير سياسة فعالة للأمن الاجتماعى ، و

(ط) توفير المساعدة القانونية الواجبة لكافة الأشخاص من أجل ضمان حقوقهم.

مادة ٤٦

تعترف الدول الأعضاء - من أجل تسهيل عملية التكامل الإقليمى فى أمريكا اللاتينية - أنه من الضرورى أن توفق بين التشريعات الاجتماعية للدول النامية ، وبخاصة فى مجالات العمالة والضمان الاجتماعى من أجل حماية حقوق العمال بشكل متكافئ ، وتوافق على بذل أقصى جهد ممكن لتحقيق هذا الهدف.

مادة ٤٧

تعطى الدول الأعضاء الأهمية الأساسية من خلال خطط التنمية لتشجيع التعليم والعلم والتكنولوجيا والثقافة الموجهة من أجل التحسين الشامل للفرد وكأساس للديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتقدم.

مادة ٤٨

تتعاون الدول الأعضاء مع بعضها البعض للوفاء باحتياجاتها التعليمية وتشجيع البحث العلمى وتشجيع التقدم التكنولوجى من أجل التنمية المتكاملة ، وتعتبر نفسها إما بشكل فردى أو بشكل مشترك ملتزمة بالحفاظ على وإثراء الميراث الثقافى للشعوب الأمريكية.

مادة ٤٩

تبذل الدول الأعضاء أقصى الجهود - طبقاً لتشريعاتها الدستورية - لضمان الممارسة الفعالة لحق التعليم على الأسس التالية :

(أ) يتم توفير التعليم الأولى - الإجبارى بالنسبة للأطفال فى سن الالتحاق بالمدرسة - كذلك لكافة الذين يمكن أن يستفيدوا منه ، وعندما توفره الدول يكون مجانياً ،

(ب) يتم التوسع فى التعليم المتوسط بشكل تدريجى ليشمل أكبر قدر من السكان بهدف التقدم الاجتماعى ، ويجب أن يتنوع بالشكل الذى يفى باحتياجات التنمية لكل دولة دون الإخلال بتوفير التعليم العام ، و

(ج) يكون التعليم الجامعى متاحاً للجميع بشرط الوفاء بالمعايير التنظيمية أو المستويات الأكاديمية من أجل المحافظة على مستواه العالى.

مادة ٥٠

تعطى الدول الأعضاء انتباها خاصاً لاستئصال الأمية ، وتقوى نظم التعليم المهنى وتعليم الكبار ، وتضمن إتاحة ثمار الثقافة لكافة السكان ، وتشجع استخدام كافة وسائل المعلومات لتحقيق هذه الأهداف.

الجزء الثانى

الفصل الثامن

الهيئات

مادة ٥٣

تنجز منظمة الدول الأمريكية أغراضها عن طريق :

(أ) الجمعية العامة ،

(ب) اجتماع التشاور لوزراء الخارجية ،

(ج) المجالس ،

(د) اللجنة القضائية الأمريكية المشتركة ،

(هـ) اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان ،

(و) الأمانة العامة ،

(ز) المؤتمرات المتخصصة ، و

(ح) المنظمات المتخصصة.

يجوز إنشاء هيئات ووكالات مساعدة أخرى عندما تكون لازمة – بالإضافة لتلك التى ينص عليها الميثاق وطبقاً لأحكامه.

....

الفصل الخامس عشر

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة ١٠٦

تكون هناك لجنة أمريكية مشتركة لحقوق الإنسان مهمتها الرئيسية تشجيع مراعاة وحماية حقوق الإنسان ، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة فى هذه المسائل.

تحدد اتفاقية أمريكية مشتركة لحقوق الإنسان هيكل واختصاص وإجراءات هذه اللجنة ، وكذلك تلك الخاصة بالهيئات الأخرى المسؤولة عن هذه المسائل.

....

الجزء الثالث

الفصل العشرون

أحكام متنوعة

....

مادة ١٣٧

لا تسمح منظمة الدول الأمريكية بأى قيد يقوم على أساس العرق أو العقيدة أو الجنس فيما يتعلق بأهلية المشاركة فى أنشطة المنظمة وشغل المناصب بها.

....

الفصل الثانى والعشرون

أحكام انتقالية

....

مادة ١٤٥

حتى يبدأ العمل بالاتفاقية الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان المشار إليها فى الفصل الخامس عشر تحرص اللجنة الأمريكية المشتركة القائمة لحقوق الإنسان على مراعاة حقوق الإنسان.

٣٣ـ الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان
منظمة الدول الأمريكية

القرار رقم ٣٠ الذى اتخذه المؤتمر الدولى التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨)

تمهيد

كل البشر يولدون أحراراً ومتساوون فى الكرامة وفى الحقوق - وحيث إن الطبيعة قد منحتهم العقل والضمير- يجب أن يتصرفوا كإخوة لبعضهم البعض.

إن الوفاء بالواجبات من قبل أى فرد هو مطلب أساسى بالنسبة لحقوق الكافة ، والحقوق والواجبات متلازمة فى كل نشاط اجتماعى وسياسى للإنسان ، فبينما الحقوق ترفع من قدر الحرية الشخصية فإن الواجبات تعبر عن جلال تلك الحرية.

والواجبات ذات الطبيعة القانونية تسلم جدلاً للآخرين بطبيعة أخلاقية تدعم هذه الواجبات من حيث المبدأ وتكون أساساً لها.

وبقدر ما يكون التطور الروحى هو الغاية الأسمى للوجود الإنسانى وأرقى درجة من التعبير عنه ، فإن من واجب الإنسان خدمة هذه الغاية بكل قوته وبشتى موارده.

وحيث إن الثقافة هى التعبير الاجتماعى والتاريخى الأسمى لذلك التطور الروحى ، فمن واجب الإنسان حفظ وممارسة وتشجيع الثقافة بكل وسيلة فى استطاعته.

وحيث إن السلوك الأخلاقى يشكل أنبل ثمار الحضارة ، فمن واجب كل إنسان على الدوام أن يضعه موضع الاحترام.

وحيث إن :

الشعوب الأمريكية تقر بكرامة الفرد ، وتقر دساتيرها الوطنية بأن المؤسسات القضائية والسياسية - والتى تنظم الحياة فى المجتمع الإنسانى - تحمى - كهدف أساسى لها - حقوق الإنسان الأساسية ، وتوفر الظروف التى تسمح له أن يحقق التقدم الروحى والمادى ويبلغ السعادة ، الدول الأمريكية قد أقرت فى مناسبات متكررة أن حقوق الإنسان الأساسية لا تنشأ من حقيقة أنه مواطن لدولة معينة ، لكن تقوم على أساس صفات شخصيته الإنسانية ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تكون هى الدليل الأساسى لقانون أمريكى متطور ، تأكيد الدول الأمريكية على حقوق الإنسان الأساسية والضمانات التى توفرها الأنظمة الداخلية للدول تمثل النظام الأساسى للحماية التى تقرها الدول الأمريكية كنظام مناسب للظروف الاجتماعية والقضائية الحالية - من غير

الاعتراف من جانبها أنها يجب أن تقوم بتقوية ذلك النظام بشكل متزايد على المستوى الدولى حيث إن الظروف أصبحت أكثر تشجيعاً ، فإن المؤتمر الدولى التاسع للدول الأمريكية يوافق على إقرار ما يلى :

الفصل الأول

الحقوق

مادة ١

الحق فى الحياة والحرية والسلامة الشخصية

كل إنسان له الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه.

مادة ٢

الحق فى المساواة أمام القانون

كل الأشخاص متساوون أمام القانون ، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة فى هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أى عامل آخر.

مادة ٣

الحق فى الحرية الدينية والعبادة

لكل شخص الحق فى اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفى السر.

مادة ٤

الحق فى حرية البحث والرأى والتعبير والنشر

لكل شخص الحق فى حرية البحث والرأى والتعبير ونشر الأفكار بأى وسيلة أياً كان نوعها.

مادة ٥

الحق فى حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية

لكل شخص الحق فى أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياته الخاصة والعائلية.

مادة ٦

الحق فى تكوين أسرة وحمايتها

لكل شخص الحق فى تكوين أسرة - العنصر الأساسى للمجتمع - والحصول على الحماية لها.

مادة ٧

الحق فى حماية الأمهات والأطفال

لكل النساء - أثناء الحمل وفترة الرضاعة - ولكل الأطفال الحق فى الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة.

مادة ٨

الحق فى الاستقرار والتنقل

لكل شخص الحق فى إعداد سكن له فى إقليم الدولة التى يكون مواطناً لها ، والانتقال بحرية داخل هذا الإقليم ، وعدم مغادرته إلا بإرادته الخاصة.

مادة ٩

الحق فى قدسية (حرمة) المسكن

لكل شخص الحق فى قدسية (حرمة) بيته.

مادة ١٠

الحق فى قدسية (حرمة) وانتقال المراسلات

لكل شخص الحق فى قدسية (حرمة) وانتقال مراسلاته.

مادة ١١

الحق فى الحفاظ على الصحة والحق فى الرفاهية

لكل شخص الحق فى المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التى تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذى تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع.

مادة ١٢

الحق فى التعليم

لكل شخص الحق فى التعليم الذى يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنسانى.

وبالإضافة إلى ذلك - لكل شخص الحق فى التعليم الذى يعده لكى ينال حياة لائقة ، ولكى يرفع مستوى معيشته ، ويكون عضواً نافعاً للمجتمع ، ويتضمن الحق فى التعليم الحق فى المساواة فى الفرصة فى كافة الأحوال وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة فى الانتفاع بالموارد التى توفرها الدولة أو المجتمع ، ولكل شخص الحق فى تلقى تعليم مجانى - على الأقل التعليم الأولى.

مادة ١٣

الحق فى الانتفاع بالثقافة

لكل شخص الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية للمجتمع ، والتمتع بالفنون ، والمشاركة فى الفوائد التى تنشأ عن التقدم الفكرى ، وخاصة الاكتشافات العلمية.

وبالإضافة إلى ذلك - يكون له الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمادية فيما يتعلق باختراعاته أو أى أعمال أدبية أو علمية أو فنية يكون هو مؤلفها.

مادة ١٤

الحق فى العمل والمكافأة العادلة

لكل شخص الحق فى العمل – تحت ظروف مناسبة – وأداء مهمته بحرية بالقدر الذى تسمح به ظروف العمل القائمة.

ولكل شخص يعمل الحق فى تلقى المكافأة التى تتناسب مع قدراته ومهاراته ، وتضمن مستوى معيشة مناسب له ولأسرته.

مادة ١٥

الحق فى وقت الفراغ واستغلاله

لكل شخص الحق فى وقت فراغ ، وفى الاستجمام بشكل مفيد ، وله الحق فى فرصة الاستفادة من وقت فراغه فى منفعته الروحية والثقافية والمادية.

مادة ١٦

الحق فى الضمان الاجتماعى

لكل شخص الحق فى الضمان الاجتماعى الذى يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة وأية إعاقة تنشأ عن أسباب خارج نطاق سيطرته والتى تجعل من المستحيل بالنسبة له بدنياً أو ذهنياً أن يكسب رزقه.

مادة ١٧

الحق فى الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية

لكل شخص الحق فى الاعتراف به فى كل مكان كشخص له حقوق وعليه واجبات ، والتمتع بالحقوق المدنية الأساسية.

مادة ١٨

الحق فى محاكمة عادلة

يجوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية ، ويجب أن تتوفر له بالإضافة إلى ذلك إجراءات مبسطة وموجزة حيث يمكن للمحاكم أن تحميه من أعمال النفوذ التى تخالف – إجحافاً به – أى حقوق دستورية جوهرية.

مادة ١٩

الحق فى الجنسية

لكل شخص الحق فى الجنسية التى يكفلها له القانون ، والحق فى تغييرها – إذا رغب فى ذلك – من أجل الحصول على جنسية أى دولة أخرى ترغب فى منحه إياها.

مادة ٢٠

الحق فى التصويت والمشاركة فى الحكومة

يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة فى حكم بلاده - بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه - والمشاركة فى الانتخابات العامة التى تجرى بالاقتراع السرى ، بطريقة أمينة وحرة وبشكل دورى.

مادة ٢١

الحق فى التجمع

لكل شخص الحق فى التجمع سلمياً مع الآخرين فى اجتماع عام رسمى ، أو تجمع غير رسمى بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أياً كان طبيعتها.

مادة ٢٢

الحق فى الاتحاد

لكل شخص الحق فى الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأى اتحاد سياسى أو اقتصادى أو دينى أو اجتماعى أو ثقافى أو مهنى أو عمالى ، أو أياً كانت طبيعته.

مادة ٢٣

الحق فى الملكية

لكل شخص الحق فى الملكية الخاصة التى تفى بالحاجات الأساسية للمعيشة اللائقة ، وتساعد فى الحفاظ على كرامة الفرد والمسكن.

مادة ٢٤

الحق فى الالتماس

لكل شخص الحق فى تقديم الالتماسات ذات العلاقة إلى أى جهة مختصة لأسباب تتعلق إما بالمصلحة العامة أو الخاصة ، والحق فى الحصول على قرار عاجل بشأنها.

مادة ٢٥

الحق فى الحماية من الاعتقال التعسفى

لا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا فى الحالات وطبقاً للإجراءات الثابتة فى القانون القائم سلفاً.

ولا يجوز حرمان أى شخص من الحرية لعدم الوفاء بالتزامات الشخصية المدنية المجردة.

ولكل فرد حرم من حريته الحق فى التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير ، عن طريق المحكمة، والحق فى المحاكمة دون تأخير له ما يبرره ، وإلا يتم إطلاق سراحه ، وله الحق كذلك فى المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه.

مادة ٢٦

الحق فى الإجراءات القانونية

أى متهم يفترض أنه برىء حتى تثبت إدانته.

ولأى متهم بجريمة الحق فى محاكمة عامة وعادلة ، وأن تتم محاكمته من قبل المحاكم وطبقاً للقوانين القائمة مسبقاً ، وألا يتلقى عقوبة قاسية أو شائنة أو غير عادية.

مادة ٢٧

الحق فى اللجوء السياسى

لكل شخص الحق فى اللجوء السياسى لدولة أجنبية - فى حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية - وذلك وفقاً لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية.

مادة ٢٨

نطاق حقوق الإنسان

تتقيد حقوق الإنسان بحقوق الآخرين ، وأمن الكافة ، ومتطلبات الصالح العام ، وتعزيز الديمقراطية.

الفصل الثانى

الواجبات

مادة ٢٩

الواجبات تجاه المجتمع

من واجب الفرد أن يحسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين حتى يتمكن كل فرد من تشكيل وتنمية شخصيته بالكامل.

مادة ٣٠

الواجبات تجاه الأبناء والآباء

من واجب كل شخص مساعدة والإنفاق على وتعليم وحماية أبنائه القصر ، ومن واجب الأبناء إجلال آبائهم على الدوام ، ومساعدتهم وإعالتهم وحمايتهم عند الحاجة.

مادة ٣١

واجب تلقى التعليم

من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولى على الأقل.

مادة ٣٢

واجب التصويت

من واجب كل شخص الإدلاء بصوته فى الانتخابات العامة فى الدولة التى يكون مواطناً لها ، عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك.

مادة ٣٣

واجب طاعة القانون

من واجب كل شخص طاعة القانون والأوامر الشرعية الأخرى لسلطات بلاده ، وتلك الخاصة بالدولة التى قد يكون مقيماً فيها.

مادة ٣٤

واجب خدمة المجتمع والأمة

من واجب كل شخص قادر بدنياً أن يؤدى أى خدمة مدنية أو عسكرية لبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها ، وفى حالة الكوارث العامة - يؤدى مثل هذه الخدمات بقدر ما يستطيع.

ومن واجبه كذلك تولى أى منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام فى الدولة التى يكون مواطناً لها.

مادة ٣٥

الواجبات التى تتعلق بالسلام الاجتماعى والصالح العام

من واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعى والصالح العام وفقا لقدرته وطبقاً للظروف القائمة.

مادة ٣٦

واجب دفع الضرائب

من واجب كل شخص دفع الضرائب التى يقرها القانون لدعم الخدمات العامة.

مادة ٣٧

واجب العمل

من واجب كل شخص العمل بقدر ما تسمح به قدرته وإمكانياته لكى يحصل على وسائل الرزق أو ينفع مجتمعه.

مادة ٣٨

واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية فى دولة أجنبية

من واجب كل شخص الامتناع عن المشاركة فى الأنشطة السياسية التى تقتصر فقط - طبقاً للقانون - على مواطنى الدولة التى يكون هو أجنبياً فيها.

٣٤ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
سان خوسيه فى ١٩٦٩/١١/٢٢

(أعد النص فى إطار منظمة الدول الأمريكية)

الديباجة

إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز فى هذه القارة، وفى إطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً فى دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالى حماية دولية لها فى شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التى توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية.

وإذ تعتبر أن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلام الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان، وأنه قد أعيد تأكيدها وتنقيحها فى وثائق دولية أخرى على المستويين العالمى والإقليمى.

وإذ تكرر وفقاً للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أن مثال الإنسان الحر الأمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التى تسمح لكل إنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن المؤتمر الأمريكى الخاص الثالث (المنعقد فى بوينس إيرس عام ١٩٦٧) قد وافق على تضمين ميثاق المنظمة نفسه معايير أوسع فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وقرر أن اتفاقية أمريكية حول اتفاقية الإنسان ينبغى أن تحدد بنية واختصاص وإجراءات الهيئات المسؤولة عن هذه المسائل.

قد اتفقت على ما يلى:

الباب الأول
واجبات الدولة والحقوق المحمية
الفصل الأول
الواجبات العامة
مادة ١
واجب احترام الحقوق

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها فى هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة

لتلك الحقوق والحريات دون أى تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الوضع الاقتصادى، أو المولد أو أى وضع اجتماعى آخر.

٢- إن كلمة «إنسان» أو «شخص» فى هذه تعنى كل كائن بشرى.

مادة ٢

الآثار القانونية المحلية

حيثما تكون ممارسة أى من الحقوق أو الحريات المشار إليها فى المادة (١) غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية أو غير تشريعية، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ وفقاً لأصولها الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية، كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التى قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات.

الفصل الثانى

الحقوق المدنية والسياسية

مادة ٣

الحق فى الشخصية القانونية

لكل إنسان الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية.

مادة ٤

الحق فى الحياة

١- لكل إنسان الحق فى أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.

٢- لا يجوز فى البلدان التى لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التى لا يعاقب عليها بها حالياً.

٣- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام فى الدول التى ألغتها.

٤- لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام فى الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.

٥- لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

٦- لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات فى جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.

مادة ٥

تحريم التعذيب

١- لكل إنسان الحق فى أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

٢- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة فى شخص الإنسان.

٣- العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب.

٤- يعزل المتهمون عن المدانين إلا فى ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين .

٥- يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكى يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.

٦- إن الهدف الأساسى للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعى.

مادة ٦

تحريم الرق والعبودية

١- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادى، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء.

٢- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامى، وفى البلدان التى تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالى على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة مختصة. ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامى أو الشغل الشاق أو يؤذى كرامة السجين أو قدراته الجسدية أو الفكرية.

٣- لأغراض هذه المادة، لا يشكل ما يلى عملاً إلزامياً أو شاقاً:

أ- أى عمل أو خدمة تفرض عادة على شخص مسجون تنفيذاً لحكم أو لقرار رسمى صادر عن سلطة قضائية مختصة. ويجب أن ينفذ ذلك العمل وتلك الخدمة تحت إشراف ورقابة السلطات العامة ، ولا يجوز أن يخضع الذين يؤدون ذلك العمل وتلك الخدمة لأى فرد أو شركة أو شخص معنوى.

ب- أية خدمة عسكرية، وفى البلدان التى تعترف بحق الاستنكاف الضميرى عن الخدمة العسكرية أية خدمة وطنية ينص عليها القانون كبديل لتلك الخدمة العسكرية.

ج- أية خدمة تفرض فى أوقات الخطر والكوارث التى تهدد وجود الجماعة أو رفاهتها.

د- أى عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

مادة ٧

حق الحرية الشخصية

١- لكل شخص حق فى الحرية الشخصية وفى الأمان على شخصه.

٢- لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفى الأحوال المحددة سلفاً فى دساتير الدول الأطراف، أو فى القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير.

٣- لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً.

٤- يجب إبلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

٥- يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضى أو أى موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى. ويمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات تكفل حضوره المحاكمة.

٦- لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، فى قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانونى. وفى الدول الأطراف التى تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكى تفصل فى قانونية ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى. وللفريق ذى المصلحة أو من ينوب عنه حق الإستفادة من هذه التدابير.

٧- لا يجوز توقيف أحد بسبب دين. لكن هذا المبدأ لا يحد من الأوامر التى تصدرها سلطة قضائية مختصة بسبب عدم القيام بواجب الإعالة.

مادة ٨

الحق فى محاكمة عادلة

١- لكل شخص الحق فى محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت فى حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

٢- لكل متهم بجريمة خطيرة الحق فى أن يعتبر برئيا طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص - على قدم المساواة التامة مع الجميع- الحق فى الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

أ- حق المتهم فى الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.

ب- إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

ج- إخطار المتهم فى الحصول على الوقت الكافى والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.

د- حق المتهم فى الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه فى الاتصال بمحاميه بحرية وسراً.

هـ- حقه، غير القابل للتحويل، فى الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التى يحددها القانون.

و- حق الدفاع فى استجواب الشهود الموجودين فى المحكمة وفى استحضار- بصفة شهود- الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءاً على الوقائع.

ز- حق المتهم فى ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

ح- حقه فى استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

٣- يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيماً إكراه من أى نوع.

٤- إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه.

٥- تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا فى حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.

مادة ٩

تحريم القوانين الرجعية

لا يجوز أن يدان أحد بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائى. ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه.

مادة ١٠

الحق فى التعويض

لكل من حكم عليه بحكم نهائى مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق فى التعويض طبقاً للقانون.

مادة ١١

حق الخصوصية

١- لكل إنسان الحق فى أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطى أو تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

٣- لكل إنسان الحق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات.

مادة ١٢

حرية الضمير والدين

١- لكل إنسان الحق فى حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء فى المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء فى المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته فى المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

٣- لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التى يرسمها القانون والتى تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

٤- للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق فى أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية و أخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

مادة ١٣

حرية الفكر والتعبير

١- لكل إنسان الحق فى حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة يختارها.

٢- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه فى الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف فى استعمال الإشراف الحكومى أو غير الرسمى على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التليفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة فى نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٢ السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هى تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

٥- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أى عمل غير قانونى آخر ومشابة ضد أى شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما فى ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومى، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

مادة ١٤

حق الرد

١- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التى يحددها القانون.

٢- إن التصحيح أو الرد لا يلغى، فى أى حال من الأحوال، المسؤوليات القانونية الأخرى التى يمكن أن تكون قد ترتبت.

٣ - من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتليفزيون شخص مسؤول لا تحمية الحصانات أو الامتيازات الخاصة.

مادة ١٥

حق الاجتماع

حق الاجتماع السلمى، بدون سلاح، هو حق معترف به. ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتى تشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لمصلحة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

مادة ١٦

حق التجمع

١- لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

٢- لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتى تشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى ، لمصلحة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣- لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة.

مادة ١٧

حقوق الأسرة

١- الأسرة هى وحدة التجمع الطبيعية والأساسية فى المجتمع، وتستحق حماية المجتمع والدولة.

٢- إن حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج فى أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة، هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التى تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لاتتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذى تقره هذه الاتفاقية.

٣- لا ينعقد أى زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

٤- تتخذالدول الأطراف التدابير المناسبة التى تضمن للزوجين مساواة فى الحقوق وتوازناً ملائماً فى المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل. وفى حال انحلال الزواج، يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلى وحسب.

٥- يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية).

مادة ١٨

الحق فى اسم

لكل شخص الحق فى اسم أول (يعطى له) فضلاً عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهما). وينظم القانون كيفية ضمان هذا الحق للجميع، باستعمال أسماء مستعارة عند الضرورة.

مادة ١٩

حقوق الطفل

لكل قاصر الحق فى تدابير الرعاية، التى يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة.

مادة ٢٠

حق الجنسية

١- لكل شخص الحق فى جنسية ما.

٢- لكل شخص الحق فى جنسية الدولة التى ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق فى أية جنسية أخرى.

٣- لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه فى تغييرها.

مادة ٢١

حق الملكية

١- لكل إنسان الحق فى استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد دفع تعويض عادل له، ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفى الحالات والأشكال التى يحددها القانون.

٣- يحظر القانون الربا وأى شكل آخر من أشكال استغلال الإنسان للإنسان.

مادة ٢٢

حرية التنقل والإقامة

١- لكل شخص متواجد بصورة شرعية فى أراضى دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.

٢- لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما فى ذلك مغادرة وطنه.

٣- لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذى لابد منه فى مجتمع ديمقراطى من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

٤- يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة فى الفقرة (١)بموجب القانون فى مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

٥- لا يمكن طرد أحد من أراضى الدولة التى هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.

٦- لا يمكن طرد أجنبى متواجد بصورة شرعية على أراضى دولة طرف فى هذه الاتفاقية بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.

٧-لكل شخص الحق فى أن يطلب ويمنح ملجأ فى قطر أجنبى، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها.

٨- لا يجوز فى أى حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبى أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلى أم لا، إذا كان حقه فى الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك فى ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعى أو آرائه السياسية.

٩- يمنع طرد الأجانب جماعياً.

مادة ٢٣

حق المشاركة فى الحكم

١- يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

أ- أن يشارك فى إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

ب- أن ينتخب وينتخب فى انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده.

٢- يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة فى الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضى المختص فى دعوى جزائية.

مادة ٢٤

حق الحماية المتساوية

الناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعاً الحق فى الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز.

مادة ٢٥

حق الحماية القضائية

١- لكل إنسان الحق فى لجوء بسيط وسريع -أو أى لجوء فعال آخر- إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التى تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها فى دستور دولته أو قوانينها أو فى هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

٢- تتعهد الدول الأطراف بما يلى:

أ- أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل فى حقه هذا السلطة المختصة التى يحددها النظام القانونى للدولة.

ب- أن تنمى إمكانيات الحماية القضائية.

ج- أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها.

الفصل الثالث

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مادة ٢٦

التنمية التدريجية

تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون الدولى كل الإجراءات اللازمة، ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من

الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة فى المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة فى ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس.

الفصل الرابع

تعليق الضمانات.. التفسير والتطبيق

مادة ٢٧

تعليق الضمانات

١- يمكن للدولة الطرف، فى أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التى تهدد إستقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولى وألا تنطوى على تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أواللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى.

٢- إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أى من المواد التالية: المادة ٣ (الحق فى الشخصية القانونية)المادة ٤ (الحق فى الحياة) المادة ٥ (تحريم التعذيب) المادة ٦ (تحريم الرق والعبودية)، المادة ٩ (تحريم القوانين الرجعية)، المادة ١٢ (حرية الضمير والدين) المادة ١٨ (الحق فى اسم)، المادة ١٩ (حقوق الطفل) المادة ٢٠ (حق الجنسية)، المادة ١٧ (حقوق الأسرة) والمادة ٢٣ (حق المشاركة فى الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

٣ - على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التى علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه.

مادة ٢٨

البند الفيدرالى

إذا كانت إحدى الدول الأطراف دولة فيدرالية، تتولى الحكومة الوطنية لتلك الدولة تطبيق كل أحكام هذه الاتفاقية التى تدخل موضوعاتها فى صلاحياتها التشريعية والقضائية.

أما فيما يتعلق بالأحكام التى تدخل موضوعاتها فى صلاحية الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، فعلى الحكومة الوطنية أن تتخذ فوراً كل الإجراءات المناسبة، وفقاً لدستورها

وقوانينها، لتمكين السلطات المختصة فى تلك الوحدات من تبنى النصوص الملائمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

عندما تتفق دولتان أو أكثر من الدول الأطراف على تكوين اتحاد فيدرالى أو سواه من أنواع الاتحاد، عليهما أن تحرصا على أن تشتمل الاتفاقية الفيدرالية أو سواها على الأحكام الضرورية لديمومة وإنفاذ معايير الاتفاقية الحالية فى الدولة المكونة حديثاً.

مادة ٢٩

القيود المتعلقة بالتفسير

لا يجوز تفسير أى نص من نصوص هذه الاتفاقية على أساس أنه:

أ- يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد بوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها فى هذه الاتفاقية أو تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها.

ب- يقيد التمتع وممارسة أى حق أو حرية معترف بهما بموجب قوانين أية دولة طرف أو بموجب أية اتفاقية أخرى تكون تلك الدولة طرفاً فيها.

ج- يستبعد الحقوق أو الضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلاً من أشكال الحكم.

د- يلغى أو يقيد الآثار التى يمكن أن تنتج عن الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان وسواه من الوثائق الدولية ذات الطبيعة عينها.

مادة ٣٠

نطاق القيود

لا يجوز تطبيق القيود التى يمكن، بموجب هذه الاتفاقية، أن تفرض على التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها فيها، إلا طبقاً لقوانين تسن لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وللغاية التى من أجلها فرضت تلك القيود.

مادة ٣١

الاعتراف بحقوق أخرى يمكن إدراج حقوق وحريات أخرى معترف بها بمقتضى الإجراءات التى تنص عليها المادتان ٧٦ و ٧٧ فى نظام الحماية الخاص بهذه الاتفاقية.

الفصل الخامس

المسؤوليات الشخصية

مادة ٣٢

العلاقة بين الحقوق والواجبات

١- على كل شخص مسؤوليات تجاه أسرته ومجتمعه والبشرية جمعاء.

٢- إن حقوق كل شخص فى مجتمع ديمقراطى هى مقيدة بحقوق الآخرين، وبالأمن الجماعى، وبالمتطلبات العادلة للخير العام.

الباب الثانى

وسائل الحماية

الفصل السادس

الهيئات المختصة

مادة ٣٣

تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر فى القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية:

أ - اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليهما فيما يلى باسم «اللجنة».

ب - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلى باسم «المحكمة».

الفصل السابع

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

القسم الأول

تكوينها

مادة ٣٤

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان.

مادة ٣٥

تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية.

مادة ٣٦

١- تنتخب الجمعية العامة للمنظمة أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء.

٢- لكل حكومة من تلك الحكومات أن ترشح ثلاثة أشخاص كحد أقصى، يكونون من مواطنى الدول التى ترشحهم أو أية دول أخرى أعضاء فى منظمة الدول الأمريكية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التى اقترحت اللائحة.

مادة ٣٧

١- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. إلا أن ولاية ثلاثة من الأعضاء المختارين فى الانتخاب الأول تنتهى بانقضاء عامين. وتحدد الجمعية العامة أسماء أولئك الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب.

٢- لا يجوز أن يكون مواطنان من الدولة نفسها عضوين فى اللجنة.

مادة ٣٨

تملأ المقاعد الشاغرة التى قد تحدث فى اللجنة لأسباب غير انتهاء الولاية العادية من قبل المجلس وفقاً لأحكام النظام الأساسى للجنة.

مادة ٣٩

تعد اللجنة نظامها الأساسى، ثم يعرض على الجمعية العامة للموافقة عليه. وكذلك تضع اللجنة لائحتها الداخلية الخاصة بها.

مادة ٤٠

تؤمن خدمات السكرتارية للجنة الوحدة المتخصصة المناسبة فى الأمانة العامة للمنظمة. وتزويد تلك الوحدة بالموارد اللازمة لإنجاز المهمات التى تكفلها بها اللجنة.

القسم الثانى

الوظائف

مادة ٤١

إن الوظيفة الأساسية للجنة هى تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. ولممارسة هذا التفويض تكون لها الوظائف والصلاحيات التالية:

أ- أن تنمى الوعى بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.

ب- أن تتقدم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيات، كلما رأت ذلك مناسباً، لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق.

ج- أن تعد الدراسات والتقارير التى تراها مناسبة لأداء مهمتها.

د- أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التى اتخذتها فى مسائل حقوق الإنسان.

هـ- أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الاستيضاحات التى تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول -فى حدود إمكاناتها- بالخدمات الاستشارية التى تطلبها.

و–أن تتخذ العمل المناسب فى شأن العرائض وسواها من التبليغات بحسب صلاحياتها، وفقاً لأحكام المواددة ٤١ إلى ٥١من الاتفاقية الحالية.

ز– أن ترفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ٤٢

تحيل الدول الأطراف إلى اللجنة نسخة عن كل التقارير والدراسات التى ترفعها سنوياً إلى اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى الأمريكى للتربية والعلوم والثقافة، كل فى مجال اختصاصه، لكى تتمكن اللجنة من السهر على تعزيز الحقوق المتضمنة فى المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة فى ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بونيس إيرس.

مادة ٤٣

تتعهد الدول الأطراف أن تزود اللجنة بالمعلومات التى قد تطلبها منها حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأى نص من نصوص هذه الاتفاقية.

القسم الثالث

الاختصاص

مادة ٤٤

يحق لأى شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً فى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فى المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أى خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف.

مادة ٤٥

١– يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو فى أى وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة فى أن تتلقى وتتقصى التبليغات التى تدعى فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكات لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ٠

٢– إن التبليغات المقدمة عملا بهذه المادة لا تقبل ولا تدرس إلا إذا قدمتها دولة طرف كانت قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المذكور أعلاه ٠ ولا تقبل اللجنة أى تبليغ ضد أية دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان.

٣– يمكن أن يجعل الإعلان الخاص بالاعتراف باختصاص اللجنة سارى المفعول لمدة غير محددة من الزمن أو لمدة محددة أو فى حالة محددة.

٤- تودع الإعلانات لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية التى تحيل نسخاً عنها إلى الدول الأعضاء فى المنظمة.

مادة ٤٦

١- يخضع قبول اللجنة لعريضة أو تبليغ وفقاً للمادتين ٤٤ و ٤٥ للشروط التالية:

أ- أن تكون طرق المراجعة التى يوفرها القانون المحلى قد اتبعت واستنفدت طبقاً لمبادئ القانون الدولى المعترف بها اعترافاً عاماً.

ب- أن تكون العريضة قد قدمت خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائى إلى الفريق الذى يدعى أن حقوقه قد انتهكت.

ج- ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقاً أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه.

د- أن تحتوى العريضة المقدمه استناداً إلى المادة ٤٤ على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانونى الذى قدم العريضة.

٢- لا تطبق أحكام الفقرتين ١ (أ) و ١(ب) من هذه المادة فى الحالات التالية:

أ- إذا كان القانون الداخلى للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكهما.

ب- إذا حرم الفريق الذى يدعى أن حقه قد انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو منع من استنفادها.

ج- إذا حصل تأخير لا مبرر له فى إصدار حكم نهائى بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر.

مادة ٤٧

ترفض اللجنة قبول أية عريضة أو تبليغ مقدم استناداً إلى المادتين ٤٤ و٤٥ فى الحالات التالية:

أ- إذا كان أى من الشروط المذكورة فى المادة غير مستوف.

ب- إذا لم تذكر العريضة أو التبليغ وقائع يمكن أن تشكل انتهاكاً للحقوق التى تضمنها هذه الاتفاقية.

ج- إذا كانت بيانات مقدم العريضة أو الدولة صاحبة العريضة تدل على أن العريضة أو التبليغ هو بكل وضوح بلا أساس من الصحة أو باطل.

د- إذا كانت العريضة أو التبليغ هو جوهرياً نفس العريضة أو التبليغ الذى سبق أن درسته اللجنة أو منظمة دولية أخرى.

القسم الرابع

الإجراءات

مادة ٤٨

١- عندما تتلقى اللجنة عريضة أو تبليغاً يدعى أن ثمة انتهاكاً لأى من الحقوق التى تصونها هذه الاتفاقية، فإنها تتبع الإجراءات التالية:

أ- إذا اعتبرت اللجنة العريضة أو التبليغ مقبولاً، فإنها تطلب معلومات من حكومة الدولة التى ذكر أنها السلطة المسؤولة عن الانتهاكات المشكو منها، وتزود تلك الحكومة بنسخة عن الأقسام المهمة من العريضة أو التبليغ. وتقدم تلك المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن تحددها اللجنة على ضوء ظروف كل قضية.

ب- بعد تلقى المعلومات، أو بعد انقضاء المهلة المحددة دون تلقى المعلومات، تتحقق اللجنة مما إذا كان أساس العريضة أو التبليغ لا يزال قائماً. فإذا وجدت أن الأساس لم يعد قائماً، تأمر اللجنة عندئذ بإقفال القضية.

ج- يمكن للجنة أن تعلن أن العريضة أو التبليغ هو مرفوض أو باطل على أساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد.

د- إذا لم تكن القضية قد أقفلت بعد، تتقصى اللجنة بمعرفة الفرقاء-القضية المبينة فى العريضة أو التبليغ لتتحقق من صحة الواقعة، ويمكن للجنة أن تجرى تحقيقاً، إذا رأت ذلك ضرورياً ومستصوباً ومن أجل إجراء التحقيق تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدول المعنية.

هـ- يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة المعنية أن تزودها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع ويمكنها - إذا طلب إليها ذلك، أن تستمع إلى أقوال يدلى بها الفرقاء المعنيون أو أن تتلقى بيانات خطية منهم.

و- تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى هذه الاتفاقية.

٢- ولكن، فى الحالات الخطيرة والملحة، يكفى تقديم عريضة أو تبليغ مستوف لكل شروط القبول الشكلية لكى تجرى اللجنة تحقيقاً بموافقة مسبقة من الدولة التى ادعى حصول انتهاك على أراضيها وإلى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ثم ترسل نسخة عنه.

مادة ٤٩

إذا تم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً للفقرة ١ (و) من المادة ٤٨ تعد اللجنة تقريراً وتحيل نسخاً عنه إلى مقدم العريضة إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره. ويحتوى التقرير على بيان

مقتضب للوقائع والحل الذى تم التوصل إليه . ويزود أى فريق فى القضية بأكبر قدر ممكن من المعلومات إذا طلب ذلك.

مادة ٥٠

١- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، تعد اللجنة، ضمن المهلة المحددة فى نظامها الأساسى، تقريراً تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها. وإذا كان التقرير، كلياً أو جزئياً، لا يمثل إجماع أعضاء اللجنة، يمكن لأى عضو أن يضم إلى التقرير رأياً منفصلاً. وتضاف أيضاً إلى التقرير أقوال الفرقاء وبياناتهم الخطية طبقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٤٨ .

٢- يرسل التقرير إلى الدول المعنية، ولكن لا يحق لها نشره.

٣- عند إرسال التقرير، يمكن للجنة أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التى تراها مناسبة.

مادة ٥١

١- إذا لم تسو القضية أو لم ترفعها اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة أو لم يقبل اختصاص هذه الأخيرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدول المعنية يمكن للجنة عندئذ وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها أن تدلى برأيها واستنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر فيها.

٢- تقدم اللجنة، كلما كان ذلك ملائماً، اقتراحات ذات صلة بالموضوع، وتحدد مهلة ينبغى على الدولة أن تتخذ خلالها الإجراءات المفروض عليها اتخاذها لمعالجة الوضع الذى تم النظر فيه وتقصيه.

٣- بعد انقضاء تلك المهلة المحددة، تقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها ما إذا كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات الملائمة وما إذا كان يجب أن تنشر تقريرها.

الفصل الثامن

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

القسم الأول

تكوينها

مادة ٥٢

١- تتكون المحكمة من سبعة قضاة، من مواطنى الدول الأعضاء فى المنظمة، ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التى ترشحهم.

٢- لا يجوز أن يكون أى قاضيين مواطنين من الدولة ذاتها.

مادة ٥٣

١- ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، فى الجمعية العامة للمنظمة، من جدول بالمرشحين تقترحه تلك الدول.

٢- لكل دولة طرف أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى، من مواطنى الدولة المقترحة أو أية دولة أخرى عضو فى منظمة الدول الأمريكية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التى اقترحت اللائحة.

مادة ٥٤

١- ينتخب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. غير أن ولاية ثلاثة من القضاة المختارين فى الانتخاب الأول تنتهى بانقضاء ثلاث سنوات. وتحدد أسماء أولئك القضاة الثلاثة بالقرعة فى الجمعية العامة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب.

٢- إن القاضى الذى ينتخب للحلول محل قاض لم تنته ولايته، يكمل ولاية هذا الأخير.

٣- يستمر القضاة فى مناصبهم حتى انتهاء ولايتهم. ولكنهم يستمرون فى مهماتهم بالنسبة إلى القضايا التى كانوا قد باشروا النظر فيها ولا تزال عالقة. وفى هذا الخصوص لايجوز استبدالهم بالقضاة المنتخبين حديثاً.

مادة ٥٥

١- إذا كان أحد القضاة مواطناً من أى من الدول الفرقاء فى قضية مرفوعة إلى المحكمة، فإنه يحتفظ بحقه فى النظر فى تلك القضية.

٢- إذا كان أحد القضاة المكلفين النظر فى قضية ما مواطناً من إحدى الدول الفرقاء فى القضية، يمكن لأية دولة أخرى فريق فى القضية أن تعين شخصاً تختاره بنفسها لينضم إلى المحكمة بصفة قاض خاص.

٣- إذا لم يكن بين القضاة المكلفين النظر فى قضية ما مواطن من أى من الدول الفرقاء فى القضية، يمكن لكل من تلك الدول أن تعين قاضياً خاصاً.

٤- على القاضى الخاص أن يملك المواصفات المذكورة فى المادة ٥٢ .

٥- إذا كان لعدة دول أطراف فى هذه الاتفاقية مصلحة واحدة فى قضية ما، فإن هذه الدول تعتبر عندئذ فريقاً واحداً فيما يخص الأحكام الآنفة الذكر. وعند الشك يكون القرار للمحكمة.

مادة ٥٦

يتألف النصاب من أجل القيام بأعمال المحكمة من خمسة قضاة.

مادة ٥٧

تمثل اللجنة أمام المحكمة فى كل القضايا.

مادة ٥٨

١- يكون مقر المحكمة فى المكان الذى تحدده الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية فى الجمعية العامة للمنظمة. غير أنه يمكن للمحكمة أن تلتئم فى أراضى أية دولة عضو فى منظمة الدول الأمريكية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مرغوباً فيه وبموافقة مسبقة من الدول المعنية. ويمكن للدول الأطراف فى الاتفاقية أن تغير مقر المحكمة فى الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.

٢- تعين المحكمة أميناً لها.

٣- يكون مكتب الأمين حيث يكون مقر المحكمة. ويحضر الأمين الاجتماعات التى قد تعقدها المحكمة خارج مقرها.

مادة ٥٩

تنشئ المحكمة أمانتها العامة التى تعمل تحت إدارة أمين المحكمة وفقاً للمعايير الإدارية للأمانة العامة للمنظمة فى كل المسائل التى لا تتعارض مع استقلال المحكمة. ويعين الأمين العام للمنظمة موظفى أمانة المحكمة بالتشاور مع أمين المحكمة.

مادة ٦٠

تصوغ المحكمة نظامها الأساسى وتعرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه. وتضع المحكمة أيضاً لائحتها الداخلية الخاصة بها.

القسم الثانى

الاختصاص والوظائف

مادة ٦١

١- للدول الأطراف واللجنة فقط الحق فى رفع قضية أمام المحكمة.

٢- من الضرورى لكى تنظر المحكمة فى قضية ما أن تكون الإجراءات المبينة فى المواد من ٤٨ إلى ٥٠ قد استنفدت.

مادة ٦٢

١- يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو فى أى وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، فى ذات نفسه، دونما حاجة إلى اتفاق خاص، فى كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

٢- يمكن إصدار ذلك الإعلان دون قيد أو شرط، أو بشرط المقابلة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة. ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذى يحيل نسخاً عنه إلى سائر الدول الأعضاء فى المنظمة وإلى أمين المحكمة.

٣- يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقاء فى القضية - أو تكون قد سبق لها أن اعترفت- بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقاً للفقرات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص.

مادة ٦٣

١- إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونهما هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكه. وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذى شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر.

٢- فى الحالات ذات الخطوات والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضرورياً تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التى تراها ملائمة فى القضايا التى هى قيد النظر. أما فيما يخص القضايا التى لم ترفع إلى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة.

مادة ٦٤

يمكن للدول الأعضاء فى المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان فى الدول الأمريكية. ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها فى الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة.

يمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو فى المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أى من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر.

مادة ٦٥

ترفع المحكمة إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريراً عن أعمالها خلال العام المنصرم لتنظر فيه الجمعية العامة. ويتحدد بصورة خاصة القضايا التى لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة، وتقدم أية توصيات مناسبة.

القسم الثالث

الإجراءات

مادة ٦٦

١- تبين الأسباب فى كل حكم تصدره المحكمة.

٢- إذا كان الحكم لا يمثل كلياً أو جزئياً إجماع آراء القضاة، يحق لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف أو المنفصل بالحكم.

مادة ٦٧

إن حكم المحكمة هو نهائي وغير قابل للاستئناف. وفي حال الخلاف على معنى الحكم أو نطاقه، تفسره المحكمة بناء على طلب أى من الفرقاء، شريطة أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم.

مادة ٦٨

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تمتثل لحكم المحكمة فى أية قضية تكون فيها تلك الدول فريقاً.

٢- يمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذى ينص على دفع تعويضات أو عطل وضرر فى البلد المعنى وفقاً لقواعد الإجراءات الداخلية التى ترعى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة.

مادة ٦٩

يبلغ فرقاء القضية بالحكم الصادر عن المحكمة وترسل نسخ عنه إلى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع

أحكام مشتركة

مادة ٧٠

يتمتع قضاة المحكمة وأعضاء اللجنة، منذ لحظة انتخابهم وطوال مدة ولايتهم، بالحصانات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين حسب القانون الدولى. وفوق ذلك، فهم يتمتعون خلال ممارستهم وظائفهم الرسمية بالامتيازات الضرورية لأداء واجباتهم.

لا يجوز فى أى وقت من الأوقات تحميل قضاة المحكمة أو أعضاء اللجنة مسؤولية القرارات أو الآراء التى تصدر خلال ممارستهم وظائفهم.

مادة ٧١

لا يتفق منصب قاضى المحكمة أو عضو اللجنة مع أى نشاط آخر قد يؤثر فى استقلالية أو تجرد القاضى أو العضو، وفقاً للتحديد الوارد فى النظام الأساسى لكل من المحكمة أو اللجنة.

مادة ٧٢

يتقاضى قضاة المحكمة وأعضاء اللجنة رواتب وبدلات سفر بالشكل والشروط المبينة فى

النظام الأساسى لكل من المحكمة واللجنة، مع أخذ أهمية واستقلالية مناصبهم بعين الاعتبار. تحدد تلك الرواتب والبدلات فى ميزانية منظمة الدول الأمريكية التى تشتمل أيضاً على نفقات المحكمة وأمانتها. ولهذه الغاية تعد المحكمة ميزانيتها وترفعها إلى الجمعية العامة بواسطة الأمانة العامة للمنظمة. ولا يحق لهذه الأخيرة إدخال أية تعديلات على تلك الميزانية.

مادة ٧٣

يمكن للجمعية العامة، فقط بناء على طلب من اللجنة أو المحكمة، حسبما يكون الحال، أن تقرر عقوبات بحق أعضاء اللجنة أو قضاة المحكمة حينما يكون ثمة أساس يبرر مثل ذلك التدبير، كما هو مبين فى النظام الأساسى لكل من اللجنة والمحكمة. ويحتاج مثل هذا القرار إلى أغلبية ثلثى أصوات الدول الأعضاء فى المنظمة بالنسبة إلى أعضاء اللجنة، وإلى أغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالنسبة إلى قضاة المحكمة.

القسم الثالث

أحكام عامة وانتقالية

الفصل العاشر

التوقيع والتصديق والتحفظات والتعديلات والبروتوكولات والإنهاء

مادة ٧٤

١- هذه الاتفاقية متاحة للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أية دولة عضو فى منظمة الدول الأمريكية.

٢- يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فور إيداع إحدى عشرة دولة لوثائق تصديقها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى أية دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك، بتاريخ إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

يخطر الأمين العام كل الدول الأعضاء فى المنظمة ببدء نفاذ الاتفاقية.

مادة ٧٥

تخضع هذه الاتفاقية فقط للتحفظات التى تنسجم مع أحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الموقعة فى ٢٣ آيار / مايو ١٩٦٩ .

مادة ٧٦

١- يمكن لأية دولة طرف مباشرة، وللجنة أو المحكمة بواسطة الأمين العام، رفع اقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية إلى الجمعية العامة لتتخذ بشأنها القرار الذى تراه مناسباً.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى الدول التى صدقت على هذه التعديلات، بتاريخ إيداع ثلثى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية لوثائق تصديقها على التوالى. أما إلى سائر الدول الأطراف، فيبدأ نفاذ التعديلات بتواريخ إيداع وثائق تصديقها على التوالى.

مادة ٧٧

١- طبقاً للمادة ٣١، يمكن لأية دولة طرف وللجنة أن تقترحا إلحاق بروتوكولات بهذه الاتفاقية تدرسها الدول الأطراف فى الجمعية العامة بهدف تضمين نظام حمايتها حقوقاً وحريات أخرى تدريجياً.

٢- يحدد كل بروتوكول طريقة نفاذه، ولا يطبق إلا فيما بين الدول الأطراف فيه.

مادة ٧٨

١- للدول الأطراف أن تعلن إنهاء ارتباطها بهذه الاتفاقية عند انقضاء فترة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وبواسطة إخطار يقدم مسبقاً قبل سنة من انتهاء تلك الفترة يوجه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الذى يبلغ سائر الدول الأطراف بمضمونه.

٢- لا يحل إعلان إنهاء الارتباط الدولة الطرف التى أصدرته من الالتزامات التى تتضمنها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى عمل قد يشكل خرقاً لتلك الالتزامات قامت به تلك الدولة قبل تاريخ العمل بإعلان إنهاء الارتباط.

الفصل الحادى عشر

أحكام انتقالية

القسم الأول

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة ٧٩

عند نفاذ هذه الاتفاقية، يطلب الأمين العام خطياً من كل دولة عضو فى المنظمة أن تقدم، خلال تسعين يوماً، أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويعد الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين المقترحين مرتبة ترتيباً أبجدياً، ويحيل نسخاً عنها إلى الدول الأعضاء فى المنظمة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة.

مادة ٨٠

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى فى الجمعية العامة من قائمة المرشحين المذكورة فى المادة ٧٩ . ويعلن فوز المرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات

ممثلى الدول الأعضاء. وفى حالة الاضطرار إلى إجراء عدة عمليات اقتراع لانتخاب جميع أعضاء اللجنة ، يستبعد تباعاً المرشحون الذين ينالون أقل عدد من الأصوات، بالطريقة التى تحددها الجمعية العامة.

القسم الثانى

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة ٨١

عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يطلب الأمين العام خطياً من كل دولة طرف أن تقدم، خلال تسعين يوماً، أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويعد الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين المقترحين مرتبة ترتيباً أبجدياً، ويحيل نسخاً عنها إلى الدول الأطراف قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة.

مادة ٨٢

تنتخب الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية قضاة المحكمة من ضمن قائمة المرشحين المذكورة فى المادة ٨١ بالاقتراع السرى فى الجمعية العامة. ويعلن فوز المرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف.وفى حال الاضطرار إلى إجراء عدة عمليات اقتراح لانتخاب جميع قضاة المحكمة، يستبعد تباعاً. المرشحون الذين ينالون أقل عدد من الأصوات، بالطريقة التى تحددها الدول الأطراف.

بيانات وتحفظات

بيان التشيلى:

يوقع وفد التشيلى هذه الاتفاقية شرط أن تحظى فيما بعد بالمصادقة والإبرام البرلمانيين وفقاً للقواعد الدستورية بها فى التشيلى.

تصريح السلفادور:

يتشرف وفد السلفادور بأن يوقع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان دون أية تحفظات فى الوقت الحاضر. غير أنه يود أن يسجل أنه حضر هذا المؤتمر المميز على أمل أن ينبثق عنه لجنة أمريكية ومحكمة أمريكية تتمتعان باختصاصات وسلطات كافية تمكنهما من تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال فى القارة الأمريكية. ونحن نعتبر أن هذا لم يتحقق تماماً نظراً إلى عدم إقرار الاختصاص الإلزامى لهاتين الهيئتين. بل، والأخطر من ذلك، إن هذا الاختصاص ترك مفتوحاً أمام الدول المقبولة فى قضايا محددة.

تحفظ أوروغواى:

تنص المادة ٨٠ الفقرة ٢ من دستور الأوروغواى على أنه تعلق جنسية من يتهم طبقاً للقانون فى محاكمة جزائية قد تؤدى إلى الحكم عليه بالسجن. ولما كان تقييد ممارسة الحقوق المعترف بها فى المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية لم يلحظ بين الظروف التى تنص عليها فى هذا الخصوص الفقرة ٢ من المادة ٢٣، فإن وفد الأوروغواى يعبر عن تحفظه بالنسبة إلى هذه المسألة.

إن المندوبيين المطلقى الصلاحية الموقعين أدناه، الذين وجدت سلطاتهم الكاملة صحيحة على أتم وجه، يشهدون على صحة ما ورد فى هذه الاتفاقية، ويوقعون عليها، وهى سوف تدعى «ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا» (مدينة سان خوسيه، كوستاريكا، فى الثانى والعشرين من تشرين الثانى/ نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وتسعة وستين).

٣٥ ـ البروتوكول الإضافى للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بروتوكول «سان سلفادور»

منظمة الدول الأمريكية

سلسلة المعاهدات رقم ٦٩ (١٩٨٨)

دخل حيز التنفيذ فى ١٦ نوفمبر ١٩٩٩

تمهيد

إن الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان «ميثاق سان جوزيه - كوستاريكا »،

إذ تؤكد مجدداً على نيتها فى تقوية نظام للحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية القائمة على احترام حقوق الإنسان الأساسية فى هذا الجزء من الكرة الأرضية - من خلال إطار المؤسسات الديمقراطية ،

واعترافاً منها بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تنشأ من كونه مواطناً لدولة معينة ولكنها تقوم على صفاته البشرية ، السبب الذى من أجله تستحق هذه الحقوق الحماية الدولية فى شكل اتفاقية تؤكد على أو تقوم بالحماية التى تنص عليها القوانين المحلية للدول الأمريكية ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار العلاقة الوثيقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية فى أن الفئات المختلفة للحقوق تشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ تقوم على الاعتراف بكرامة الكائن البشرى ، السبب الذى من أجله يتطلب كلاهما الحماية والتشجيع الدائمين إذا تم إدراكهما بشكل كامل ، وانتهاك بعض الحقوق من أجل تحقيق أخرى لا يمكن أن يكون له ما يبرره أبداً ،

وإذ تقر بالفوائد التى تنبع من تشجيع وتنمية التعاون بين الدول والهيئات الدولية ،

وإذ تذكر أنه - وفقاً للإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن الغاية من وجود أناس أحرار يتمتعون بالتحرر من الخوف والحاجة لا يمكن أن يتحقق إلا فى وجود ظروف يستطيع أن يتمتع من خلالها كل فرد بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب حقوقه السياسية والمدنية ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أنه على الرغم من الاعتراف بالحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى الوثائق الدولية المبكرة على كل من النطاقين العالمى والإقليمى ، فمن الضرورى إعادة التأكيد على تلك الحقوق وتنميتها وإتمامها وحمايتها من أجل تقويتها فى أمريكا على أساس الاحترام الكامل لحقوق الفرد وشكل التمثيل الديمقراطى للحكومة وأيضاً حق شعوبها فى التنمية وتقرير المصير وحرية التصرف فى ثرواتهم ومواردهم الطبيعية ، و

وإذ تضع فى الاعتبار أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أن مسودة البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقية يجوز تقديمها إلى الدول الأطراف المجتمعة عند انعقاد الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لدراستها بغرض إدخال حقوق وحريات أخرى تدريجياً فى نظام الحماية الخاص بها ،

قد اتفقت على البروتوكول الإضافى التالى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

«بروتوكول سان سلفادور».

مادة ١

الالتزام باتخاذ الإجراءات

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول الإضافى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات الضرورية - على المستوى المحلى ومن خلال التعاون الدولى - خاصة الاقتصادى والفنى - بالحد الذى تسمح به مواردها المتاحة - مع الوضع فى الاعتبار درجة التنمية الخاصة بها - بغرض تحقيق المراعاة الكاملة للحقوق المعترف بها فى هذا البروتوكول تدريجياً وفقاً لتشريعاتها الداخلية.

مادة ٢

الالتزام بسن التشريعات الداخلية

إذا لم تكن ممارسة الحقوق المذكورة فى هذا البروتوكول تضمنها الأحكام التشريعية أو غيرها فإن الدول الأطراف تتعهد باتخاذ مثل هذه الأحكام التشريعية أو غيرها - وفقاً للعملية الدستورية الخاصة بها وأحكام هذا البروتوكول - حسبما يكون لازماً من أجل جعل تلك الحقوق واقعاً.

مادة ٣

الالتزام بعدم التمييز

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بضمان ممارسة الحقوق المذكورة فيه دون تمييز من أى نوع بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو بسبب الأصل القومى أو الاجتماعى أو الوضع الاقتصادى أو المولد أو أى ظرف اجتماعى آخر.

مادة ٤

عدم قبول تقييد الحقوق

لا يجوز تقييد أو تقليص الحق سارى المفعول أو المعترف به فى دولة ما بموجب تشريعاتها الداخلية أو الاتفاقيات الدولية بحجة أن هذا البروتوكول لا يعترف بالحق أو يعترف به بدرجة أقل.

مادة ٥

نطاق القيود والحدود

يجوز للدول الأطراف أن تضع قيوداً وحدوداً على التمتع بالحقوق الواردة فى هذه الوثيقة وممارستها عن طريق قوانين تصدر بغرض المحافظة على الصالح العام فى المجتمع الديمقراطى فقط بالحد الذى لا يتعارض فيه مع الغرض الذى يشكل أساس تلك الحقوق.

مادة ٦

الحق فى العمل

١- لكل شخص الحق فى العمل ويشمل الفرصة فى ضمان وسائل معيشية توفر له وجوداً كريماً ولائقاً عن طريق أداء نشاط يتم اختياره بحرية ويكون مشروعاً ومقبولاً.

٢- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التى تجعل الحق فى العمل نافذ المفعول بشكل كامل - خاصة فيما يتعلق بتحقيق التوظيف الكامل والتوجيه المهنى وتطوير مشروعات التدريب الفنى والمهنى وخاصة تلك الموجهة للمعاقين ، وتتعهد كذلك الدول الأطراف بتنفيذ وتقوية البرامج التى تساعد على ضمان الاهتمام المناسب بالأسرة حتى تتمتع النساء بفرصة حقيقية فى ممارسة الحق فى العمل.

مادة ٧

ظروف العمل العادلة والمنصفة والمرضية

تقر الدول أطراف هذا البروتوكول بأن الحق فى العمل الذى تشير إليه المادة السابقة يسلم جدلاً بأن كل فرد سيتمتع بذلك الحق تحت ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية فقط والتى تتعهد الدول الأطراف بضمانها فى تشريعاتها الداخلية - وخاصة فيما يتعلق بـ :

(أ) المكافأة التى تضمن - كحد أدنى - لكافة العمال الأوضاع المعيشية الكريمة واللائقة لهم ولأسرهم ، والأجر العادل لما يساويه من عمل دون تمييز ،

(ب) حق كل عامل فى ممارسة حرفته وتكريس نفسه للنشاط الذى يحقق آماله ، وفى تغيير العمل وفقاً للوائح المحلية ذات العلاقة ،

(ج) حق كل عامل فى الترقى فى عمله - الغرض الذى من أجله توضع فى الاعتبار مؤهلاته

وتخصصه وأمانته وأقدميته ، واستقرار الوظيفة التى تخضع لطبيعة كل صناعة ومهنة وأسباب الفصل العادل من الخدمة ، وفى قضايا الفصل الجائر - يكون للعامل الحق فى التعويض عن الضرر أو العودة إلى العمل أو الحصول على أى إعانات أخرى ينص عليها التشريع المحلى ،

(د) السلامة والصحة العامة أثناء العمل ،

(هـ) حظر العمل الليلى أو ظروف العمل غير الصحية أو الخطيرة ، وبصفة عامة - حظر كافة أنواع العمل الذى يعرض الصحة والسلامة والأخلاق للخطر بالنسبة للأشخاص تحت سن الثامنة عشرة ، وبالنسبة للأشخاص القصر تحت سن السادسة عشرة - يخضع يوم العمل للأحكام التى تتعلق بالتعليم الإلزامى ، على ألا يمثل العمل فى أى الأحوال عائقاً أمام الحضور إلى المدرسة أو الحد من الانتفاع من التعليم المتاح ،

(و) الحد المعقول من ساعات العمل - سواء اليومية أو الأسبوعية - ، وتقل الأيام فى حالة العمل الخطير أو غير الصحى أو فى حالة العمل الليلى ،

(ز) الراحة ووقت الفراغ والإجازات مدفوعة الأجر وكذلك التعويض عن الإجازات القومية.

مادة ٨

حقوق النقابات المهنية

١- تضمن الدول الأطراف :

(أ) حق العمال فى تنظيم نقابات مهنية وحق الانضمام إلى النقابة التى يختارونها بغرض حماية وتعزيز مصالحهم ، وكامتداد لذلك الحق - تسمح الدول الأطراف للنقابات المهنية بإنشاء اتحادات وطنية أو اتحادات كونفيدرالية أو الانضمام إلى تلك الاتحادات القائمة بالفعل ، وكذلك إقامة منظمات نقابية مهنية دولية والانضمام إلى تلك التى يختارونها ، وتسمح الدول الأطراف كذلك للنقابات المهنية والاتحادات الكونفيدرالية للعمل بحرية ،

(ب) حق الإضراب.

٢- يجوز أن تخضع ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه فقط للقيود التى ينص عليها القانون بشرط أن تكون مثل هذه القيود مميزة لمجتمع ديمقراطى وضرورية لحماية النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين ، ويخضع أفراد القوات المسلحة والشرطة والخدمات العامة الأساسية الأخرى للقيود التى ينص عليها القانون.

٣- لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى نقابة مهنية.

مادة ٩

الحق فى الضمان الاجتماعى

١- لكل شخص الحق فى الضمان الاجتماعى الذى يحميه من عواقب الشيخوخة والعجز الذى

يمنعه – جسدياً أو عقلياً – من تأمين وسائل الوجود الكريم واللائق له ، وفى حالة وفاة المستفيد – تخصيص إعانات الضمان الاجتماعى لمن يعولهم.

٢- فى حالة الأشخاص الذين يتم توظيفهم – يغطى الحق فى الضمان الاجتماعى – على الأقل – الرعاية الطبية وعلاوة أو إعانة تقاعد فى حالة حوادث العمل أو المرض المهنى ، وفى حالة النساء – إجازة الوضع مدفوعة الأجر وبعد الولادة.

مادة ١٠

الحق فى الصحة

١- لكل شخص الحق فى الصحة – بمعنى التمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية.

٢- من أجل ضمان ممارسة الحق فى الصحة – توافق الدول الأطراف على الاعتراف بالصحة كمصلحة عامة ، وخصوصاً الموافقة على اتخاذ الإجراءات التالية لضمان ذلك الحق :

(أ) الرعاية الصحية الأولية – أى الرعاية الصحية الأساسية المتاحة لكافة الأفراد والأسر فى المجتمع ،

(ب) توسيع نطاق الاستفادة من خدمات الصحة لكافة الأفراد الذين يخضعون لسلطة الدولة ،

(ج) التطعيم العام ضد الأمراض المعدية الرئيسية ،

(د) الوقاية من وعلاج الأمراض المستوطنة والمهنية وغيرها ،

(هـ) توعية السكان بالوقاية وعلاج المشاكل الصحية ، و

(و) الوفاء بالاحتياجات الصحية للمجموعات التى تتعرض للأخطار وأولئك الذين يتعرضون للأخطار بشكل أكثر بسبب الفقر.

مادة ١١

الحق فى بيئة صحية

١- لكل شخص الحق فى العيش فى بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية.

٢- تعمل الدول الأطراف على تشجيع حماية والمحافظة على وتحسين البيئة.

مادة ١٢

الحق فى الغذاء

١- لكل شخص الحق فى التغذية الملائمة التى تضمن إمكانية التمتع بأعلى مستو من النمو البدنى والعاطفى والعقلى.

٢- من أجل تشجيع ممارسة هذا الحق واستئصال سوء التغذية - تتعهد الدول الأطراف بتحسين طرق إنتاج وإمداد وتوزيع الطعام - ومن أجل هذا الهدف توافق على تشجيع التعاون الدولى بشكل أكبر فى دعم السياسات المحلية ذات العلاقة.

مادة ١٣

الحق فى التعليم

١- لكل شخص الحق فى التعليم.

٢- توافق الدول أطراف هذا البروتوكول على وجوب توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الأيديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام ، كما توافق كذلك على أنه يجب أن يمكن التعليم كل شخص من أن يشارك بفاعلية فى مجتمع ديمقراطى تعددى ومن أن يحقق وجوداً لائقاً له ، وينبغى أن يشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الأمم وكافة الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية ويعزز الأنشطة من أجل المحافظة على السلام.

٣- تعترف الدول أطراف هذا البروتوكول أنه من أجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم :

(أ) يجب أن يكون التعليم الأولى إجبارا ومتاحاً للجميع بدون نفقات ،

(ب) يجب أن يتاح للجميع بوجه عام التعليم الثانوى بأشكاله المختلفة - بما فى ذلك التعليم الثانوى الفنى والمهنى، وذلك بكافة الوسائل المناسبة وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج،

(ج) يجب أن يتاح التعليم العالى للجميع بالتساوى - على أساس قدرات كل شخص - وذلك بكل الوسائل المناسبة - وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج ،

(د) يجب تشجيع التعليم الأساسى أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن لأولئك الذين لم يتلقوا أو يكملوا حلقة التعليم الأولى ،

(هـ) يجب وضع برامج تعليمية خاصة للمعاقين من أجل توفير التعليم والتدريب الخاص للأشخاص المعاقين بدنياً أو عقلياً.

٤- بما يتفق مع التشريعات المحلية للدول الأطراف - يجب أن يكون لدى الآباء الحق فى اختيار نوع التعليم الذى يقدم لأبنائهم بشرط أن يتفق مع المبادئ المذكورة أعلاه.

٥- لا شىء فى هذا البروتوكول يفسر على أنه تقييد لحرية الأفراد والهيئات فى إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وفقاً للتشريعات المحلية للدول الأطراف.

مادة ١٤

حق الانتفاع بفوائد الثقافة

١- تقر الدول أطراف هذا البروتوكول بحق الجميع فى :

(أ) المشاركة فى الحياة الثقافية والفنية للمجتمع ،

(ب) التمتع بفوائد التقدم العلمى والتكنولوجى ،

(ج) الاستفادة من حماية المصالح المادية والأخلاقية التى تنشأ عن أى إنتاج علمى أو أدبى أو فنى يكون هو مبدعها.

٢- تتضمن الخطوات التى تتخذها الدول أطراف هذا البروتوكول من أجل ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق كل الخطوات اللازمة للمحافظة على وتطوير ونشر العلم والثقافة والفن.

٣- تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول باحترام الحرية اللازمة للبحث العلمى والنشاط الإبداعى.

٤- تعترف الدول أطراف هذا البروتوكول بالفوائد التى تنشأ عن تشجيع وتنمية التعاون والعلاقات الدولية فى مجالات العلم والفنون والثقافة - وبناء على ذلك - توافق على تشجيع التعاون الدولى بشكل أكبر فى هذه المجالات.

مادة ١٥

الحق فى تكوين وحماية الأسرة

١- الأسرة هى العنصر الطبيعى والأساسى للمجتمع، وينبغى أن تحميها الدولة وتتولى تنمية ظروفها المادية والروحية.

٢- لكل شخص الحق فى تكوين أسرة ، وهو الحق الذى يمارس وفقاً لأحكام التشريع المحلى ذات العلاقة.

٣- وتتعهد الدول الأطراف بموجب هذا منح الحماية اللازمة للأسرة وبوجه خاص :

(أ) توفير الرعاية الخاصة والمساعدة للأمهات أثناء فترة معقولة قبل وبعد الولادة.

(ب) ضمان التغذية الملائمة للأطفال فى مرحلة الحضانة وأثناء سنوات المدرسة ،

(ج) اتخاذ الإجراءات الخاصة من أجل حماية المراهقين لضمان النمو الكامل لقدراتهم البدنية والذهنية والأخلاقية ،

(د) تبنى برامج خاصة لتدريب الأسرة من أجل المساعدة على تكوين بيئة مستقرة وإيجابية يتلقى فيها الأطفال ويقومون بتنمية قيم التفاهم والتضامن والاحترام والمسؤولية.

مادة ١٦

حقوق الأطفال

لكل طفل - بغض النظر عن نسبه - الحق فى الحماية من أسرته والمجتمع والدولة والتى يتطلبها وضعه كقاصر ، ولكل طفل الحق فى النمو تحت حماية ومسؤولية أبويه - إلا فى الظروف الاستثنائية المعترف بها قضائياً - ولا ينبغى فصل الصغير عن أمه ، ولكل طفل الحق فى التعليم المجانى والإلزامى - على الأقل فى المرحلة الأولية - وفى مواصلة تدريبه فى المستويات الأعلى من النظام التربوى.

مادة ١٧

حماية كبار السن

لكل شخص الحق فى الحماية الخاصة فى شيخوخته ، ومن أجل هذا - توافق الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة تدريجياً لجعل هذا الحق واقعاً - وعلى وجه الخصوص :

(أ) توفير التسهيلات الملائمة وكذلك الغذاء والرعاية الطبية المتخصصة للمسنين الذين يفتقرون إليها وغير القادرين على توفيرها لأنفسهم ،

(ب) تبنى برامج العمل المصممة بصفة خاصة لإعطاء المسنين الفرصة فى المشاركة فى نشاط إنتاجى مناسب لقدراتهم ومتوافق مع مهنهم أو رغباتهم ،

(ج) تشجيع إنشاء المؤسسات الاجتماعية التى تهدف إلى تحسين مستوى معيشة المسنين.

مادة ١٨

حماية المعاقين

يكون من حق كل من يتأثر بنقص فى قدراته البدنية أو العقلية أن يتلقى الاهتمام الخاص المصمم لمساعدته على تحقيق أكبر قدر ممكن من تنمية شخصيته ، وتوافق الدول الأطراف على تبنى مثل هذه الإجراءات التى قد تكون ضرورية لهذا الغرض - وعلى وجه الخصوص :

(أ) تبنى البرامج التى تهدف بشكل خاص إلى إمداد المعاقين بالموارد والبيئة اللازمة لتحقيق هذا الهدف - بما فى ذلك برامج العمل التى تتناسب مع قدراتهم ويقبلونها بحرية أو يقبلها ممثلوهم القانونيين - حسبما تكون الحالة ،

(ب) توفير تدريب خاص لأسر المعاقين من أجل مساعدتهم على حل المشاكل المعيشية وتحويلهم إلى أفراد نشيطين من الناحية البدنية والعقلية والعاطفية ،

(ج) بحث الحلول للمطالب المعينة التى تنشأ عن حاجات هذه المجموعة كعنصر أولوية لخطط تطويرهم مدنياً ،

(د) تشجيع إنشاء الجماعات الاجتماعية التى يمكن أن تساعد المعاقين على التمتع بحياة أكثر حيوية.

مادة ١٩

وسائل الحماية

١- وفقاً لأحكام هذه المادة والقواعد المشابهة التى توضع لهذا الغرض من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية - تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات التدريجية التى تتخذها لضمان الاحترام الواجب للحقوق المذكورة أعلاه فى هذا البروتوكول.

٢- تقدم كافة التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية الذى يقوم بإرسالها إلى المجلس الاقتصادى الاجتماعى الأمريكى والمجلس الأمريكى للتربية والعلوم والثقافة لدراستها وفقاً لأحكام هذه المادة ، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخة من هذه التقارير إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٣- يرسل كذلك الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إلى المنظمات المتخصصة الأمريكية والتى تكون الدول أطراف هذا البروتوكول أعضاء فيها - نسخاً أو الأجزاء ذات العلاقة من التقارير المقدمة بقدر ما يتعلق بالمسائل التى تقع فى نطاق اهتمام تلك المنظمات كما هو وارد فى وثائق تأسيسها.

٤- يجوز للمنظمات المتخصصة الأمريكية أن تقدم تقارير إلى المجلس الأمريكى الاقتصادى الاجتماعى والمجلس الأمريكى للتربية والعلوم والثقافة والتى تتعلق بأحكام هذا البروتوكول فى مجالات أنشطتها.

٥- تتضمن التقارير السنوية التى تقدم إلى الجمعية العامة من قبل المجلس الأمريكى الاقتصادى الاجتماعى والمجلس الأمريكى للتربية والعلوم والثقافة ملخصاً للمعلومات التى تلقتها من الدول أطراف هذا البروتوكول والمنظمات المتخصصة والتى تتعلق بالإجراءات التدريجية التى تم اتخاذها لضمان احترام الحقوق التى يقرها البروتوكول ذاته والتوصيات العامة التى يعتبرونها ملائمة فى هذا الصدد.

٦- أى حالة تنتهك فيها الحقوق المذكورة فى الفقرة (أ) من المادة (٨) وفى المادة (١٣) بأى عمل ينسب مباشرة إلى دولة طرف فى هذا البروتوكول قد تكون باعثاً على تطبيق نظام الالتماسات الفردية التى تحكمها المواد من (٤٤) إلى (٥١) ، ومن (٦١) إلى (٦٩) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال مشاركة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان - أو عند قابلية التطبيق - من خلال مشاركة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٧- دون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة - يجوز للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تعد الملاحظات والتوصيات التى ترى أنها تتعلق بحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المذكورة فى هذا البروتوكول فى كافة أو بعض الدول الأطراف ، والتى يجوز لها

أن تضمنها فى تقريرها السنوى إلى الجمعية العامة أو فى تقرير خاص أيهما يكون أنسب.

٨- تأخذ المجالس واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فى الاعتبار - عند أداء المهام الموكلة إليها فى هذا المجال - الطبيعة المتدرجة لمراعاة الحقوق التى تخضع لحماية هذا البروتوكول.

مادة ٢٠

التحفظات

يجوز للدول الأطراف - عند الموافقة أو التوقيع أو التصديق أو الانضمام - أن تبدى ملاحظات على واحد أو أكثر من أحكام هذا البروتوكول بشرط ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع هدف وغرض البروتوكول.

مادة ٢١

التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو سريان المفعول

١- يظل هذا البروتوكول مفتوحاً للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أى دولة طرف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- يسرى التصديق على أو الانضمام إلى هذا البروتوكول بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٣- يسرى البروتوكول عندما تودع إحدى عشرة دولة وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

٤- يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية بسريان البروتوكول.

مادة ٢٢

إدخال حقوق أخرى وتوسيع مدى تلك التى تم إقرارها

١- يجوز لأى دولة طرف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الدول الأطراف المجتمعة بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للدراسة التعديلات المقترحة بإدخال إقرار حقوق أو حريات أخرى أو توسيع مدى الحقوق أو الحريات المعترف بها فى هذا البروتوكول.

٢- تسرى مثل هذه التعديلات بالنسبة للدول التى تصدق عليها فى تاريخ إيداع وثيقة التصديق التى توافق العدد الذى يمثل ثلثا الدول أطراف هذا البروتوكول، وبالنسبة للدول الأطراف الأخرى تسرى فى التاريخ الذى تقوم فيه بإيداع وثائق التصديق الخاصة بها.

٣٦ـ البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام

منظمة الدول الأمريكية - سلسلة المعاهدات رقم ٧٣ (١٩٩٠)

تم اتخاذه فى ٨ يونيو ١٩٩٠

تمهيد

إن الدول أطراف هذا البروتوكول ،

إذ تأخذ فى الاعتبار :

أن المادة (٤) من الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان تقر بالحق فى الحياة وتقيد تطبيق عقوبة الإعدام ،

وأن لكل فرد حق لا يتبدل فى احترام حياته ؛ الحق الذى لا يمكن أن يعطل لأى سبب ،

وأن النزعة بين الدول الأمريكية هى من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ،

وأن تطبيق عقوبة الإعدام له نتائج يتعذر تغييرها ، ويعوق تصحيح الخطأ القضائى ، ويحول دون أى إمكانية للتغير أو رد اعتبار هؤلاء المدانين ،

وأن إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق فى الحياة ،

وأن التوصل إلى اتفاقية دولية بشأن ذلك يستلزم تطويراً متدرجاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و

وأن الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعربوا عن عزمهم فى تبنى اتفاقية دولية بهدف تعزيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام فى الأمريكتين ،

قد اتفقت على توقيع البروتوكول التالى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

مادة ١

لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام فى أراضيها على أى شخص يخضع لولايتها القضائية.

مادة ٢

١- لا يجوز إجراء أى تحفظات على هذا البروتوكول ، لكن يجوز للدول أطراف هذه الوثيقة -

عند التصديق أو الانضمام - أن تعلن أنها تحتفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام فى وقت الحرب وفقاً للقانون الدولى عن الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.

٢- تخطر الدولة الطرف التى تبدى هذا التحفظ - عند التصديق أو الانضمام - الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة فى قانونها المحلى واجب التطبيق فى وقت الحرب - كما هو مشار إليه فى الفقرة السابقة.

٣- تخطر الدولة الطرف المذكورة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ببداية أو نهاية أى حالة حرب واقعة فى إقليمها.

المادة ٣

١- يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام لأى دولة طرف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- يتم التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ٤

يسرى هذا البروتوكول بين الدول التى تصدق عليه أو تنضم إليه عندما تودع وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٣٧ـ الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه

منظمة الدول الأمريكية - سلسلة المعاهدات رقم ٦٧

بدأ العمل بها فى ٢٨ فبراير ١٩٨٧

إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية ،

إدراكاً لحكم الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان بألا يخضع أى شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ،

وإذ تؤكد مجدداً أن كافة أفعال التعذيب ، أو أى معاملة أخرى قاسية أو غير إنسانية أو مهينة تشكل جريمة ضد الكرامة الإنسانية ، وإنكاراً للمبادئ الواردة فى ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، وفى ميثاق الأمم المتحدة ، وتعد انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،

وإذ تنبه - من أجل تفعيل القواعد ذات الصلة الواردة فى الوثائق العالمية والإقليمية سالفة الذكر - إلى ضرورة صياغة اتفاقية أمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه ،

وإذ تؤكد مجدداً على غرضها فى تقوية الظروف التى تعمل على الاعتراف بكرامة الإنسان الملازمة له واحترامها فى هذا النصف من الكرة الأرضية ، والتأكيد على الممارسة الكاملة لحقوقه وحرياته الأساسية ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

تتعهد الدول الأطراف بمنع التعذيب والعقاب عليه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية - يفهم التعذيب على أنه أى فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدنى أو العقلى أو المعاناة بأى شخص لأغراض التحقيق الجنائى كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائى أو لأى غرض آخر ، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التى يقصد بها طمس شخصية الضحية ، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدنى أو العقلى.

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدنى أو العقلى أو المعاناة التى تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها فى هذه المادة.

مادة ٣

يعتبر مذنباً بجريمة التعذيب :

(أ) الموظف العام أو الموظف الذى بصفته يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو الذى يرتكبه بشكل مباشر أو يقصر فى منعه إن كان قادراً على ذلك.

(ب) الشخص الذى - عند تحريضه للموظف الحكومى أو الموظف المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (أ) - يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو يرتكبه بشكل مباشر أو يكون شريكاً فيه.

مادة ٤

لا تمثل حقيقة التصرف بناء على أوامر الرئيس الأعلى إعفاءً من المسؤولية الجنائية المقابلة.

مادة ٥

لا يمكن التذرع أو الاعتراف بوجود ظروف مثل حالة حرب أو تهديد بحرب أو حالة حصار أو طوارئ أو اضطراب أو نزاع داخلى كمبرر لجريمة التعذيب.

ولا تبرر التعذيب خطورة شخصية المعتقل أو السجين ، أو نقص الأمن فى منشأة السجن أو الإصلاحية.

مادة ٦

وفقاً لأحكام المادة (١) - تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الفعالة لمنع التعذيب والعقاب عليه داخل نطاق سلطاتها القضائية.

وتضمن الدول الأطراف أن تكون كافة أفعال التعذيب ، ومحاولات ارتكاب التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى ، وتجعل مثل هذه الأعمال مستوجبة للعقوبات الشديدة التى تضع فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

وتتخذ كذلك الدول الأطراف الإجراءات الفعالة لمنع والعقاب على المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة داخل نطاق سلطاتها القضائية.

مادة ٧

تتخذ الدول الأطراف - عند تدريب ضباط الشرطة والموظفين العموميين الآخرين المسؤولين عن حراسة الأشخاص بصفة مؤقتة أو المحرومين من حريتهم بصفة نهائية - الإجراءات من أجل وضع تشديد خاص بشأن تحريم استخدام التعذيب عند الاستجواب أو الاعتقال أو إلقاء القبض.

وتتخذ كذلك الدول الأطراف الإجراءات المشابهة لمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

مادة ٨

تضمن الدول الأطراف أن يكون لكل شخص - يوجه اتهام بتعرضه للتعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية - الحق فى نظر حالته بشكل عادل.

وكذلك - إذا كان هناك اتهام أو سبب وجيه لاعتقاد أنه قد تم ارتكاب فعل من أفعال التعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية - تضمن الدول الأطراف أن تباشر هيئاتها المختصة بشكل مناسب وعلى الفور إجراء التحقيقات فى القضية ، والبدء فى إقامة الدعوى الجنائية المناسبة.

وبعد استنفاد كافة الإجراءات القانونية المحلية للدولة المعنية والطعون ذات الصلة يجوز تقديم القضية إلى المحاكم الدولية التى تعترف تلك الدولة باختصاصها.

مادة ٩

تتعهد الدول الأطراف بأن تدخل فى قوانينها المحلية اللوائح التى تضمن التعويض المناسب لضحايا التعذيب.

ولا يؤثر أى من أحكام هذه المادة على الحق فى تلقى التعويض الذى يكون من حق الضحية أو الأشخاص الآخرين بموجب التشريعات المحلية القائمة.

مادة ١٠

لا يكون البيان الثابت أنه تم الحصول عليه عن طريق التعذيب مقبولاً كدليل فى الإجراء القانونى ، إلا فى الدعوى القضائية التى ترفع ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بانتزاعه عن طريق أفعال التعذيب ، وكدليل فقط أن المتهم حصل على مثل هذا البيان بمثل هذه الوسائل.

مادة ١١

تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لتسليم أى متهم بارتكاب جريمة التعذيب أو المحكوم عليه لارتكاب تلك الجريمة وفقاً لقوانينها المحلية بشأن تسليم المجرمين والتزاماتها الدولية بشأن هذه المسألة.

مادة ١٢

تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإنشاء اختصاصها القضائى على الجريمة المبينة فى هذه الاتفاقية فى الحالات التالية :

(أ) عندما يرتكب التعذيب داخل نطاق سلطتها القضائية ،

(ب) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً لتلك الدولة ، أو

(ج) عندما يكون الضحية مواطناً لتلك الدولة ، وتعتبر أن ذلك مناسباً.

وتتخذ كذلك كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لإنشاء اختصاصها القضائى على الجريمة المبينة فى هذه الاتفاقية عندما يكون المجرم المتهم فى الإقليم الذى يقع داخل نطاق سلطتها القضائية ويكون من غير المناسب تسليمه وفقاً للمادة (١١).

ولا تستبعد هذه الاتفاقية الاختصاص الجنائى الذى يمارس وفقاً للقانون المحلى.

مادة ١٣

تعتبر الجريمة المشار إليها فى المادة (٢) داخلة ضمن الجرائم الموجبة للتسليم فى كل معاهدة تسليم مبرمة فيما بين الدول الأطراف ، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة التعذيب كجريمة موجبة للتسليم فى كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.

ويجوز لأى دولة طرف - والتى تجعل التسليم شرطاً عند وجود معاهدة - أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا قانونياً للتسليم فيما يتعلق بجريمة التعذيب ، إذا تلقت طلب تسليم من دولة أخرى طرف ليس لها معها اتفاقية تسليم ، ويخضع التسليم للشروط الأخرى التى قد يتطلبها قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

وتعترف الدول الأطراف - والتى لا تجعل التسليم شرطاً عند وجود معاهدة - بمثل هذه الجرائم كجرائم موجبة للتسليم فيما بينها خضوعاً للشروط التى قد يتطلبها قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

ولا تتم الموافقة على التسليم ، ولا يعاد الشخص المطلوب ، عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأن حياته تتعرض للخطر ، أو أنه سيتعرض للتعذيب أو إلى معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ، أو أنه سيحاكم من قبل محاكم خاصة ، أو محاكم أنشئت لأغراض خاصة فى الدولة الطالبة.

مادة ١٤

عندما لا توافق دولة طرف على التسليم - تقدم القضية إلى جهاتها المختصة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت داخل نطاق سلطتها القضائية من أجل التحقيق ، متى كان ذلك مناسباً للإجراء الجنائى وفقاً لقانونها المحلى ، ويرسل أى قرار تتخذه هذه الجهات إلى الدولة التى طلبت التسليم.

مادة ١٥

لا يفسر أى حكم فى هذه الاتفاقية على أنه تقييد لحق اللجوء - متى كان مناسباً - أو أنه يغير التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بمسألة التسليم.

مادة ١٦

لا تقيد هذه الاتفاقية أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات الأخرى بشأن المسألة ، أو النظام الأساسى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بجريمة التعذيب.

مادة ١٧

تتعهد الدول الأطراف بإخطار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأى إجراءات تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها تتخذها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

والتزاماً بواجباتها ومسؤولياتها – تبذل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أقصى طاقتها فى تقريرها السنوى لتحليل الوضع القائم فى الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بمنع التعذيب وإزالته.

مادة ١٨

تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٩

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ٢٠

تفتتح هذه الاتفاقية للانضمام من قبل أى دولة أمريكية أخرى ، ويتم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ٢١

يجوز للدول الأطراف – عند الموافقة أو التوقيع أو التصديق أو الانضمام – أن تبدى تحفظات على هذه الاتفاقية بشرط ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع هدف وغرض الاتفاقية أو تتعلق بحكم معين أو أكثر.

مادة ٢٢

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية ، وبالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية بعد إيداع وثيقة التصديق الثانية – يبدأ العمل بالاتفاقية فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

مادة ٢٣

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بشكل غير محدد ، لكن يجوز لأى دولة طرف أن تنهيها ، ويتم إيداع وثيقة الإنهاء لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويتوقف العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التى أعلنت إنهاءها بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيقة الإنهاء ، وتظل سارية بالنسبة لبقية الدول الأطراف.

مادة ٢٤

يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية ، وكذلك النصوص الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية – المتساوية من حيث التوثيق – لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، والتى تقوم بإرسال نسخة مصدق عليها إلى أمانة الأمم المتحدة من أجل التسجيل والنشر وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، وتقوم الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بإخطار الدول أعضاء المنظمة والدول التى انضمت إلى الاتفاقية بالتوقيعات وإيداع وثائق التصديق والانضمام أو الإنهاء وكذلك بالتحفظات – إن وجدت.

٣٨ـ الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ١٩٩٤

تمهيد

إن الدول أطراف هذه الاتفاقية ،

اعترافاً منها بأن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان يكفله الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وتم التأكيد عليه فى الوثائق الدولية والإقليمية الأخرى ،

وتأكيداً على أن العنف ضد النساء يشكل انتهاكاً لحقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية ، ويفسد مراعاة مثل هذه الحقوق ويحبط التمتع بها وممارستها ،

واهتماماً بأن العنف ضد النساء هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية ، وإظهاراً لعدم تكافؤ القوة فى العلاقات بين النساء والرجال من الناحية التاريخية ،

وتذكيراً بإعلان نبذ العنف ضد النساء الذى أقره الاجتماع الخامس والعشرين لممثلى اللجنة الأمريكية للمرأة ، وتأكيداً أن العنف ضد النساء يعم كل قطاعات المجتمع بصرف النظر عن الطبقة أو الجنس أو المجموعة العرقية أو الدخل أو الثقافة أو المستوى التعليمى أو العمر أو الدين، ويضرب فى كافة قواعده ،

واقتناعاً بأن نبذ العنف ضد النساء هو أمر حيوى من أجل تطورهن فردياً واجتماعياً ، ومن أجل مشاركتهن الكاملة والمتساوية فى كافة مناحى الحياة ، و

واقتناعاً بأن تبنى اتفاقية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب من خلال إطار منظمة الدول الأمريكية هو مساهمة إيجابية لحماية حقوق النساء وإزالة العنف ضدهم.

قد اتفقت على ما يلى :

الفصل الأول

التعريفات ونطاق التطبيق

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية – يفهم العنف ضد النساء على أنه أى فعل أو سلوك – على أساس من الجنس – يسبب الوفاة أو الأذى البدنى أو الجنسى أو النفسى للنساء – سواء على المستوى العام أو الخاص.

مادة ٢

يفهم العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدنى أو الجنسى أو النفسى :

١- الذى يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أى علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة - بما فى ذلك الاغتصاب والاعتداء بالضرب والاعتداء الجنسى ،

٢- الذى يحدث فى المجتمع ويرتكبه أى شخص - بما فى ذلك من بين أشياء أخرى - الاغتصاب والاعتداء الجنسى والتعذيب والاتجار فى الأشخاص والدعارة بالإكراه والاختطاف والتحرش الجنسى فى محل العمل وفى المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أى مكان آخر ، و

٣- الذى يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه.

الفصل الثانى

الحقوق المتمتعة بالحماية

مادة ٣

لكل امرأة الحق فى التحرر من العنف على كلا المستويين العام والخاص.

مادة ٤

لكل امرأة الحق فى الاعتراف لها بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها وحمايتها والتى تجسدها الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ، وتتضمن هذه الحقوق - من بين أشياء أخرى :

١- الحق فى احترام حياتها ،

٢- الحق فى احترام سلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية ،

٣- الحق فى الحرية والأمن الشخصيين ،

٤- الحق فى عدم تعرضها للتعذيب ،

٥- الحق فى احترام كرامة شخصها وأسرتها ،

٦- الحق فى حماية القانون وفى المساواة أمام القانون ،

٧- الحق فى اللجوء المبسط والفورى إلى المحكمة المختصة من أجل الحماية ضد الأفعال التى تنتهك حقوقها ،

٨- الحق فى الارتباط بحرية ،

٩- الحق فى حرية اعتناق ديانتها ومعتقداتها داخل نطاق القانون ، و

١٠- الحق فى التمتع العادل بالخدمات العامة لبلدها والمشاركة فى الشؤون العامة بما فى ذلك صنع القرار.

مادة ٥

لكل امرأة الحق فى الممارسة الحرة والكاملة لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاعتماد على الحماية الكاملة لتلك الحقوق كما تجسدها الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ، وتقر الدول الأطراف أن العنف ضد النساء يمنع ويبطل ممارسة هذه الحقوق.

مادة ٦

يتضمن حق كل امرأة فى التحرر من العنف - من بين أشياء أخرى :

١- حق النساء فى التحرر من كل أشكال التمييز ، و

٢- حق النساء فى التقدير والتعلم بعيداً عن القوالب النمطية للسلوك والممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة على مفاهيم النقص والدونية.

الفصل الثالث

واجبات الدول

مادة ٧

تدين الدول الأطراف كل أشكال العنف ضد النساء وتوافق على اتباع سياسات منع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف - بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير - وتتعهد أن :

١- تمتنع عن المشاركة فى أى فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء ، وتضمن أن تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثليها ومؤسساتها بما يتفق مع هذا الالتزام ،

٢- تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء ، وتقصى أسبابه ، وفرض العقوبات عليه ،

٣- تدرج أى نوع من الأحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء فى تشريعاتها الوطنية وتتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة عند الضرورة ،

٤- تتخذ الإجراءات القانونية التى تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أى وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضر بممتلكاتها ،

٥- تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما فى ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة ، أو تعديل الممارسات القانونية أو الممارسات المعتادة التى تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه ،

٦- ترسى الإجراءات القانونية العادلة والفعالة من أجل النساء اللاتى يتعرضن للعنف - والتى تتضمن من بين أشياء أخرى - الإجراءات الوقائية والنظر الفورى للدعاوى وسهولة إدراك مثل هذه الإجراءات ،

٧- تضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللاتى يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة ، و

٨- تتخذ الإجراءات التشريعية أو أى تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل هذه الاتفاقية.

مادة ٨

توافق الدول الأطراف على التعهد بإجراءات معينة تدريجياً - بما فى ذلك برامج :

١- تشجيع الوعى ومراعاة حق المرأة فى التحرر من العنف وحقها فى احترام حقوقها البشرية وحمايتها ،

٢- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء - بما فى ذلك تنمية البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية المناسبة لكل مستوى فى العملية التعليمية لمقاومة الأضرار والعادات وكافة الممارسات الأخرى التى تقوم على فكرة الدونية أو التفوق إما بسبب الجنس أو بسبب الأدوار النمطية للرجال والنساء والتى تجيز أو تزيد من العنف ضد النساء ،

٣- تشجيع تدريب وتعليم كل أولئك المعنيين بتطبيق العدالة والعاملين بالشرطة والمسؤولين عن تطبيق القانون وكذلك العاملين الآخرين المسؤولين عن تنفيذ سياسات منع وعقوبة واستئصال العنف ضد النساء ،

٤- توفير الخدمات المتخصصة المناسبة للنساء اللاتى تعرضن للعنف عن طريق الوكالات العامة والخاصة بما فى ذلك المأوى وخدمات الاستشارة لكافة أفراد الأسرة عندما يكون ذلك مناسباً ورعاية الأطفال الضحايا ،

٥- تشجيع وتدعيم التعليم الحكومى والخاص الموضوع لرفع وعى العامة بخصوص مشاكل العنف ضد النساء ووسائل علاجها ،

٦- توفير البرامج الفعالة للتدريب وإعادة التكيف للنساء اللاتى يتعرضن للعنف لتمكينهن من المشاركة بشكل كامل فى الحياة العامة والخاصة والاجتماعية ،

٧- تشجيع وسائل الاتصال لتطوير سياسات إعلامية مناسبة من أجل المساهمة فى استئصال العنف ضد النساء فى كل أشكاله وتعزيز الاحترام لمكانة المرأة ،

٨- التكفل بالبحث وجمع الإحصاءات والمعلومات الأخرى التى تتعلق بأسباب ونتائج تكرار العنف ضد النساء من أجل الوصول إلى فعالية إجراءات منع وعقاب واستئصال العنف ضد النساء وصياغة وتنفيذ التعديلات اللازمة ، و

٩- تشجيع التعاون الدولى من أجل تبادل الأفكار والتجارب وتنفيذ البرامج التى تهدف إلى حماية النساء اللاتى يتعرضن للعنف.

مادة ٩

فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الواردة فى هذا الفصل - تعطى الدول الأطراف أهمية خاصة لتعرض النساء للعنف بسبب - من بين الأسباب الأخرى - جنسهن أو وضعهن كمهاجرات أو لاجئات أو مشردات ، وتعطى اهتمام مماثل للنساء اللاتى يتعرضن للعنف أثناء الحمل أو المعاقات أو القاصرات أو المسنات أو المحرومات اجتماعياً واقتصادياً والمتأثرات بالنزاعات المسلحة أو اللاتى يحرمن من حريتهن.

الفصل الرابع

الآليات الأمريكية للحماية

مادة ١٠

من أجل حماية حق كل امرأة فى التحرر من العنف - تدرج الدول الأطراف فى تقاريرها الوطنية إلى اللجنة الأمريكية للمرأة المعلومات بشأن الإجراءات التى اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء ، ومساعدة النساء المتضررات من العنف ، وكذلك بشأن أى صعوبات تواجهها فى تطبيق تلك الإجراءات ، والعوامل التى تساعد على العنف ضد النساء.

مادة ١١

يجوز للدول الأطراف فى هذه الاتفاقية واللجنة الأمريكية للمرأة أن تطلب من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الآراء الاستشارية بشأن تفسير هذه الاتفاقية.

مادة ١٢

يجوز لأى شخص أو جماعة أو أى كيان غير حكومى معترف به قانوناً فى واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة أن تتقدم بالتماسات لدى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تشتمل على تبليغ أو شكاوى بالانتهاكات المذكورة فى المادة (٧) من هذه الاتفاقية من قبل أى دولة طرف ، وستقوم اللجنة بالنظر فى مثل هذه الادعاءات وفقاً للمعايير والإجراءات التى تقرها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام الأساسى ولائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن تقديم ونظر الالتماسات.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ١٣

لا يفسر أى جزء من هذه الاتفاقية على أنه تحديد أو تقييد للقانون الوطنى لأى دولة طرف يمنح الحماية المساوية أو الأكبر وضمانات حقوق النساء والإجراءات الوقائية المناسبة لمنع واستئصال العنف ضد النساء.

مادة ١٤

لا يفسر أى جزء من هذه الاتفاقية على أنه تحديد أو تقييد للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، أو أى اتفاقية دولية أخرى فى هذا الموضوع والتى تنص على الحماية المساوية أو الأكبر فى هذا المجال.

مادة ١٥

هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من كافة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٦

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٧

هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أى دولة أخرى ، ويتم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٨

يجوز لأى دولة - وقت الموافقة أو التوقيع أو التصديق أو الانضمام - أن تبدى تحفظات على هذه الاتفاقية بشرط :

١- ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع الهدف والغرض من الاتفاقية ، و

٢- ألا تكون مثل هذه التحفظات ذات طبيعة عامة ولا تتعلق بواحد أو أكثر من بنود معينة.

مادة ١٩

يجوز لأى دولة طرف أن تقدم إلى الجمعية العامة - عن طريق اللجنة الأمريكية للمرأة - اقتراحات بتعديل هذه الاتفاقية.

تصبح التعديلات سارية المفعول بالنسبة للدول التى صدقت على الاتفاقية فى التاريخ الذى يكون قد أودع فيه ثلثا الدول أطراف هذه الاتفاقية وثائق التصديق الخاصة بها ، وبالنسبة للدول الأطراف الأخرى - تصبح التعديلات سارية المفعول فى التواريخ التى تودع فيها وثائق التصديق الخاصة بها.

مادة ٢٠

إذا كان لدى دولة طرف وحدتان إقليميتان أو أكثر والتى تحكم فيها أنظمة قانونية مختلفة المسائل التى تعالجها هذه الاتفاقية فإنه يجوز لها - وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام - أن

تعلن أن هذه الاتفاقية يمتد أثرها إلى كافة وحداتها الإقليمية أو إلى إقليم واحد فقط أو أكثر.

ويجوز تعديل مثل هذا الإعلان فى أى وقت بإعلانات لاحقة تحدد بوضوح الوحدة أو الوحدات الإقليمية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية ، وترسل هذه الإعلانات اللاحقة إلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، وتصبح سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها.

مادة ٢١

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية ، وبالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية بعد إيداع وثيقة التصديق الثانية تصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من التاريخ الذى أودعت فيه تلك الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

مادة ٢٢

يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية بسريان هذه الاتفاقية.

مادة ٢٣

يقدم الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية تقريراً سنوياً إلى الدول أعضاء المنظمة بشأن وضع هذه الاتفاقية - بما فى ذلك التوقيعات ، وإيداعات وثائق التصديق والانضمام ، والإعلانات، وأى تحفظات تكون قد قدمت من قبل الدول الأطراف مصحوبة بتقرير عنها إذا لزم.

مادة ٢٤

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول على نحو غير محدد ، ولكن يجوز لأى من الدول الأطراف أن تخطر بإنهائها ، وذلك بإيداع وثيقة بذلك لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التى أخطرت بإنهائها بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيقة الإنهاء ، ولكن تظل سارية المفعول بالنسبة لبقية الدول الأطراف.

مادة ٢٥

يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية - مع النصوص الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية والتى تكون متساوية التصديق - لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، والتى تقوم بإرسال نسخة مصدق عليها إلى أمانة الأمم المتحدة من أجل تسجيلها ونشرها وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وإشهاداً على ذلك - قام بالتوقيع الممثلون الموقعون أدناه والمصرح لهم قانونياً بذلك من قبل حكوماتهم على هذه الاتفاقية ، والتى يطلق عليها «الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه ».

تحرر فى مدينة «بيليم دو بارا» - البرازيل فى التاسع من يونيو ١٩٩٤ .

٣٩ - الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسرى للأشخاص

دخلت حيز التنفيذ فى ٢٨ مارس ١٩٩٦

تمهيد

إن الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية الموقعين على هذه الاتفاقية ، انزعاجاً باستمرار الاختفاء القسرى للأشخاص ،

وإذ تؤكد مجدداً أن المعنى الحقيقى للتضامن الأمريكى وحسن الجوار لا يمكن أن يكون إلا من خلال التماسك فى هذا النصف من الكرة الأرضية فى إطار مؤسسات ديمقراطية ونظام من الحرية الفردية والعدالة الإجتماعية على أساس احترام حقوق الإنسان الأساسية ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن الاختفاء القسرى للأشخاص هو إهانة للضمير فى نصف الكرة الأرضية وجريمة بغيضة وكريهة ضد كرامة الإنسان الملازمة له ، والتى تتعارض مع مبادئ وأهداف ميثاق منظمة الدول الأمريكية ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن الاختفاء القسرى للأشخاص ينتهك حقوق الإنسان الأساسية المتعددة وغير المنتقصة الواردة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان وفى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،

وإذ تذكر بأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هى فى شكل اتفاقية تعزز أو تتمم الحماية التى يوفرها القانون المحلى وتكون قائمة على صفات الشخصية الإنسانية ،

وإذ تؤكد مجدداً أن الممارسة المنظمة للاختفاء القسرى للأشخاص تشكل جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ تأمل أن تساعد هذه الاتفاقية فى منع وإزالة الاختفاء القسرى للأشخاص فى نصف الكرة الأرضية والعقاب عليه ، والقيام بالمساهمة الحاسمة فى حماية حقوق الإنسان وسلطان القانون ، تعتزم تبنى الاتفاقية الأمريكية التالية بشأن الاختفاء القسرى للأشخاص :

مادة ١

تتعهد الدول أطراف هذه الاتفاقية :

(أ) ألا تمارس أو تسمح أو تبيح الاختفاء القسرى للأشخاص حتى فى حالات الطوارئ أو إلغاء الضمانات الفردية ،

(ب) أن تعاقب الأشخاص وشركاءهم ومساعديهم الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسرى للأشخاص وذلك من خلال سلطاتها القضائية ،

(ج) أن تتعاون مع بعضها البعض فى منع وإزالة الاختفاء القسرى للأشخاص والعقاب عليه ،

(د) أن تتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وأى إجراءات أخرى لازمة للتوافق مع الالتزامات التى تتعهد بها فى هذه الاتفاقية.

مادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية - يعتبر الاختفاء القسرى هو فعل حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم - أياً ما كانت - يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة ، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية ، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص ، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية.

مادة ٣

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية - طبقاً لإجراءاتها الدستورية - التى قد تكون لازمة لبيان أن الاختفاء القسرى جريمة ، وفرض العقوبة التى تتناسب مع خطورتها الشديدة، وتعتبر هذه الجريمة مستمرة أو دائمة طالما لم يتم تحديد مصير أو مكان الضحية.

ويجوز للدول الأطراف أن توفر الظروف المخففة للأشخاص الذين شاركوا فى الأفعال التى تشكل الاختفاء القسرى عندما يساعدون فى جعل الضحية تظهر من جديد على قيد الحياة ، أو يقومون بتوفير المعلومات التى تلقى الضوء على الاختفاء القسرى لشخص ما.

مادة ٤

تعتبر الأفعال التى تشكل الاختفاء القسرى للأشخاص جرائم فى أى دولة طرف ، وبالتالى تتخذ كل دولة طرف الإجراءات لترسيخ سلطتها القضائية على مثل هذه القضايا فى الأمثلة التالية :

(أ) عندما يرتكب الاختفاء القسرى للأشخاص أو أى فعل يشكل مثل هذه الجريمة فى نطاق ولايتها القضائية ،

(ب) عندما يكون المتهم مواطناً لتلك الدولة ،

(ج) عندما تكون الضحية مواطناً لتلك الدولة وترى تلك الدولة أن القيام بذلك مناسباً.

وعلاوة على ذلك - تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لترسيخ سلطتها القضائية على الجريمة التى تصفها هذه الاتفاقية عندما يكون الجانى المزعوم داخل إقليمها ولم تشرع فى تسليمه.

ولا ترخص هذه الاتفاقية لأى دولة طرف أن تتعهد بممارسة السلطة القضائية - فى إقليم دولة أخرى - أو أداء المهام التى تقع فى نطاق اختصاص سلطات تلك الدولة الأخرى بموجب قانونها المحلى.

مادة ٥

لا يعتبر الاختفاء القسرى للأشخاص جريمة سياسية لأغراض التسليم.

يعتبر الاختفاء القسرى للأشخاص ضمن الجرائم الموجبة للتسليم فى أى معاهدة تسليم سارية المفعول بين الدول الأطراف.

تتعهد الدول الأطراف بإدخال جريمة الاختفاء القسرى كجريمة توجب التسليم فى أى معاهدة تسليم فيما بينها فى المستقبل.

يجوز لأى دولة طرف تضع شرط التسليم فى معاهدة قائمة ، وتتلقى طلباً للتسليم من دولة أخرى ليست لها معاهدة تسليم معها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانونى اللازم للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسرى.

الدول التى لا تضع شرط التسليم فى معاهدة قائمة تعترف بمثل هذه الجريمة كجريمة موجبة للتسليم بموجب الشروط التى يفرضها قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

يخضع التسليم للأحكام المذكورة فى الدستور والقوانين الأخرى للدولة المطلوب منها التسليم.

مادة ٦

عندما لا توافق دولة طرف على التسليم - تقدم القضية إلى سلطاتها المختصة كما لو كانت جريمة ارتكبت فى نطاق سلطتها القضائية من أجل التحقيق عندما يكون ذلك مناسباً للفعل الجنائى طبقاً لقانونها المحلى ، ويتم إبلاغ الدولة التى طلبت التسليم بأى قرار تتخذه هذه السلطات.

مادة ٧

لا تخضع المحاكمة الجنائية عن الاختفاء القسرى للأشخاص والعقوبة المفروضة قضائياً لقوانين التقييد.

لكن إذا كان هناك معيار أساسى يمنع تطبيق الشرط الوارد فى الفقرة السابقة تكون فترة التقييد مساوية لتلك التى تطبق على أشد جريمة فى القوانين المحلية للدولة الطرف المعنية.

مادة ٨

لا يعترف بالدفاع بالطاعة الواجبة للأوامر والتعليمات العليا التى تطلب أو تفوض أو تشجع على الاختفاء القسرى ، ولأى شخص يتلقى مثل هذه الأوامر الحق فى عدم إطاعتها.

تكفل الدول الأطراف أن يشمل تدريب الموظفين أو المسؤولين العموميين المختصين بتطبيق تنفيذ القانون التدريب اللازم بشأن جريمة الاختفاء القسرى للأشخاص.

مادة ٩

يجوز محاكمة الأشخاص الذين يدعى بمسؤوليتهم عن الأفعال التى تشكل جريمة الاختفاء القسرى للأشخاص فقط فى السلطات القضائية للقانون العادى فى كل دولة ، باستثناء كافة السلطات القضائية الخاصة الأخرى ، وخاصة السلطات القضائية العسكرية.

لا تعتبر الأفعال التى تشكل الاختفاء القسرى أنها ارتكبت فى أثناء أداء الواجبات العسكرية.

لا يعترف بالامتيازات أو الحصانات أو الإعفاءات الخاصة فى مثل هذه المحاكمات دون الإخلال بالأحكام الواردة فى اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

مادة ١٠

لا يجوز فى أى حالة – إلا فى الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسى الداخلى أو أى طوارئ عامة أخرى – تبرير الاختفاء القسرى للأشخاص، وفى مثل هذه الحالات – يحتفظ بالحق فى الإجراءات القضائية السريعة والفعالة واللجوء للقضاء كوسيلة لتحديد مكان أو الحالة الصحية للشخص الذى حرم من حريته ، أو لمعرفة المسؤول الذى أمر أو قام بتنفيذ هذا الحرمان من الحرية.

وفى متابعة مثل هذه الإجراءات أو اللجوء إلى القضاء والعمل وفقاً للقانون المحلى واجب التطبيق – يكون للسلطات القضائية الحق فى الدخول الحر والفورى إلى مراكز الاعتقال ، وأى من وحداتها ، وكافة الأماكن ، حيث يكون هناك اعتقاد بوجود الشخص المختفى ، بما فى ذلك تلك الأماكن الخاضعة للسلطة القضائية العسكرية.

مادة ١١

يحتجز أى شخص يحرم من حريته فى مكان اعتقال معروف رسمياً ، ويتم إحضاره أمام السلطة القضائية المختصة دون تأخير طبقاً للقانون المحلى واجب التطبيق.

تنشئ وتحتفظ الدول الأطراف بسجلات رسمية وحديثة لمعتقليها ، وطبقاً لقانونها المحلى – تجعل هذه السجلات متاحة للأقارب والقضاة والمحامين وأى شخص له مصلحة حقيقية ، وكذلك الجهات الأخرى.

مادة ١٢

تتبادل الدول الأطراف مع بعضها البعض المساعدة فى التحرى ، وتحديد الهوية ، والمكان ، وإعادة الأحداث الذين تم نقلهم إلى دولة أخرى ، أو تم اعتقالهم فيها نتيجة للاختفاء القسرى لآبائهم أو الأوصياء عليهم.

مادة ١٣

لأغراض هذه الاتفاقية - تخضع معالجة الالتماسات أو التبليغات التى تقدم إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتزعم باختفاء قسرى لأشخاص للإجراءات المذكورة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والنظام الأساسى ولوائح اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، والنظام الأساسى وقواعد الإجراءات للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان - بما فى ذلك الأحكام الخاصة بالتدابير الوقائية.

مادة ١٤

دون الإخلال بأحكام المادة السابقة - عندما تتلقى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التماساً أو تبليغاً بشأن اختفاء قسرى مزعوم تقوم أمانتها التنفيذية بصورة عاجلة وبشكل سرى بمخاطبة الحكومة المعنية ، وتطالبها بتوفير المعلومات - بأسرع ما يمكن - عن مكان الشخص المدعى باختفائه ، وكذلك أى معلومات أخرى تعتبرها الأمانة التنفيذية ذات صلة ، ويكون مثل هذا الطلب دون الإخلال بقبول الالتماس.

مادة ١٥

لا يفسر أى من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يقيد المعاهدات الثنائية ، أو متعددة الأطراف الأخرى ، أو الاتفاقيات الأخرى الموقعة من قبل الأطراف.

لا تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات المسلحة الدولية التى تحكمها اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها التى تتعلق بحماية المصابين والمرضى والجرحى أفراد القوات المسلحة ، وأسرى الحرب ، والمدنيين فى وقت الحرب.

مادة ١٦

تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٨

تفتتح هذه الاتفاقية للانضمام من قبل أى دولة أخرى ، ويتم إيداع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

مادة ١٩

يجوز للدول أن تبدى تحفظات بشأن هذه الاتفاقية عند تبنيها أو توقيعها أو التصديق عليها أو

الانضمام إليها ما لم تتعارض هذه التحفظات مع أهداف وأغراض الاتفاقية طالما كانت تشير إلى واحد أو أكثر من أحكام معينة.

مادة ٢٠

تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التى صدقت عليها فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية.

بالنسبة لأى دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية للتصديق - تسرى الاتفاقية فى اليوم الثلاثين من التاريخ الذى أودعت فيه تلك الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

مادة ٢١

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بشكل غير محدد ، لكن يجوز إلغاؤها من قبل أى دولة طرف ، ويتم إيداع وثيقة الإلغاء لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويتوقف سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة التى أعلنت الإلغاء بعد سنة واحدة من تاريخ إيداع وثيقة الإلغاء ، وتظل سارية بالنسبة للدول الأطراف الأخرى.

مادة ٢٢

يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية وكذلك النصوص الإسبانية والإنجليزية والبرتغالية والفرنسية المتساوية من حيث التوثيق لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية والتى تقوم بدورها بإرسال نسخ مصدق عليها من الاتفاقية إلى أمانة الأمم المتحدة من أجل التسجيل والنشر وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، وتقوم الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بإخطار الدول أعضاء المنظمة والدول المنضمة إلى الاتفاقية بالتوقيعات وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو الإلغاء وكذلك بأى تحفظات يتم تقديمها.

٤٠ـ الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين

٧ يونيو ١٩٩٩

(تم اتخاذ القرار فى الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ ٧ يونيو ١٩٩٩)

الجمعية العامة ،

بعد الإطلاع على تقرير المجلس الدائم الذى يتعلق بمسودة الاتفاقية الأمريكية بشأن إ كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين (CP/CAJP-1532/99)،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أنه – أثناء دورة انعقادها العادية السادسة والعشرين – أمرت الجم العامة – فى قرارها " [AG/RES. 1369 (XXVI-O/96)]التزام بنما نحو الأشخاص المعا فى نصف الكرة الأمريكى " – المجلس الدائم أن يعد – من خلال لجنة العمل المناسبة – مس الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز بسبب الإعاقة ،

وإذ تضع فى الاعتبار أن الإعاقة يمكن أن تؤدى إلى أوضاع التمييز ، ولذلك فإنه من الضرو تشجيع الأعمال والإجراءات التى تحدث تحسناً جوهرياً فى أوضاع الأشخاص ذوى الإعاقة نصف الكرة ،

وإذ تذكر بأن الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ينادى بأن كل الناس يولدون أحر ومتساوون فى الكرامة وفى الحقوق ، وأنه يجب احترام حقوق وحريات كل شخص دون تمييز أى نوع ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن البروتوكول الإضافى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو بروتوكول سان سلفادور الذى ي بأن«الشخص الذى يصاب بنقص فى قدراته البدنية أو العقلية يحق له أن يتلقى رعاية خاصة ؛ لمساعدته على تحقيق أكبر قدر ممكن فى تنمية شخصيته »، و

وإذ تشير إلى أن القرار [AG/RES. 1564 (XXVIII-O/98)]يؤكد على «أهمية تب اتفاقية أمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين» ، وبالإضافة إلى ذلك تطالب ببذل كل جهد لازم لضمان تبنى هذه الوثيقة القانونية وتوقيعها فى دورة الانعقاد العا التاسعة والعشرين للجمعية العامة ،

تقرر :

تبنى الاتفاقية الأمريكية التالية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين

الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين

إن الدول أعضاء هذه الاتفاقية ،

إذ تؤكد مجدداً أن للأشخاص المعاقين نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل الآخرين، وأن هذه الحقوق – والتى تتضمن التحرر من التمييز بسبب الإعاقة – تنبع من الكرامة والمساواة التى تلازم كل إنسان ،

وإذ تضع فى الاعتبار أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية – فى المادة ٣(ى) – ترسى مبدأ أن «العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعى هما أساس السلام الدائم » ،

وإذ تبدى قلقها بشأن التمييز الذى يتعرض له الناس بسبب إعاقتهم ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إعادة تأهيل وتشغيل الأشخاص المعاقين (اتفاقية ١٥٩) ، وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٨٥٦) (٢٦) بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧١] ، والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المعاقين

(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٤٤٧) (٣٠) بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٥)، وبرنامج العمل العالمى بشأن الأشخاص المعاقين]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٥٢/٣٧)] .

بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٨٢، [والبروتوكول الإضافى الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " بروتوكول سان سلفادور " (١٩٨٨) ، ومبادئ حماية الأشخاص ذوى المرض العقلى وتحسين الرعاية الصحية العقلية]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١١٩/٤٦ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩١)، وإعلان كراكاس لمنظمة الصحة الأمريكية – قرار « [AG/RES. 1249 (XXIII-O/93)] وضع الأشخاص ذوى الإعاقة فى نصف الكرة الأمريكى»، والقواعد القياسية بشأن المساواة فى فرص الأشخاص ذوى الإعاقة

(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٦/٤٨ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣) ،

وإعلان ماناجوا (ديسمبر ١٩٩٣) ، وإعلان فيينا وبرنامج العمل الذى تبناه المؤتمر العالمى للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان (١٥٧/٩٣) ، القرار [AG/RES. 1356 (XXV-O/95)]

« وضع الأشخاص ذوى الإعاقة فى نصف الكرة الأمريكى »، والقرار «AG/RES. 1369] (XXVI-O/96) التزام بنما نحو الأشخاص المعاقين فى نصف الكرة الأمريكى »، و

والتزاماً بإزالة التمييز فى كافة أشكاله ومظاهره ضد الأشخاص المعاقين ،

قررت ما يلى :

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية - تعرف المصطلحات التالية كما يلى :

١- الإعاقة مصطلح «الإعاقة» يعنى الضعف البدنى أو العقلى أو العصبى - سواء كان دائماً أم مؤقتاً - الذى يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية والذى يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية.

٢- التمييز ضد الأشخاص المعاقين :

(أ) مصطلح «التمييز ضد الأشخاص المعاقين» يعنى أى تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة ، أو سجل الإعاقة ، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة - سواء حالياً أو فى الماضى ، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها.

(ب) التمييز أو الامتياز الذى تتبناه دولة طرف لتشجيع اندماج أو التنمية الشخصية للأشخاص المعاقين لا يشكل تمييزاً - بشرط ألا يقيد التمييز أو الامتياز فى حد ذاته حق الأشخاص المعاقين فى المساواة ، وألا يجبر الأشخاص المعاقين على قبول مثل هذا التمييز أو الامتياز ، وإذا أعلن - بموجب قانون الدولة الداخلى - عدم كفاءة شخص - متى كان ذلك ضرورياً ومناسباً لصالح الشخص - فإن مثل هذا الإعلان لا يشكل تمييزاً.

مادة ٢

أهداف هذه الاتفاقية هى منع وإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ، وتشجيع اندماجهم الكامل فى المجتمع.

مادة ٣

لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية - تتعهد الدول الأطراف بما يلى :

١- اتخاذ الإجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية ، وتلك التى تتعلق بالعمل ، أو أى إجراءات أخرى لازمة لإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين ، وتشجيع اندماجهم الكامل فى المجتمع بما فى ذلك - ودون أن يقتصر على ذلك :

(أ) الإجراءات اللازمة لإزالة التمييز تدريجياً ، وتشجيع التكامل بين الجهات الحكومية والهيئات الخاصة فى توفير السلع والخدمات والتسهيلات والبرامج والأنشطة مثل

التوظيف والنقل والاتصالات والإسكان و الترفيه والتعليم والرياضات وتنفيذ القانون وتطبيق العدالة والأنشطة السياسية والإدارية ،

(ب) الإجراءات اللازمة لضمان أن المبانى والمركبات والمرافق الجديدة التى تبنى أو تصنع فى أماكن تواجدهم تسهل النقل والاتصالات ، وأن هناك حرية فى استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين ،

(ج) الإجراءات اللازمة لإزالة – إلى الحد الممكن – العقبات المعمارية والخاصة بالنقل ، وعقبات الاتصال لتسهيل استخدامها من قبل الأشخاص المعاقين ، و

(د) الإجراءات اللازمة لضمان أن الأشخاص المسؤولين عن تطبيق هذه الاتفاقية والقانون الداخلى فى هذا المجال مدربون على القيام بذلك.

٢- العمل على أساس الأولوية فى المجالات التالية :

(أ) منع كافة أشكال الإعاقات التى يمكن تجنبها ،

(ب) الكشف والتدخل المبكر والعلاج وإعادة التأهيل والتعليم والتدريب على الوظائف وتوفير الخدمات الشاملة لضمان أفضل مستوى للاستقلال ومستوى المعيشة للأشخاص المعاقين ، و

(ج) زيادة الوعى العام عن طريق الحملات التعليمية التى تهدف إلى إزالة الضرر والآراء المسبقة والمواقف الأخرى التى تعرض حق الأشخاص للعيش كأنداد للخطر ، وبذلك يرقى الاحترام والتعايش مع الأشخاص المعاقين ،

مادة ٤

لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية – تتعهد الدول بـ :

١- التعاون مع بعضها البعض فى المساعدة على منع وإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين ،

٢- التعاون بشكل فعال فى :

(أ) البحث العلمى والتكنولوجى الذى يتعلق بمنع الإعاقات وبعلاج وإعادة تأهيل واندماج الأشخاص المعاقين فى المجتمع ، و

(ب) تنمية الوسائل والموارد الموضوعة لتسهيل أو تشجيع الاستقلال والاكتفاء الذاتى واندماج الأشخاص المعاقين بشكل كامل فى المجتمع تحت ظروف المساواة.

مادة ٥

١- تشجع الدول الأطراف – إلى الحد الذى يتلاءم مع قوانينها الداخلية – على مشاركة ممثلين عن منظمات الأشخاص المعاقين والمنظمات غير الحكومية التى تعمل فى هذا

المجال ، أو إذا لم تتواجد مثل هذه المنظمات - تشجع الأشخاص المعاقين - على المشاركة فى تطوير وتنفيذ وتقييم الإجراءات والسياسات الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- تنشئ الدول الأطراف قنوات اتصال مؤثرة لكى تنشر بين المنظمات الخاصة والعامة التى تعمل مع الأشخاص المعاقين الخطوات المعيارية والقضائية التى يمكن تحقيقها لإزالة التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

مادة ٦

١- لمتابعة التعهدات فى هذه الاتفاقية - يتم إنشاء لجنة من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين تتكون من ممثل واحد عن كل دولة طرف تقوم بتعيينه.

٢- تعقد اللجنة أول اجتماع لها خلال التسعين يوماً التى تلى إيداع وثيقة التصديق الحادية عشرة ، وتعقد الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية الاجتماع المذكور فى مقر المنظمة مالم تعرض إحدى الدول الأطراف استضافته.

٣- فى الاجتماع الأول - تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقرير إلى الأمين العام للمنظمة لإرساله إلى اللجنة لفحصه ودراسته ، وبعد ذلك تقدم التقارير كل أربع سنوات.

٤- تتضمن التقارير التى يتم إعدادها بموجب الفقرة السابقة معلومات عن الإجراءات التى تتخذها الدول الأعضاء وفقاً للاتفاقية ، وعن أى تقدم تم إحرازه من قبل الدول الأطراف لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ، وتبين التقارير الظروف أو الصعوبات التى تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التى تنشأ عن هذه الاتفاقية.

٥- تكون اللجنة هى المنتدى لتقييم التقدم الذى يتم إحرازه فى تطبيق الاتفاقية وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف ، وتعكس التقارير التى تعدها اللجنة المناقشات وتتضمن المعلومات عن أى إجراءات تتخذها الدول الأطراف وفقاً لهذه الاتفاقية ، وعن أى تقدم تم إحرازه لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين وعن أى ظروف أو صعوبات تواجهها فى تنفيذ الاتفاقية ، وتتضمن قرارات اللجنة ومشاوراتها واقتراحاتها العامة من أجل التنفيذ التدريجى للاتفاقية.

٦- تقوم اللجنة بوضع مسودة لقواعد إجراءاتها وتقوم بإقرارها عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة.

٧- يقدم الأمين العام الدعم للجنة الذى تحتاجه من أجل تنفيذ مهامها.

مادة ٧

لا يفسر أى حكم من أحكام الاتفاقية على أنه تقييد - من جانب الدول الأطراف - أو يسمح

بتقييد التمتع بحقوق الأشخاص المعاقين المعترف بها من قبل القانون الدولى أو الوثائق الدولية التى تلتزم بها دولة معينة من الدول الأطراف.

مادة ٨

١- تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من كافة الدول الأعضاء فى جواتيمالا سيتى - جواتيمالا فى الثامن من يونيو ١٩٩٩ ، وتظل مفتوحة - بعد ذلك - للتوقيع من جانب كافة الدول فى مقر منظمة الدول الأمريكية حتى تاريخ سريانها.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق.

٣- يسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التى صدقت عليها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع وثيقة التصديق السادسة من جانب الدولة عضو منظمة الدولة الأمريكية.

مادة ٩

بعد سريان الاتفاقية - تبقى مفتوحة للانضمام من جانب كافة الدول التى لم تقم بالتوقيع عليها.

مادة ١٠

١- يتم إيداع وثائق التصديق والانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٢- بالنسبة لكل دولة صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة للتصديق - يسرى مفعول الاتفاقية فى اليوم الثلاثين بعد إيداع وثيقة تصديق أو انضمام تلك الدولة.

مادة ١١

١- يجوز لأى دولة طرف أن تقدم اقتراحات بتعديل هذه الاتفاقية ، وتقدم مثل هذه الاقتراحات إلى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية لعرضها على الدول الأطراف.

٢- تسرى التعديلات بالنسبة للدول التى صدقت على هذه التعديلات فى يوم إيداع وثائق التصديق الخاصة بهذه التعديلات من قبل ثلثى الدول الأعضاء ، وبالنسبة لبقية الدول الأطراف - تسرى التعديلات فى يوم إيداع وثائق التصديق الخاصة بكل منها.

مادة ١٢

يجوز للدول أن تدخل تحفظات على هذه الاتفاقية عند التصديق عليها أو الانضمام إليها بشرط ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع الهدف والغرض منها وتتعلق بواحد أو أكثر من أحكامها.

مادة ١٣

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بشكل غير محدد ، لكن يجوز لأى دولة طرف أن تقوم بإنهائها ، ويتم إيداع وثيقة الإنهاء لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويتوقف سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة التى قامت بإنهائها بعد سنة واحدة من إيداع وثيقة الإنهاء ، وتظل سارية المفعول بالنسبة لبقية الدول الأطراف ، ولا يعفى مثل هذا الإنهاء الدولة الطرف من الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى فعل أو إغفال يسبق تاريخ سريان الإنهاء.

مادة ١٤

١- يتم إيداع الوثيقة الأصلية لهذه الاتفاقية والنصوص الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية المتساوية التوثيق - لدى الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية والتى تقوم بإرسال نسخة منها مصدق عليها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- تقوم الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بإخطار الدول أعضاء تلك المنظمة والدول التى انضمت إلى الاتفاقية بأى توقيع أو إيداع وثائق تصديق أو انضمام أو إنهاء أو بأى تحفظات يتم إدخالها.

٤١ـ الإعلان الأمريكى المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين

(الذى أقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فى ٢٦ فبراير ١٩٩٧

فى جلستها رقم ١٣٣٣ - الدورة العادية رقم ٩٥)

تمهيد :

١- المؤسسات الأهلية وتقوية الأمم إن الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية ؛ والمشار إليها فيما يلى بـ « الدول »،

إذ تذكر بأن السكان الأصليين للأمريكتين يشكلون نظاماً متكاملاً ومميزاً ومنظماً لسكان الأمريكتين ويحق لهم أن يكونوا جزءاً من الكيانات الوطنية لدول الأمريكتين ، وأن يكون لهم دور خاص يلعبونه فى تقوية مؤسسات الدولة وفى إقامة وحدة وطنية تقوم على أسس ديمقراطية ، و

وإذ تذكر كذلك بأن بعضاً من المؤسسات والمفاهيم الديمقراطية التى تجسدها دساتير الدول الأمريكية ينشأ من مؤسسات السكان الأصليين، وأنه فى أمثلة كثيرة فإن نظمهم الحالية المشاركة فى صنع القرار وفى السلطة تساهم فى تنمية الديمقراطيات فى الأمريكتين.

وإذ تذكر بالحاجة لتطوير نظمهم الوطنية القضائية لتعزيز الطبيعة الثقافية المتعددة لمجتمعاتنا ،

٢- استئصال الفقر والحق فى التنمية

وإذ تهتم بالحرمان الدائم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذى يصيب السكان الأصليين داخل وخارج مجتمعاتهم ، علاوة على طردهم من أراضيهم وحرمانهم من أقاليمهم ومواردهم ، ومن ثم منعهم - على وجه الخصوص - من ممارسة حقوقهم فى التنمية وفقاً لتقاليدهم واحتياجاتهم ومصالحهم.

وإذ تعترف بقسوة الفقر الذى يصيب السكان الأصليين فى مناطق عديدة من العالم وأن ظروفهم المعيشية - بشكل عام - تثير الأسى.

وإذ تذكر أنه فى إعلان المبادئ الذى أصدرته قمة الدول الأمريكية فى ديسمبر ١٩٩٤ أعلن رؤساء الدول والحكومات أنهم - فى سياق مراعاة «العقد الدولى للسكان الأصليين

فى العالم» فإنهم سيركزون جهودهم على تنمية ممارسة الحقوق الديمقراطية وحقوق السكان الأصليين ومجتمعاتهم فى الحصول على الخدمات الاجتماعية.

٣- البيئة والثقافة الأهلية

وإذ تعترف باحترام البيئة التى تتلاءم مع ثقافات السكان الأصليين للأمريكتين ،

وإذ تراعى العلاقة الخاصة بين السكان الأصليين والبيئة والأراضى والموارد التى يعيشون عليها ومواردهم الطبيعية.

٤- العلاقات المتناسقة والاحترام وعدم التمييز

وإذ تؤكد على مسؤولية كافة دول وشعوب الأمريكتين فى إنهاء العنصرية والتمييز العنصرى بهدف إقامة العلاقات المتناسقة والاحترام بين كافة الشعوب.

٥- الأقاليم وبقاء السكان الأصليين

وإذ تعترف بأنه فى العديد من الثقافات والأنظمة الجماعية التقليدية تعتبر السيطرة على الأراضى والأقاليم والموارد - بما فى ذلك التجمعات المائية والمناطق الساحلية - هى شرط ضرورى لبقائهم ونظامهم وتطورهم الاجتماعى ، ولصالحهم الفردى والجماعى ، وأن شكل مثل هذه السيطرة والملكية متنوع ومختلف ولا يتوافق بالضرورة مع الأنظمة التى تتمتع بحماية القوانين المحلية للدول التى يعيشون فيها.

٦- الأمن والمناطق الأهلية

وإذ تؤكد على أن القوات المسلحة فى مناطق السكان الأصليين يقتصر أداؤها على المهام الموكلة إليها ، وأنها لن تكون السبب فى الإساءة إلى حقوق السكان الأصليين أو انتهاكها.

٧- مواثيق حقوق الإنسان وأشكال التقدم الأخرى فى القانون الدولى

وإذ تعترف بوجوب وقابلية تطبيق الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها من مواثيق حقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية والقانون الدولى على دول وشعوب الأمريكتين ، و

وإذ تعترف أن السكان الأصليين هم أحد موضوعات القانون الدولى ، وإذ تضع فى الاعتبار أن التقدم الذى حققته الدول ومنظمات السكان الأصليين - وبخاصة فى إطار الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والعديد من المواثيق الدولية وعلى وجه الخصوص اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ .

وإذ تؤكد على مبدأ عالمية حقوق الإنسان وأنها لا تتجزأ ، وعلى تطبيق حقوق الإنسان الدولية على كافة الأفراد.

٨- التمتع بالحقوق الجماعية

وإذ تذكر بالاعتراف الدولى بالحقوق التى لا يمكن التمتع بها إلا بممارستها بشكل جماعى.

٩- مبادرات فى أحكام المواثيق المحلية

وإذ تشير إلى التقدم الدستورى والتشريعى والقانونى الذى تحقق فى الأمريكتين لحماية حقوق وعادات السكان الأصليين ،

تعلن ما يلى :

القسم الأول

السكان الأصليون

مادة ١

النطاق والتعريفات

١- يطبق هذا الإعلان على السكان الأصليين ، وكذلك السكان الذين تميزهم ظروفهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن الأقاليم الأخرى من المجتمع المحلى والذى تنظم أوضاعهم - كلياً أو جزئياً - عن طريق عاداتهم أو تقاليدهم ، أو بموجب قوانين أو لوائح خاصة.

٢- يعتبر وصف السكان أنفسهم بأنهم سكان أصليون هو المعيار الأساسى لتحديد السكان الذين تنطبق عليهم أحكام هذا الإعلان.

٣- لا يفسر استخدام لفظ «السكان» فى هذه الوثيقة على أن له أية دلالة فيما يتعلق بأى حقوق أخرى قد تتصل بهذا اللفظ فى القانون الدولى.

القسم الثانى

حقوق الإنسان

مادة ٢

المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان

١- للسكان الأصليين الحق فى التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها فى ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، والإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وحقوق الإنسان الأخرى الواردة فى القانون الدولى ، ولا يفسر أى شىء فى هذا الإعلان على أنه يحد أو يقيد أو ينكر بأى

حال من الأحوال تلك الحقوق ، أو على أنه يفوض باتخاذ أى إجراء لا يتفق مع مواثيق القانون الدولى التى تتضمن قانون حقوق الإنسان.

٢- للسكان الأصليين الحقوق الجماعية اللازمة للتمتع بحقوق الإنسان التى تخص كل فرد ، ومن ثم تعترف الدول - من بين أشياء أخرى - بحق السكان الأصليين فى السلوك الجماعى وحقهم فى ثقافاتهم ، واعتناق وممارسة معتقداتهم الروحية ، وحقهم فى استخدام لغاتهم.

٣- تضمن الدول للسكان الأصليين الممارسة الكاملة لكافة حقوقهم ، وتتخذ - وفقاً لإجراءاتهم الدستورية - أية إجراءات تشريعية أو غيرها تكون لازمة لإعطاء الفعالية للحقوق التى أقرها هذا الإعلان.

مادة ٣

الحق فى الانتماء للسكان الأصليين

للسكان الأصليين ومجتمعاتهم الحق فى الانتماء إلى السكان الأصليين وفقاً لتقاليد وعادات السكان أو الأمة المعنية.

مادة ٤

الوضع القانونى للجماعات

للسكان الأصليين الحق فى أن يكون لهم الشخصية القانونية التى تعترف بها الدول بشكل كامل داخل أنظمتها.

مادة ٥

لا إدماج بالقوة

١- للسكان الأصليين الحق فى الاحتفاظ بهويتهم الثقافية والتعبير عنها بحرية وتنميتها فى كافة أوجهها ، وذلك دون أية محاولة للإدماج.

٢- لا تتعهد الدول أو تساند أو تؤيد أية سياسة لدمج مصطنع أو دمج بالقوة للسكان الأصليين، أو لتدمير ثقافة أو تؤدى إلى إمكانية إبادة أى سكان أصليين.

مادة ٦

ضمانات خاصة ضد التمييز

١- للسكان الأصليين الحق فى الحصول على ضمانات خاصة ضد التمييز تكون لازمة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان المعترف بها محلياً ودولياً ، وكذلك الإجراءات الضرورية لتمكين النساء والرجال والأطفال من السكان الأصليين من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية دون أى تمييز ، وتعترف الدول أن العنف الموجه ضد الأشخاص بسبب الجنس أو السن يمنع ويبطل ممارسة تلك الحقوق.

٢- للسكان الأصليين الحق فى المشاركة الكاملة فى وضع مثل هذه الضمانات.

القسم الثالث

التنمية الثقافية

مادة ٧

الحق فى الحفاظ على الثقافة

١- للسكان الأصليين الحق فى الحفاظ على ثقافتهم ، وتراثهم التاريخى والأثرى اللازم لوجودهم وهوية أفرادهم.

٢- للسكان الأصليين الحق فى استرداد ممتلكاتهم التى سلبت منهم - وإذا لم يكن هذا ممكناً - يتم تعويضهم على أساس لا يقل عن معيار القانون الدولى.

٣- تعترف الدول وتحترم كافة طرق الحياة للسكان الأصليين وعاداتهم وتقاليدهم وكافة أشكال تنظيماتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومؤسساتهم وممارساتهم ومعتقداتهم وقيمهم وأزيائهم ولغاتهم.

مادة ٨

الفلسفة والنظرة العامة واللغة

١- للسكان الأصليين الحق فى استخدام لغاتهم الأصلية وفلسفتهم ونظرتهم العامة للأشياء باعتبار أن ذلك من مكونات الثقافة المحلية والعالمية ، ومن ثم يلزم احترامها وتسهيل انتشارها.

٢- تتخذ الدول كافة التدابير لضمان أن الإرسال الإذاعى وبرامج التليفزيون تبث بلغات السكان الأصليين فى المناطق التى يتواجد بها عدد كبير منهم ، وتدعم إنشاء محطات الإذاعة الخاصة بهم ، وغير ذلك من وسائل الإعلام.

٣- تتخذ الدول التدابير الفعالة لتمكين السكان الأصليين من فهم اللوائح والإجراءات الإدارية والقانونية والسياسية ، ومن التعبير عن أنفسهم فيما يتعلق بهذه المسائل ، وفى المناطق التى تسود فيها لغات السكان الأصليين - تسعى الدول لجعل هذه اللغات لغات رسمية وتعطيها نفس المكانة التى تحصل عليها اللغات الرسمية غير التى تخص السكان الأصليين.

٤- للسكان الأصليين الحق فى استخدام الأسماء التى تخصهم ، ويحظون باعتراف الدول بها.

مادة ٩

التعليم

١- للسكان الأصليين الحق فى :

(أ) وضع وإدارة برامج التعليم الخاصة بهم ، ومؤسساتهم ومنشآتهم ،

(ب) إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج التعليمية الخاصة بهم والمناهج والمواد التعليمية ،

(ج) تدريب وتعليم ومكافأة مدرسيهم ومحاضريهم ، وتسعى الدول لضمان أن مثل هذه الأنظمة تمنح فرصاً متساوية للتعلم أو التدريس لكافة السكان وأن تكون متكاملة مع الأنظمة التعليمية الوطنية.

٢- وفى حالة ما إذا قرر السكان الأصليون ذلك ، تدار الأنظمة التعليمية بلغات السكان الأصليين ، وتجسد المحتوى الخاص بالسكان الأصليين ، ويتم كذلك توفير التدريب والوسائل اللازمة لهم من أجل الإجادة التامة للغة أو اللغات الرسمية.

٣- تضمن الدول أن تكون تلك الأنظمة التعليمية متساوية فى الجودة والكفاءة وإمكانية الحصول عليها وأن يتم توفيرها فى كافة الأوجه الأخرى للسكان عموماً.

٤- تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لضمان أن أفراد السكان الأصليين يحصلون على التعليم على كافة المستويات ، على الأقل بنفس الجودة للسكان عموماً.

٥- تدرج الدول فى أنظمتها التعليمية العامة المحتوى الذى يعكس الطبيعة ذات التعدد الثقافى لمجتمعاتهم.

٦- توفر الدول المساعدة المالية أو أى نوع آخر من المساعدة واللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة ١٠

الحرية الدينية والعقائدية

١- للسكان الأصليين الحق فى حرية الرأى ، وحرية الدين والممارسة العقائدية سواء علنياً أو بشكل سرى.

٢- تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لحظر محاولات تغيير ديانة السكان الأصليين قسراً أو فرض معتقدات عليهم ضد إرادتهم.

٣- بالتعاون مع السكان الأصليين المعنيين ، تتخذ الدول التدابير الفعالة لضمان أن تتمتع أماكنها المقدسة - بما فيها أماكن الدفن - بالحماية والاحترام والصيانة ، وفى حالة ما إذا كان هناك مقابر وآثار مقدسة استولت عليها مؤسسات الدولة فإنها تعاد إلى أصحابها.

٤- تشجع الدول كافة أفراد الشعب على احترام سلامة الرموز والممارسات والاحتفالات المقدسة الروحية ونظم وأساليب التعبير للسكان الأصليين.

مادة ١١

العلاقات والروابط الأسرية

١- الأسرة هى النواة الطبيعية والأساسية للمجتمعات ويجب أن تحترمها الدولة وتحميها ، ومن ثم ، تعترف الدولة وتحترم الأشكال المختلفة للأسرة الخاصة بالسكان الأصليين والزواج واسم الأسرة ونسبها.

٢- عند تحديد أفضل ما فى مصلحة الطفل فى الأمور المتصلة بحماية وتبنى الأطفال من بين أفراد السكان الأصليين ، وفى أمور فسخ الروابط والأمور المشابهة ، تضع المحاكم وغيرها من المؤسسات المشابهة فى الاعتبار آراء السكان بما فيها الآراء الفردية والأسرية والجماعية.

مادة ١٢

الصحة والسلامة

١- للسكان الأصليين الحق فى الاعتراف القانونى بالطب التقليدى الخاص بهم وممارسته ، والعلاج ، والأدوية والممارسات الصحية ونشرها بما فى ذلك الممارسات الوقائية والإصلاحية.

٢- للسكان الأصليين الحق فى حماية النباتات الطبية الأساسية والحيوانات والمعادن الموجودة فى أراضيهم التقليدية.

٣- للسكان الأصليين الحق فى استخدام وصيانة وتنمية وإدارة مرافقهم الصحية ، ويكون لهم الحق أيضاً فى دخول كافة المؤسسات والمرافق الصحية بشكل متساو مع السكان عموماً.

٤- توفر الدول الوسائل اللازمة لمساعدة السكان الأصليين فى القضاء على الظروف الصحية فى مجتمعاتهم التى تقع أدنى المستوى العالمى المقبول للسكان عموماً.

مادة ١٣

الحق فى الحماية البيئية

١- للسكان الأصليين الحق فى بيئة آمنة وصحية والتى هى شرط أساسى للتمتع بالحق فى الحياة والسلامة الجماعية.

٢- للسكان الأصليين الحق فى إخطارهم بالإجراءات التى تؤثر على بيئتهم ، بما فى ذلك المعلومات التى تضمن مشاركتهم الفعالة فى الإجراءات والسياسات التى قد تؤثر عليها.

٣- للسكان الأصليين الحق فى حماية وتجديد والحفاظ على بيئتهم وعلى القدرة الإنتاجية لأراضيهم وأقاليمهم ومواردهم.

٤- للسكان الأصليين الحق فى المشاركة الكاملة فى صياغة وتخطيط وإدارة وتطبيق البرامج الحكومية للحفاظ على أراضيهم وأقاليمهم ومواردهم.

٥- للسكان الأصليين الحق فى المساعدة من دولهم لأغراض حماية البيئة ، ويجوز لهم أن يتلقوا المساعدة من المنظمات الدولية.

٦- تحظر الدول وتعاقب وتمنع - بالتعاون مع السكان الأصليين - إدخال أو ترك أو وضع المواد أو البقايا المشعة أو المواد السامة أو النفايات بما يتعارض مع أحكام القانون ، وكذلك إنتاج أو إدخال أو نقل أو حيازة أو استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية فى مناطق السكان الأصليين.

٧- فى حالة ما إذا أعلنت إحدى الدول أن منطقة من مناطق السكان الأصليين منطقة محمية، فلن تخضع أية أراض أو أقاليم أو موارد يطالب بها السكان الأصليين فعلاً أو من المنتظر أن يطالبوا بها لأى تطوير دون موافقة ومشاركة السكان المعنيين.

القسم الرابع

الحقوق التنظيمية والسياسية

مادة ١٤

حقوق الانضمام والتجمع وحرية التعبير وحرية التفكير

١- للسكان الأصليين الحق فى الاتحاد والتجمع والتعبير وفقاً لقيمهم وأعرافهم وعاداتهم وتقاليد آبائهم ومعتقداتهم ودياناتهم.

٢- للسكان الأصليين الحق فى التجمع وفى استخدام أماكنهم المقدسة والأماكن الخاصة بطقوسهم ، وكذلك لهم الحق فى الاتصال الكامل وممارسة الأنشطة العامة مع أفراد جماعاتهم الذين يعيشون فى إقليم الدول المجاورة.

مادة ١٥

الحق فى الحكم الذاتى

١- للسكان الأصليين الحق فى تقرير وضعهم السياسى بحرية ، والسعى من أجل تطورهم الاقتصادى والاجتماعى والروحى والثقافى ، ومن ثم فإن لهم الحق فى الحكم الذاتى أو الحكومة الذاتية فيما يتعلق - من بين أشياء أخرى - بالثقافة ، والدين ، والتعليم ، والمعلومات ، ووسائل الإعلام ، والصحة ، والإسكان ، والتوظيف ، والرفاهية الاجتماعية ، والأنشطة الاقتصادية ، وإدارة الأراضى ، والموارد ، والبيئة ، وحق الدخول لغير أفراد جماعاتهم ، وفى تحديد الوسائل والسبل لتمويل مهام الحكم الذاتى.

٢- للسكان الأصليين الحق فى المشاركة دون تمييز ، إذا قرروا ذلك ، فى صنع القرار على

كافة المستويات فيما يخص المسائل التى قد تؤثر على حقوقهم وحياتهم ومصيرهم ، ومن الممكن أن يقوموا بهذا مباشرة أو عن طريق ممثلين عنهم يختارونهم بأنفسهم وفقاً لإجراءات خاصة بهم ، ولهم الحق كذلك فى صيانة وتطوير مؤسسات صنع القرار لديهم ، علاوة على الفرص المتساوية فى دخول والمشاركة فى كافة مؤسسات ومحافل الدولة.

مادة ١٦

القانون الخاص بالسكان الأصليين

١- يتم الاعتراف بالقانون الخاص بالسكان الأصليين على أنه جزء من النظام القانونى للدول، وكجزء من الإطار الذى تتم من خلاله التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

٢- للسكان الأصليين الحق فى الحفاظ على أنظمتهم القانونية ودعمها ، وكذلك فى تطبيقها على الشؤون الداخلية لمجتمعاتهم - بما فى ذلك الأنظمة التى تتصل بحل النزاعات ومنع الجريمة والحفاظ على السلام والوئام.

٣- داخل نطاق الولاية القضائية لأى دولة ، تتم الإجراءات التى تتعلق بالسكان الأصليين أو بمصالحهم بالطريقة التى من شأنها أن تضمن حق السكان الأصليين فى التمثيل الكامل مع مراعاة الاحترام والمساواة أمام القانون ، ويتضمن هذا مراعاة القانون الخاص بالسكان الأصليين وأعرافهم ، وعند الضرورة - استخدام لغتهم.

مادة ١٧

الإدماج القومى للأنظمة القانونية والتنظيمية للسكان الأصليين

١- تسهل الدول إدماج المؤسسات والممارسات التقليدية للسكان الأصليين فى هياكلها التنظيمية ، وذلك بالتشاور مع السكان المعنيين وموافقتهم.

٢- يتم إنشاء مؤسسات الدولة التى تتصل بالسكان الأصليين وتخدمهم وذلك بالتشاور معهم وبمشاركتهم حتى يتسنى دعم وتشجيع هوية وثقافات وتقاليد وقيم أولئك السكان.

القسم الخامس

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الملكية

مادة ١٨

الأشكال التقليدية للملكية والبقاء الثقافى

الحقوق فى الأراضى والموارد:

١- للسكان الأصليين الحق فى الاعتراف القانونى بالأشكال والنماذج المعينة والمتنوعة لتنظيمهم وملكيتهم واستخدامهم وتمتعهم بأراضيهم وممتلكاتهم.

٢- للسكان الأصليين الحق فى الاعتراف بممتلكاتهم وحقوق الملكية فيما يخص الأراضى والأقاليم والموارد التى شغلوها تاريخياً ، بالإضافة إلى استغلال الأراضى التى كان من حقهم دخولها من أجل أنشطتهم التقليدية وسبل العيش.

٣- (أ) مع مراعاة ٣(٢) ، متى نشأت حقوق الممتلكات والاستغلال عن الحقوق القائمة قبل تواجد تلك الدول ، تعترف الدول بحقوق ملكية السكان الأصليين التى تتعلق بذلك كحقوق دائمة وتقتصر عليهم وغير قابلة للتحويل أو الانتزاع أو الإلغاء.

(ب) لا يجوز تغيير حقوق الملكية المذكورة إلا بالموافقة المتبادلة بين الدولة والسكان الأصليين المعنيين إذا ما كانوا على علم وتقدير بطبيعة وصفات هذه الممتلكات.

(جـ) لا يفسر أى شىء فى ٣(١) على أنه يقيد حق السكان الأصليين فى التملك داخل المجتمع وفقاً لعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم وممارساتهم التقليدية ، ولا يؤثر ذلك على أى حقوق جماعية للممتلكات.

٤- للسكان الأصليين الحق فى أن يكون لديهم إطار قانونى فعال لحماية حقوقهم فيما يتعلق بالموارد الطبيعية فى أراضيهم - بما فى ذلك إمكانية استغلال وإدارة والحفاظ على تلك الموارد ، وفيما يتعلق بالاستخدامات التقليدية لأراضيهم ومصالحهم فى أراضيهم ومواردهم التى تستغل كمورد للرزق.

٥- فى حالة ما إذا كانت ملكية الثروات المعدنية أو الموارد الموجودة فى باطن الأرض تخص الدولة ، أو أن الدولة لها حقوق على موارد أخرى فى تلك الأراضى ، فإنه يتعين على الحكومات أن تتخذ الإجراءات لمشاركة السكان المعنيين فى تحديد ما إذا كانت مصالح هؤلاء السكان سوف تتأثر بشكل غير ملائم ومدى هذا التأثير ، وذلك قبل الشروع فى وضع أى برنامج للتخطيط أو التنقيب عن الموارد القائمة فى أراضيهم أو استغلالها ، ويشارك السكان المعنيين فى العائدات من هذه الأنشطة ، ويتلقون تعويضاً على أساس لايقل عن معيار القانون الدولى عن أى خسائر يتكبدونها نتيجة لمثل هذه الأنشطة.

٦- ما لم تتطلب ذلك الظروف الاستثنائية فى حالة المنفعة العامة ، لا تقوم الدول بنقل أو ترحيل السكان الأصليين وإعادة توطينهم فى أماكن أخرى دون الموافقة العامة والحرة الحقيقية والتى يقوم السكان الأصليون المعنيون بالإعلان عنها ، ولكن فى كافة الأحوال يتم ذلك بالتعويض المسبق وإعطاء أراض بديلة على الفور ، والتى يتعين أن تكون ذات طبيعة مشابهة أو ذات جودة أفضل ، ويكون لها نفس الوضع القانونى ، وذلك مع ضمان حق العودة إذا لم تعد الأسباب التى أدت إلى إعادة التوطين قائمة.

٧- للسكان الأصليين الحق فى استرداد الأراضى والأقاليم والموارد التى كانوا يمتلكونها أو يشغلونها أو يستغلونها تاريخياً ، والتى تكون قد تمت مصادرتها أو احتلالها أو استغلالها

أو تدميرها ، وعندما لا يكون الاسترداد ممكناً ، يكون لهم الحق فى التعويض على أساس لا يقل عن معيار القانون الدولى.

٨- تتخذ الدول كافة الإجراءات - بما فى ذلك استخدام آليات إنفاذ القانون لتفادى ومنع والمعاقبة على أى انتهاك لهذه الأراضى أو التعدى عليها من قبل أشخاص ليس لهم الحق فى حيازتها أو استغلالها ، وتعطى الدول الأولوية القصوى لترسيم الحدود وتمييز الممتلكات والمناطق الخاصة باستخدام السكان الأصليين.

مادة ١٩

حقوق العمال

١- للسكان الأصليين الحق فى التمتع الكامل بالحقوق والضمانات المعترف بها بمقتضى قانون العمل الدولى وقانون العمل المحلى ، ولهم كذلك الحق فى إجراءات خاصة لتصحيح وإصلاح ومنع التمييز الذى تعرضوا له تاريخياً.

٢- وبالقدر الذى لا يتمتع فيه العمال من السكان الأصليين بالحماية بشكل فعال من قبل القوانين المطبقة على العمال عموماً ، فإن على الدول أن تتخذ أية إجراءات خاصة من أجل :

(أ) حماية العمال والموظفين من السكان الأصليين بشكل فعال من حيث التوظيف العادل والمتوازن وشروط التوظيف ،

(ب) تحسين التفتيش العمالى ودعم الخدمات فى المناطق والشركات والأنشطة مدفوعة الأجر التى تتضمن عمالاً أو موظفين من السكان الأصليين ،

(ج) ضمان أن العمال من السكان الأصليين :

١- يتمتعون بفرص ومعاملة متساوية فيما يتعلق بكافة ظروف التوظيف ، والترقى الوظيفى والتقدم ، وغير ذلك من الشروط المنصوص عليها بمقتضى القانون الدولى ،

٢- يتمتعون بحق التجمع وحرية كافة الأنشطة الشرعية لنقابات العمال ، والحق فى عقد اتفاقيات جماعية مع أصحاب العمل أو منظماتهم ،

٣- لا يتعرضون للتحرش العرقى أو الجنسى أو أى أشكال أخرى من التحرش ،

٤- لا يتعرضون لأية ممارسات توظيف قهرية - بما فى ذلك السخرة من أجل سداد الدين، أو أى شكل آخر من أشكال العبودية ، حتى وإن كان لها أصل فى القانون أو العرف ، أو اتفاق شخصى أو جماعى ، والتى تعتبر باطلة ولاغية فى كافة الأحوال ،

٥- لا يتعرضون لظروف عمل تعرض صحتهم وسلامتهم للخطر ،

٦- يتلقون حماية خاصة عندما يعملون بشكل موسمى أو مؤقت أو كعمال تراحيل ،

وكذلك عند توظيفهم من قبل مقاولى العمال حتى يمكن أن يستفيدوا من التشريع والعرف الوطنى - تلك الحماية التى يتعين أن تكون وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية المعترف بها فيما يخص هذا النوع من العمال ، و

٧- أن يكون أصحاب العمل كذلك على دراية كاملة بحقوق العمال من السكان الأصليين طبقاً للتشريع الوطنى والمعايير الدولية ، ووسائل الرجوع المتاحة لهم بغرض حماية تلك الحقوق.

مادة ٢٠

حقوق الملكية الفكرية

١- للسكان الأصليين الحق فى الاعتراف بتراثهم الثقافى والفنى والروحى والتكنولوجى والعلمى ، وملكيته بشكل كامل ، والسيطرة عليه وحمايته ، ولهم الحق فى الحماية القانونية لملكيتهم الفكرية من خلال العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، وحقوق النشر، وغير ذلك من الإجراءات التى ينص عليها القانون المحلى ، ولهم الحق كذلك فى إجراءات خاصة تضمن لهم وضعاً قانونياً وقدرة على تنمية واستغلال وتقاسم وتسويق وتوريث هذا التراث للأجيال التالية.

٢- للسكان الأصليين الحق فى السيطرة على علومهم وتقنياتهم وتطويرها وحمايتها - بما فى ذلك مواردهم البشرية والجينية بصفة عامة ، والحبوب والأدوية والعلوم النباتية والحياة الحيوانية ، والتصميمات الأصلية ومناهجهم.

٣- تتخذ الدول الإجراءات الملائمة لضمان مشاركة السكان الأصليين فى تحديد شروط استغلال الحقوق المبينة فى الفقرتين السابقتين (١) ، (٢) على المستوى العام والخاص.

مادة ٢١

الحق فى التنمية

١- تعترف الدول بحق السكان الأصليين فى أن يقرروا - بشكل ديموقراطى - أى القيم والأهداف والأولويات والاستراتيجيات تحكم وتقود مسيرة التنمية الخاصة بهم ، حتى وإن كانت تلك القيم مختلفة عن القيم التى تبنتها الحكومة الوطنية أو غيرها من قطاعات المجتمع ، ويحق للسكان الأصليين الحصول - دون تمييز - على الوسائل الملائمة لتطورهم وفقاً لأولوياتهم وقيمهم، والمشاركة بوسائلهم الخاصة - بوصفهم مجتمعات استثنائية - فى التنمية الوطنية والتعاون الدولى.

٢- ما لم تتطلب ذلك الظروف الاستثنائية فى حالة المنفعة العامة ، تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لضمان عدم اتخاذ القرارات التى تتعلق بأى خطة أو برنامج أو اقتراح تؤثر على حقوق أو الظروف المعيشية للسكان الأصليين دون الموافقة العامة والحرة الحقيقية والتى يقوم السكان الأصليون المعنيون بالإعلان عنها ، ولضمان الاعتراف بخياراتهم ، وعدم تبنى

خطة أو برنامج أو اقتراح يكون لها آثار ضارة أو سلبية على هؤلاء الأشخاص.

٣- للسكان الأصليين الحق فى التعويض عن أية خسارة على أساس معايير القانون الدولى ، والتى على الرغم من التدابير الوقائية السابقة والإجراءات التى يتم اتخاذها لتخفيف التأثير المضاد سواء البيئى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى فإن تنفيذ تلك الخطط أو المقترحات يكون قد تسبب فيها.

القسم السادس

أحكام عامة

مادة ٢٢

المعاهدات والقوانين والاتفاقيات والترتيبات التمهيدية:

للسكان الأصليين الحق فى إقرار ومراعاة وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات التمهيدية التى تكون قد أبرمت مع الدول أو خلفائها ، وكذلك القوانين التاريخية فى هذا الصدد ، وذلك وفقاً لمحتواها وروحها ، وأن تحترم الدول وتنفذ هذه المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات التمهيدية، علاوة على الحقوق الناشئة عن هذه الوثائق التاريخية ، وتحال النزاعات والخلافات التى لا يمكن حلها للهيئات المختصة.

مادة ٢٣

لا شىء فى هذه الاتفاقية يفسر على أنه يقلل أو يبطل الحقوق القائمة أو المستقبلية التى تكون للسكان الأصليين أو يكونون قد اكتسبوها.

مادة ٢٤

تمثل الحقوق المعترف بها فى هذه الوثيقة الحد الأدنى لبقاء وسلامة ورفاهية السكان الأصليين فى الأمريكتين.

مادة ٢٥

لا شىء فى هذه الوثيقة يفسر على أنه يمنح أية حقوق لتجاهل الحدود فيما بين الدول.

مادة ٢٦

لا شىء فى هذا الإعلان يجوز تفسيره على أنه يسمح بأى نشاط يخالف أغراض ومبادئ منظمة الدول الأمريكية - بما فى ذلك المساواة فى السيادة ، وسلامة الحدود ، والاستقلال السياسى للدول.

مادة ٢٧

التنفيذ تدعم منظمة الدول الأمريكية وأجهزتها وأنظمتها وهيئاتها - وخاصة المعهد الهندى الأمريكى واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان - الاحترام والتطبيق الكامل لأحكام هذا الإعلان.

٤٢ ـ النظام الأساسى للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٠

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١

البنية والتنظيم القانونى

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هى هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه وهذا النظام الأساسى.

مادة ٢

الاختصاص

تباشر المحكمة الاختصاص الاستشارى والقضائى:

١- يحكم اختصاصها القضائى أحكام المواد (٦١) ، (٦٢) ، (٦٣) من الاتفاقية ، و

٢- يحكم اختصاصها الاستشارى أحكام المادة (٦٤) من الاتفاقية.

مادة ٣

المقر

١- يكون مقر المحكمة فى سان جوزيه ، كوستاريكا ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجتمع فى أى دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية (OSA)، عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة ذلك مرغوباً فيه وبموافقة مسبقة من الدولة المعنية.

٢- يجوز تغيير مقر المحكمة بتصويت أغلبية ثلثى الدول أطراف الاتفاقية ، وذلك فى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

الفصل الثانى

تشكيل المحكمة

مادة ٤

البنية

١- تتكون المحكمة من سبعة قضاة - من مواطنى الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية - يتم انتخابهم بشكل فردى من بين القضاة ذوى المكانة الأخلاقية العالية وذوى الاختصاص

المعترف به فى مجال حقوق الإنسان والذين لهم المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون الدولة التى هم مواطنون لها أو الدولة التى تقدمهم كمرشحين.

٢- لا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطنى نفس الدولة.

مادة ٥

المدة القضائية

١- يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ، والقاضى المنتخب ليحل محل قاض لم تنقض مدة انتخابه يستكمل تلك المدة.

٢- تبدأ مدة وظيفة القضاة اعتباراً من الأول من يناير من السنة التى تلى انتخابهم وحتى ٣١ من ديسمبر من السنة التى تنقضى فيها مدتهم.

٣- يعمل القضاة حتى نهاية مدتهم ، ومع ذلك يستمرون فى نظر القضايا التى بدأوا فى نظرها والتى مازالت قيد البحث ، ولا يحل محلهم القضاة المنتخبون الجدد فى معالجة تلك القضايا .

مادة ٦

انتخاب القضاة - استمرارهم

١- يتم انتخاب القضاة - بقدر الإمكان - أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مباشرة وقبل انتهاء مدة القضاة السابقين.

٢- يتم شغل الوظائف التى تشغر بسبب الوفاة أو العجز الدائم أو الاستقالة أو فصل القضاة - بقدر الإمكان - أثناء انعقاد الدورة التالية لمنظمة الدول الأمريكية ، ومع ذلك لا يكون من اللازم إجراء الانتخاب لوظيفة شغرت أثناء الستة شهور قبل انتهاء المدة.

٣- إذا لزم الأمر للحفاظ على النصاب القانونى للمحكمة - تعين الدول أطراف الاتفاقية - فى اجتماع المجلس الدائم وبناء على طلب رئيس المحكمة - قاضياً أو أكثر من القضاة المؤقتين الذين يعملون حتى يحل محلهم القضاة المنتخبون.

مادة ٧

المرشحون

١- يتم انتخاب القضاة من قبل الدول أطراف الاتفاقية - أثناء الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية - من بين قائمة الذين ترشحهم من تلك الدول.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن ترشح حتى ثلاثة مرشحين - من بين مواطنى الدولة التى ترشحهم أو من أى دولة عضو آخر فى منظمة الدول الأمريكية.

٣- عند تقديم قائمة من ثلاثة مرشحين - يكون واحد منهم على الأقل مواطناً لدولة أخرى بخلاف الدولة المرشحة.

مادة ٨

الانتخاب - الإجراءات المبدئية

١- قبل ستة أشهر من انتهاء المدة التى تم انتخاب قضاة المحكمة لها - يوجه الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية طلباً خطياً إلى كل دولة طرف فى الاتفاقية لتقدم مرشحيها خلال التسعين يوماً التالية.

٢- يعد الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً ، ويقوم بإرسالها إلى الدول الأطراف - إن كان ممكناً - فى خلال ثلاثين يوماً على الأقل قبل دورة الانعقاد التالية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٣- فى حالة خلو وظائف بالمحكمة ، وكذلك فى حالات الوفاة أو العجز الدائم لأحد المرشحين، تخفض الفترات المذكورة أعلاه التى يراها الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية مناسبة.

مادة ٩

التصويت

١- يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة للدول أطراف الاتفاقية من بين المرشحين المشار إليهم فى المادة (٧) من هذا النظام الأساسى.

٢- يتم إعلان انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة ، وإذا كان لازماً إجراء عدة اقتراعات يتم استبعاد المرشحين الذين حصلوا على أقل عدد من الأصوات على التوالى بالطريقة التى تحددها الدول الأطراف.

مادة ١٠

القضاة لأغراض خاصة

١- إذا كان القاضى مواطناً لأى دولة طرف فى قضية مقدمة إلى المحكمة فإنه يحتفظ بحقه فى نظر تلك القضية.

٢- إذا كان القاضى الذى استدعى لنظر قضية ما مواطناً لدولة طرف فى القضية فيجوز لأى دولة أخرى طرف فى القضية أن تعين شخصاً ليعمل فى المحكمة كقاض خاص.

٣- إذا لم يكن من بين القضاة الذين تم استدعاؤهم لنظر قضية ما مواطن للدول أطراف القضية ، يجوز لأى من هذه الدول أن تعين قاضياً خاصاً ، وإذا كان لعدة دول نفس الاهتمام بالقضية يتم اعتبارها طرفاً واحداً من أجل أغراض الأحكام المذكورة أعلاه ، وفى حالة الشك تفصل المحكمة فى الأمر.

٤- يعتبر تخلياً من الدولة عن حقها فى تعيين قاض خاص إذا عجزت عن ذلك التعيين فى خلال الثلاثين يوماً التى تلى الطلب الخطى لرئيس المحكمة.

٥- تطبق أحكام المواد (٤) ، (١١) ، (١٥) ، (١٦) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) من هذا النظام الأساسى على القضاة لأغراض خاصة.

مادة ١١

اليمين

١- عند تولى المنصب - يؤدى كل قاض اليمين أو يقدم إقراراً قانونياً كما يلى :

« أقسم »، أو « أقر قانونياً » «أن أؤدى مهامى كقاض بشرف واستقلالية ونزاهة وأن أحافظ على سرية كافة المداولات».

٢- يدير رئيس المحكمة أداء اليمين ، وفى حضور القضاة الآخرين - إن كان ذلك ممكناً.

الفصل الثالث

تشكيل المحكمة

مادة ١٢

الرئاسة

١- تنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس اللذين يعملان لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة.

٢- يدير الرئيس أعمال المحكمة ، ويمثلها ، وينظم ترتيب المسائل التى تعرض على المحكمة ، ويرأس جلساتها.

٣- يحل نائب الرئيس محل الرئيس فى غيابه بشكل مؤقت أو إذا أصبح منصب الرئيس خالياً، وفى الحالة الثانية تنتخب المحكمة نائباً جديداً للرئيس للعمل لمدة نائب الرئيس السابق.

٤- عند غياب الرئيس ونائب الرئيس - يؤدى القضاة الآخرون مهامهم تبعاً لترتيب الأسبقية المذكورة فى المادة (١٣) من هذا النظام الأساسى.

مادة ١٣

الأقدمية

١- يجىء القضاة المنتخبون بعد الرئيس ونائب الرئيس فى الأقدمية وفقاً لأقدميتهم فى مناصبهم.

٢- يتم ترتيب القضاة الذين لهم نفس الأقدمية وفقاً للسن.

٣- يتم ترتيب القضاة لأغراض خاصة والقضاة المؤقتين وفقاً للسن ، ومع ذلك إذا كان

القاضى الخاص أو المؤقت قد عمل فى السابق كقاض منتخب فإنه يتقدم على أى قاض خاص أو قاض مؤقت آخر.

مادة ١٤

الأمانة

١- تعمل أمانة المحكمة تحت السلطة المباشرة للسكرتير وفقاً للمعايير الإدارية للأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية وذلك فى كافة المسائل التى لا تتعارض مع استقلالية المحكمة.

٢- يتم تعيين السكرتير من قبل المحكمة ، على أن يكون موظفاً لكل الوقت ومحل ثقة من المحكمة ، ويكون مكتبه فى مقر المحكمة ، وعليه أن يحضر أى اجتماعات تعقدها المحكمة خارج مقرها.

٣- يكون هناك سكرتير مساعد يقوم بمعاونة السكرتير فى مهامه ، ويحل محله فى غيابه المؤقت.

٤- يتم تعيين هيئة موظفى الأمانة بمعرفة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالتشاور مع سكرتير المحكمة.

الفصل الرابع

الحقوق والواجبات والمسؤوليات

مادة ١٥

المزايا والحصانات

١- يتمتع قضاة المحكمة - منذ انتخابهم وخلال مدة شغل مناصبهم - بالحصانات التى تشمل الممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولى ، وأثناء مباشرة وظائفهم - يتمتعون - بالإضافة إلى ذلك - بالامتيازات الدبلوماسية اللازمة لأداء واجباتهم.

٢- يعتبر قضاة المحكمة مسؤولين - فى أى وقت - عن أى قرارات أو آراء صدرت أثناء مباشرة مهامهم.

٣- تتمتع المحكمة وموظفوها بالامتيازات والحصانات التى تنص عليها اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية الصادرة فى ١٥ مايو ١٩٤٩ - مع ما يلزم من تعديل - أخذاً فى الاعتبار أهمية واستقلالية المحكمة.

٤- تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من هذه المادة على الدول أطراف الاتفاقية ، وتطبق كذلك على الدول الأخرى أعضاء منظمة الدول الأمريكية بقدر ما تقبلها إما بصفة عامة أو فى قضايا معينة.

٥- يجوز تنظيم أو تعديل نظام الامتيازات والحصانات التى يتمتع به قضاة المحكمة وموظفوها عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين المحكمة ومنظمة الدول الأمريكية والدول الأعضاء بها.

مادة ١٦

الخدمة

١- يظل القضاة تحت تصرف المحكمة وينتقلون إلى مقرها أو إلى المكان حيث تعقد المحكمة جلساتها غالباً بالقدر اللازم كما هو وارد فى اللائحة.

٢- يؤدى الرئيس خدماته بشكل دائم.

مادة ١٧

المخصصات

١- تتحدد مخصصات الرئيس وقضاة المحكمة وفقاً للواجبات والمهام التى تفرضها عليهم المادتان (١٦) ، (١٨) أخذاً فى الاعتبار أهمية واستقلالية وظائفهم.

٢- يتلقى القضاة لأغراض خاصة المخصصات التى تحددها اللائحة فى حدود ميزانية المحكمة.

٣- يتلقى القضاة كذلك بدلات السفر والبدلات اليومية عندما يكون ذلك مناسباً.

مادة ١٨

التعارض

١- يتعارض منصب القاضى بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مع المناصب والأنشطة التالية :

(أ) الأعضاء أو المسؤولون ذوى المناصب العليا للإدارة التنفيذية للحكومة فيما عدا أولئك الذين يشغلون مناصب لا تضعهم تحت السيطرة المباشرة للإدارة التنفيذية ، والممثلون الدبلوماسيون غير رؤساء البعثات لدى منظمة الدول الأمريكية أو لدى أى من الدول أعضائها ،

(ب) موظفو المنظمات الدولية ،

(ج) الآخرون الذين قد يمنعون القضاة من أداء واجباتهم ، أو أولئك الذين يؤثرون على استقلالهم أو حيادهم أو منزلة وهيبة المنصب.

٢- فى حالة الشك بالنسبة للتعارض ، تفصل المحكمة فى الأمر ، وإذا لم يتم البت فى التعارض – تطبق أحكام المادة (٧٣) من الاتفاقية والمادة ٢٠(٢) من هذا النظام الأساسى.

٣- يجوز أن يؤدى التعارض فقط إلى فصل القاضى والحكم بالتبعات واجبة التطبيق ، لكن ذلك لا يلغى القوانين والقرارات التى شارك فيها القاضى المعنى.

مادة ١٩

عدم الأهلية

١- يجوز ألا يشارك القضاة فى المسائل التى يكون لهم أو لأفراد عائلاتهم - من وجهة نظر المحكمة - مصلحة مباشرة أو التى يكونون قد شاركوا فيها مسبقاً كوكلاء أو مستشارين أو محامين أو كأعضاء لمحكمة محلية أو دولية أو لجنة استقصاء أو بأى صفة أخرى.

٢- إذا فقد القاضى الأهلية لنظر قضية ما أو لسبب ما يرى عدم مشاركته فيها يقوم بإبلاغ الرئيس بعدم تأهله ، وإذا لم يوافق الأخير تفصل المحكمة فى الأمر.

٣- إذا رأى الرئيس أن لدى القاضى سببا ما لعدم تأهله أو لسبب آخر ذى علاقة، ويرى عدم مشاركته فى مسألة ما يقوم بإبلاغه بذلك ، وإذا لم يوافق القاضى المعنى تفصل المحكمة فى الأمر.

٤- عند عدم تأهل قاض أو أكثر طبقاً لهذه المادة - يجوز للرئيس أن يطلب من الدول أطراف الاتفاقية - فى اجتماع المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية - تعيين قضاة مؤقتين ليحلوا محلهم.

مادة ٢٠

النظام التأديبى

١- عند أداء واجباتهم وفى كافة الأوقات الأخرى يجب على القضاة وموظفى المحكمة أن يحترموا أنفسهم بالطريقة التى تجب على أولئك الذين يؤدون وظيفة قضائية دولية ، ويكونون مسؤولين أمام المحكمة عن سلوكهم - وكذلك عن أى انتهاك أو إهمال أو إغفال يتم ارتكابه عند مباشرة وظائفهم.

٢- يكون لدى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سلطة تأديبية على القضاة ، ولكن يجوز أن تباشر تلك السلطة فقط بناء على طلب المحكمة المشكلة لهذا الغرض من القضاة الباقين ، وتقوم المحكمة بإبلاغ الجمعية العامة بأسباب طلبها.

٣- السلطة التأديبية على السكرتير تكون مسؤولية المحكمة ، وعلى باقى الموظفين تكون مسؤولية السكرتير الذى يباشر تلك السلطة بموافقة الرئيس.

٤- تصدر المحكمة القواعد التأديبية بموجب اللوائح الإدارية للأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بالقدر الذى يجوز تطبيقه وفقاً للمادة (٥٩) من الاتفاقية.

مادة ٢١

الاستقالة - انعدام القدرة

١- تقدم أى استقالة من أعضاء المحكمة خطياً إلى رئيس المحكمة ، ولا تصبح الاستقالة سارية المفعول إلا إذا وافقت المحكمة.

٢- تقرر المحكمة انعدام قدرة القاضى على أداء وظائفه.

٣- يخطر رئيس المحكمة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بقبول الاستقالة أو تقرير العجز عن أداء عمل ما.

الفصل الخامس

أعمال المحكمة

مادة ٢٢

دورات الانعقاد

١- تعقد المحكمة دورات انعقاد عادية وخاصة.

٢- تعقد الدورات العادية وفقاً لما تقرره لائحة المحكمة.

٣- يدعو الرئيس إلى دورات الانعقاد الخاصة أو بناء على طلب أغلبية القضاة.

مادة ٢٣

النصاب القانونى

١- يكون النصاب القانونى لمداولات المحكمة خمسة قضاة.

٢- تتخذ قرارات المحكمة بتصويت أغلبية القضاة الحاضرين.

٣- فى حالة تعادل الأصوات - يرجح الرئيس أحد الجانبين.

مادة ٢٤

جلسات الاستماع - المداولات - القرارات

١- تكون جلسات الاستماع علنية ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك فى الظروف الاستثنائية.

٢- تتداول المحكمة سراً ، وتبقى مداولاتها سرية ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

٣- تصدر قرارات وأحكام وآراء المحكمة فى جلسة علنية ، ويقدم الأطراف إخطار خطى بذلك ، وبالإضافة إلى ذلك - تنشر القرارات والأحكام والآراء وأصوات وآراء القضاة والبيانات الأخرى أو المعلومات الأساسية التى تراها المحكمة مناسبة.

مادة ٢٥

القواعد واللوائح

١- تضع المحكمة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

٢- يجوز أن يعهد بقواعد الإجراءات إلى الرئيس أو إلى لجان المحكمة لإنجاز أجزاء معينة من الإجراءات القانونية باستثناء إصدار قواعد نهائية أو آراء استشارية ، ويجوز إعادة النظر فى القواعد أو القرارات الصادرة من قبل الرئيس أو لجان المحكمة غير الإجرائية بشكل كامل فى طبيعتها أمام المحكمة بكامل هيئتها.

- تضع المحكمة كذلك اللائحة الخاصة بها.

مادة ٢٦

الميزانية - النظام المالى

١- تضع المحكمة الميزانية الخاصة بها ، وتقدمها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية للموافقة وذلك عن طريق الأمانة العامة والتى يجوز لها أن تدخل تعديلات عليها.

٢- تدير المحكمة ميزانيتها الخاصة.

الفصل السادس

العلاقات مع الحكومات والمنظمات

مادة ٢٧

العلاقات مع الدولة المضيفة والحكومات والمنظمات

١- تحكم علاقات المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاقية المقر ، ويكون مقر المحكمة دولياً فى طبيعته.

٢- تحكم علاقات المحكمة مع الحكومات ومنظمة الدول الأمريكية وهيئاتها ووكالاتها والكيانات التابعة لها ومع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية بتشجيع والدفاع عن حقوق الإنسان من خلال اتفاقيات خاصة.

مادة ٢٨

العلاقات مع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كطرف أمام المحكمة فى كافة القضايا فى نطاق الاختصاص القضائى للمحكمة وفقاً للمادة ٢(١) من هذا النظام الأساسى.

مادة ٢٩

اتفاقيات التعاون

١- يجوز للمحكمة أن تدخل فى اتفاقيات للتعاون مع المؤسسات التى لا تبغى الربح مثل كليات الحقوق ونقابات المحامين والمحاكم والأكاديميات والمؤسسات التعليمية أو البحثية التى تتعامل مع العلوم ذات العلاقة من أجل الحصول على تعاونهم ، ولتقوية وتشجيع المبادئ القضائية والقانونية للاتفاقية بصفة عامة وللمحكمة بصفة خاصة.

٢- تدرج المحكمة وصفاً لمثل هذه الاتفاقيات والنتائج المتحققة منها فى تقريرها السنوى إلى الجمعية العامة لمنظمة الدولة الأمريكية.

مادة ٣٠

التقرير المقدم إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية

تقدم المحكمة تقريراً عن أعمالها عن السنة المنقضية إلى كل دورة انعقاد عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، ويشير التقرير إلى تلك القضايا التى عجزت فيها

دولة ما عن الامتثال لقرار المحكمة ، ويجوز كذلك تقديم اقتراحات أو توصيات بشأن طرق تحسين الاستفادة من النظام الأمريكى لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بالقدر الذى يتعلق بعمل المحكمة.

الفصل السابع

أحكام نهائية

مادة ٣١

التعديلات على النظام الأساسى

يجوز تعديل هذا النظام الأساسى بمعرفة الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بمبادرة من أى دولة عضو أو من المحكمة ذاتها.

مادة ٣٢

سريان المفعول

يسرى هذا النظام الأساسى فى الأول من يناير ١٩٨٠ .

٤٣ ـ قواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٩١

مادة ١

الغرض

١- تحدد هذه القواعد تنظيم وإرساء الإجراءات الخاصة بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- يجوز للمحكمة أن تتخذ قواعد أخرى مثل هذه القواعد إذا كانت لازمة للقيام بوظائفها.

٣- فى حالة غياب حكم فى هذه القواعد أو فى حالة الشك من حيث تفسيرها ، تقوم المحكمة بالحكم.

مادة ٢

تعريفات

لأغراض هذه القواعد :

(أ) مصطلح «المحكمة» يعنى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(ب) مصطلح «الاتفاقية » يعنى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان جوزيه – كوستاريكا).

(ج) مصطلح «النظام الأساسى» يعنى النظام الأساسى للمحكمة الذى أقرته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية فى ٣١ أكتوبر ١٩٧٩ (AG/RES. 448 [IX-O/79]) كما تم تعديله.

(د) تعبير «اللجنة الدائمة» يعنى لجنة المحكمة الدائمة.

(هـ) تعبير «القاضى الشرفى » يعنى أى قاض يتم انتخابه طبقاً للمادتين (٥٣) ، (٥٤) من الاتفاقية.

(و) تعبير «القاضى لغرض خاص» يعنى أى قاض يتم تعيينه طبقاً للمادة (٥٥) من الاتفاقية.

(ز) تعبير « القاضى المؤقت » يعنى أى قاض يتم تعيينه طبقاً للمادتين ٦ (٣) ، ١٩ (٤) من النظام الأساسى.

(ح) تعبير « الدول المتعاقدة » يعنى الدول التى صدقت أو التزمت بالاتفاقية.

(ط) تعبير « الدول الأعضاء » يعنى الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية.

(ى) تعبير « أطراف القضية » يعنى أطراف قضية ما أمام المحكمة.

(ك) مصطلح « اللجنة » يعنى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(ل) تعبير « مندوبو اللجنة » يعنى الأشخاص الذين تعينهم اللجنة لتمثيلها أمام المحكمة.

(م) مصطلح « الوكيل » يعنى الشخص الذى تعينه دولة ما لتمثيلها أمام المحكمة.

(ن) تعبير « المدعى الأصلى » يعنى الشخص أو مجموعة الأشخاص أو الهيئة غير الحكومية الذى قام برفع الالتماس الأصلى لدى اللجنة طبقاً للمادة (٤٤) من الاتفاقية.

(س) مصطلح « الضحية » يعنى الشخص الذى له حقوق بموجب الاتفاقية يزعم أنها قد انتهكت.

(ع) تعبير « تقرير اللجنة » يعنى التقرير المنصوص عليه فى المادة (٥٠) من الاتفاقية.

(ف) مختصر "OSA" يعنى منظمة الدول الأمريكية.

(ص) تعبير « الجمعية العامة » يعنى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

(ث) تعبير « المجلس الدائم » يعنى المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية.

(ق) تعبير « الأمين العام » يعنى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية.

(-) مصطلح « السكرتير » يعنى سكرتير المحكمة.

(-) تعبير « نائب السكرتير » يعنى نائب سكرتير المحكمة.

(-) مصطلح « الأمانة » يعنى أمانة المحكمة.

العنوان الأول

المنظمة ووظيفة المحكمة

الفصل الأول

الرئاسة

مادة ٣

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

١- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بمعرفة المحكمة لمدة سنتين ، تبدأ مدتهما فى الأول من يوليو للسنة التى توافق انتخابهما ، ويتم الانتخاب أثناء دورة الانعقاد العادية الأقرب إلى ذلك التاريخ.

٢- يكون الانتخاب المشار إليه فى هذه المادة بالاقتراع السرى لهدية القضاة الشرفيين ، والقاضى الذى يفوز بأربعة أصوات أو أكثر يعتبر أنه قد تم انتخابه ، وإذا لم يحصل أى

مرشح على العدد المطلوب من الأصوات يتم الاقتراع بين القاضيين اللذين حصلا على أعلى الأصوات ، وفى حالة تعادل الأصوات يعتبر القاضى الذى يتقدم فى الأسبقية أنه قد تم انتخابه.

مادة ٤

مهام الرئيس

١- تكون مهام الرئيس :

(أ) تمثيل المحكمة.

(ب) رئاسة اجتماعات المحكمة وعرض موضوعات جدول الأعمال عليها لدراستها.

(ج) إدارة وتعزيز عمل المحكمة.

(د) الحكم فى نظام الترتيب الذى قد ينشأ أثناء اجتماعات المحكمة ، وإذا طلب أى قاضى ذلك يتقرر نظام الترتيب بأغلبية الأصوات.

(هـ) تقديم تقرير - فى بداية كل دورة انعقاد عادية أو خاصة - إلى المحكمة بشأن الأنشطة التى قام بها بصفته رئيساً أثناء الفترة فيما بين دورات الانعقاد.

(و) مباشرة المهام الأخرى المنوطة به من قبل النظام الأساسى ، أو من قبل هذه القواعد ، أو التى تعهد بها المحكمة إليه.

٢- فى حالات معينة - يجوز للرئيس أن يعهد بالتمثيل - الذى تشير إليه الفقرة ١ (أ) من هذه المادة - إلى نائب الرئيس ، أو أى من القضاة ، أو - عند الضرورة - إلى السكرتير أو نائب السكرتير.

٣- إذا كان الرئيس مواطناً لأحد أطراف قضية ما أمام المحكمة أو فى مواقف خاصة يعتبرها مناسبة ، يتخلى عن الرئاسة فى تلك القضية المحددة ، وتنطبق نفس القاعدة على نائب الرئيس أو أى قاض يستدعى لمباشرة الرئاسة.

مادة ٥

مهام نائب الرئيس

١- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند الغياب المؤقت للأخير ، ويتولى الرئاسة عندما يكون الغياب دائماً ، وفى الحالة الأخيرة - تنتخب المحكمة نائبا للرئيس للعمل فى تلك المدة ، ويتبع نفس الإجراء إذا كان غياب نائب الرئيس دائماً.

٢- فى حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس - يتولى المهمة القضاة الآخرون حسب ترتيب الأسبقية الواردة فى المادة (١٣) من النظام الأساسى.

مادة ٦

اللجان

١- تتكون اللجنة الدائمة من الرئيس ونائب الرئيس وقاض ثالث يعينه الرئيس ، ويجوز للرئيس أن يعين قاضيا رابعا لقضايا معينة أو على أساس دائم ، وتساعد اللجنة الدائمة الرئيس فى مباشرة مهامه.

٢- يجوز للمحكمة أن تعين لجاناً أخرى لمسائل محددة ، وفى الحالات الطارئة يجوز أن يعينها الرئيس إذا لم تكن المحكمة فى دورة انعقاد.

٣- عند أداء مهامها - تحكم اللجان الأحكام ذات العلاقة من هذه القواعد.

الفصل الثانى

الأمانة

مادة ٧

انتخاب السكرتير

١- تنتخب المحكمة سكرتيراً لها ، ويجب أن يمتلك السكرتير المؤهلات القانونية المطلوبة للمنصب ؛ إجادة اللغات العاملة للمحكمة والخبرة اللازمة للقيام بمهامه.

٢- ينتخب السكرتير لمدة خمس سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه ، ويجوز إعفاؤه فى أى وقت إذا قررت المحكمة ذلك بأصوات لا تقل عن أربعة قضاة ، ويكون التصويت بالاقتراع السرى.

٣- ينتخب السكرتير بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣ (٢) من هذه القواعد.

مادة ٨

نائب السكرتير

١- يتم تعيين نائب السكرتير بناء على اقتراح من سكرتير المحكمة بالطريقة المنصوص عليها فى النظام الأساسى ، ويقوم بمساعدة السكرتير فى أداء مهامه ، ويحل محله عند غيابه المؤقت.

٢- إذا كان كل من السكرتير ونائب السكرتير غير قادرين على أداء مهامهما ، يجوز للرئيس أن يعين سكرتيراً مؤقتاً.

مادة ٩

اليمين

١- يؤدى السكرتير ونائب السكرتير اليمين أمام الرئيس.

٢- يؤدى موظفو السكرتارية - بما فى ذلك أى أشخاص يقومون بمهام مؤقتة - اليمين - عند تولى مهامهم - أمام الرئيس متعهدين باحترام الطبيعة الخاصة لأى وقائع تنمو إلى علمهم أثناء أداء مثل هذه المهام ، وإذا لم يكن الرئيس موجوداً فى مقر المحكمة يقوم السكرتير بإدارة عملية حلف اليمين.

٣- يسجل اليمين فى مستند يوقعه الشخص الذى يؤديه والشخص الذى يقوم بإدارة حلف اليمين.

مادة ١٠

مهام السكرتير

تكون مهام السكرتير :

(أ) إخطار القضاة بالآراء الاستشارية والقرارات والقواعد الأخرى للمحكمة.

(ب) الإبلاغ بجلسات المحكمة.

(ج) تسجيل محاضر اجتماعات المحكمة.

(د) حضور كافة اجتماعات المحكمة التى تعقد فى مقرها أو خارجها.

(هـ) معالجة مراسلات المحكمة.

(و) توجيه إدارة المحكمة طبقاً لتعليمات الرئيس.

(ز) إعداد مسودات البرامج واللوائح وميزانيات المحكمة.

(ح) تخطيط وإدارة وتنسيق عمل موظفى المحكمة.

(ط) تنفيذ المهام الموكلة إليه من المحكمة أو من الرئيس.

(ى) أداء أى واجبات أخرى ينص عليها النظام الأساسى أو هذه القواعد.

الفصل الثالث

مهام المحكمة

مادة ١١

دورات الانعقاد العادية

تعقد المحكمة دورتين عاديتين كل سنة ؛ ,واحدة كل نصف سنة ، فى التواريخ التى تقررها المحكمة فى الدورة السابقة مباشرة ، ويجوز للرئيس أن يغير هذه التواريخ فى الظروف الاستثنائية.

مادة ١٢

دورات الانعقاد الخاصة

يجوز للرئيس - بمبادرة منه أو بناء على طلب أغلبية القضاة - أن يدعو لعقد دورات خاصة.

مادة ١٣

النصاب القانونى

يكون النصاب القانونى لمداولات المحكمة خمسة قضاة.

مادة ١٤

جلسات الاستماع والمداولات والمناقشات

١- تكون جلسات الاستماع علنية ، وتعقد فى مقر المحكمة ، وفى الظروف الاستثنائية يجوز للمحكمة أن تقرر عقد جلسة استماع سرية أو فى مكان آخر ، وتقرر المحكمة من يسمح له بحضور مثل هذه الجلسات ، وحتى فى مثل هذه الحالات الاستثنائية يتم الاحتفاظ بالمحاضر بالطريقة المقررة فى المادة (٤٢) من هذه القواعد.

٢- تتداول المحكمة سراً وتبقى مداولاتها سرية ، ويشارك القضاة فقط فى المداولات حتى على الرغم من وجود السكرتير ونائب السكرتير ومن يحل محلهما ، وكذلك موظفى الأمانة الآخرين ، ولا يجوز أن يسمح لأشخاص آخرين بالدخول إلا بقرار خاص من المحكمة وبعد أداء اليمين.

٣- أى مسألة يجب التصويت عليها تصاغ فى بنود محددة بإحدى اللغات العاملة ، وعند طلب أى من القضاة - تقوم الأمانة بترجمة النص الخاص بها إلى اللغات العاملة الأخرى ويتم توزيعها قبل التصويت.

٤- تقتصر مداولات المحكمة على بيان بموضوع المناقشات القرارات التى تم اتخاذها ، وتدون كذلك الأصوات المعارضة والإقرارات التى تمت.

مادة ١٥

القرارات والتصويت

١- يعرض الرئيس - نقطة بنقطة - المسائل التى يجب التصويت عليها ، ويصوت كل قاض إما بالإيجاب أو السلب ، وغير مسموح بالامتناع.

٢- تنظم الأصوات فى ترتيب عكسى بالنسبة لترتيب الأسبقية الواردة فى المادة (١٣) من النظام الأساسى.

٣- تصدر قرارات المحكمة بأغلبية القضاة الحاضرين.

٤- فى حالة تعادل الأصوات - يكون للرئيس صوت ثان مرجح.

مادة ١٦

استمرار شغل للقضاة لمناصبهم

يستمر القضاة الذين انقضت مددهم فى مباشرة مهامهم فى القضايا الذين بدأوا فى نظرها ومازالت قيد النظر ، لكن فى حالة الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الانسحاب أو الإعفاء من المنصب يستبدل القاضى المعنى بالقاضى الذى تم اختياره ليحل محله - إن كان ذلك ممكناً - أو بالقاضى الذى له الأقدمية بين القضاة الجدد وتم انتخابه عند انقضاء مدة القاضى الذى يتعين استبداله.

مادة ١٧

القضاة المؤقتون

يكون للقضاة المؤقتين المعينين طبقاً للمادتين ٦ (٣) ، ١٩ (٤) من النظام الأساسى نفس الحقوق والمهام مثل القضاة الشرفيين إلا فيما عدا القيود التى يتم ذكرها صراحة.

مادة ١٨

القضاة لأغراض خاصة

١- فى القضايا التى تنشأ بموجب المواد ٥٥ (٢) أو ٥٥ (٣) من الاتفاقية ، (١٠) ٢ أو ١٠ (٣) من النظام الأساسى - يقوم الرئيس - عن طريق الأمانة - بدعوة الدول المشار إليها فى تلك النصوص بتعيين قاض خاص خلال ثلاثين يوماً من استلام الوكيل للدعوة الخطية ، ويجوز تسليم الدعوة إلى سفارة الدولة المعنية فى كوستاريكا ، أو إذا لم تكن الدولة لها تمثيل هناك - تسلم الدعوة إلى وفدها لدى منظمة الدول الأمريكية فى واشنطون دى سى بالولايات المتحدة الأمريكية ، ويلفت الرئيس كذلك نظر الدول المعنية بالأحكام ذات العلاقة.

٢- عندما يبدو أن لدى اثنين أو أكثر من الدول اهتمام مشترك ، يقوم الرئيس بدعوتهم لتعيين قاض خاص واحد وفقاً للمادة (١٠) من النظام الأساسى ، فإذا لم يتم إبلاغ المحكمة باتفاق خلال فترة الثلاثين يوماً التالية لاستلام الدعوة الخطية من قبل آخر دولة من هذه الدول تسلمتها فى المكان المذكور فى الفقرة السابقة ، يكون لكل دولة مهلة خمسة عشر يوماً للتقدم بمرشح ، ولهذا وإذا تم تقديم عدة مرشحين يختار الرئيس بالقرعة قاضياً واحداً خاصاً ويقوم بإبلاغ النتيجة إلى الأطراف المعنية.

٣- إذا تخلت الدول المعنية عن ممارسة حقوقها خلال المدد المذكورة فى الفقرات السابقة ، فإنها تعتبر قد تنازلت عن مثل هذه الحقوق.

٤- يبلغ السكرتير أطراف القضية بتعيين القضاة لغرض خاص.

٥- يؤدى القضاة لغرض خاص اليمين فى أول اجتماع يخصص لنظر القضية التى من أجلها تم تعيينهم.

٦- يتلقى القضاة لغرض خاص مكافآت شرفية عن أيام العمل التى يؤدونها بما يتناسب مع السياسات المتعلقة بميزانية المحكمة.

مادة ١٩

عدم التأهل أو الانسحاب أو الإعفاء

١- عدم تأهل القضاة أو انسحابهم أو إعفائهم تحكمه أحكام المادة (١٩) من النظام الأساسى.

٢- الاقتراحات بعدم التأهل والانسحاب يجب أن تقدم قبل جلسة الاستماع الأولى للقضية ، ولكن إذا لم تكن أسباب ذلك معروفة فى ذلك الوقت ، فإن مثل هذه الاقتراحات يجوز أن تعرض على المحكمة فى أول فرصة ممكنة لتتمكن من الحكم فى المسألة على الفور.

٣- عندما لا يحضر القاضى - لأى سبب من الأسباب - واحدة من جلسات الاستماع ، يجوز للمحكمة أن تقرر إعفاءه من مواصلة نظر القضية واضعة فى الاعتبار كل الظروف التى تعتبرها ذات علاقة.

العنوان الثانى

الإجراءات

الفصل الأول

قواعد عامة

مادة ٢٠

اللغات الرسمية

١- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هى اللغات الرسمية لمنظمة الدول الأمريكية.

٢- تكون اللغات العاملة هى اللغات التى توافق عليها المحكمة كل ثلاث سنوات واضعة فى الاعتبار اللغات التى يتحدث بها القضاة ، ولكن فى حالة معينة يجوز أيضاً إقرار لغة أحد الأطراف كلغة عاملة بشرط أن تكون إحدى اللغات الرسمية.

٣- تتحدد اللغات العاملة فى بداية الإجراءات فى كل قضية ما لم تكن هى اللغات نفسها التى تستخدمها المحكمة فعلاً.

٤- يجوز للمحكمة أن ترخص لأى شخص يمثل أمامها أن يستخدم لغته الخاصة إذا لم تكن لديه معرفة كافية باللغات العاملة ، لكن فى مثل هذه الظروف تقوم المحكمة بعمل الترتيبات اللازمة لضمان وجود مترجم لترجمة تلك الشهادة إلى اللغات العاملة.

٥- تحدد المحكمة - فى كافة القضايا - النص الأصلى.

مادة ٢١

تمثيل الدول

١- يمثل الدول الأطراف فى القضية وكيل ، ويجوز أن يساعده أى شخص من اختياره.

٢- إذا استبدلت الدولة وكيلها تخطر المحكمة بذلك ، ويصبح الاستبدال سارى المفعول فقط عندما يصل الإخطار إلى مقر المحكمة.

٣- يجوز تعيين نائب الوكيل ، وتكون لأفعاله نفس أثر أفعال الوكيل.

٤- عند تعيين وكيلها - تخطر الدولة المعنية بالعنوان الذى ترسل عليه رسمياً المراسلات ذات العلاقة.

مادة ٢٢

تمثيل اللجنة

١- يمثل اللجنة مندوبون تعينهم لذلك الغرض ، ويجوز أن يساعد المندوبين أى شخص من اختيارهم.

٢- إذا كان المحامون الذين يوكلهم المدعى الأصلى أو الضحية المزعومة أو أقرب أقارب الضحية من بين الأشخاص الذين اختارهم المندوبون لمساعدتهم فإن ذلك يجب أن يبلغ إلى المحكمة.

مادة ٢٣

التعاون بين الدول

١- تلتزم الدول الأطراف فى القضية بالتعاون من أجل ضمان أن كافة الإخطارات والمراسلات وأوامر الحضور الموجهة إلى الأشخاص الخاضعين لولايتهم يتم تنفيذها كما ينبغى ، وعليها أيضًا أن تعجل بالامتثال إلى أوامر الحضور من قبل الأشخاص الذين يقيمون على أقاليمها أو يحتاجون مرور زمن خلالها.

٢- تنطبق نفس القاعدة على الإجراءات التى تقرر المحكمة القيام بها أو تأمر بها فى إقليم دولة طرف فى القضية.

٣- عندما يتطلب تنفيذ أى من الإجراءات المشار إليها فى الفقرات السابقة تعاون أى دولة أخرى ، يطلب الرئيس من الحكومة المعنية توفير المساعدة اللازمة.

مادة ٢٤

الإجراءات المؤقتة

١- فى أى مرحلة من الإجراءات التى تشمل قضايا تنطوى على خطورة شديدة أو طوارئ ، وعندما يكون من اللازم تجنب ضرر يتعذر تعويض الشخص عنه ، يجوز للمحكمة - بناء

على طلب أحد الأطراف أو بناء على اقتراح خاص منه – أن تأمر بأى إجراءات مؤقتة تراها مناسبة طبقاً للمادة ٦٣ (٢) من الاتفاقية.

٢- يجوز للمحكمة – فيما يتعلق بالمسائل التى لم تقدم إليها بعد – أن تتصرف بناء على طلب اللجنة.

٣- يجوز تقديم مثل هذا الطلب إلى الرئيس أو أى قاض بالمحكمة أو إلى أمانة المحكمة بأى طريقة من طرق الاتصال ، ويقوم من تسلم الطلب فوراً بإبلاغ الرئيس.

٤- إذا لم تكن المحكمة فى حالة انعقاد ، يدعو الرئيس المحكمة للانعقاد فوراً ، وإلى أن تنعقد المحكمة – يقوم الرئيس – بالتشاور مع اللجنة الدائمة وإن كان ممكناً مع القضاة الآخرين – بدعوة الحكومة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة العاجلة والسماح بأى إجراءات مؤقتة تأمر بها المحكمة لاحقاً لكى تصبح سارية المفعول.

٥- فى تقريرها السنوى إلى الجمعية العامة، تدرج المحكمة بياناً بشأن الإجراءات المؤقتة التى اتخذت أثناء الفترة التى يغطيها التقرير ، وإذا لم تكن مثل هذه الإجراءات قد تم تنفيذها كما ينبغى تقوم المحكمة بعمل أى توصيات تراها مناسبة.

مادة ٢٥

الإجراءات عند العجز

١- عندما يعجز طرف عن الحضور أو عن مواصلة القضية ، فإن المحكمة – بناء على اقتراح منها – تتخذ أى إجراءات لازمة لاستكمال نظر القضية.

٢- عندما يدخل طرف القضية فى مرحلة لاحقة من الإجراءات ، فإنه يقبل الإجراءات فى تلك المرحلة.

الفصل الثانى

السير فى الإجراءات

مادة ٢٦

تقديم الطلب

لإحالة قضية إلى المحكمة بموجب المادة ٦١ (١) من الاتفاقية – يقدم طلب لدى الأمانة من عشر نسخ يشير إلى :

١- تعيين الوكيل أو المندوبين طبقاً للمادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد.

٢- عندما تحيل القضية دولة – تقدم اعتراضاتها على رأى اللجنة إن كان ذلك ذا صلة.

٣- عندما تحيل القضية اللجنة – تقدم – بالإضافة لذلك – التقرير المشار إليه فى المادة (٥٠) من الاتفاقية.

٤- عندما تكون القضية أمام اللجنة - تقدم كذلك المعلومات الآتية :

(أ) أطراف القضية.

(ب) تاريخ تقرير اللجنة الذى تشير إليه المادة (٥٠) من الاتفاقية.

٥- الغرض من الطلب وبيان بالوقائع والأدلة الداعمة والحجج القانونية والنتائج ذات الصلة.

مادة ٢٧

المراجعة الأولية للطلب

إذا وجد الرئيس - أثناء المراجعة الأولية للطلب - أن الشروط الأساسية لم يتم الوفاء بها ، فإنه يطلب من مقدم الطلب معالجة أوجه النقص فى خلال عشرين يوماً.

مادة ٢٨

الاتصالات الخاصة بالطلب

١- عند استلام الطلب - يقوم السكرتير بعمل تقرير موجز عنه ويرسل منه نسخاً إلى الآتى :

(أ) الرئيس وقضاة المحكمة.

(ب) الدولة المدعى عليها.

(ج) اللجنة - عندما لا تكون هى مقدم الطلب.

(د) المدعى الأصلى - إن كان معروفاً.

(هـ) الضحية أو أقرب أقاربه - إن كان ذلك ممكناً.

٢- يقوم السكرتير بإبلاغ الدول المتعاقدة الأخرى والأمين العام بتقديم الطلب.

٣- عند عمل الإخطار - يطلب السكرتير - فى خلال فترة أسبوعين - أن تعين الدول المدعى عليها وكيلها - إن كان ذلك مناسباً - وأن تعين اللجنة مندوبيها وفقاً للمادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد ، وحتى يتم تعيين المندوبين بالشكل القانونى - يعتبر رئيس اللجنة هو من يمثلها على نحو صحيح لكافة أغراض القضية.

الفصل الثالث

فحص القضايا

مادة ٢٩

الإجراءات الخطية

١- يكون للدولة المدعى عليها الحق دائماً أن تقدم رداً خطياً على الطلب خلال الثلاثة أشهر التى تلى الإخطار بذلك.

٢- يتشاور الرئيس مع الوكلاء والمندوبين بشأن هل يقومون بدراسة الخطوات الأخرى فى الإجراءات الخطية اللازمة ، وإذا الرد بالإيجاب يقوم بتحديد المواعيد النهائية لتقديم المستندات.

٣- تقدم المستندات التى تشير إليها هذه المادة لدى الأمانة من عشر نسخ ، ويقوم السكرتير بنقلها إلى الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٨ (١) من هذه القواعد.

مادة ٣٠

اتحاد القضايا

١- يجوز للمحكمة - فى أى مرحلة من الإجراءات - أن تعطى توجيهاً باتحاد القضايا المترابطة ببعضها.

٢- يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر باتحاد الإجراءات الخطية أو الشفهية لعدة قضايا ، بما فى ذلك استجواب الشهود.

٣- بعد التشاور مع الوكلاء والمندوبين ، يجوز للرئيس أن يأمر بأن تجرى إجراءات قضيتين أو أكثر فى آن واحد ، دون الإخلال بقرار المحكمة الخاص باتحاد القضايا.

مادة ٣١

الاعتراضات الأولية

١- يجوز أن تقدم الاعتراضات الأولية فقط خلال الثلاثين يوماً التى تلى الإخطار بالطلب.

٢- يتم تقديم المستند الذى يظهر الاعتراضات الأولية لدى الأمانة من عشر نسخ ، ويوضح المستند الوقائع التى على أساسها يقوم الاعتراض ، والحجج القانونية ، والنتائج ، والمستندات الداعمة ، وكذلك أى أدلة يريد الطرف الذى قدم الاعتراض أن يقدمها.

٣- يرسل السكرتير على الفور الاعتراضات الأولية إلى الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٨ (١) من هذه القواعد.

٤- لن يتسبب تقديم الاعتراضات الأولية فى تعليق الإجراءات بشأن الوقائع ما لم تقرر المحكمة صراحة خلاف ذلك.

٥- يجوز لأى أطراف فى القضية يرغبون فى تقديم مذكرات قانونية تتعلق بالاعتراضات الأولية أن يقوموا بذلك خلال ثلاثين يوماً بعد تلقى الاتصال.

٦- يجوز للمحكمة - إذا رأت ذلك مناسباً - أن تدعو إلى جلسة استماع خاصة تتعلق بالاعتراضات الأولية تحكم بعدها بشأنها أو تأمر بضمها إلى الوقائع.

مادة ٣٢

الإجراءات الشفهية

يحدد الرئيس - بعد التشاور مع الوكلاء والمندوبين - تاريخاً للبدء فى الإجراءات الشفهية.

مادة ٣٣

إدارة الجلسات

يدير الرئيس جلسات الاستماع ، ويقرر ترتيب الاستماع إلى الأشخاص المشار إليهم فى المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد.

مادة ٣٤

إجراءات الحصول على الأدلة

١- يجوز للمحكمة - بناء على طلب أحد الأطراف أو اقتراح منها - أن تحصل على أى أدلة تبدو من المحتمل أن تجلو وقائع القضية ، وبوجه خاص يجوز أن تقرر الاستماع - كشاهد أو خبير شاهد أو بأى صفة أخرى - إلى أى شخص تبدو أدلته أو إفادته أو آرائه مفيدة.

٢- يجوز للمحكمة - فى أى وقت أثناء الإجراءات - أن تطلب من الأطراف أن يقدموا أى نوع من الأدلة المتاحة لديهم أو التفسيرات أو الإفادات التى تبدو من المحتمل - فى رأيها - أنها قد تجلو وقائع القضية.

٣- يجوز للمحكمة - فى أى وقت أثناء الإجراءات - أن تعين أى شخص أو مكتب أو لجنة أو جهة من اختيارها للحصول على المعلومات أو التعبير عن الرأى أو إعداد تقرير بشأن أى موضوع محدد ، ولا يجوز لهذه التقارير أن تنشر بدون تصريح من المحكمة.

٤- يجوز للمحكمة - فى أى وقت أثناء الإجراءات - أن تعين واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحريات ، أو القيام بتحقيقات فى الموقع ، أو الحصول على الأدلة بطريقة أو بأخرى.

مادة ٣٥

تكلفة الأدلة المطلوبة

يتحمل الطرف الذى يطلب الحصول على الأدلة تكلفة ذلك.

مادة ٣٦

دعوة الشهود والشهود الخبراء والأشخاص الآخرين

١- يقوم السكرتير باستدعاء الشهود أو الشهود الخبراء أو الأشخاص الآخرين الذين تقرر المحكمة أن تستمع إليهم.

٢- يشير الاستدعاء إلى :

(أ) الاسم وحالة الشخص الذى يتم استدعاؤه وبياناته الأخرى.

(ب) أسماء الأطراف.

(ج) الشىء محل الاستفسار أو رأى الخبير أو أى إجراء آخر تأمر به المحكمة أو الرئيس.

(د) الأحكام الموضوعة من أجل تعويض النفقات التى يتحملها الشخص الذى يتم استدعاؤه.

مادة ٣٧

اليمين أو الإقرار القانونى من قبل الشهود والشهود الخبراء

١- يؤدى الشاهد - بعد التحقق من هويته وقبل أداء الشهادة - اليمين أو يقدم إقراراً قانونياً كما يلى :

«أقسم » ، أو « أقر قانوناً » « بشرفى وضميرى أن أقول الحقيقة ولا شىء غير الحقيقة ».

٢- يؤدى الشاهد - بعد التحقق من هويته وقبل أداء الشهادة - اليمين أو يقدم إقراراً قانونياً كما يلى :

« أقسم» ، أو « أقر قانوناً » «أن أودى واجبى كشاهد خبير بشرف وضمير ».

٣- يتم أداء اليمين أو تقديم الإقرار أمام المحكمة ، أو أمام الرئيس ، أو أى من القضاة الذين تفوضهم المحكمة بذلك.

مادة ٣٨

استبعاد الشاهد

١- يتم استبعاد الشاهد قبل أن يؤدى الشهادة ، إلا إذا تمت معرفة أسباب الاستبعاد فقط بعد ذلك.

٢- يجوز للمحكمة - إذا رأت ذلك لازماً - أن تستمع - من أجل الحصول على المعلومات - إلى الشخص غير المؤهل كشاهد.

٣- تقوم المحكمة بتقدير قيمة الشهادة وعدم التأهل للشهادة.

مادة ٣٩

الاعتراض على شاهد خبير

١- تطبق أسس الاستبعاد واجبة التطبيق على القضاة بموجب المادة ١٩ (١) من النظام الأساسى كذلك على الشهود الخبراء.

٢- تقدم الاعتراضات خلال خمسة عشر بعد الإخطار بتعيين الشاهد الخبير المعنى.

٣- إذا استطاع الشاهد الخبير أن يدافع عن المسائل التى أثيرت ضده ، تقرر المحكمة - وفى حالة عدم انعقادها - يجوز للرئيس - بالتشاور مع اللجنة الدائمة - أن يأمر بتقديم الأدلة، ويتم إبلاغ المحكمة بذلك والتى تقوم بإصدار القرار النهائى بشأن قيمة الأدلة.

٤- عندما يكون لازماً تعيين شاهد خبير جديد ، تقرر المحكمة ذلك ، وبغض النظر عما إذا كان هناك عجلة فى الحصول على الأدلة يقوم الرئيس - بالتشاور مع اللجنة الدائمة - بالتعيين وإبلاغ المحكمة بذلك ، وتصدر المحكمة القرار النهائى بشأن تقييم قيمة الأدلة.

مادة ٤٠

العجز عن المثول أو الأدلة الزائفة

١- عندما يعجز الشاهد أو أى شخص آخر يتم استدعاؤه بالشكل القانونى عن المثول - دون سبب معقول - أو يرفض تقديم الأدلة ، يتم إبلاغ الدولة التى لها الولاية على مثل هذا الشاهد أو الشخص بذلك ، وينطبق نفس الحكم عندما ينتهك شاهد أو شاهد خبير اليمين أو الإقرار القانونى المذكورين فى المادة (٣٧) من هذه القواعد.

٢- لا تقيم الدول دعاوى قانونية أو تتخذ إجراءات انتقامية ضد أى أشخاص بسبب شهادتهم أمام المحكمة ، ولكن يجوز للمحكمة أن تطلب من الدول أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى تشريعاتها الوطنية ضد أولئك الذين انتهكوا - حسب رأى المحكمة - اليمين التى قاموا بأدائها.

مادة ٤١

الأسئلة التى يتم توجيهها أثناء جلسات الاستماع

١- يجوز للقضاة أن يوجهوا لأى شخص يمثل أمام المحكمة أية أسئلة يرونها لازمة.

٢- يجوز أن يتم استجواب الشهود والشهود الخبراء وأى أشخاص آخرين - تحت رقابة الرئيس - من قبل الوكلاء والمندوبين ، أو - بناء على طلبهم - من قبل الأشخاص المشار إليهم فى المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد.

٣- يخول للرئيس أن يحكم على وثاقة صلة الأسئلة المطروحة وأن يقوم بإعفاء الشخص الذى توجه إليه الأسئلة من الإجابة ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة ٤٢

محاضر جلسات الاستماع

١- يسجل محضر كل جلسة استماع ، ويشمل على ما يلى :

(أ) أسماء القضاة الحاضرين.

(ب) أسماء الأشخاص المشار إليهم فى المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد والحاضرين لجلسة الاستماع.

(ج) الأسماء والمعلومات الأخرى ذات الصلة والتى تتعلق بالشهود والشهود الخبراء والأشخاص الآخرين الحاضرين لجلسة الاستماع.

(د) الإقرارات التى حررتها الدول الأطراف أو اللجنة صراحة من أجل إدراجها فى المحضر.

(هـ) إقرارات الشهود والشهود الخبراء والأشخاص الآخرين الحاضرين لجلسة الاستماع ، وكذلك الأسئلة التى طرحت عليهم وإجاباتهم.

(و) نص الأسئلة التى طرحها القضاة والإجابات عنها.

(ز) نص أى قرارات أصدرتها المحكمة أثناء جلسة الاستماع.

٢- يتلقى الوكلاء والمندوبون وكذلك الشهود والشهود الخبراء والأشخاص الآخرون الحاضرون لجلسة الاستماع نسخة من حججهم أو بياناتهم أو شهاداتهم لتمكينهم - تحت رقابة السكرتير - من تصحيح أى أخطاء جوهرية واردة فى نسخة جلسة الاستماع ، ويحدد السكرتير - وفقاً لتعليمات الرئيس - المهلة الممنوحة لهذا الغرض.

٣- توقع المحاضر من الرئيس والسكرتير ، واللذان يشهدان بصحتها.

٤- ترسل نسخ المحاضر إلى الوكلاء والمندوبين.

مادة ٤٣

التوقف

١- عندما يخطر المحكمة الطرف الذى رفع القضية بنيته فى عدم السير فى القضية ، تقرر المحكمة - بعد أخذ آراء الأطراف الأخرى فيها والأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٢(٢) من هذه القواعد إن كان من الملائم الموافقة على التوقف ، وبناء على ذلك تقوم بشطب القضية من قائمتها.

٢- عندما يخطر أطراف القضية المحكمة بوجود تسوية ودية أو ترتيب أو واقعة أخرى يمكنها إيجاد حل للمسألة ، يجوز للمحكمة أن تقوم بشطب القضية من قائمتها بعد أخذ رأى الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٢(٢) من هذه القواعد.

٣- بصرف النظر عن وجود الظروف المشار إليها فى الفقرتين السابقتين - يجوز للمحكمة - وعياً بمسؤوليتها فى حماية حقوق الإنسان - أن تقرر السير فى نظر القضية.

مادة ٤٤

تطبيق مادة ٦٣ (١) من الاتفاقية

١- يجوز تطبيق المادة ٦٣ (١) من الاتفاقية فى أى مرحلة من الإجراءات حتى إذا لم يتم الإشارة إليها فى الطلب.

٢- يجوز للمحكمة أن تدعو الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٢ (٢) من هذه القواعد لتقديم المذكرات القانونية فيما يتعلق بتطبيق المادة ٦٣ (١) من الاتفاقية.

مادة ٤٥

القرارات

١- تصدر المحكمة الأحكام والقرارات الحوارية لوقف القضية.

٢- تصدر المحكمة كافة القرارات الأخرى - إن كانت فى حالة انعقاد - أو يصدرها الرئيس - إن لم تكن فى حالة انعقاد - ما لم ينص على خلاف ذلك ، ويجوز استئناف قرارات الرئيس أمام المحكمة.

الفصل الرابع

الأحكام

مادة ٤٦

مضمون الحكم

١- يتضمن الحكم :

(أ) أسماء الرئيس والقضاة الذين أصدروه ، وكذلك السكرتير ونائب السكرتير.

(ب) تاريخ النطق به فى جلسة الاستماع.

(ج) هوية الأطراف.

(د) أسماء الأشخاص المشار إليهم فى المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد.

(هـ) وصف للإجراءات.

(و) ما قدمه أطراف القضية واللجنة.

(ز) وقائع القضية.

(ح) الحجج القانونية.

(ط) البنود الفعالة فى الحكم.

(ى) قيمة التعويض - إن وجد - دون الإخلال بما تنص عليه المادة التالية.

(ك) القرار المتعلق بالنفقات - إن وجد.

(ل) أسماء القضاة الذين يشكلون الأغلبية.

(م) بيان يشير إلى النص المعتمد.

٢- يخول لأى قاض شارك فى نظر القضية أن يلحق بالحكم رأياً معارضاً له أو متفقاً معه، وتقدم هذه الآراء خلال مهلة يحددها الرئيس لتمكين القضاة الآخرين من الإلمام بها قبل صدور الحكم.

مادة ٤٧

الحكم الذى يتعلق بمادة ٦٣ (١) من الاتفاقية

١- عندما تجد المحكمة أن هناك خرقاً للاتفاقية تقرر - فى نفس الحكم - تطبيق المادة ٦٣ (١) من الاتفاقية إن كانت المسألة معدة لاتخاذ القرار، وإن لم تكن المسألة معدة لاتخاذ القرار تحجز المحكمة قرارها بشأنها بالكامل أو جزئياً وتحدد الإجراءات الإضافية.

٢- لأغراض الحكم بتطبيق المادة ٦٣ (١) من الاتفاقية - تتكون المحكمة - على قدر الإمكان - من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم فى وقائع القضية، ولكن فى حالة الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الانسحاب أو الإعفاء يستبدل القاضى المعنى بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذه القواعد.

٣- إذا أبلغت المحكمة أن الطرف المضرور والطرف المحكوم بمسؤوليته قد توصلا إلى اتفاق يتمشى مع حكم المحكمة فى الوقائع، فإنها تتحقق من عدالة الاتفاق، وبناء على ذلك تصدر قرارها - وفقاً للمادة (٤٣) من هذه القواعد.

مادة ٤٨

تسليم الحكم وتبليغه

١- عندما تكون القضية معدة لاتخاذ القرار، تجتمع المحكمة سراً، ويجرى تصويت مبدئى ويتم تحديد تاريخ للتشاور وللتصويت النهائى.

٢- بعد التشاور النهائى - تجرى المحكمة التصويت النهائى، وتقر منطوق الحكم، وتحدد موعداً لجلسة الاستماع العلنية التى تبلغ فيها الحكم للأطراف.

٣- حتى يتم إبلاغ الحكم السابق ذكره - تبقى النصوص والمناقشات القانونية والأصوات سرية.

٤- يوقع كافة القضاة الذين شاركوا فى التصويت والسكرتير على الأحكام، ويكون الحكم الموقع من أغلبية من القضاة رغم ذلك سارى المفعول.

٥- الآراء المعارضة أو المؤيدة المشار إليها فى المادة ٤٦ (٢) من هذه القواعد يتم التوقيع عليها من القضاة الذين يقرونها ومن السكرتير.

٦- يشتمل الحكم على الأمر ، ويوقعه الرئيس والسكرتير ويختم بخاتم الأخير ويشتمل على التبليغ والتنفيذ.

٧- تودع النسخ الأصلية للأحكام فى سجلات المحكمة ، ويرسل السكرتير نسخاً مصدقاً عليها إلى الدول الأطراف فى القضية ، وإلى اللجنة ، وإلى رئيس المجلس الدائم ، والأمين العام، وإلى الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٢٢ (٢) من هذه القواعد ، وإلى أى أشخاص معنيين بها يكونون قد طلبوها.

٨- يرسل السكرتير الحكم إلى كافة الدول المتعاقدة.

مادة ٤٩

نشر الأحكام والقرارات الأخرى

١- يكون السكرتير مسؤولاً عن نشر :

(أ) الأحكام والقرارات الأخرى للمحكمة.

(ب) الوثائق التى تتعلق بالإجراءات ، بما فى ذلك تقرير اللجنة ، مع استبعاد أى تفاصيل تتصل بمحاولات الوصول إلى تسوية ودية ، وأى مستندات يرى الرئيس أنها غير ذات صلة ، أو غير ملائمة للنشر.

(ج) سجل جلسات الاستماع.

(د) أى مستند آخر يرى الرئيس أن نشره مفيداً.

٢- تنشر الأحكام باللغات العاملة المستخدمة فى كل قضية ، وتنشر كافة المستندات الأخرى بلغتها الأصلية.

٣- تتاح للجمهور المستندات المودعة لدى الأمانة والتى تتعلق بالقضايا التى تم الحكم فيها ، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة ٥٠

طلب تفسير حكم

١- تقدم لدى الأمانة طلبات التفسير وفقاً للمادة (٦٧) من الاتفاقية من عشر نسخ ، وتذكر بدقة المسائل التى تتعلق بالمعنى ، أو نطاق الحكم الذى يطلب بشأنه التفسير.

٢- يرسل السكرتير طلب التفسير إلى الدول أطراف القضية وإلى اللجنة - إن كان ذلك

ملائماً – ويدعوهم لتقديم أى تعليقات خطية – من عشر نسخ – يرونها ذات علاقة ، وذلك خلال مهلة يحددها الرئيس.

٣- عند نظر طلب التفسير – تتكون المحكمة – كلما أمكن ذلك – من نفس القضاة الذين حكموا فى القضية التى يبحثون التفسير بشأنها ، ولكن فى حالة الوفاة أو الاستقالة أو العجز أو الإعفاء فإن القاضى المعنى يستبدل وفقاً للمادة (١٦) من هذه القواعد.

٤- لا يوقف طلب التفسير أثر الحكم.

٥- تحدد المحكمة الإجراء واجب الاتباع وتصدر قرارها بحكم.

العنوان الثالث

الآراء الاستشارية

مادة ٥١

تفسير الاتفاقية

١- تحدد طلبات الرأى الاستشارى بموجب المادة ٦٤ (١) من الاتفاقية بدقة المسائل المحددة التى يطلب بشأنها رأى المحكمة.

٢- طلبات الرأى الاستشارى التى تقدمها دولة عضو أو اللجنة تحدد – بالإضافة إلى البنود المطلوب تفسيرها – أسباب الطلب وأسماء وعناوين الوكيل أو المندوبين الذين تم تعيينهم بموجب المادتين (٢١) ، (٢٢) من هذه القواعد.

٣- إذا تم بحث الرأى الاستشارى من قبل هيئة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية بخلاف اللجنة – يحدد الطلب كذلك – بالإضافة إلى المعلومات المذكورة فى الفقرة السابقة – كيف يتعلق الطلب بدائرة اختصاصها.

مادة ٥٢

تفسير المعاهدات الأخرى

١- إذا كان طلب التفسير المطلوب يشير إلى معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان فى الدول الأمريكية – كما هو منصوص عليه فى المادة ٦٤ (إ) من الاتفاقية ، فإن الطلب يشير إلى اسم المعاهدة وأطرافها ، والمسألة المحددة التى يطلب رأى المحكمة بشأنها ، وأسباب الطلب.

٢- عندما يقدم الطلب من قبل إحدى هيئات منظمة الدول الأمريكية ، يذكر الطلب كذلك كيف يتعلق الطلب بدائرة اختصاصها.

مادة ٥٣

تفسير القوانين الوطنية

١- يشير طلب الآراء الاستشارية المقدم وفقاً للمادة ٦٤ (٢) من الاتفاقية إلى ما يلى :

(أ) نصوص القانون الوطنى والاتفاقية ، أو المعاهدات الأخرى التى تتعلق بحماية حقوق الإنسان التى يتعلق بها الطلب.

(ب) المسائل المحددة التى يطلب بشأنها الرأى.

(ج) اسم وعنوان وكيل مقدم الطلب والذى تم تعيينه وفقاً للمادة (٢١) من هذه القواعد.

٢- يصاحب الطلب نسخ من القوانين الوطنية المشار إليها فى الطلب.

مادة ٥٤

الإجراءات

١- عند تلقى طلب الرأى الاستشارى يقوم السكرتير بإرسال نسخ منه إلى كافة الدول الأعضاء ، وإلى اللجنة ، وإلى الأمين العام ، وإلى هيئات منظمة الدول الأمريكية التى يتعلق اختصاصها بموضوع الطلب - إن كان ذلك مناسباً.

٢- يحدد الرئيس المهلة اللازمة لتقديم التعليقات الخطية من قبل الأطراف المعنية.

٣- يجوز للرئيس أن يدعو أو يفوض أى من الأطراف المعنية لتقديم رأى خطى بشأن المسائل التى يغطيها الطلب ، وإذا كان الطلب تغطيه المادة ٦٤ (٢) من الاتفاقية يجوز له أن يقوم بذلك بعد التشاور مع الوكيل.

٤- عند انتهاء الإجراءات الخطية - تقرر المحكمة هل يجب أن تكون هناك إجراءات شفهية ، وتحدد موعداً لجلسة الاستماع ، ما لم تفوض بالمهمة الأخيرة إلى الرئيس ، وفى القضايا التى تغطيها المادة ٦٤ (٢) من الاتفاقية يكون مطلوباً تشاور مسبق مع الوكيل.

مادة ٥٥

الطلب بالقياس

تطبق المحكمة أحكام العنوان الثانى من هذه القواعد على الإجراءات الاستشارية إلى الحد الذى تراه ملائماً.

مادة ٥٦

تبنى الآراء الاستشارية والاطمئنان إليها

١- يحكم تبنى الآراء الاستشارية المادة (٤٨) من هذه القواعد.

٢- تتضمن الآراء الاستشارية ما يلى :

(أ) أسماء الرئيس والقضاة الذين قدموا الرأى والسكرتير ونائب السكرتير.

(ب) تاريخ النطق بها فى جلسة استماع عامة - إن كان ذلك ملائماً .

(ج) المسائل التى قدمت إلى المحكمة.

(د) ملخصاً لأسباب الطلب.

(هـ) وصفاً للإجراءات.

(و) الحجج القانونية.

(ز) أسماء القضاة الذين يشكلون الأغلبية.

(ح) رأى المحكمة.

(ط) بيان يوضح النص المعتمد.

٣- يخول لأى قاض شارك فى المشاورات بشأن طلب الرأى الاستشارى أن يضيف إلى رأى المحكمة رأياً معارضاً له أو متفقاً معه ، وتقدم هذه الآراء خلال مهلة يحددها الرئيس لتمكين القضاة الآخرين أن يكونوا على إلمام بها قبل صدور الرأى الاستشارى.

٤- يجوز النطق بالآراء الاستشارية علناً.

العنوان الرابع

الأحكام النهائية والمؤقتة

مادة ٥٧

إلغاء وتعديل قواعد الإجراءات

يجوز تعديل هذه القواعد بالتصويت بالأغلبية المطلقة للقضاة الشرفيين للمحكمة ، وعند الدخول إلى خير التنفيذ يقومون بإلغاء قواعد الإجراءات السابقة .

مادة ٥٨

سريان المفعول

تسرى هذه القواعد - والتى تكون إصداراتها بالإسبانية والإنجليزية معتمدة على حد سواء - فى الأول من أغسطس ١٩٩١ ، وتطبق فقط على القضايا التى ترفع أمام المحكمة بعد ذلك التاريخ.

٤٤ـ النظام الأساسى للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٠

(١) الطبيعة والأغراض

مادة ١

١- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هى هيئة لمنظمة الدول الأمريكية أنشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان ، ولكى تعمل كهيئة استشارية للمنظمة فى هذا المجال.

٢- لأغراض هذا النظام الأساسى - تفهم حقوق الإنسان على أنها :

(أ) الحقوق الواردة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء فيها.

(ب) الحقوق الواردة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى.

(٢) العضوية والبنية

مادة ٢

١- تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء ؛ الذين يجب أن يكونوا أشخاصاً ذوى شخصيات أخلاقية عالية معروفة بالكفاءة فى مجال حقوق الإنسان.

٢- تمثل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة.

مادة ٣

١- ينتخب أعضاء اللجنة بصفة شخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة من بين قائمة مرشحين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء.

٢- يجوز لكل حكومة أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين ؛ والذين يجوز أن يكونوا مواطنين للدولة التى تقترحهم أو من أى دولة عضو آخر بالمنظمة ، وعندما يتم تقديم قائمة من ثلاثة مرشحين فيجب أن يكون واحدا على الأقل مواطناً لدولة أخرى بخلاف الدولة المقترحة.

مادة ٤

١- يطلب الأمين العام خطياً - قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء مدة العضوية التى تم انتخاب أعضاء اللجنة لها - من كل دولة عضو فى المنظمة تقديم مرشحيها خلال ٩٠ يوماً.

٢- يعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدى للمرشحين ويرسلها إلى الدول أعضاء المنظمة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من الجمعية العمومية التالية.

مادة ٥

يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى للجمعية العمومية من بين قائمة المرشحين المشار إليهم فى المادة ٣ (٢) ، والمرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء يتم إعلان انتخابهم ، وإذا كان ضرورياً عقد عدة اقتراعات لانتخاب كل أعضاء اللجنة يتم استبعاد المرشحين الذين حازوا أقل عدد من الأصوات بالطريقة التى تحددها الجمعية العمومية.

مادة ٦

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط ، وتبدأ مدة عضويتهم فى الأول من يناير من السنة التى تلى السنة التى تم انتخابهم فيها.

مادة ٧

لا يجوز أن يكون مواطنان لنفس الدولة أعضاء باللجنة.

مادة ٨

١- تتعارض عضوية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مع شغل وظائف أخرى قد تؤثر على استقلالية أو حياد العضو أو كرامة أو هيبة منصبه باللجنة.

٢- تنظر اللجنة أى حالة قد تنشأ بخصوص التعارض وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى لائحتها.

وإذا قررت اللجنة - بالتصويت بموافقة خمسة من أعضائها على الأقل - وجود حالة تعارض تقوم بعرض الحالة - بخلفيتها - على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار.

٣- يتم إعلان التعارض من قبل الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الدول أعضاء المنظمة ، وتقرر الاستبعاد الفورى لعضو اللجنة من منصبه ، ولكن لا تقوم بإلغاء أى عمل يكون قد شارك فيه.

مادة ٩

تكون واجبات أعضاء اللجنة :

١- حضور الاجتماعات العادية والخاصة التى تعقدها اللجنة فى مقرها الدائم أو فى أى مكان آخر تقرر أن تنتقل إليه بصفة مؤقتة إلا عندما يتم منعهم بشكل مبرر.

٢- العمل فى اللجان الخاصة التى يجوز أن تشكلها اللجنة للقيام بالمراقبة فى الموقع أو للقيام بأى واجبات أخرى فى نطاق مهامهم - إلا عندما يتم منعهم بشكل مبرر .

٣- الحفاظ على السرية المطلقة بشأن كافة المسائل التى تعتبرها اللجنة سرية.

٤- احترام أنفسهم فى حياتهم الخاصة والعامة بما يليق بالاعتبار الأخلاقى للعضوية المهام المنوطة باللجنة.

مادة ١٠

١- إذا ارتكب عضو انتهاكاً خطيراً لأى من الواجبات المشار إليها فى المادة (٩) - ا اللجنة القضية - بناء على تصويت بالموافقة لخمسة من أعضائها - على الجمعية للمنظمة التى تقرر هل يجب استبعاده من العضوية من عدمه.

٢- تستمع اللجنة للعضو المعنى قبل اتخاذ قرارها.

مادة ١١

١- عندما يشغر منصب لأسباب تختلف عن الانتهاء العادى لمدة العضو - يقوم رئيس على الفور بإخطار الأمين العام للمنظمة الذى يبلغ بدوره الدول أعضاء المنظمة.

٢- لشغل المناصب الشاغرة - يجوز لكل حكومة أن تقترح مرشحاً خلال فترة ٣٠ يو تاريخ استلام الأمين العام الإخطار بخلو المنصب.

٣- يعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدى للمرشحين ويرسلها إلى المجلس الدائم لله التى تقوم بشغل المنصب الشاغر.

٤- عندما تكون مدة العضوية على وشك الانقضاء فى خلال ستة أشهر من تاري المنصب فلا يتم شغل المنصب.

مادة ١٢

١- فى تلك الدول أعضاء المنظمة والتى تكون أطرافاً فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإ - يتمتع أعضاء اللجنة - من وقت انتخابهم وعلى مدى مدة عضويتهم - بالحص المنوحة للممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولى ، ويتمتعون كذلك - أثناء مناد - بالامتيازات الدبلوماسية التى يتطلبها أداء واجباتهم.

٢- فى تلك الدول أعضاء المنظمة والتى لا تكون أطرافاً فى الاتفاقية الأمريكية لح الإنسان - يتمتع أعضاء اللجنة بالحصانات والامتيازات التى تتعلق بمناصبهم ، يتطلبها أداء واجباتهم باستقلالية.

٣- يجوز تنظيم وتعديل نظام امتيازات وحصانات أعضاء اللجنة باتفاقات ثنائية أو مت الأطراف بين المنظمة والدول الأعضاء.

مادة ١٣

يتلقى أعضاء اللجنة بدلات سفر وعلاوات يومية وأتعابا - بما يتناسب مع مشاركتهم فى اجتماعات اللجنة أو فى المهام الأخرى التى تعهد بها اللجنة إليهم - وفقاً للوائحها - بشكل منفرد أو جماعياً ، وتدرج مثل هذه العلاوات والأتعاب ومقدارها فى ميزانية المنظمة والشروط التى تحددها الجمعية العامة.

مادة ١٤

١- يكون للجنة رئيس ونائب أول للرئيس ونائب ثان للرئيس يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها لمدة سنة واحدة ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط فى كل فترة أربع سنوات.

٢- يكون الرئيس ونائبا الرئيس موظفين باللجنة ، وتذكر مهامهم فى اللائحة.

مادة ١٥

يجوز لرئيس اللجنة التوجه إلى مقر اللجنة والتواجد فيه الوقت اللازم لأداء واجباته.

(٣) المقر والاجتماعات

مادة ١٦

١- يكون مقر اللجنة فى واشنطن دى. سى.

٢- يجوز للجنة أن تنتقل وتجتمع فى إقليم أى دولة أمريكية عندما تقرر ذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات وبموافقة أو بناء على دعوة من الحكومة المعنية.

٣- تجتمع اللجنة فى دورات انعقاد عادية وخاصة طبقاً لبنود اللائحة.

مادة ١٧

١- تشكل الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة نصاباً قانونياً.

٢- فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف فى الاتفاقية - تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء اللجنة فى تلك القضايا الواردة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وهذا النظام الأساسى ، وفى القضايا الأخرى يكون مطلوباً الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

٣- فيما يتعلق بتلك الدول التى لا تكون أطرافاً فى الاتفاقية - تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة - باستثناء المسائل الإجرائية التى تصدر فيها القرارات بالأغلبية البسيطة.

(٤) المهام والصلاحيات

مادة ١٨

يكون للجنة الصلاحيات التالية بالنسبة للدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية :

(أ) تطوير الوعى بحقوق الإنسان بين شعوب الدول الأمريكية ،

(ب) عمل التوصيات لحكومات الدول بشأن اتخاذ الإجراءات التدريجية لصالح حقوق الإ فى إطار تشريعاتها ونصوصها الدستورية وتعهداتها الدولية ، وكذلك الإجراءات المن لمزيد من مراعاة لتلك الحقوق.

(ج) إعداد الدراسات أو التقارير كما تراها ملائمة لأداء مهامها.

(د) طلب تزويدها بتقارير من حكومات الدول عن الإجراءات التى تتخذها فى مسائل ح الإنسان.

(هـ) الرد على استفسارات أى دولة عضو عن طريق الأمانة العامة للمنظمة بشأن المسائل تتعلق بحقوق الإنسان فى الدولة - وعلى قدر الإمكان - إمداد تلك الدول بالخد الاستشارية التى تطلبها.

(و) تقديم تقرير سنوى للجمعية العامة للمنظمة تعرض فيه للنظام القانونى المطبق على الدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وذلك النظام المطبق على ا غير الأطراف.

(ز) إجراء المراقبات فى الموقع فى دولة ما بموافقة أو بناء على دعوة الحكومة المعنية.

(ح) عرض ميزانية برنامج اللجنة على الأمين العام حتى يتسنى له تقديمها إلى الجم العامة.

مادة ١٩

بالنسبة للدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - تؤدى اللجنة واجباتها يتفق مع الصلاحيات الممنوحة بموجب الاتفاقية وبموجب هذا النظام الأساسى ، ويكون الصلاحيات التالية بالإضافة لتلك الواردة فى المادة (١٨) :

(أ) معالجة الالتماسات والتبليغات الأخرى وفقاً لأحكام المواد من (٤٤) إلى (٥١) من الاتفا

(ب) الحضور أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فى القضايا المنصوص عليها الاتفاقية ،

(ج) طلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة - عند الضرورة - من المحكمة الأمريكية لحقوق الإن كما تراها مناسبة فى القضايا الخطيرة والعاجلة التى لم يتم عرضها عليها بعد لل وذلك للحيلولة دون الأضرار التى تصيب الأشخاص ويتعذر تعويضها.

(د) التشاور مع المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الأخرى التى تتعلق بحماية حقوق الإنسان فى الدول الأمريكية.

(هـ) عرض مسودة البروتوكولات الإضافية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة من أجل إدراج الحقوق والحريات الأخرى تدريجياً بموجب نظام الحماية الخاص بالاتفاقية ، و

(و) عرض التعديلات المقترحة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الجمعية العامة – عن طريق الأمين العام – من أجل اتخاذ الإجراء الذى تراه الجمعية العامة مناسباً.

مادة ٢٠

بالنسبة للدول الأعضاء فى المنظمة وليست أطرافاً فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان – تكون للجنة الصلاحيات التالية بالإضافة إلى تلك الواردة فى المادة (١٨) :

(أ) لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان المشار إليها فى المواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (١٨)، (٢٥) ، (٢٦) من الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ،

(ب) فحص التبليغات المقدمة إليها وأى معلومات أخرى متاحة ، ومخاطبة حكومة أى دولة عضو وليست طرفاً فى الاتفاقية من أجل الحصول على المعلومات التى ترى أنها تتعلق بهذه الاتفاقية ، وعمل التوصيات بشأنها عندما ترى ذلك مناسباً ، وذلك من أجل إيجاد مراقبة أكثر فعالية لحقوق الإنسان الأساسية ، و

(ج) التحقق – كشرط مسبق لمباشرة الصلاحيات الممنوحة بموجب الفقرة (ب) أعلاه – هل الإجراءات والوسائل القانونية المحلية لكل دولة عضو وليست طرفاً فى الاتفاقية يتم تطبيقها واستنفادها على نحو واف.

(٥) الأمانة

مادة ٢١

١- يتم توفير خدمات الأمانة للجنة عن طريق وحدة إدارية متخصصة تحت إشراف السكرتير التنفيذى ، ويتم توفير الموارد والموظفين لكى تنجز اللجنة المهام الموكلة إليها.

٢- يكون السكرتير التنفيذى – والذى يكون شخصاً ذا شخصية أخلاقية عالية وكفاءة معترف بها فى مجال حقوق الإنسان – مسؤولاً عن عمل الأمانة ويساعد اللجنة فى أداء واجباتها وفقاً للائحة.

٣- يعين الأمين العام للمنظمة السكرتير التنفيذى بالتشاور مع اللجنة ، وبالإضافة إلى ذلك يمكن للأمين العام أن يستبعد السكرتير التنفيذى بالتشاور مع اللجنة ويبلغ أعضاءها بأسباب قراره.

(٦) النظام الأساسى واللائحة

مادة ٢٢

١- يجوز تعديل هذا النظام الأساسى من قبل الجمعية العامة.

٢- تعد اللجنة وتقر لوائحها الخاصة وفقاً لهذا النظام الأساسى.

مادة ٢٣

١- وفقاً لأحكام المواد من (٤٤) إلى (٥١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - تحدد لوائح اللجنة الإجراء الذى يتبع فى حالات الالتماسات أو التبليغات التى تزعم بوجود انتهاكات لأى من الحقوق التى تكفلها الاتفاقية وتنسب مثل هذا الانتهاك إلى أى دولة طرف فى الاتفاقية.

٢- إذا لم يتم التوصل إلى التسوية الودية المشار إليها فى المواد ٤٤-٥١ من الاتفاقية - تعد اللجنة - خلال ١٨٠ يوماً - التقرير الذى تتطلبه المادة (٥٠) من الاتفاقية.

مادة ٢٤

١- تحدد اللائحة الإجراء الذى يتبع فى حالات التبليغات التى تتضمن اتهامات أو شكاوى تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان المنسوبة إلى الدول غير الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- تتضمن اللائحة - من أجل هذا الغرض - القواعد ذات العلاقة الواردة فى النظام الأساسى للجنة التى وافق عليها مجلس المنظمة بالقرارات التى تم اتخاذها فى ٢٥ مايو ، ٨ يونيو ١٩٦٠ ، مع التغيرات والتعديلات التى تم إدخالها بالقرار الثانى والعشرين للمؤتمر الخاص الثانى للدول الأمريكية والتى وافق عليها مجلس المنظمة فى اجتماعه الذى عقد فى ٢٤ أبريل ١٩٦٨ مع الأخذ فى الاعتبار القرارات CP/RES. 253 (343/78) « الانتقال من اللجنة الأمريكية الحالية لحقوق الإنسان إلى اللجنة المنصوص عليها فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان » والتى اتخذها المجلس الدائم للمنظمة فى ٢٠ سبتمبر ١٩٧٩ .

(٧) الأحكام المؤقتة

مادة ٢٥

حتى تقر اللجنة لائحتها الجديدة - تطبق اللائحة الحالية

على كافة الدول أعضاء المنظمة (OEA/Ser.L/VII. 17, doc. 26

مادة ٢

١- يسرى هذا النظام الأساسى بعد ٣٠ يوماً من الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة.

٢- يأمر الأمين العام بالنشر الفورى للنظام الأساسى ويمنحه أوسع توزيع ممكن.

٤٥ ـ لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٩٢

العنوان الأول

تنظيم اللجنة

الفصل الأول

الطبيعة والبنية

مادة ١

الطبيعة والبنية

١- إن اللجنة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان هى كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية ، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان ، والدفاع عنها ، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة فى هذه المنطقة.

٢- تمثل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة.

٣- تتألف اللجنة من سبعة أعضاء ؛ يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة ؛ ويكونون أشخاصاً ذوى مكانة أخلاقية عالية ، واختصاص معترف به فى مجال حقوق الإنسان.

الفصل الثانى

العضوية

مادة ٢

مدة العضوية

١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة ثانية فقط.

٢- فى حالة عدم انتخاب أعضاء جدد ليحلوا محل أولئك الذين أتموا مدتهم ، يستمر الأعضاء الأول فى عملهم حتى يتم انتخاب الأعضاء الجدد.

مادة ٣

الأسبقية

يأتى أعضاء اللجنة بعد الرئيس ونائب الرئيس فى سلم الأسبقية وفقاً لمدة خدمتهم ، وعند وجود اثنين أو أكثر من الأعضاء متساوين فى الأقدمية تحدد الأسبقية وفقاً للسن.

مادة ٤

التعارض

١- يتعارض منصب عضو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مع ممارسة الأنشطة التى يمكن أن تؤثر على استقلالية ونزاهة وكرامة وهيبة عضوية اللجنة.

٢- تقرر اللجنة - عن طريق التصويت الإيجابى من خمسة من أعضائها على الأقل - وجود وضع متعارض.

٣- تستمع اللجنة - قبل اتخاذ قرار - إلى العضو الذى يفترض أنه فى وضع متعارض.

٤- يرسل القرار الذى يتعلق بالتعارض - بالإضافة إلى المعلومات الخلفية - إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام للمنظمة للأغراض المذكورة فى المادة ٨ (٣) من النظام الأساسى للجنة.

مادة ٥

الاستقالة

فى حالة استقالة أحد الأعضاء - تقدم استقالته إلى رئيس اللجنة الذى يقوم بإبلاغ الأمين العام للمنظمة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

الفصل الثالث

الموظفون

مادة ٦

البنية والمهام

يكون للجنة - كهيئة موظفين لها - رئيس ونائب أول للرئيس ونائب ثان للرئيس الذين يقومون بأداء المهام المذكورة فى هذه اللوائح.

مادة ٧

الانتخابات

١- عند إجراء الانتخاب لكل من المناصب المشار إليها فى المادة السابقة - يشارك فقط الأعضاء الحاضرون.

٢- تتم الانتخابات بالاقتراع السرى ، ولكن - فى حالة موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع - يجوز للجنة أن تقرر إجراءاً آخر.

٣- يكون التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة من أجل انتخاب أى من المناصب المشار إليها فى المادة (٦).

٤- إذا كان من الضرورى إجراء أكثر من اقتراع لانتخاب أى من هذه المناصب ، تستبعد الأسماء التى تلقت أقل عدد من الأصوات على التوالى.

٥- تعقد الانتخابات فى اليوم الأول من دورة الانعقاد الأولى للجنة فى السنة التقويمية الجديدة.

مادة ٨

مدة التكليف

١- تقوم هيئة الموظفين بشغل الوظائف لمدة سنة ويجوز إعادة انتخابها مرة ثانية فقط فى كل مدة أربع سنوات.

٢- يمتد تكليف هيئة الموظفين من تاريخ انتخابهم حتى الانتخابات التى تعقد فى السنة التالية للهيئة الجديدة - وفقاً للمادة (٧) - الفقرة (٥).

٣- فى حالة انقضاء تكليف الرئيس أو أى من نائبيه - تطبق أحكام المادة (٩) - الفقرات (٣) ، (٤).

مادة ٩

الاستقالة - خلو الوظائف - الإحلال

١- إذا استقال الرئيس من منصبه أو انقطع عن عضوية اللجنة - تنتخب اللجنة خليفة له ليشغل المنصب للمدة المتبقية من التكليف فى أول اجتماع يعقد بعد التاريخ الذى تم فيه الإخطار بالاستقالة أو خلو المنصب.

٢- يطبق نفس الإجراء فى حالة استقالة أى من النائبين أو إذا شغرت وظيفة.

٣- يعمل النائب الأول للرئيس كرئيس حتى تنتخب اللجنة رئيساً جديداً بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- يحل النائب الأول للرئيس كذلك محل الرئيس إذا كان الأخير غير قادر مؤقتاً على أداء واجباته ، ويحل النائب الثانى محل الرئيس فى حالة غياب أو عجز النائب الأول للرئيس أو خلو هذا المنصب.

مادة ١٠

مهام الرئيس

تكون مهام الرئيس :

(أ) تمثيل اللجنة أمام الهيئات الأخرى للمنظمة والمؤسسات الأخرى.

(ب) الدعوة لعقد اجتماعات اللجنة العادية والخاصة طبقاً للنظام الأساسى وهذه اللائحة.

(ج) رئاسة دورات انعقاد اللجنة ، وتقديم كافة المسائل لها لدراستها والموجودة فى جدول الأعمال الذى تم إقراره للجلسة المناسبة.

(د) إعطاء حق الكلام للأعضاء بالترتيب حسبما طلبوا.

(هـ) الفصل فى مسائل الترتيب التى قد تنشأ أثناء مناقشات اللجنة ، وإذا طلب أى عضو ذلك يعرض حكم الرئيس على اللجنة لاتخاذ قرارها.

(و) إحالة المسائل إلى التصويت فى نطاق اختصاصه وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه اللائحة.

(ز) تعزيز عمل اللجنة ، ومراقبة مدى توافقه مع ميزانية البرنامج.

(ح) تقديم تقرير خطى إلى اللجنة فى بداية دورات انعقادها العادية أو الخاصة عما قام به أثناء دورات انعقادها لتنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب النظام الأساسى وبموجب هذه اللائحة.

(ط) مراقبة التوافق مع قرارات اللجنة.

(ى) حضور اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة ، وحضور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كمراقب ، وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز له المشاركة فى أنشطة الهيئات الأخرى المعنية بحماية وتشجيع احترام حقوق الإنسان.

(ك) التوجه إلى مقر اللجنة والبقاء به كلما تراءى له ذلك ضرورياً للقيام بمهامه.

(ل) تعيين اللجان الخاصة واللجان المنشأة لغرض خاص واللجان الفرعية المكونة من عدة أعضاء للقيام بأى تكليف ضمن نطاق اختصاصه.

(م) القيام بأى مهام أخرى قد تحال إليه بموجب هذه اللائحة.

مادة ١١

التفويض فى المهام

يجوز لرئيس اللجنة أن يفوض أحد نائبى الرئيس ، أو أى عضو من أعضاء اللجنة بالمهام المذكورة فى المادة ٨ (أ) ، (ى) ، (م).

الفصل الرابع

أمانة اللجنة

مادة ١٢

البنية

تتكون أمانة اللجنة من سكرتير تنفيذى ، ومساعد سكرتير تنفيذى ، والهيئة المهنية والفنية والإدارية اللازمة للقيام بأنشطتها.

مادة ١٣

مهام السكرتير التنفيذى

١- تكون مهام السكرتير التنفيذى :

(أ) إدارة وتخطيط وتنسيق عمل الأمانة.

(ب) إعداد مسودة جدول الأعمال لكل دورة انعقاد وذلك بالتشاور مع الرئيس.

(ج) تقديم الخدمات الاستشارية لرئيس وأعضاء اللجنة عند أداء واجباتهم.

(د) تقديم تقرير خطى إلى الرئيس فى بداية كل دورة انعقاد بشأن أنشطة الأمانة منذ الدورة السابقة وبشأن المسائل العامة التى يجوز أن تكون محل اهتمام اللجنة.

(هـ) تنفيذ القرارات الموكلة إليه من اللجنة أو من الرئيس.

٢- يحل السكرتير التنفيذى المساعد محل السكرتير التنفيذى فى حالة غيابه أو عجزه.

٣- يقوم السكرتير التنفيذى والسكرتير التنفيذى المساعد وهيئة الأمانة بمراقبة السرية التامة فى كل المسائل التى تعتبرها اللجنة سرية.

مادة ١٤

مهام الأمانة

١- تعد الأمانة مسودة التقارير والقرارات والدراسات وأى أوراق أخرى يوكل إليها إعدادها من اللجنة أو من الرئيس ، وتتأكد من توزيع ملخصات محاضر جلسات اللجنة وأى مستندات تقوم بدراستها على أعضائها.

٢- تتلقى الأمانة الالتماسات المقدمة إلى اللجنة ، وعند الضرورة تطلب المعلومات اللازمة من الحكومات المعنية ، وبصفة عامة تقوم بالترتيبات اللازمة للبدء فى أى إجراءات قد تترتب على مثل هذه الالتماسات.

الفصل الخامس

مهام اللجنة

مادة ١٥

دورات الانعقاد

١- تجتمع اللجنة لمدة لا تجاوز ما مجموعه ثمانية أسابيع سنوياً ، تقسم على الاجتماعات العادية التى يجوز للجنة أن تقررها ، دون الإخلال بحقيقة أنها قد تعقد دورات خاصة بناء على قرار من رئيسها ، أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

٢- تعقد دورات اللجنة فى مقرها ، ولكن يجوز للجنة - بناء تصويت أغلبية مطلقة لأعضائها - أن تقرر الاجتماع فى مكان آخر ، وذلك بموافقة أو بناء على دعوة الحكومة المعنية.

٣- يقوم العضو - غير القادر على حضور كل أو جزء من أى دورة انعقاد أو اجتماع للجنة أو الوفاء بأى مهام أخرى بسبب المرض أو أى سبب خطير آخر - بإبلاغ السكرتير التنفيذى بذلك فى أقرب وقت ممكن والذى يقوم بإبلاغ ذلك إلى الرئيس.

مادة ١٦

الاجتماعات

١- أثناء دورات الانعقاد - تعقد اللجنة اجتماعات بالقدر الضرورى للقيام بأنشطتها.

٢- تحدد اللجنة مدة الاجتماعات بناء على أى تغييرات يقررها الرئيس - ولأسباب لها وجاهتها - بعد التشاور مع أعضاء اللجنة.

٣- تختتم الاجتماعات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٤- يتحدد تاريخ ووقت الاجتماع التالى فى كل اجتماع.

مادة ١٧

مجموعات العمل

١- عندما ترى اللجنة أنه من المستحسن - قبل بدء كل دورة انعقاد عادية أن تجتمع مجموعة عمل لإعداد مسودة القرارات والقرارات الخاصة بالالتماسات والمعلومات المبلغة التى يعالجها العنوان الثانى - الفصول (١) ، (٢) ، (٣) من اللائحة الحالية والتى يجب النظر فيها بكامل هيئة اللجنة أثناء دورة الانعقاد ، تتكون مجموعة العمل المذكورة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس اللجنة - باتباع نظام التناوب - كلما أمكن ذلك.

٢- تحدد اللجنة - بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائها - تشكيل مجموعات عمل أخرى من أجل دراسة موضوعات معينة يتم نظرها بعد ذلك من قبل اللجنة بالكامل ، وتتكون كل مجموعة عن من ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء يعينهم الرئيس ، وبقدر الإمكان - تجتمع مجموعات العمل هذه مباشرة قبل أو بعد كل دورة انعقاد للمدة التى تحددها اللجنة.

مادة ١٨

النصاب القانونى للاجتماعات

يكون لازماً حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة لتكوين النصاب القانونى.

مادة ١٩

المناقشات والتصويت

١- تكون الاجتماعات فى المقام الأول وفق اللائحة ، وفى المقام الثانى وفق الأحكام التى تتعلق بلائحة المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية.

٢- لا يجوز أن يشارك أعضاء اللجنة فى المناقشات أو البحث أو المشاورات أو الفصل فى مسألة تعرض على اللجنة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانوا مواطنين أو مقيمين دائمين فى الدولة موضوع الدراسة العامة أو الخاصة من قبل اللجنة ، أو إذا كانوا مفوضين أو كانوا يقومون بتنفيذ مهمة خاصة - كممثلين دبلوماسيين - نيابة عن الدولة المذكورة.

(ب) إذا كانوا قد شاركوا مسبقاً بأى صفة فى قرار يتعلق بنفس الوقائع التى تقوم عليها المسألة ، أو كانوا قد عملوا كمستشارين أو ممثلين لأى من الأطراف المشتركين فى القرار.

٣- عندما يعتقد أى عضو أنه يجب أن يمتنع عن المشاركة فى الدراسة أو القرار الخاص بمسألة ، يجب عليه أن يبلغ اللجنة بذلك والتى تقرر إن كان الانسحاب له ما يبرره.

٤- يجوز لأى عضو أن يثير مسألة انسحاب أى عضو آخر بشرط أن يكون ذلك مبنياً على الأسباب المذكورة فى الفقرة (٢) من هذه المادة.

٥- لا يشارك فى المناقشات أو البحث أو المشاورات أو الفصل فى المسألة أى عضو انسحب من القضية حتى وإن كان سبب الانسحاب قد زال.

٦- أثناء مناقشة موضوع ما - يجوز لأى عضو أن يثير مسألة الترتيب والتى يتم الفصل فيها على الفور من قبل الرئيس أو - عندما يكون ملائماً - من قبل أغلبية الأعضاء الحاضرين، ويجوز إنهاء المناقشات فى أى وقت طالما أخذ الأعضاء الفرصة فى التعبير عن آرائهم.

٧- طالما انتهت المناقشات ولم يكن هناك إجماع على الموضوع المقدم للجنة للمشاورات ، يعرض الرئيس المسألة للتصويت بالترتيب العكسى للأسبقية فيما بين الأعضاء.

٨- يعلن الرئيس نتائج التصويت ، ويعلن الاقتراح الذى تمت الموافقة عليه والذى حاز أغلبية الأصوات ، وفى حالة تعادل الأصوات يرجح الرئيس الكفة.

٩- أى شك قد ينشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المادة تتخذ اللجنة بشأنه القرار.

مادة ٢٠

النصاب الخاص لاتخاذ القرارات

١- تتخذ القرارات بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة فى الحالات الآتية :

(أ) انتخاب الموظفين التنفيذيين للجنة.

(ب) فى المسائل التى تكون فيها الأغلبية مطلوبة بموجب أحكام الاتفاقية أو النظام الأساسى أو اللائحة.

(ج) التصديق على تقرير بشأن موقف حقوق الإنسان فى دولة ما.

(د) عند إجراء أى تعديل أو تفسير بشأن تطبيق هذه اللائحة.

٢- تكون أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين كافية لاتخاذ قرارات تتعلق بمسائل أخرى.

مادة ٢١

تفسير التصويت

١- سواء وافق الأعضاء أو لو يوافقوا على قرارات الأغلبية ، فإنه يخول لهم تقديم تفسير خطى لتصويتهم والذى يتم تضمينه بعد القرار.

٢- إذا كان القرار يتعلق بالموافقة على تقرير أو مسودة ، فإن تفسير التصويت يتم تضمينه بعد ذلك التقرير أو تلك المسودة.

٣- إذا لم يظهر القرار فى مستند منفصل ، فإن تفسير التصويت يتم تضمينه فى محضر الاجتماع وبعد القرار قيد النظر.

مادة ٢٢

محاضر الاجتماعات

١- يدون ملخص لمحضر كل اجتماع ، وتذكر هذه المحاضر اليوم والوقت الذى عقد فيه ، وأسماء الأعضاء الحاضرين ، والمسائل التى تم تناولها ، والقرارات التى اتخذت ، وأسماء الذين أدلوا بأصواتهم لصالح أو ضد القرار ، وأى بيان يصدره أحد الأعضاء على وجه الخصوص من أجل تضمينه فى محضر الاجتماع.

٢- توزع الأمانة نسخاً من ملخص محضر كل اجتماع على أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم تقديم ملاحظاتهم إلى الأمانة قبل الاجتماع الذى من المفترض أن يتم إقرارها فيه.

مادة ٢٣

التعويض عن الخدمات الخاصة

يجوز للجنة أن تعين أياً من أعضائها - بموافقة الأغلبية المطلقة - من أجل إعداد دراسة خاصة أو أوراق معينة أخرى للقيام بها بصورة فردية خارج دورات الانعقاد ، ويتم التعويض عن مثل هذا العمل وفقاً للأرصدة المتاحة فى الميزانية ، وتحدد قيمة الأتعاب على أساس عدد الأيام المطلوبة لإعداد وصياغة المستندات.

مادة ٢٤

ميزانية البرنامج

١- يتم إعداد ميزانية برنامج اللجنة بمعرفة الأمانة بالتشاور مع الرئيس ، ويحكمها القواعد المتعلقة بالميزانية الحالية للمنظمة.

٢- يقوم السكرتير التنفيذى بإبلاغ اللجنة بميزانية البرنامج المذكورة.

العنوان الثانى

الإجراءات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٥

اللغات الرسمية

١- تكون اللغات الرسمية للجنة هى : الإسبانية والفرنسية والإنجليزية والبرتغالية ، وتكون اللغات العاملة هى تلك التى تقررها اللجنة كل سنتين وفقاً للغات التى ينطق بها أعضاء اللجنة.

٢- يجوز لعضو اللجنة السماح بحذف تفسير المناقشات وإعداد المستندات بلغته.

مادة ٢٦

تقديم الالتماسات

١- يجوز لأى شخص أو مجموعة أشخاص أو كيان غير حكومى معترف به قانوناً فى واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة تقديم الالتماسات إلى اللجنة وفقاً لهذه اللائحة نيابة عن نفسه أو نيابة عن الغير فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المعترف بها - حسبما تكون الحالة - فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان.

٢- يجوز للجنة كذلك - تلقائياً - أن تأخذ فى الاعتبار أى معلومات متاحة والتى تعتبرها ذات علاقة وتتضمن العوامل الضرورية للشروع فى إقامة دعوى تفى بالشروط - حسب رأيها - من أجل ذلك الغرض.

مادة ٢٧

الشكل

١- يقدم الالتماس خطياً.

٢- يجوز لمقدم الالتماس - فى الالتماس نفسه - أو فى التماس خطى آخر - أن يعين وكيلاً أو شخصاً آخر ليمثله أمام اللجنة.

مادة ٢٨

المهمات الخاصة

يجوز للجنة أن تعين واحداً أو أكثر من أعضائها أو أعضاء هيئة العاملين بالأمانة لاتخاذ إجراءات معينة ، أو تحرى حقائق ، أو إعداد الترتيبات الضرورية للجنة لكى تؤدى مهامها.

مادة ٢٩

التدابير الوقائية

١- يجوز للجنة - بمبادرة منها - أو بناء على طلب أحد الأطراف - اتخاذ أى إجراء تراه لازماً من أجل الإعفاء من مهامها.

٢- فى الحالات الطارئة - عندما يصبح ضرورياً تجنب ضرر يتعذر تعويضه يصيب بعض الأشخاص - يجوز للجنة أن تطلب اتخاذ إجراءات مؤقتة فى الحالات التى تكون فيها الوقائع المبلغ بها حقيقية.

٣- إذا لم تكن اللجنة فى دورة انعقاد - يتشاور الرئيس - أو أحد نائبيه فى حالة غيابه - مع الأعضاء الآخرين - عن طريق الأمانة - بشأن تنفيذ أحكام الفقرتين (١) ، (٢) أعلاه ، وإذا لم يكن ممكناً التشاور فى خلال وقت معقول - يتخذ الرئيس القرار نيابة عن اللجنة ، ويقوم بإبلاغ ذلك إلى الأعضاء على الفور.

٤- لا يتعارض طلب مثل هذه الإجراءات وإقرارها مع القرار النهائى.

مادة ٣٠

المعالجة المبدئية

١- تكون أمانة اللجنة مسؤولة عن دراسة ومعالجة الالتماسات التى تقدم إلى اللجنة مبدئياً ، والتى تفى بالشروط المذكورة فى النظام الأساسى وفى هذه اللائحة.

٢- إذا لم يف الالتماس أو المعلومات المبلغة بالشروط المذكورة فى هذه اللائحة - يجوز لأمانة اللجنة أن تطلب من مقدم الالتماس أو من يمثله باستكمالها.

٣- إذا كان لدى الأمانة أى شك فيما يتعلق بصحة الالتماس - تقدمه إلى اللجنة للنظر أو إلى الرئيس أثناء عطلة اللجنة.

الفصل الثانى

الالتماسات والمعلومات المبلغة التى تتعلق بالدول الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة ٣١

شروط النظر فى الالتماس

تأخذ اللجنة فى الاعتبار الالتماسات التى تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المحددة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل دولة طرف عندما تفى فقط هذه الالتماسات بالشروط المذكورة فى تلك الاتفاقية وفى النظام الأساسى وفى هذه اللائحة.

مادة ٣٢

شروط الالتماسات

تشمل الالتماسات المقدمة إلى اللجنة :

(أ) الاسم والجنسية والمهنة أو الوظيفة والعنوان البريدى أو محل الإقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص مقدمى التبليغ ، أو فى الحالات التى يكون فيها مقدم الالتماس هو هيئة غير حكومية، يكون محل الإقامة القانونى أو العنوان البريدى واسم وتوقيع ممثلها أو ممثليها القانونيين.

(ب) سبب الفعل أو الموقف المبلغ عنه - مع توضيح مكان وتاريخ الانتهاكات

المزعومة ، وإن كان ممكناً أسماء ضحايا مثل هذه الانتهاكات ، وكذلك اسم أى مسؤول يمكنه تقييم الفعل أو الموقف الذى تم الإبلاغ عنه.

(ج) إشارة للدولة المعنية والتى يعتبرها مقدم الالتماس مسؤولة - بالفعل أو الإغفال - عن انتهاك حق من حقوق الإنسان معترف به فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى حالة الدول الأطراف فيها - حتى إذا لم تتم الإشارة إلى المادة المزعوم بانتهاكها.

(د) معلومات عن هل تم استنفاد الوسائل القانونية أم كان ذلك مستحيلاً.

مادة ٣٣

إسقاط الشروط

دون الإخلال بأحكام المادة (٢٦) - إذا اعتبرت اللجنة أن الالتماس غير مقبول أو غير كامل فإنها تخطر مقدم الالتماس ، وتطلب منه استكمال الشروط التى أغفلت فى الالتماس.

مادة ٣٤

المعالجة المبدئية

١- تتلقى اللجنة - عاملة فى البداية من خلال الأمانة - الالتماسات المقدمة لها وتقوم بمعالجتها وفقاً للمعايير المذكورة فيما يلى :

(أ) تقوم بتسجيل الالتماس فى سجل معد خصيصاً لذلك الغرض ، وتثبت تاريخ استلامه على الالتماس أو التبليغ ذاته.

(ب) تعطى إشعاراً باستلام الالتماس إلى مقدم الالتماس مشيرة إلى أنه سيتم النظر فيه وفقاً للائحة.

(ج) إذا قبلت - من حيث المبدأ - قبول الالتماس - تقوم اللجنة بطلب معلومات من حكومة الدولة المعنية وتذكر الأجزاء ذات العلاقة بالالتماسات.

٢- فى الحالات الخطيرة أو العاجلة أو عندما يكون هناك اعتقاد بأن حياة أو السلامة الشخصية أو صحة شخص فى خطر وشيك الحدوث ، تطلب اللجنة رداً عاجلاً من الحكومة - مستخدمة من أجل هذا الغرض - الوسائل التى ترى أنها الأكثر سرعة.

٣- لا يشكل طلب المعلومات حكماً مسبقاً فيما يتعلق بالقرار الذى قد تتخذه اللجنة فى النهاية بشأن قبول الالتماس.

٤- عند نقل الأجزاء ذات العلاقة من التبليغ إلى حكومة الدولة المعنية ، تحجب شخصية مقدم الالتماس مثل أى معلومات أخرى يمكن أن تعرف شخصيته - إلا عندما يصرح مقدم الالتماس صراحة خطياً بكشف شخصيته.

٥- تطلب اللجنة من الدولة المعنية توفير المعلومات المطلوبة خلال ٩٠ يوماً بعد تاريخ إرسال الطلب.

٦- يجوز لحكومة الدولة المعنية - بناء على سبب له مبرره - أن تطلب فترة تمديد مدتها ٣٠ يوماً ، ولكن لا تمنح أى تمديدات لأكثر من ١٨٠ يوماً بعد تاريخ إرسال أول تبليغ إلى حكومة الدولة المعنية.

٧- يتم إبلاغ مقدم الالتماس أو ممثله بالأجزاء ذات العلاقة من الرد ، والمعلومات التى وفرتها الحكومة ، ويطلب منه أن يقدم ملاحظاته ، وأى أدلة متوفرة على خلاف ذلك فى خلال ٣٠ يوماً.

٨- عند استلام المعلومات أو المستندات المطلوبة - ترسل الأجزاء ذات العلاقة إلى الحكومة والتى يسمح لها بتقديم ملاحظاتها النهائية خلال ٣٠ يوماً.

مادة ٣٥

الأسئلة المبدئية

تشرع اللجنة فى بحث القضية من حيث المسائل الآتية :

(أ) هل تم استنفاد الوسائل القانونية بموجب القانونى المحلى ، وقد تقرر اللجنة أى إجراءات تراها لازمة لاستيضاح أى شكوك باقية.

(ب) المسائل الأخرى المتعلقة بقبول الالتماس أو عدم قبوله والقائم على السجل أو ما قدمه الأطراف.

(ج) وجود أسباب الالتماس من عدمه ، وإذا لم تكن - لها أن تأمر بغلق الملف.

مادة ٣٦

الفحص بمعرفة اللجنة

تقدم الأمانة السجل إلى اللجنة للنظر فيه فى أول دورة تعقد بعد المدة المشار إليه فى المادة

(٣١) – الفقرة (٥) ، إذا لم تقدم الحكومة المعلومات فى ذلك الوقت ، أو بعد انتهاء المدد المشار إليها فى الفقرتين (٧) ، (٨) ، إذا لم يرد مقدم الالتماس ، أو إذا لم تقدم الحكومة ملاحظاتها النهائية.

مادة ٣٧

استنفاد الوسائل القانونية الوطنية

١- من أجل أن تقبل اللجنة الالتماس – يجب أن تكون الوسائل القانونية بموجب الولاية القضائية الوطنية قد تم تنفيذها واستنفادها وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولى.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما :

(أ) لا يقوم التشريع الوطنى للدولة المعنية بإقامة الدعوى القانونية الواجبة لحماية الحق أو الحقوق المزعوم بانتهاكها.

(ب) ينكر الطرف الذى يزعم بانتهاك حقوقه استعمال الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى أو أنه منع من استنفادها.

(ج) يكون هناك تأخير ليس له ما يبرره فى إصدار الحكم النهائى بموجب الوسائل القانونية المذكورة أعلاه.

٣- عندما يؤكد مقدم الالتماس أنه غير قادر على إثبات استنفاد الوسائل القانونية كما هو مشار إليه فى هذه المادة ، يرجع الأمر إلى الحكومة الذى رفع الالتماس ضدها فى أن توضح للجنة أن الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى قد تم استنفادها سابقاً ما لم يكن ذلك جلياً بشكل واضح من المعلومات الخلفية الواردة فى الالتماس.

مادة ٣٨

الموعد النهائى لتقديم الالتماسات

١- تحجم اللجنة عن تبنى تلك الالتماسات التى ترفع بعد مدة الستة أشهر التالية للتاريخ الذى أخطر فيه الطرف الذى زعم بانتهاك حقوقه بالحكم النهائى فى القضايا التى تم فيها استنفاد الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى.

٢- فى الظروف المذكورة فى المادة ٣٤ (٢) من هذه اللائحة – يكون الموعد النهائى لتقديم الالتماس للجنة خلال مدة معقولة – من وجهة نظر اللجنة – اعتباراً من التاريخ الذى حدثت فيه الانتهاكات المزعومة – مع الأخذ فى الاعتبار ظروف كل قضية على حدة.

مادة ٣٩

ازدواج الإجراءات

١- لا تقوم اللجنة بالنظر فى القضايا حيث موضوع الالتماس :

(أ) يكون تسوية قيد النظر فى إجراء آخر بموجب قانون منظمة حكومية دولية والتى تكون الدولة المعنية عضواً فيها.

(ب) يزدوج مع التماس قيد النظر أو تم فحصه أو تمت تسويته بالفعل بمعرفة اللجنة أو منظمة حكومية دولية أخرى تكون الدولة المعنية عضواً فيها.

٢- لا تمتنع اللجنة عن تبنى وفحص الالتماس فى الحالات المذكورة فى الفقرة ١ عندما :

(أ) يقتصر الإجراء الذى يتم أمام المنظمة أو الوكالة الأخرى على فحص الموقف العام لحقوق الإنسان فى الدولة المعنية ، ولم يصدر قرار بشأن وقائع معينة ، والتى تكون موضوع الالتماس المقدم إلى اللجنة ، أو يكون إجراء لا يؤدى إلى تسوية حقيقية للانتهاك المبلغ به.

(ب) يكون مقدم الالتماس أمام اللجنة أو أحد أفراد العائلة هو الضحية المزعومة للانتهاكات المبلغ بها ، ويكون مقدم الالتماس أمام المنظمات المشار إليها هو طرف ثالث أو هيئة غير حكومية ليس لها تكليف من الأخير.

مادة ٤٠

فصل أو ضم القضايا

١- يتم فصل أى التماس يذكر وقائع مختلفة تتعلق بشخص واحد والتى يمكن أن تشكل انتهاكات مختلفة وغير مرتبطة بنفس الزمان والمكان ، وتعالج كقضايا منفصلة بشرط الوفاء بالشروط المذكورة فى المادة (٣٢).

٢- عندما يتناول التماسان نفس الوقائع والأشخاص - يضمان ويعالجان فى ملف واحد.

مادة ٤١

إعلان عدم القبول

تعلن اللجنة عدم قبول أى التماس :

(أ) عند عدم الوفاء بأى من الشروط المذكورة فى المادة (٣٢).

(ب) عندما لا يذكر الالتماس الوقائع التى تشكل انتهاكاً للحقوق المشار إليها فى المادة (٣١) من هذه اللائحة فى حالة الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(ج) عندما يكون الالتماس لا أساس له بشكل واضح ، أو يكون غير مقبول على أساس عرض مقدم الالتماس نفسه أو الحكومة.

مادة ٤٢

افتراض صحة الوقائع

يفترض أن الوقائع الواردة فى الالتماس - والتى نقلت أجزاؤه ذات العلاقة إلى حكومة الدولة

المشار إليها - صحيحة إذا لم توفر الحكومة - أثناء المدة القصوى التى تحددها اللجنة بموجب أحكام المادة (٣٤) - الفقرة (٥) - المعلومات ذات العلاقة - طالما أن الأدلة الأخرى لا تؤدى إلى نتيجة مختلفة.

مادة ٤٣

جلسات الاستماع

١- إذا لم يغلق الملف ومن أجل التحقق من الوقائع - يجوز اللجنة أن تعقد جلسة استماع بعد استدعاء الأطراف وتشرع فى فحص المسألة الواردة فى الالتماس.

٢- فى تلك الجلسة - يجوز للجنة أن تطلب أى معلومات ذات علاقة من ممثل الدولة المعنية ، وتتلقى - إذا كان ذلك مطلوباً - بيانات شفهية أو خطية تقدمها الأطراف المعنية.

مادة ٤٤

التحقيقات فى الموقع

١- إذا كان من اللازم ومن المستحسن - تقوم اللجنة بالتحقيق فى الموقع - من أجل الوصول إلى نتيجة فعالة لما تطلبه ، وتقوم الدول المعنية بتوفير كل ما يلزم من تسهيلات.

٢- ولكن فى الحالات الخطيرة والطارئة - فقط يكون تقديم الالتماس أو المعلومات المبلغة التى تفى بالشروط الرسمية للقبول لازماً للجنة لكى تقوم بالتحقيقات فى الموقع مع الموافقة المسبقة للدولة التى ارتكب فى إقليمها الانتهاك المزعوم.

٣- حين استكمال مرحلة التحقيقات - يتم رفع القضية للنظر أمام اللجنة والتى تعد قرارها فى مدة ١٨٠ يوماً.

مادة ٤٥

التسوية الودية

١- بناء على طلب أى من الأطراف - أو بناء على مبادرة منه - تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية - فى أى مرحلة من مراحل فحص الالتماس بغرض الوصول إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- من أجل أن تقدم اللجنة نفسها كهيئة للمصالحة من أجل تسوية ودية للمسألة - من الضرورى بالنسبة لمواقف وادعاءات الأطراف أن تكون دقيقة بشكل كاف ، ويجب أن تكون طبيعة المسألة قابلة للتطبيق فى إجراءات التسوية الودية حسب رأى اللجنة.

٣- تقبل اللجنة الاقتراح بالعمل كهيئة للمصالحة من أجل التسوية الودية والمقدم من أحد الأطراف إذا توافرت الظروف التى تم توضيحها فى الفقرة أعلاه ، وإذا قبل صراحة الطرف الآخر فى النزاع الإجراءات.

٤- تشكل اللجنة - عند القبول بدورها كهيئة للمصالحة من أجل التسوية الودية - لجنة خاصة أو شخصاً من بين أعضائها. تقوم اللجنة الخاصة أو العضو المعين بإبلاغ اللجنة خلال المدة التى حددتها اللجنة.

٥- تحدد اللجنة وقتاً لاستلام وجمع الأدلة ، وتحدد تواريخ لعقد جلسات الاستماع - وإن كان مناسباً - تضع خطة من أجل المراقبة فى الموقع والتى يتم تنفيذها بعد تلقى موافقة الدولة التى ستتم زيارتها ، وتحدد موعداً من أجل إجراءات المصالحة التى تشجعها اللجنة.

٦- إذا تم التوصل إلى التسوية الودية - تعد اللجنة تقريراً يرسل إلى الأطراف المعنيين ، ويحال إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية من أجل نشره ، ويتضمن هذا التقرير بياناً موجزاً بالوقائع والحل الذى تم التوصل إليه ، وإذا طلب أى طرف فى القضية يتم تضمين التقرير المعلومات الكاملة بقدر الإمكان.

٧- فى حالة ما إذا وجدت اللجنة - أثناء معالجة المسألة - أن القضية - بطبيعتها المجردة - ليست قابلة للتسوية الودية ، أو وجدت أن أحد الأطراف لا يوافق على تطبيق هذا الإجراء، أو ليس هناك ما يدل على الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان ، تعلن اللجنة - فى أى مرحلة من الإجراءات - انتهاء دورها كهيئة للمصالحة من أجل التسوية الودية.

مادة ٤٦

إعداد التقرير

١- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية - تفحص اللجنة الأدلة المقدمة من الحكومة المعنية ، ومقدم الالتماس ، والأدلة التى تم الحصول عليها من الشهود على الوقائع ، أو التى تم الحصول عليها من المستندات أو السجلات أو النشرات الرسمية أو عن طريق التحقيقات بالموقع.

٢- بعد فحص الأدلة - تعد اللجنة تقريراً يذكر الوقائع والنتائج التى تتعلق بالقضية المقدمة إليها لدراستها.

مادة ٤٧

الاقتراحات والتوصيات

١- عند إرسال التقرير - يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات كما ترى ذلك مناسباً.

٢- إذا لم تكن قد تمت تسوية المسألة ، أو لم تقدم من اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة وتم قبول ولايتها القضائية - فى خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدول المعنية - يجوز للجنة - بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائها - أن تذكر رأيها والنتائج المتعلقة بالمسألة المقدمة للنظر فيها.

٣- يجوز للجنة أن تقدم التوصيات ذات العلاقة ، وتحدد مدة تتخذ خلالها الحكومة المعنية الإجراءات التى تكون ملزمة لها لإصلاح الموقف.

٤- إذا لم يصور التقرير - فى كليته أو فى جزء منه - الرأى الإجماعى لأعضاء اللجنة - يجوز لأى عضو أن يضيف رأيه منفصلاً عن ذلك التقرير.

٥- أى بيان شفهى أو خطى تم تقديمه من قبل الأطراف يتم تضمينه أيضاً فى التقرير.

٦- يتم إرسال التقرير إلى الأطراف المعنية ولا يرخص لهم بنشره.

مادة ٤٨

نشر التقرير

١- عند انتهاء المدة المحددة - تقرر اللجنة - بالتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضائها - هل الدولة قد اتخذت الإجراءات المناسبة وهل تقوم بنشر التقرير.

٢- يجوز نشر التقرير بتضمينه فى التقرير السنوى ليقدم بمعرفة اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة أو بأى طريقة تراها اللجنة مناسبة.

مادة ٤٩

المعلومات المبلغة من حكومة ما

١- ترسل المعلومات المبلغة من حكومة دولة طرف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - والتى قبلت ولاية اللجنة بتلقى وفحص مثل هذه المعلومات ضد الدول الأطراف الأخرى - إلى الدولة الطرف المعنية سواء كانت تقبل ولاية اللجنة أم لا ، وحتى إذا لم تكن تقبل مثل هذه الولاية فإن المعلومات المبلغة يتم إرسالها إليها حتى يتسنى لها أن تمارس حقها بموجب أحكام المادة (٤٥) (٣) من الاتفاقية لتقر بولاية اللجنة فى القضية المحددة التى هى موضوع المعلومات المبلغة.

٢- حين تقبل الدولة المعنية ولاية اللجنة بمعالجة المعلومات المبلغة من الدولة الطرف الأخرى - يتم تحديد الإجراء المناسب بموجب أحكام الفصل الثانى بقدر ما يجوز تطبيقها.

مادة ٥٠

إحالة القضية إلى المحكمة

١- إذا قبلت دولة طرف فى الاتفاقية ولاية المحكمة طبقاً للمادة (٦٢) من الاتفاقية ، يجوز للجنة أن تحيل القضية إلى المحكمة بعد إرسال التقرير المشار إليه فى المادة (٤٦) من هذه اللائحة إلى الدولة المعنية.

٢- عند الحكم بإحالة القضية إلى المحكمة - يقوم السكرتير التنفيذى للجنة على الفور بإخطار المحكمة ، ومقدم الالتماس ، وحكومة الدولة المعنية.

٣- إذا لم تكن الدولة الطرف تقبل بولاية المحكمة - يجوز للجنة أن تدعو تلك الدولة أن تستفيد من الحق المشار إليه فى المادة (٦٢) - الفقرة (٢) من الاتفاقية للإقرار بولاية المحكمة فى القضية المعينة التى تكون موضوع التقرير.

الفصل الثالث

الالتماسات التى تتعلق بالدول غير الأطراف فى الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان

مادة ٥١

تلقى الالتماسات

تتلقى اللجنة وتفحص أى التماس يتضمن تبليغا عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ، والمذكورة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ، والتى تتعلق بالدول أعضاء المنظمة ، والتى لا تكون طرفاً فى الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان.

مادة ٥٢

الإجراءات واجبة التطبيق

تكون الإجراءات واجبة التطبيق على الالتماسات التى تتعلق بالدول أعضاء المنظمة والتى لاتكون طرفاً فى الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان هى تلك الواردة فى الأحكام العامة فى الفصل الأول من العنوان الثانى فى المواد من (٣٢) إلى (٤٣) من هذه اللائحة وفى المواد المشار إليها أدناه.

مادة ٥٣

القرار النهائى

١- بالإضافة إلى الوقائع والنتائج - يتضمن القرار النهائى للجنة أى توصيات ترى اللجنة أنها مناسبة والموعد النهائى لتنفيذها.

٢- يرسل القرار إلى الدولة المعنية أو إلى مقدم الالتماس.

٣- إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات التى أوصت بها اللجنة خلال الموعد المحدد المشار إليه فى الفقرتين (١) أو (٣) - يجوز للجنة أن تنشر قرارها.

٤- يجوز نشر القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة فى التقرير السنوى الذى يقدم من قبل اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة أو بأى طريقة أخرى تراها اللجنة مناسبة.

مادة ٥٤

طلب إعادة النظر

١- عندما تقدم الدولة المعنية أو مقدم الالتماس - قبل انقضاء مهلة التسعين يوماً - وقائع جديدة أو حجج قانونية لم يتم النظر فيها من قبل - يجوز لها أن تطلب إعادة النظر فى النتائج أو التوصيات الواردة فى تقرير اللجنة ، وتقرر اللجنة الإبقاء على القرار أو تعديله محددة موعداً نهائياً آخر من أجل تطبيقه حيث يكون ملائماً.

٢- يجوز للجنة - إذا رأت ذلك ضرورياً - أن تطلب من الدولة المعنية أو مقدم الالتماس - حسبما تكون الحالة - أن يقدم أى ملاحظات من أجل إعادة النظر.

٣- يجوز الانتفاع بإجراء إعادة النظر مرة واحدة فقط.

٤- تدرس اللجنة طلب إعادة النظر أثناء أول دورة انعقاد تلى تقديمه.

٥- إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات التى أوصت بها اللجنة خلال الموعد المشار إليه فى الفقرة (١) - يجوز للجنة أن تنشر قرارها وفقاً للمواد ٤٨ (٢) ، ٥٣ (٤) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع

المراقبة فى الموقع

مادة ٥٥

تعيين اللجنة الخاصة

تتم المراقبة فى الموقع فى كل قضية بمعرفة لجنة خاصة تعين لذلك الغرض ، وتقرر اللجنة عدد أعضاء اللجنة الخاصة وتعين رئيسها ، وفى الحالات الطارئة بشدة ، فإن مثل هذه القرارات يجوز أن يتخذها الرئيس بناء على موافقة اللجنة.

مادة ٥٦

عدم التأهل

عضو اللجنة المواطن أو المقيم فى إقليم دولة تجرى فيها مراقبة فى الموقع يكون غير مؤهل للمشاركة فيها.

مادة ٥٧

جدول الأنشطة

تنظم اللجنة الخاصة أنشطتها ، ومن أجل تحقيق ذلك - يجوز لها أن تعين أعضاء خاصين بها - وبعد الاستماع إلى السكرتير التنفيذى - أى من أعضاء الأمانة أو شؤون العاملين اللازمين للقيام بأى أنشطة تتعلق بمهمتها.

مادة ٥٨

التسهيلات اللازمة

عند تقديم دعوة من أجل المراقبة فى الموقع ، أو عند إعطاء الموافقة - تقدم الحكومة إلى اللجنة الخاصة كافة التسهيلات اللازمة للقيام بمهمتها ، وعلى وجه الخصوص تلزم نفسهابألا تقوم بأى أعمال انتقامية من أى نوع ضد أى أشخاص أو هيئات تتعاون مع اللجنة الخاصة أو تقدم المعلومات أو تدلى بالشهادة.

مادة ٥٩

المعايير الأخرى واجبة التطبيق

دون الإخلال بالأحكام الواردة فى المادة السابقة - تتم أى مراقبة فى الموقع يتفق عليها من قبل اللجنة وفقاً للمعايير الآتية :

(أ) يكون للجنة الخاصة أو أى من أعضائها أن تجرى مقابلات بحرية وعلى انفراد مع أى أشخاص أو مجموعات أو هيئات أو مؤسسات ، وتمنح الحكومة الضمانات ذات العلاقة لكل أولئك التى يمدون اللجنة بالمعلومات أو الشهادة أو الأدلة أياً كان نوعها.

(ب) يكون للجنة الخاصة أو أى من أعضائها أن تتنقل بحرية فى جميع أنحاء إقليم الدولة للغرض الذى من أجله تقدم الحكومة كافة التسهيلات الملائمة بما فى ذلك المستندات اللازمة.

(ج) تضمن الحكومة توفير وسائل النقل محلياً.

(د) يكون لأعضاء اللجنة الخاصة الحق فى دخول السجون وكافة مراكز الاحتجاز والتحقيقات الأخرى ، ويكون لهم الحق فى مقابلة أولئك الأشخاص المسجونين أو المحتجزين على انفراد.

(هـ) توفر الحكومة للجنة الخاصة أى مستند له علاقة بمراقبة حقوق الإنسان والذى تراه لازماً لتقديم تقاريرها.

(و) يكون للجنة الخاصة الحق فى استخدام أى وسيلة مناسبة من أجل جمع أو تسجيل أو نسخ المعلومات التى تراها نافعة.

(ز) تتخذ الحكومة إجراءات الأمن اللازمة لحماية اللجنة الخاصة.

(ح) تضمن الحكومة توفير الإقامة المناسبة لأعضاء اللجنة الخاصة.

(ط) تمتد نفس الضمانات والتسهيلات المذكورة هنا لأعضاء اللجنة الخاصة لتشمل هيئة العاملين بالأمانة.

(ى) تتحمل المنظمة أى نفقات تتكبدها اللجنة الخاصة وأى من أعضائها وهيئة العاملين بالأمانة بموجب الأحكام ذات العلاقة.

الفصل الخامس

التقارير العامة والتقارير الخاصة

مادة ٦٠

إعداد مسودات التقارير

تعد اللجنة مسودات التقارير العامة والخاصة التى تراها ضرورية.

مادة ٦١

المعالجة والنشر

١- ترسل التقارير التى تعدها اللجنة بأسرع ما يمكن عن طريق أمانة المنظمة إلى الحكومة أو هيئات المنظمة ذات العلاقة.

٢- عند إقرار التقرير من قبل اللجنة تنشره الأمانة بالطريقة التى تحددها اللجنة فى كل حالة، إلا فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة (٤٧) - الفقرة (٦) من هذه اللائحة.

مادة ٦٢

التقرير بشأن حقوق الإنسان فى دولة ما

يجب أن يفى إعداد التقارير بشأن وضع حقوق الإنسان فى دولة معينة بالمعايير الآتية :

(أ) بعد الموافقة على مسودة التقرير من اللجنة ترسل إلى حكومة الدولة العضو المعنية حتى يتسنى لها أن تبدى أى ملاحظات ترى أنها ذات علاقة.

(ب) تحدد اللجنة لتلك الحكومة الموعد النهائى لتقديم ملاحظاتها.

(ج) عندما تتلقى اللجنة الملاحظات من الحكومة تقوم بدراستها ، وفى ضوئها يجوز لها أن تؤيد التقرير أو تغيره ، وتقرر كيف يمكن أن ينشر.

(د) إذا لم تقدم الحكومة أى ملاحظات حتى انقضاء الموعد النهائى تقوم اللجنة بنشر التقرير بالطريقة التى تراها مناسبة.

مادة ٦٣

التقرير السنوى

يتضمن التقرير السنوى الذى تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة للمنظمة ما يلى :

(أ) وصفاً مختصراً للأصل ، والأساس القانونى ، وتشكيل وأغراض اللجنة ، وكذلك وضع الاتفاقية الأمريكية.

(ب) ملخصاً للتكليفات والتوصيات الممنوحة للجنة من الجمعية العامة والهيئات المختصة الأخرى ، ومدى تنفيذ مثل هذه التكليفات والتوصيات.

(ج) قائمة بالاجتماعات التى عقدت أثناء الفترة التى يغطيها التقرير وبالأنشطة الأخرى التى تم القيام بها من قبل اللجنة لإنجاز أغراضها وأهدافها والتكليفات المنوطة بها.

(د) ملخص للأنشطة التى قامت بها اللجنة بالتعاون مع الهيئات الأخرى للمنظمة والمنظمات الإقليمية والعالمية من نفس النوعية والنتائج التى تحققت عن طريق هذه الأنشطة.

(هـ) بيان بالتقدم التى تحقق بشأن إنجاز الأهداف المذكورة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(و) تقرير بشأن المناطق التى يجب اتخاذ إجراءات فيها لتعزيز مراقبة حقوق الإنسان طبقاً للإعلان والاتفاقية المذكورين.

(ز) أية ملاحظات تراها اللجنة متعلقة بالالتماسات التى تلقتها ، بما فى ذلك تلك التى تمت معالجتها طبقاً للنظام الأساسى واللائحة الحالية ، والتى تقرر اللجنة نشرها كتقارير أو قرارات أو توصيات.

(ح) أى تقرير عام أو خاص تراه اللجنة ضرورياً فيما يتعلق بموقف حقوق الإنسان فى الدول الأعضاء ، موضحة فى تلك التقارير التقدم الذى تم إحرازه ، والصعوبات التى ظهرت عند المراقبة الفعلية لحقوق الإنسان.

(ط) أية معلومات أخرى أو ملاحظات أو توصيات ترى اللجنة أنه من المستحسن تقديمها إلى الجمعية العامة ، وأى برنامج جديد يتطلب نفقات إضافية.

مادة ٦٤

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة نسخاً من التقارير والدراسات المشار إليها فى المادة (٤٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى نفس تاريخ تقديمها للهيئات ذات العلاقة.

٢- يجوز للجنة أن تطلب تقارير سنوية من الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى يقرها الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان.

٣- يجوز لأى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو هيئة أن تقدم تقارير أو دراسات أو معلومات أخرى إلى اللجنة بشأن موقف حقوق الإنسان فى كافة أو أى من الدول الأعضاء.

٤- إذا لم تتلق اللجنة المعلومات المشار إليها فى الفقرات السابقة أو رأت أن هذه المعلومات

غير كافية ، يجوز لها أن ترسل استبيانات إلى كافة أو أى من الدول الأعضاء محددة موعداً نهائياً للرد أو يجوز لها أن تلجأ إلى مصادر المعلومات المتاحة الأخرى.

٥- يجوز للجنة - على نحو دورى - أن تعهد إلى خبراء أو هيئات متخصصة بدراسة موقف واحد أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه فى دولة ما أو فى مجموعة من الدول.

٦- تضع اللجنة الملاحظات والتوصيات المتعلقة بموقف مثل هذه الحقوق فى كافة أو أى من الدول الأعضاء وتضمنها فى التقرير السنوى الذى يقدم إلى الجمعية العامة أو فى تقرير خاص كما يتراءى لها أنه الأنسب.

٧- يجوز أن تتضمن التوصيات الحاجة إلى المساعدة الاقتصادية ، أو بعض الأشكال الأخرى للتعاون ليتوفر فيما بين الدول الأعضاء ، كما ينادى به ميثاق المنظمة والاتفاقيات الأخرى فيما بين الدول الأمريكية.

الفصل السادس

جلسات الاستماع أمام اللجنة

مادة ٦٥

القرار بوقف جلسات الاستماع

بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلب الشخص المعنى - يجوز للجنة أن تقرر وقف جلسات الاستماع بشأن المسائل التى يحددها النظام الأساسى فى نطاق اختصاصه.

مادة ٦٦

الغرض من جلسات الاستماع

يجوز عقد جلسات الاستماع فيما يتعلق بالتماس أو معلومات مبلغة تزعم بوجود انتهاك لحق مذكور فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان ، أو لكى تتلقى معلومات عن حالة عامة أو خاصة تتعلق بموقف حقوق الإنسان فى دولة أو مجموعة من الدول الأمريكية.

مادة ٦٧

جلسات الاستماع بشأن الالتماسات أو المعلومات المبلغة

١- تتلقى جلسات الاستماع بشأن القضايا التى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتى تقوم اللجنة بفحصها بموجب الإجراءات الواردة فى الفصلين الثانى والثالث من العنوان الثانى من هذه اللائحة - كما هو الغرض منها - الشهادات الشفهية أو الخطية من الأطراف

والتى تتعلق بالمعلومات الإضافية الخاصة بقبول القضية ، أو إمكانية تطبيق إجراء التسوية الودية ، أو التحقق من وقائع المسألة المقدمة إلى اللجنة للنظر ، أو فيما يتعلق بأى مسألة أخرى ذات علاقة بمعالجة القضية.

٢- لتحقيق أحكام المادة السابقة - يجوز للجنة أن تدعو الأطراف لحضور جلسة الاستماع ، أو يجوز لأحد الأطراف أن يطلب عقد جلسة استماع.

٣- إذا طلب أحد الطرفين جلسة استماع للأغراض المذكورة أعلاه - تبلغ الأمانة على الفور الطرف الآخر بذلك الالتماس - وعند تحديد تاريخ جلسة الاستماع - تدعو الطرف الآخر للحضور ، ما لم تعتبر اللجنة أن هناك أسباباً تجيز عقد جلسة سرية.

٤- توفر الحكومة الضمانات المناسبة لكافة الأشخاص الذين يحضرون الجلسة ، أو يمدون اللجنة بالمعلومات أو الشهادة أو الأدلة أياً كان نوعها أثناء الجلسة.

مادة ٦٨

جلسات قضية ما عامة

١- يقوم الأشخاص الذين يرغبون فى تقديم الشهادة أو معلومات إلى اللجنة فى قضية عامة - بإبلاغ السكرتير التنفيذى بأنهم يرغبون فى الحضور أمام دورة الانعقاد التالية للجنة.

٢- فى التماسهم - يقدم الأشخاص المعنيون أسباب رغبتهم فى الحضور ، وملخص للمعلومات التى سيقدمونها ، والوقت التقريبى المطلوب لأداء شهاداتهم.

٣- يوافق السكرتير التنفيذى - بالتشاور مع رئيس اللجنة - على طلب جلسة الاستماع ، ما لم توضح المعلومات المقدمة من الشخص المعنى أن جلسة الاستماع ليست لها علاقة بالمسائل التى تدخل فى نطاق اختصاص الجلسة أو إذا كان الغرض من الجلسة وظروفها هى نفسها بشكل جوهرى.

٤- يضع السكرتير التنفيذى - بالتشاور مع رئيس اللجنة - جدولاً ، ويقترح وقتاً وتاريخاً للجلسات العامة التى تعقد أثناء دورة الانعقاد ، ويقدم ذلك إلى اللجنة للموافقة ، وذلك فى اليوم الأول لدورة الانعقاد.

مادة ٦٩

إدارة الجلسات

تقرر اللجنة - فى كل قضية - أياً من أعضائها يشارك فى جلسة الاستماع.

مادة ٧٠

حضور الجلسات

١- تكون الجلسات سرية ، ما لم تقرر اللجنة حضور أشخاص آخرين.

٢- تعقد بصورة سرية الجلسات المخصصة على وجه التحديد لنظر التماس ما بحضور الأطراف أو ممثليهم ، ما لم يتفقوا على أن تكون الجلسة علنية.

العنوان الثالث

العلاقات مع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

الفصل الأول

المندوبون والمستشارون والشهود والخبراء

مادة ٧١

المندوبون والمساعدون

١- تفوض اللجنة واحداً أو أكثر من أعضائها ليمثلوها ويشاركوا كمندوبين عند نظر أى مسألة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- عند تعيين مثل هؤلاء المندوبين ، تصدر اللجنة أى تعليمات تراها لازمة ليستدلوا بها فى إجراءات المحكمة.

٣- عندما تعين اللجنة أكثر من مندوب تفوض لواحد منهم مسؤولية حسم المواقف التى لاتكون غير متوقعة فى سياق التعليمات ، أو توضيح أى من مواضع الشك التى يثيرها أحد المندوبين.

٤- يجوز لأى شخص تعينه اللجنة أن يساعد المندوبين ، وعند إعفاء المندوبين من مهامهم يعمل المستشارون وفقاً لتعليمات المندوبين.

مادة ٧٢

الشهود والخبراء

١- يجوز للجنة أيضاً أن تطلب من المحكمة استدعاء أشخاص آخرين كشهود أو كخبراء.

٢- يكون استدعاء مثل هؤلاء الشهود أو الخبراء طبقاً للوائح المحكمة.

الفصل الثانى

الإجراءات أمام المحكمة

مادة ٧٣

عرض القضية

١- عندما تقرر اللجنة - وفقاً للمادة (٦١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - رفع الدعوى أمام المحكمة ، تقدم طلباً طبقاً لأحكام النظام الأساسى ولائحة المحكمة تحدد فيه:

(أ) الأطراف الداخلين فى الإجراءات أمام المحكمة.

(ب) التاريخ الذى أقرت فيه اللجنة تقريرها.

(ج) أسماء وعناوين مندوبيها.

(د) ملخصاً للقضية.

(هـ) الأسباب التى على أساسها تطلب حكماً من المحكمة.

٢- يكون طلب اللجنة مصحوباً بنسخ مصدق عليها من مفردات الملف التى ترى اللجنة أو مندوبوها أنها ذات علاقة.

مادة ٧٤

إرسال العناصر الأخرى

ترسل اللجنة إلى المحكمة - فى طلبها - أى التماس آخر أو أدلة أو مستندات أو معلومات تتعلق بالقضية ، باستثناء المستندات التى تتعلق بالمحاولات غير ذات الجدوى للوصول إلى تسوية ودية ، ويخضع إرسال المستندات فى كل قضية إلى قرار اللجنة الذى يحجب اسم وشخصية مقدم الالتماس.

مادة ٧٥

إخطار مقدم الالتماس

عندما تقرر اللجنة أن تحيل قضية ما إلى المحكمة - يقوم السكرتير التنفيذى على الفور بإخطار مقدم الالتماس ، والضحية المزعومة بقرار اللجنة ، ويتيح له الفرصة لإبداء الملاحظات خطياً بشأن الطلب المقدم إلى المحكمة ، وتقرر اللجنة اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بهذه الملاحظات.

مادة ٧٦

الإجراءات المؤقتة

١- فى حالات الطوارئ الشديدة - وعندما يصبح من اللازم تجنب الأضرار التى تصيب الأشخاص ويتعذر التعويض عنها فى مسألة لم تقدم بعد إلى المحكمة للنظر ، فإن اللجنة يجوز لها أن تطلب منها أن تتخذ إجراءات مؤقتة والتى تراها ذات علاقة.

٢- عندما لا تكون اللجنة فى حالة انعقاد - يجوز أن يقوم بهذا الطلب الرئيس - أو فى حالة غيابه - عن طريق أحد نائبيه حسب الأسبقية.

العنوان الرابع

أحكام نهائية

مادة ٧٧

الحساب التقويمى

كافة المدد الزمنية المذكورة فى هذه اللائحة - كأيام محسوبة بالأرقام - تفهم على أنها تعد كأيام تقويمية.

مادة ٧٨

التفسير

أى شك قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير هذه اللائحة يتم اتخاذ القرار بشأنه بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.

مادة ٧٩

تعديل اللائحة

يجوز تعديل اللائحة بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.

٤٦ - قواعد إجراءات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

العنوان الأول

تنظيم اللجنة

الفصل الأول

الطبيعة والبنية

مادة ١

الطبيعة والبنية

١- إن اللجنة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان هى كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية ، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان ، والدفاع عنها ، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة فى هذا المجال.

٢- تمثل اللجنة كافة الدول أعضاء المنظمة.

٣- تتألف اللجنة من سبعة أعضاء ؛ يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة ؛ ويكونون أشخاصاً ذوى مكانة أخلاقية عالية ، واختصاص معترف به فى مجال حقوق الإنسان.

الفصل الثانى

العضوية

مادة ٢

مدة العضوية

١- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط.

٢- فى حالة عدم انتخاب أعضاء جدد ليحلوا محل أولئك الذين أتموا مدتهم ، يستمر الأعضاء الأول فى عملهم حتى يتم انتخاب الأعضاء الجدد.

مادة ٣

الأسبقية

يأتى أعضاء اللجنة بعد الرئيس ونائب الرئيس فى سلم الأسبقية وفقاً لمدة خدمتهم ، وعند وجود اثنين أو أكثر من الأعضاء متساوين فى الأقدمية تحدد الأسبقية وفقاً للسن.

مادة ٤

التعارض

١- يتعارض منصب عضو اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مع ممارسة الأنشطة التى يمكن أن تؤثر على استقلالية ونزاهة وكرامة وهيبة عضوية اللجنة.

٢- تقرر اللجنة - عن طريق التصويت الإيجابى من خمسة من أعضائها على الأقل - وجود وضع متعارض.

٣- تستمع اللجنة - قبل اتخاذ قرار - إلى العضو الذى يزعم أن أنشطته فى وضع متعارض.

٤- يرسل القرار الذى يتعلق بالتعارض - بالإضافة إلى المعلومات الخلفية - إلى الجمعية العامة عن طريق الأمين العام للمنظمة للأغراض المذكورة فى المادة ٨ (٣) من النظام الأساسى للجنة.

مادة ٥

الاستقالة

تقدم خطياً استقالة عضو اللجنة إلى رئيس اللجنة ، ويقوم الرئيس على الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

الفصل الثالث

هيئة موظفى اللجنة

مادة ٦

البنية والمهام

يكون للجنة - كهيئة موظفين لها - رئيس ونائب أول للرئيس ونائب ثان للرئيس الذين يقومون بأداء المهام المذكورة فى هذه القواعد.

مادة ٧

الانتخابات

١- يشارك فقط الأعضاء الحاضرون فى انتخاب كل من الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة.

٢- تتم الانتخابات بالاقتراع السرى ، ولكن - فى حالة موافقة الأعضاء الحاضرين بالإجماع - يجوز للجنة أن تقرر إجراء آخر.

٣- يكون التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة من أجل انتخاب أى من المناصب المشار إليها فى المادة (٦).

٤- إذا كان من الضرورى إجراء أكثر من اقتراع لانتخاب أى من هذه المناصب ، تستبعد الأسماء التى تلقت أقل عدد من الأصوات على التوالى.

٥- تعقد الانتخابات فى اليوم الأول من دورة الانعقاد الأولى للجنة فى السنة التقويمية الجديدة.

مادة ٨

مدة التكليف

١- تكون مدة تكليف الموظفين سنة واحدة ، وتبدأ المدة من تاريخ انتخابهم وحتى الانتخابات التى تعقد فى السنة التالية للهيئة وفقاً للمادة (٧) - الفقرة (٥) ، ويجوز إعادة انتخاب هيئة الموظفين لمناصبهم الخاصة بكل مرة ثانية فقط فى كل مدة أربع سنوات.

٢- فى حالة انقضاء تكليف عضو من أعضاء اللجنة وكان هذا العضو هو الرئيس أو نائب الرئيس تطبق أحكام المادة (٩) - الفقرتان (٢) ، (٣) من هذه القواعد.

مادة ٩

الاستقالة - خلو الوظائف - الإحلال

١- إذا استقال عضو من أعضاء هيئة الموظفين من ذلك المنصب أو انقطع عن عضوية اللجنة - تقوم اللجنة بملء المنصب فى دور الانعقاد التالى وذلك للمدة المتبقية من التكليف.

٢- يعمل النائب الأول للرئيس كرئيس حتى تنتخب اللجنة رئيساً جديداً بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يحل النائب الأول للرئيس كذلك محل الرئيس إذا كان الأخير غير قادر مؤقتاً على أداء واجباته ، ويحل النائب الثانى محل الرئيس فى حالة غياب أو عجز النائب الأول للرئيس أو خلو هذا المنصب ، وفى حالة غياب أو عجز النائب الثانى ، يعمل أكثر الأعضاء أقدمية كرئيس طبقاً للمادة (٣).

مادة ١٠

سلطات الرئيس

١- تكون سلطات الرئيس :

(أ) تمثيل اللجنة أمام الهيئات الأخرى للمنظمة والمؤسسات الأخرى.

(ب) الدعوة لدورات انعقاد اللجنة طبقاً للنظام الأساسى وهذه القواعد.

(ج) رئاسة دورات انعقاد اللجنة ، وتقديم كافة المسائل لها لدراستها والموجودة فى جدول الأعمال الذى تم إقراره للجلسة المناسبة ، والفصل فى مسائل الترتيب التى تنشأ أثناء المناقشات ، وعرض المسائل للتصويت طبقاً للأحكام واجبة التطبيق من هذه القواعد.

(د) إعطاء حق الكلام للأعضاء بالترتيب حسبما طلبوا.

(هـ) تعزيز عمل اللجنة ، ومراقبة مدى توافقه مع ميزانية البرنامج.

(و) تقديم تقرير خطى إلى اللجنة فى بداية دورات انعقادها عما قام به أثناء دورات انعقادها لتنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب النظام الأساسى وبموجب هذه القواعد.

(ز) مراقبة التوافق مع قرارات اللجنة.

(ح) حضور اجتماعات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الأنشطة الأخرى التى تتعلق بتشجيع وحماية حقوق الإنسان.

(ط) التوجه إلى مقر اللجنة والبقاء به كلما تراءى له ذلك ضرورياً للقيام بمهامه.

(ى) تعيين اللجان الخاصة واللجان المنشأة لغرض خاص واللجان الفرعية المكونة من عدة أعضاء للقيام بأى تكليف ضمن نطاق اختصاصه ،

(ك) القيام بأى مهام أخرى قد تحال إليه بموجب هذه القواعد أو أعمال أخرى توكل إليه من قبل اللجنة.

٢- يجوز للرئيس أن يفوض أحد نائبى الرئيس أو أى عضو آخر من أعضاء اللجنة السلطات المذكورة فى الفقرات (أ) ، (ح) ، (ك).

الفصل الرابع

الأمانة التنفيذية

مادة ١١

البنية

تتألف الأمانة التنفيذية من سكرتير تنفيذى وسكرتير تنفيذى ومساعد واحد على الأقل ، والهيئة المهنية والفنية والإدارية اللازمة للقيام بأنشطتها.

مادة ١٢

سلطات السكرتير التنفيذى

١- تكون سلطات السكرتير التنفيذى :

(أ) إدارة وتخطيط وتنسيق عمل الأمانة التنفيذية.

(ب) إعداد مسودة ميزانية برنامج اللجنة - بالتشاور مع الرئيس - والتى تحكمها بنود الميزانية السارية لمنظمة الدول الأمريكية ، والتى يقدم بشأنها تقريراً إلى اللجنة.

(ج) إعداد مسودة برنامج العمل لكل دورة انعقاد وذلك بالتشاور مع الرئيس.

(د) تقديم المشورة لرئيس وأعضاء اللجنة عند أداء واجباتهم.

(هـ) تقديم تقرير خطى إلى اللجنة فى بداية كل دورة انعقاد بشأن أنشطة الأمانة منذ الدورة السابقة وبشأن أى مسائل عامة التى يجوز أن تكون محل اهتمام اللجنة ،

(و) تنفيذ القرارات الموكلة إليه من اللجنة أو من الرئيس.

٢- يحل السكرتير التنفيذى المساعد محل السكرتير التنفيذى فى حالة غيابه أو عجزه ، وفى حالة غياب أو عجز الاثنين - يعين السكرتير التنفيذى أو السكرتير التنفيذى المساعد - حسبما تكون الحالة - أحد المتخصصين من الأمانة التنفيذية ليحل محله بصفة مؤقتة.

٣- يقوم السكرتير التنفيذى والسكرتير التنفيذى المساعد وهيئة الأمانة بمراقبة السرية التامة فى كل المسائل التى تعتبرها اللجنة سرية.

مادة ١٣

مهام الأمانة التنفيذية

تعد الأمانة التنفيذية مسودة التقارير والقرارات والدراسات وأى عمل آخر يوكل إليها من اللجنة أو من الرئيس ، وبالإضافة إلى ذلك - تتلقى وتعالج المراسلات والالتماسات والتبليغات الموجه إلى اللجنة ، ويجوز للأمانة التنفيذية كذلك أن تطلب من الأطراف المعنية أن تزودها بأى معلومات تراها ذات صلة طبقاً لأحكام هذه القواعد.

الفصل الخامس

مهام اللجنة

مادة ١٤

دورات الانعقاد

١- تعقد اللجنة على الأقل دورتين عاديتين كل سنة للمدة التى تقررها مسبقاً ، ودورات خاصة كما ترى ذلك مناسباً ، ويحدد مكان وتاريخ الدورة القادمة قبل ختام كل دورة.

٢- تعقد دورات اللجنة فى مقرها ، ولكن يجوز للجنة - بناء تصويت أغلبية مطلقة لأعضائها وبموافقة أو بناء على دعوة الدولة المعنية - أن تقرر الاجتماع فى مكان آخر.

٣- تتكون كل دورة انعقاد من العدد اللازم من الجلسات للقيام بأنشطتها ، وتكون الجلسات سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٤- يقوم العضو - غير القادر على حضور كل أو جزء من أى دورة انعقاد أو اجتماع للجنة أو الوفاء بأى مهام أخرى بسبب المرض أو أى سبب خطير آخر - بإبلاغ السكرتير التنفيذى بذلك فى أقرب وقت ممكن ، ويقوم السكرتير التنفيذى بإبلاغ ذلك إلى الرئيس ويتأكد أن تلك الأسباب يتم إثباتها فى المحضر.

مادة ١٥

مراكز المقررين ومجموعات العمل

١- يجوز للجنة أن تنشأ مراكز للمقررين للقيام بشكل أفضل بمهامها ، ويتم تعيين المقررين بتصويت أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة ، ويجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو أشخاص آخرين ، وتحدد اللجنة خصائص التكليف الموكل إلى كل مقرر ، ويقدم المقررون بصفة دورية خطط عملهم إلى اللجنة بكامل أعضائها.

٢- يجوز للجنة كذلك أن تنشأ مجموعات عمل أو لجان لإعداد دورات انعقادها أو للقيام ببرامج أو مشروعات معينة ، وتقوم اللجنة بتشكيل مجموعات العمل كما ترى ذلك ملائماً.

مادة ١٦

النصاب القانونى للجلسات

يكون حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة لازماً لانعقاد النصاب القانونى.

مادة ١٧

المناقشات والتصويت

١- تكون الجلسات فى المقام الأول وفق قواعد الإجراءات ، وفى المقام الثانى وفق أحكام قواعد إجراءات المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية.

٢- يجوز لأعضاء اللجنة ألا يشاركوا فى مناقشة أو تحقيق أو مداولة أو قرار يتعلق بمسألة تقدم إلى اللجنة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانوا مواطنين للدولة موضوع الدراسة العامة أو الخاصة من قبل اللجنة ، أو إذا كانوا مفوضين أو كانوا يقومون بتنفيذ مهمة خاصة - كممثلين دبلوماسيين - لدى تلك الدولة ، أو

(ب) إذا كانوا قد شاركوا مسبقاً بأى صفة فى قرار يتعلق بنفس الوقائع التى تقوم عليها المسألة ، أو كانوا قد عملوا كمستشارين أو ممثلين لأى من الأطراف المعنيين بالقرار.

٣- عندما يعتقد أى عضو أنه يجب أن يمتنع عن المشاركة فى الدراسة أو القرار الخاص بمسألة ما ، يجب عليه أن يبلغ اللجنة بذلك والتى تقرر إن كان الانسحاب له ما يبرره.

٤- يجوز لأى عضو أن يثير مسألة انسحاب أى عضو آخر بشرط أن يكون ذلك مبنياً على الأسباب المذكورة فى الفقرة (٢) من هذه المادة.

٥- عندما لا تكون اللجنة منعقدة فى دورة عادية أو خاصة ، يجوز لأعضاء اللجنة أن يتشاوروا ويتخذوا القرار فى نطاق اختصاصهم بالطريقة التى يرونها مناسبة.

مادة ١٨

النصاب الخاص لاتخاذ القرارات

١- تتخذ اللجنة القرارات فى المسائل الآتية بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائها :

(أ) انتخاب هيئة موظفى اللجنة.

(ب) تفسير تطبيق هذه القواعد.

(ج) التصديق على تقرير بشأن موقف حقوق الإنسان فى دولة ما ،

(د) فى المسائل التى تكون فيها الأغلبية مطلوبة بموجب أحكام الاتفاقية الأمريكية أو النظام الأساسى أو هذه القواعد.

٢- تكون أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين كافية لاتخاذ قرارات تتعلق بمسائل أخرى.

مادة ١٩

تفسير التصويت

١- سواء وافق الأعضاء أو لو يوافقوا على قرارات الأغلبية ، فإنه يخول لهم تقديم تفسير خطى لتصويتهم والذى يتم تضمينه بعد نص ذلك القرار.

٢- إذا كان القرار يتعلق بالموافقة على تقرير أو تقرير مبدئى ، فإن تفسير التصويت يتم تضمينه بعد نص ذلك التقرير أو التقرير المبدئى.

٣- إذا لم يظهر القرار فى مستند منفصل ، فإن تفسير التصويت يتم تضمينه فى محضر الاجتماع وبعد القرار قيد النظر.

مادة ٢٠

محاضر الجلسات

١- يدون ملخص لمحضر كل جلسة ، وتذكر هذه المحاضر اليوم والوقت الذى عقدت فيه ، وأسماء الأعضاء الحاضرين ، والمسائل التى تم تناولها ، والقرارات التى اتخذت ، وأى بيان قدمه أحد الأعضاء على وجه الخصوص من أجل تضمينه فى المحضر ، وتكون هذه المحاضر مستندات سرية خاصة بالعمل الداخلى.

٢- توزع الأمانة التنفيذية نسخاً من ملخص محضر كل جلسة على أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم تقديم ملاحظاتهم إلى الأمانة قبل دورة الانعقاد التى من المفترض أن يتم إقراره فيها ، وإذا لم تكن هناك اعتراضات فى بداية تلك الدورة يعتبر المحضر أنه تم إقراره.

مادة ٢١

التعويض عن الخدمات الخاصة

يجوز للجنة - بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها - أن توكل لأى من أعضائها إعداد دراسة خاصة أو مهمة محددة أخرى للقيام بها بصورة فردية خارج دورات الانعقاد ، ويتم التعويض عن مثل هذا العمل وفقاً للأرصدة المتاحة فى الميزانية ، وتحدد قيمة الأتعاب على أساس عدد الأيام المطلوبة لإعداد المهمة.

العنوان الثانى

الإجراءات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٢

اللغات الرسمية

١- تكون اللغات الرسمية للجنة هى : الإسبانية والفرنسية والإنجليزية والبرتغالية ، وتكون اللغات العاملة هى تلك التى تقررها اللجنة كل سنتين وفقاً للغات التى ينطق بها أعضاء اللجنة.

٢- يجوز لعضو اللجنة أن يعفى من تفسير المناقشات وإعداد المستندات بلغته.

مادة ٢٣

تقديم الالتماسات

يجوز لأى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو كيان غير حكومى معترف به قانوناً فى واحدة أو أكثر من الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية تقديم الالتماسات إلى اللجنة نيابة عن نفسه أو نيابة عن الغير فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المعترف بها - حسبما تكون الحالة - فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان و/أو فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و/أو فى البروتوكول الإضافى فى مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و/أو فى بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام و/أو فى الاتفاقية الأمريكية لمنع والمعاقبة على التعذيب و/أو فى الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسرى للأشخاص و/أو فى الاتفاقية الأمريكية بشأن منع والمعاقبة على وإزالة العنف ضد النساء طبقاً للأحكام الخاصة بكل ، والنظام الأساسى للجنة ، وهذه القواعد ، ويجوز لمقدم الالتماس أن يعين محامياً أو شخصاً آخر ليمثله أمام اللجنة إما فى الالتماس أو فى أى مذكرة أخرى.

مادة ٢٤

نظر الالتماسات تلقائياً

يجوز للجنة كذلك - تلقائياً - أن تبادر بمعالجة الالتماس الذى ترى - فى رأيها - أنه يفى بالشروط اللازمة.

مادة ٢٥

التدابير الوقائية

١- فى الحالات الخطيرة والطارئة وعند الضرورة وفقاً للمعلومات المتاحة - يجوز للجنة - بمبادرة منها - أو بناء على طلب أحد الأطراف - أن تطلب أن تتخذ الدولة المعنية تدابير وقائية لمنع ضرر يتعذر تعويضه يقع على الأشخاص.

٢- إذا لم تكن اللجنة فى دورة انعقاد - يتشاور الرئيس - أو أحد نائبيه فى حالة غيابه - مع الأعضاء الآخرين - عن طريق الأمانة التنفيذية - بشأن تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، وإذا لم يكن ممكناً التشاور فى خلال وقت معقول طبقاً للظروف - يتخذ الرئيس - أو أحد نائبيه فى حالة غيابه - القرار نيابة عن اللجنة ، ويقوم بإبلاغ ذلك إلى الأعضاء.

٣- يجوز للجنة أن تطلب معلومات من الأطراف المعنيين بشأن أى مسألة تتعلق باتخاذ ومراقبة التدابير الوقائية.

٤- لا يشكل منح مثل هذه التدابير واتخاذها من قبل الدولة حكماً مسبقاً بشأن وقائع قضية ما.

الفصل الثانى

الالتماسات بشأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

والاتفاقيات السارية المفعول الأخرى

مادة ٢٦

الفحص المبدئى

١- يكون السكرتير التنفيذى مسؤولاً عن دراسة ومعالجة الالتماسات بصورة مبدئية المقدمة للجنة والتى تفى بالشروط المذكورة فى النظام الأساسى وفى المادة ٢٨ من هذه القواعد.

٢- إذا لم يف الالتماس أو المعلومات المبلغة بالشروط المذكورة فى هذه القواعد ، يجوز للسكرتير التنفيذى أن يطلب من مقدم ذلك الالتماس أو من يمثله أن يستكمل الشروط التى لم يتم الوفاء بها.

٣- إذا كان لدى الأمانة التنفيذية شك بشأن الشروط المشار إليها ، تقوم بالتشاور مع اللجنة.

مادة ٢٧

شرط نظر الالتماس

تنظر اللجنة الالتماسات التى تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الواردة فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى المعمول بها فيما يتعلق بالدول أعضاء منظمة الدول

الأمريكية عندما تفى فقط هذه الالتماسات بالشروط المذكورة فى تلك الاتفاقيات وفى النظام الأساسى وفى هذه القواعد.

مادة ٢٨

شروط نظر الالتماسات

تشمل الالتماسات المقدمة إلى اللجنة المعلومات التالية :

(أ) اسم وجنسية وتوقيع الشخص أو الأشخاص الذين يقدمون التبليغ ، أو فى الحالات التى يكون فيها مقدم الالتماس هو هيئة غير حكومية ، اسم وتوقيع ممثلها أو ممثليها القانونيين ،

(ب) هل يرغب مقدم الالتماس فى حجب شخصيته عن الدولة ،

(ج) عنوان تلقى المراسلات من اللجنة ، رقم التليفون ورقم الفاكس العنوان الإلكترونى - إن وجدوا ،

(د) وصفاً للفعل أو الموقف محل التبليغ - مع ذكر مكان وتاريخ الانتهاكات المزعومة.

(هـ) إن كان ممكناً - اسم الضحية وأى جهة عامة تكون على معرفة بالواقعة أو الموقف المزعوم ،

(و) الدولة التى يعتبرها مقدم الالتماس مسؤولة - بالفعل أو الإغفال - عن انتهاك أى من حقوق الإنسان المعترف بها فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى المعمول بها حتى وإن لم تتم الإشارة إلى المادة أو المواد التى زعم بانتهاكها ،

(ز) الإذعان للمهلة المذكورة فى المادة (٣٢) من هذه القواعد ،

(ح) أى خطوات اتخذت من أجل استنفاد الوسائل القانونية الوطنية أو استحالة القيام بذلك كما هو مذكور فى المادة (٣١) من هذه القواعد ،

(ط) إشارة إلى هل مقدم الشكوى تقدم إلى إجراءات تسوية دولية أخرى كما هو منصوص عليه فى المادة (٣٣) من هذه القواعد.

مادة ٢٩

المعالجة المبدئية

١- تتلقى اللجنة - عاملة فى البداية من خلال الأمانة التنفيذية - الالتماسات المقدمة لها وتقوم بمعالجتها كما يلى :

(أ) تقوم بتلقى الالتماس وتسجيله وتسجيل تاريخ الاستلام على الالتماس ذاته وإعطاء مقدم الالتماس إشعار بالاستلام ،

(ب) إذا كان الالتماس لا يفى بشروط هذه القواعد - يجوز لها أن تطلب من مقدم الالتماس أو من يمثله أن يستكملها طبقاً للمادة ٢٦ (٢) من هذه القواعد ،

(ج) إذا ذكر الالتماس وقائع واضحة أو إذا أشار إلى أكثر من شخص أو انتهاك مزعوم غير مرتبطين فى الزمان والمكان ، يجوز تقسيم الادعاءات ومعالجتها منفصلة طالما أن كافة شروط المادة (٢٨) من هذه القواعد مستوفاة ،

(د) إذا ذكر التماسان أو أكثر وقائع متشابهة ونفس الأشخاص أو كشف نفس النمط من السلوك يجوز دمجهم ومعالجتهم معاً ،

(هـ) فى المواقف المذكورة فى الفقرات (ج) ، (د) - تعطى اللجنة إشعاراً خطياً لمقدمى الالتماسات.

٢- فى الحالات الخطيرة أو الطارئة - تخطر الأمانة التنفيذية اللجنة على الفور.

مادة ٣٠

قبول الإجراءات

١- تقوم اللجنة - عن طريق الأمانة التنفيذية - بمعالجة الالتماسات التى تفى بالشروط المذكورة فى المادة ٢٨ من هذه القواعد.

٢- من أجل هذا الغرض - توجه اللجنة الأجزاء ذات العلاقة من الالتماس إلى الدولة المعنية ، ولا يتم الكشف عن هوية مقدم الالتماس دون ترخيص صريح منه ، ولا يشكل الطلب الموجه إلى الدولة من أجل المعلومات حكماً مسبقاً فيما يتعلق بأى قرار قد تتخذه اللجنة بشأن قبول الالتماس.

٣- تقدم الدولة ردها خلال شهرين اعتباراً من تاريخ إرسال الطلب ، وتقدر اللجنة تمديد هذه المهلة كما تراها مناسبة ، ولكن لا تمنح تمديدات تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال أول طلب للمعلومات إلى الدولة.

٤- فى الحالات الخطيرة أو الطارئة ، أو عندما يكون هناك اعتقاد أن حياة شخص ما أو سلامته الشخصية فى خطر حقيقى أو وشيك الحدوث - تطلب اللجنة رداً عاجلاً من الدولة مستخدمة لهذا الغرض الوسائل التى تراها أكثر سرعة.

٥- قبل التقرير بشأن قبول الالتماس - يجوز للجنة أن تدعو الأطراف لتقديم ملاحظات إضافية إما خطية أو فى جلسة استماع كما هو منصوص عليه فى الفصل السادس من هذه القواعد.

٦- عند تلقى الملاحظات أو انقضاء المهلة دون تلقى ملاحظات تتحقق اللجنة من وجود أسباب الالتماس ، وإذا رأت أنها غير قائمة تأمر بحفظ القضية.

مادة ٣١

استنفاد الوسائل القانونية الوطنية

١- من أجل أن تقبل اللجنة مسألة ما - يجب أن تتحقق من أن الوسائل القانونية فى النظام القانونى الوطنى قد تم تنفيذها واستنفادها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولى.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما :

(أ) لا يقوم التشريع الوطنى للدولة المعنية بإقامة الدعوى القانونية الواجبة لحماية الحق أو الحقوق المزعومة بانتهاكها.

(ب) ينكر الطرف الذى يزعم بانتهاك حقوقه استعمال الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى أو أنه منع من استنفادها.

(ج) يكون هناك تأخير ليس له ما يبرره فى إصدار الحكم النهائى بموجب الوسائل القانونية المذكورة أعلاه.

٣- عندما يؤكد مقدم الالتماس أنه غير قادر على إثبات تحقق الشرط المشار إليه فى هذه المادة ، يرجع الأمر إلى الحكومة المعنية فى أن توضح للجنة أن الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى قد تم استنفادها سابقاً ما لم يكن ذلك جلياً بشكل واضح من السجل.

مادة ٣٢

الموعد النهائى لتقديم الالتماسات

١- تنظر اللجنة تلك الالتماسات التى ترفع فى خلال مدة الستة أشهر التالية للتاريخ الذى أخطر فيه الضحية المزعوم بقرار استنفاد الوسائل القانونية بموجب القانون الوطنى.

٢- فى تلك القضايا التى تطبق فيها استثناءات شرط الاستنفاد المسبق للوسائل القانونية الوطنية ، يقدم الطلب خلال مدة معقولة كما تحددها اللجنة ، ومن أجل هذا الغرض تأخذ اللجنة فى الاعتبار التاريخ الذى حدثت فيه الانتهاكات المزعومة للحقوق وظروف كل قضية على حدة.

مادة ٣٣

ازدواج الإجراءات

١- لا تقوم اللجنة بالنظر فى القضايا حيث موضوع الالتماس :

(أ) يكون تسوية قيد النظر طبقاً لإجراء آخر أمام منظمة حكومية دولية والتى تكون الدولة المعنية عضواً فيها.

(ب) يزدوج مع التماس قيد النظر أو تم فحصه أو تمت تسويته بالفعل بمعرفة اللجنة أو منظمة حكومية دولية أخرى تكون الدولة المعنية عضواً فيها.

٢- لا تمتنع اللجنة عن تبنى وفحص الالتماسات المشار إليها فى الفقرة (١) عندما :

(أ) يقتصر الإجراء الذى يتم أمام المنظمة الأخرى على فحص الموقف العام لحقوق الإنسان فى الدولة المعنية ، ولم يصدر قرار بشأن وقائع معينة ، والتى تكون موضوع الالتماس المقدم إلى اللجنة ، أو لم يؤد الإجراء إلى تسوية حقيقية.

(ب) يكون مقدم الالتماس أمام اللجنة أو أحد أفراد العائلة هو الضحية المزعومة للانتهاك المبلغ به ، ويكون مقدم الالتماس أمام المنظمة الأخرى هو طرف ثالث أو هيئة غير حكومية ليس لها تكليف من الأول.

مادة ٣٤

إعلان عدم القبول

تعلن اللجنة عدم قبول أى التماس أو قضية عندما :

(أ) لا تذكر الوقائع التى تؤدى إلى وجود انتهاك للحقوق المشار إليها فى المادة (٢٧) من هذه القواعد ،

(ب) تشير بيانات مقدم الالتماس أو الدولة أن الالتماس ليس له أساس أو مشوشاً ، أو

(ج) تكشف المعلومات أو الأدلة ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة أن المسالة غير مقبولة أو مشوشة.

مادة ٣٥

التوقف

يجوز لمقدم الالتماس فى أى وقت أن يتوقف عن التماسه أو قضيته ، وأن يبلغ اللجنة بذلك خطياً ، وتقوم اللجنة بدراسة البيان المقدم من صاحب الالتماس والتى يجوز لها أن تحفظ الالتماس أو القضية إذا رأت ذلك مناسباً أو تواصل معالجة الالتماس من أجل حماية حق معين.

مادة ٣٦

مجموعة العمل الخاصة بالقبول

تجتمع مجموعة العمل قبل كل دورة انعقاد عادية من أجل دراسة قبول الالتماسات وعمل التوصيات إلى اللجنة بكامل أعضائها.

مادة ٣٧

القرارات بشأن القبول

١- بعد أن تقوم اللجنة بنظر التماسات الأطراف تتخذ القرار بشأن قبول المسألة ، وتكون التقارير بشأن قبول أو عدم قبول الالتماسات علنية على أن توردها اللجنة فى تقريرها السنوى إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٢- عند إقرار تقرير القبول يتم تسجيل الالتماس كقضية ويشرع فى اتخاذ الإجراءات بشأن الوقائع ، ولا يشكل إقرار تقرير القبول حكماً مسبقاً بالنسبة لوقائع المسألة.

٣- فى الظروف الاستثنائية - وبعد طلب المعلومات من الأطراف وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذه القواعد ، يجوز للجنة أن تفتتح القضية لكن ترجئ معالجة القبول لحين المناقشات وإصدار قرار بشأن الوقائع ، ويتم افتتاح القضية عن طريق تبليغ خطى إلى كل من الطرفين.

مادة ٣٨

الإجراءات بشأن الوقائع

١- عند افتتاح القضية - تحدد اللجنة مهلة مدتها شهرين لمقدمى الالتماسات ليقوموا بتقديم ملاحظات إضافية بشأن الوقائع ، وترسل الأجزاء ذات العلاقة من هذه الملاحظات إلى الدولة المعنية لكى يتسنى لها أن تقدم ملاحظاتها فى خلال شهرين.

٢- قبل اتخاذ قرارها بشأن وقائع القضية - تحدد اللجنة مهلة للأطراف ليفصحوا هل لديهم الرغبة فى الشروع فى إجراء التسوية الودية المنصوص عليها فى المادة (٤١) من هذه القواعد ، ويجوز للجنة كذلك أن تدعو الأطراف إلى تقديم ملاحظات إضافية خطياً.

٣- يجوز للجنة - إذا رأت من اللازم من أجل التعجيل بنظر القضية - أن تدعو الأطراف لجلسة استماع كما هو منصوص عليه فى الفصل السادس من هذه القواعد.

مادة ٣٩

افتراض صحة الوقائع

يفترض أن الوقائع الواردة فى الالتماس - والتى نقلت أجزاؤه ذات العلاقة إلى حكومة الدولة المعنية - صحيحة إذا لم توفر الدولة المعلومات ذات العلاقة أثناء المهلة القصوى التى تحددها اللجنة بموجب أحكام المادة (٣٨) من هذه القواعد طالما أن الأدلة الأخرى لا تؤدى إلى نتيجة مختلفة.

مادة ٤٠

التحقيقات فى الموقع

١- إذا كان من اللازم ومن المستحسن - يجوز للجنة أن تجرى تحقيقاً فى الموقع - من أجل الوصول إلى نتيجة فعالة لما تطلبه ، وتقوم الدول المعنية بتوفير كل ما يلزم من تسهيلات.

٢- ولكن فى الحالات الخطيرة والطارئة - فقط يكون تقديم الالتماس أو المعلومات المبلغة التى تفى بالشروط الرسمية للقبول لازماً للجنة لكى تقوم بالتحقيق فى الموقع مع الموافقة المسبقة للدولة التى ارتكب فى إقليمها الانتهاك المزعوم.

مادة ٤١

التسوية الودية

١- بمبادرة منها أو بناء على طلب أى من الأطراف - تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية - فى أى مرحلة من مراحل فحص الالتماس بغرض الوصول إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكى والاتفاقية الأخرى سارية المفعول.

٢- يتم الشروع فى إجراء التسوية الودية ويستمر على أساس موافقة الأطراف.

٣- عندما ترى أنه مناسباً - يجوز للجنة أن تعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائها بمهمة تيسير المفاوضات فيما بين الأطراف.

٤- يجوز للجنة أن تنهى تدخلها فى إجراء التسوية الودية إذا وجدت أن المسألة غير قابلة لمثل هذا الحل أو إذا قرر أى من الأطراف لا يوافق على تطبيقه عدم الاستمرار فيه أو لا يبدى الرغبة فى الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان.

٥- إذا تم الوصول إلى تسوية ودية - تعد اللجنة تقريراً يحوى بياناً مختصراً عن الوقائع والحل الذى تم التوصل إليه وترسله إلى الأطراف المعنيين وتقوم بنشره ، وقبل إعداد ذلك التقرير تتحقق اللجنة من موافقة الضحية المزعومة أو ورثته على اتفاق التسوية الودية ، وفى كافة الأحوال - يجب أن تقوم التسوية الودية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكى والاتفاقيات الأخرى سارية المفعول.

٦- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية - تواصل اللجنة معالجة الالتماس أو القضية.

مادة ٤٢

القرار بشأن الوقائع

١- تتداول اللجنة بشأن وقائع القضية حتى تنتهى إلى إعداد تقرير تبحث فيه الحجج القانونية والأدلة التى قدمها الأطراف والمعلومات التى تم الحصول عليها أثناء جلسات الاستماع والملاحظات التى حصلت فى الموقع ، وبالإضافة إلى ذلك - يجوز للجنة أن تأخذ فى الاعتبار المعلومات الأخرى التى تكون محل المعرفة العامة.

٢- تتداول اللجنة سراً ، وتكون كافة أوجه المناقشات سرية.

٣- تصاغ أى مسألة تطرح للتصويت فى بنود محددة بإحدى اللغات الرسمية لمنظمة الدول الأمريكية ، وتتم ترجمة النص بمعرفة الأمانة - بناء على طلب أى عضو - إلى إحدى اللغات الأخرى وتوزع قبل التصويت.

٤- تقتصر محاضر مداولات اللجنة على موضوع المناقشات والقرار المصدق عليه وكذلك أى آراء منفصلة وأى بيانات تم تقديمها لإدراجها فى المحاضر.

مادة ٤٣

التقرير بشأن الوقائع

بعد المداولات والتصويت بشأن وقائع القضية - تواصل اللجنة على النحو التالى :

١- إذا ثبت أنه ليس هناك انتهاك فى قضية ما تذكر اللجنة ذلك فى تقريرها بشأن الوقائع ، ويرسل التقرير إلى الأطراف ويتم نشره وتضمينه فى تقرير اللجنة السنوى إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

٢- إذا ثبت واحد أو أكثر من الانتهاكات تعد اللجنة تقريراً مبدئياً بالمقترحات والتوصيات التى تراها ذات صلة وترسله إلى الدولة المعنية ، وعندما تقوم بذلك - تحدد موعداً نهائياً للدولة المعنية للإبلاغ عن الإجراءات التى تم اتخاذها استجابة للتوصيات ، ولا يصرح للدولة بنشر التقرير حتى تتخذ اللجنة قراراً فى هذا الخصوص.

٣- تبلغ اللجنة مقدم الالتماس بإعداد التقرير وإرساله إلى الدولة ، وفى حالة الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية التى وافقت على الاختصاص المثير للنزاع للمحكمة الأمريكية - وعند إخطار مقدم الالتماس - تمنحه اللجنة شهراً واحداً لعرض موقفه من تقديم القضية إلى المحكمة ، وعندما يرغب مقدم الالتماس فى تقديم القضية إلى المحكمة يجب أن يقدم مايلى :

(أ) موقف الضحية أو أفراد أسرته من القضية - إذا كان مختلفاً عن موقف مقدم الالتماس ،

(ب) البيانات الشخصية التى تتعلق بالضحية وأفراد أسرته ،

(ج) الأسباب التى يرى أنه يجب على أساسها أن تحال القضية إلى المحكمة ،

(د) المستندات والأدلة المتاحة المتعلقة بالشهادة والخبراء ،

(هـ) المطالبات التى تتعلق بالتعويضات والنفقات.

مادة ٤٤

إحالة القضية إلى المحكمة

١- إذا وافقت الدولة المعنية على اختصاص المحكمة الأمريكية طبقاً للمادة (٦٢) من الاتفاقية الأمريكية ورأت اللجنة أنها لا تستجيب لتوصيات التقرير المصدق عليه وفقاً للمادة (٥٠) من الاتفاقية الأمريكية تحيل القضية إلى المحكمة ما لم يكن هناك قرار له مبرراته بالتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة يخالف ذلك.

٢- تعطى اللجنة أهمية قصوى للوصول إلى العدالة فى القضية المنظورة بناء على العوامل الآتية - من بين عوامل أخرى :

(أ) حالة مقدم الالتماس ،

(ب) طبيعة وجدية الانتهاك ،

(ج) الحاجة لإظهار وتوضيح السابقة القانونية للنظام ،

(د) الأثر المستقبلى للقرار فى نطاق الأنظمة القانونية للدول الأعضاء ، و

(هـ) طبيعة الأدلة المتاحة.

مادة ٤٥

نشر التقرير

١- إذا لم تحل المسألة - خلال ثلاثة شهور من إرسال التقرير المبدئى إلى الدولة المعنية - أو لم تتم إحالة المسألة - بالنسبة للدول التى قبلت اختصاص المحكمة الأمريكية - بمعرفة اللجنة أو الدولة إلى المحكمة لاتخاذ قرار - يجوز للجنة - عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة - أن تصدر تقريراً نهائياً يتضمن رأيها والنتائج والتوصيات النهائية.

٢- يرسل التقرير النهائى إلى الأطراف الذين يقومون - خلال المهلة التى تحددها اللجنة - بتقديم المعلومات بشأن الاستجابة للتوصيات.

٣- تقوم اللجنة بتقييم الاستجابة لتوصياتها على أساس المعلومات المتاحة وتتخذ القرار بشأن نشر التقرير النهائى عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة ، وتفصل اللجنة كذلك فى إدراجه من عدمه فى التقرير السنوى المقدم للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، و/أو نشره بأى طريقة أخرى تراها مناسبة.

مادة ٤٦

المتابعة

١- متى نشرت اللجنة تقريراً بشأن تسوية ودية أو بشأن الوقائع التى أصدرت بشأنها توصيات ، يجوز لها أن تقوم بإجراءات المتابعة التى تراها مناسبة ، مثل طلب معلومات من الأطراف وعقد جلسات استماع لكى تتحقق من الاستجابة لاتفاقات التسوية الودية والتوصيات.

٢- تقوم اللجنة بتقديم تقرير بشأن التقدم استجابة لتلك الاتفاقات والتوصيات كما ترى ذلك مناسباً.

مادة ٤٧

التصديق على التقارير

يتم إيداع أصول التقارير - التى تم التوقيع عليها من أعضاء اللجنة الذين شاركوا فى إقرارها - فى ملفات اللجنة ، ويتم التصديق على التقارير المرسلة إلى الأطراف من الأمانة التنفيذية.

مادة ٤٨

الاتصالات فيما بين الدول

١- يرسل التبليغ الذى تقدمه دولة طرف فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتى وافقت على اختصاص اللجنة فى تلقى ودراسة مثل هذه التبليغات ضد الدول الأخرى الأطراف إلى الدولة الطرف المعنية سواء كانت قد قبلت اختصاص اللجنة فى هذا المجال أم لا ، وإذا لم يكن قد تم قبول ذلك الاختصاص - يرسل التبليغ حتى يتسنى لتلك الدولة المعنية أن تمارس اختيارها بموجب المادة (٤٥) - الفقرة (٣) من الاتفاقية لإقرار التصديق بشأن القضية محل التبليغ.

٢- إذا قبلت الدولة المعنية اختصاص اللجنة لنظر التبليغ من دولة أخرى تحدد أحكام الفصل الثانى - بالقدر الذى يمكن تطبيقها - الإجراء المناسب.

الفصل الثالث

الالتماسات التى تتعلق بالدولة التى ليست أطرافاً فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

مادة ٤٩

تلقى الالتماس

تتلقى اللجنة وتدرس أى التماس يتضمن اتهاماً بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان الواردة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان والتى تتعلق بالدول الأعضاء فى المنظمة وليست أطرافاً فى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

مادة ٥٠

الإجراء واجب التطبيق

يتم النص على الإجراء واجب التطبيق على الالتماسات التى تتعلق بالدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية والتى ليست أطرافاً فى الاتفاقية الأمريكية وذلك فى الأحكام العامة الواردة فى الفصل الأول - العنوان الثانى - فى المواد من (٢٨) إلى (٤٣) ، ومن (٤٥) إلى (٤٧) من إجراءات القواعد هذه.

الفصل الرابع

المراقبة فى الموقع

مادة ٥١

تعيين اللجنة الخاصة

تباشر المراقبة فى الموقع فى كل حالة لجنة خاصة تعين لذلك الغرض ، وتحدد اللجنة عدد أعضاء اللجنة الخاصة وتعيين رئيساً لها ، وفى الحالات العاجلة - يجوز للرئيس أن يصدر هذه القرارات بناء على موافقة اللجنة.

مادة ٥٢

عدم التأهل

عضو اللجنة المواطن أو المقيم فى إقليم الدولة التى تجرى فيها مراقبة فى الموقع يكون غير مؤهل للمشاركة فيها.

مادة ٥٣

جدول الأنشطة

تنظم اللجنة الخاصة أنشطتها ، ومن أجل تحقيق ذلك - يجوز لها أن تعهد بأى نشاط يتعلق بمهمتها إلى أعضائها - وبالتشاور مع السكرتير التنفيذى - إلى أى أعضاء أو أى أفراد من هيئة العاملين بالأمانة التنفيذية.

مادة ٥٤

التسهيلات والضمانات اللازمة

عند تقديم دعوة من أجل المراقبة فى الموقع ، أو عند إعطاء موافقتها - تقدم الحكومة إلى اللجنة الخاصة كافة التسهيلات اللازمة للقيام بمهمتها ، وعلى وجه الخصوص تلزم نفسها

بألا تقوم بأى أعمال انتقامية من أى نوع ضد أى أشخاص أو هيئات تتعاون مع اللجنة الخاصة أو تقدم لها المعلومات أو تدلى بالشهادة.

مادة ٥٥

المعايير الأخرى واجبة التطبيق

دون الإخلال بالأحكام الواردة فى المادة السابقة - تتم أى مراقبة فى الموقع يتفق عليها من قبل اللجنة وفقاً للمعايير الآتية :

(أ) يكون للجنة الخاصة أو أى من أعضائها القدرة على مقابلة أى أشخاص أو مجموعات أو هيئات أو مؤسسات بحرية وبصورة سرية ،

(ب) تمنح الدولة الضمانات اللازمة لأولئك الذين يقدمون للجنة الخاصة المعلومات والشهادة والأدلة أياً كان نوعها.

(ج) يكون لأعضاء اللجنة الخاصة أن تتنقل بحرية فى جميع أنحاء إقليم الدولة للغرض الذى من أجله تقدم الحكومة كافة التسهيلات الملائمة بما فى ذلك المستندات اللازمة.

(د) تضمن الدولة توفير وسائل النقل محلياً.

(هـ) يكون لأعضاء اللجنة الخاصة الحق فى دخول السجون وكافة مراكز الاحتجاز والاستجواب، ويكون لهم الحق فى مقابلة أولئك الأشخاص المسجونين أو المحتجزين على انفراد.

(و) توفر الحكومة للجنة الخاصة أى مستند له علاقة بمراقبة حقوق الإنسان والذى تراه اللجنة لازماً لتقديم تقاريرها.

(ز) يكون للجنة الخاصة الحق فى استخدام أى وسيلة مناسبة من أجل تصوير أو جمع أو توثيق أو تسجيل أو نسخ المعلومات التى تراها نافعة.

(ح) تتخذ الحكومة إجراءات الأمن اللازمة لحماية اللجنة الخاصة.

(ط) تضمن الحكومة توفير الإقامة المناسبة لأعضاء اللجنة الخاصة.

(ى) تمتد نفس الضمانات والتسهيلات المذكورة فى هذه المادة لأعضاء اللجنة الخاصة لتشمل هيئة العاملين بالأمانة التنفيذية.

(ك) تتحمل منظمة الدول الأمريكية أى نفقات تتكبدها اللجنة الخاصة وأى من أعضائها وهيئة العاملين بالأمانة التنفيذية بموجب الأحكام ذات العلاقة.

الفصل الخامس

التقرير السنوى والتقارير الأخرى الخاصة باللجنة

مادة ٥٦

إعداد التقارير

تقدم اللجنة تقريراً سنوياً للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وبالإضافة إلى ذلك – تعد اللجنة الدراسات والتقارير التى تراها لازمة لأداء مهامها، وتقوم بنشرها متى رأت ذلك ملائماً، ومتى تمت الموافقة على نشرها تقوم اللجنة بإرسالها – عن طريق الأمانة العامة – إلى الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية وهيئاتها ذات العلاقة.

مادة ٥٧

التقرير السنوى

١- يتضمن التقرير السنوى الذى تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مايلى :

(أ) تحليلاً لموقف حقوق الإنسان فى العالم بالإضافة إلى التوصيات إلى دول وهيئات منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة لتقوية احترام حقوق الإنسان.

(ب) وصفاً مختصراً لتكوين اللجنة وأساسها القانونى ، وبنيتها وأغراضها ، وكذلك التصديقات على الاتفاقية الأمريكية وكافة الاتفاقيات الأخرى المطبقة.

(ج) ملخصاً للتكليفات والتوصيات الموكلة للجنة من قبل الجمعية العامة والهيئات المختصة الأخرى ، ومدى تنفيذ مثل هذه التكليفات والتوصيات.

(د) قائمة بمدد الاجتماعات التى عقدت أثناء الفترة التى يغطيها التقرير وبالأنشطة الأخرى التى تم القيام بها من قبل اللجنة لإنجاز أغراضها وأهدافها والتكليفات المنوطة بها.

(هـ) ملخص للأنشطة التى قامت بها اللجنة بالتعاون مع الهيئات الأخرى لمنظمة الدول الأمريكية والمنظمات الإقليمية والعالمية من نفس النوعية والنتائج التى تحققت.

(و) التقارير الخاصة بالالتماسات الفردية والحالات التى تمت الموافقة على نشرها من قبل اللجنة وكذلك قائمة بالإجراءات الوقائية المقدمة وقائمة بأنشطتها أمام المحكمة الأمريكية.

(ز) بيان بالتقدم الذى تحقق بشأن إنجاز الأهداف المذكورة فى الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان وكافة الاتفاقيات الأخرى سارية المفعول.

(ح) أى تقرير عام أو خاص تراه اللجنة ضرورياً فيما يتعلق بموقف حقوق الإنسان فى الدول الأعضاء ، - وحسبما تكون الحالة - تقارير المتابعة التى تشير إلى التقدم الذى تم إحرازه ، والصعوبات التى ظهرت عند المراقبة الفعلية لحقوق الإنسان ، و

(ط) أية معلومات أخرى أو ملاحظات أو توصيات ترى اللجنة أنه من المستحسن تقديمها إلى الجمعية العامة ، وكذلك أى نشاط أو مشروع جديد يتطلب نفقات إضافية.

٢- من أجل إعداد التقارير المذكورة فى الفقرة ١(ح) من هذه المادة - تقوم اللجنة بجمع المعلومات من كافة المصادر التى تراها مناسبة من أجل حماية حقوق الإنسان ، وقبل نشره فى التقرير السنوى تقدم اللجنة نسخة من التقرير المذكور إلى الدولة المعنية ، ويجوز لتلك الدولة أن ترسل للجنة الآراء التى تراها ذات علاقة فى مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إرساله ، ويكون التقرير وقرار نشره تحت تصرف اللجنة وحدها.

مادة ٥٨

التقرير بشأن حقوق الإنسان فى دولة ما

يجب أن يفى إعداد التقرير العام أو الخاص بشأن وضع حقوق الإنسان فى دولة معينة بالمعايير الآتية :

(أ) بعد الموافقة على مسودة التقرير من قبل اللجنة ترسل إلى حكومة الدولة العضو المعنية حتى يتسنى لها أن تبدى أى ملاحظات ترى أنها ذات علاقة.

(ب) تحدد اللجنة لتلك الحكومة الموعد النهائى لتقديم ملاحظاتها.

(ج) عندما تتلقى اللجنة الملاحظات من الدولة تقوم بدراستها ، وفى ضوئها يجوز لها أن تؤيد التقرير أو تعدله ، وتقرر كيف يمكن أن ينشر.

(د) إذا لم تقدم الدولة أى ملاحظات حتى انقضاء الموعد النهائى تقوم اللجنة بنشر التقرير بالطريقة التى تراها مناسبة.

(هـ) بعد نشر التقرير - تقوم اللجنة بإرساله عن طريق الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء وإلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

الفصل السادس

جلسات الاستماع أمام اللجنة

مادة ٥٩

المبادرة

يجوز للجنة أن تقرر عقد جلسات استماع بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، ويصدر رئيس اللجنة القرار بالدعوة إلى جلسات الاستماع بناء على اقتراح الأمانة التنفيذية.

مادة ٦٠

الغرض

يجوز أن يكون الغرض من جلسات الاستماع تلقى معلومات من الأطراف فيما يتعلق بالتماس أو قضية منظورة أمام اللجنة أو متابعة التوصيات أو الإجراءات الوقائية أو معلومات عامة أو خاصة تتعلق بحقوق الإنسان فى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية.

مادة ٦١

الضمانات

تمنح الدولة المعنية الضمانات اللازمة لكافة الأشخاص الذين يحضرون جلسة استماع أو

الذين يقدمون – أثناء جلسة الاستماع – معلومات أو شهادة أو أدلة أياً كان نوعها إلى اللجنة ،

ولا يجوز لتلك الدولة أن تحاكم الشهود أو الخبراء أو تقوم بإجراءات انتقامية ضدهم أو ضد أفراد عائلاتهم بسبب البيانات أو الآراء التى قدموها أمام اللجنة.

مادة ٦٢

جلسات الاستماع بشأن الالتماسات أو القضايا

١- تتلقى جلسات الاستماع – حسبما يكون الغرض منها – المذكرات الشفهية أو الخطية من قبل الأطراف والتى تتعلق بوقائع جديدة أو معلومات إضافية والتى تكون قد حدثت أثناء الإجراءات ، ويجوز أن تشير المعلومات إلى أى من المسائل الآتية : القبول أو بدء إجراءات التسوية الودية أو تطورها أو التحقق من الوقائع أو وقائع المسألة أو متابعة التوصيات أو أى مسألة تتعلق بالسير فى الالتماس أو القضية.

٢- يجب تقديم طلبات جلسات الاستماع خطياً قبل ٤٠ يوماً على الأقل من بداية دورة انعقاد اللجنة ، وتحدد طلبات جلسات الاستماع الغرض منها وهوية المشاركين.

٣- إذا وافقت اللجنة على الطلب أو قررت عقد جلسة استماع بمبادرة منها – تقوم بدعوة كل من الطرفين لها ، وإذا لم يحضر أحد الطرفين – يكون قد تم إخطاره بالشكل القانونى – تشرع اللجنة فى جلسة الاستماع ، وتتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية شخصية الخبراء والشهود إذا رأت أنهم يحتاجون إلى مثل هذه الحماية.

٤- تخطر الأمانة التنفيذية الأطراف بتاريخ ومكان ووقت جلسة الاستماع مسبقاً قبل شهر على الأقل ، ولكن يجوز تقليل تلك المهلة إذا أعطى المشاركون الأمانة التنفيذية الموافقة المسبقة والصريحة على ذلك.

مادة ٦٣

تقديم الأدلة

١- أثناء جلسة الاستماع – يجوز للأطراف أن يدلوا بالشهادة أو يقدموا أى مستندات أو تقرير خبير أو أى دليل ، وبناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من اللجنة – يجوز لها أن تتلقى شهادة الشهود أو الخبراء.

٢- فيما يتعلق بالأدلة المستندية المقدمة أثناء جلسة الاستماع – تعطى اللجنة مهلة معقولة للأطراف لتقديم ملاحظاتهم.

٣- الطرف الذى يقترح شهوداً أو خبراء لجلسة الاستماع يذكر ذلك فى طلبه ، ومن أجل هذا الغرض – يحدد شخصية الشاهد أو الخبير والغرض من شهادة الشاهد أو الخبير.

٤- عند اتخاذ قرار بشأن طلب جلسة الاستماع - تقرر اللجنة كذلك هل تتلقى شهادة الشاهد أو الخبير المقترحة أم لا.

٥- عندما يقترح أحد الأطراف شهادة شاهد أو خبير - تقوم اللجنة بإخطار الطرف الآخر بذلك.

٦- فى الظروف غير العادية ومن أجل حماية الأدلة - يجوز للجنة - حسب تقديرها - أن تتلقى الأدلة فى جلسات الاستماع دون الوفاء بشروط أحكام الفقرة السابقة ، وفى مثل هذه الظروف - تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان التوازن الإجرائى بين الأطراف فى المسألة المقدمة للنظر.

٧- تستمع اللجنة إلى شاهد واحد فى كل مرة ، ويبقى الشهود الآخرين خارج غرفة جلسة الاستماع ، ولا يجوز للشهود أن يقوموا بقراءة مذكرات إلى اللجنة.

٨- قبل تقديم شهادتهم - يقوم الشهود والخبراء بتعريف شخصياتهم ويقومون بحلف اليمين أو يقدمون تعهداً مستوفى الشروط بقول الحقيقة ، وبناء على الطلب الصريح من الشخص المعنى - يجوز للجنة أن تحافظ على سرية شخصية الشاهد أو الخبير عندما يكون لازماً حمايته أو حماية أشخاص آخرين.

مادة ٦٤

جلسات الاستماع ذات الطبيعة العامة

١- يوجه الأشخاص المعنيون بتقديم شهادة أو معلومات إلى اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان فى دولة أو أكثر أو بشأن مسائل ذات طابع عام طلب جلسة الاستماع إلى الأمانة التنفيذية عن طريق إخطار مناسب وقبل دورة الانعقاد.

٢- يحدد الأشخاص الذين يقدمون مثل هذا الطلب الغرض من مثولهم أمام اللجنة ويقدمون ملخصاً للمعلومات التى سيقدمونها والوقت التقريبى المطلوب لذلك الغرض وشخصية المشاركين.

مادة ٦٥

مشاركة أعضاء اللجنة

يجوز لرئيس اللجنة أن يشكل مجموعات عمل للمشاركة فى برنامج الجلسات.

مادة ٦٦

الحضور

يقتصر حضور الجلسات على ممثلى الأطراف واللجنة وهيئة الأمانة التنفيذية وأمناء السر الذين يقومون بالتسجيل ، ويقتصر قرار السماح بحضور أشخاص آخرين على اللجنة ، ويخطر به الأطراف قبل بداية جلسة الاستماع - شفهياً أو خطياً.

مادة ٦٧

النفقات

يتحمل الطرف الذى يقترح تقديم الأدلة فى جلسة استماع كافة نفقات الحاضرين.

مادة ٦٨

المستندات ومحاضر جلسات الاستماع

١- يتم إعداد ملخص لمحضر الجلسة ويسجل اليوم والوقت الذى عقدت فيه وأسماء المشاركين والقرارات التى تم اتخاذها والتعهدات التى قدمها الأطراف ، وترفق المستندات التى يقدمها الأطراف فى جلسات الاستماع كملاحق بالمحضر.

٢- تعتبر محاضر الجلسات مستندات عمل داخلية ، وإذا طلبها أحد الأطراف توفر له اللجنة نسخة ما لم يستتبع ذلك - من وجهة نظر اللجنة - خطراً ما على الأشخاص.

٣- تقوم اللجنة بعمل شريط للشهادة وتجعله متاحاً للأطراف الذين يطلبونه.

العنوان الثالث

العلاقة مع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

الفصل الأول

المندوبون والمستشارون والشهود والخبراء

مادة ٦٩

المندوبون والمساعدون

١- تعهد اللجنة إلى شخص أو أكثر لكى يمثلوها ويشاركوا كمندوبين عند نظر أى مسألة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وتدخل اللجنة مقدم الالتماس كمندوب إذا طلب ذلك.

٢- عند تعيين مثل هؤلاء المندوبين - تصدر اللجنة أى تعليمات تراها لازمة لتوجيه عملهم أمام المحكمة.

٣- عند تعيين أكثر من مندوب - تعهد اللجنة لواحد منهم بمسؤولية اتخاذ القرار فى المواقف التى لم تدركها التعليمات أو توضيح أى غموض يتطرق إليه أحد المندوبين.

٤- يجوز أن يساعد المندوبين أى شخص تعينه اللجنة ، وعند الإعفاء من مهامهم يعمل المستشارون وفقاً لتعليمات المندوبين.

مادة ٧٠

الشهود والخبراء

١- يجوز للجنة كذلك أن تطلب من المحكمة أن تستدعى أشخاصاً آخرين كشهود أو خبراء.

٢- يكون استدعاء مثل هؤلاء الشهود أو الخبراء وفقاً لقواعد إجراءات المحكمة.

الفصل الثانى

الإجراءات أمام المحكمة

مادة ٧١

إخطار مقدم الالتماس

إذا قررت اللجنة إحالة القضية إلى المحكمة - تقوم على الفور بإبلاغ ذلك القرار إلى مقدم الالتماس وإلى الضحية ، وبذلك التبليغ - ترسل اللجنة كافة العناصر اللازمة لإعداد وتقديم الطلب.

مادة ٧٢

تقديم الطلب

١- عندما تقرر اللجنة - وفقاً للمادة (٦١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - أن ترفع القضية أمام المحكمة ، تقدم طلباً يحدد :

(أ) المطالبات التى تتعلق بالوقائع والتعويضات والتكاليف محل الدراسة ،

(ب) أطراف القضية ،

(ج) عرض الوقائع ،

(د) المعلومات عند بدء الإجراءات وقبول الالتماس ،

(هـ) تحديد الشهود أو الخبراء والغرض من بياناتهم ،

(و) الأسس القانونية والنتائج ذات العلاقة ،

(ز) المعلومات المتاحة الخاصة بالمدعى الأصلى والضحايا المزعومين وأفراد عائلاتهم وممثليهم المفوضين قانوناً ،

(ح) أسماء مندوبيها ، و

(ط) التقرير الذى تنص عليه المادة (٥٠) من الاتفاقية الأمريكية.

٢- يكون طلب اللجنة مصحوباً بنسخ معتمدة من مفردات الملف التى ترى اللجنة أو مندوبها أنها ذات علاقة.

مادة ٧٣

إرسال العناصر الأخرى

ترسل اللجنة إلى المحكمة - بناء على طلبها - أى أدلة أخرى أو مستندات أو معلومات تتعلق بالقضية - باستثناء المستندات التى تتعلق بالمحاولات غير ذات الجدوى للتوصل إلى تسوية ودية ، ويكون إرسال المستندات فى كل حالة طبقاً لقرار اللجنة والذى يحجب اسم وشخصية مقدم الالتماس إذا لم يرخص الأخير بكشف ذلك.

مادة ٧٤

الإجراءات المؤقتة

١- يجوز للجنة أن تطلب من المحكمة أن تتخذ إجراءات مؤقتة فى حالات الطوارئ الشديدة - وعندما يصبح من اللازم تجنب الأضرار التى تصيب الأشخاص ويتعذر التعويض عنها فى مسألة لم تقدم بعد إلى المحكمة للنظر.

٢- عندما لا تكون اللجنة فى حالة انعقاد - يجوز أن يقدم الرئيس هذا الطلب - أو فى حالة غيابه - عن طريق أحد نائبيه حسب الأسبقية.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

مادة ٧٥

الحساب التقويمى

كافة المدد الزمنية المذكورة فى هذه القواعد - كأيام محسوبة بالأرقام - تفهم على أنها تعد كأيام تقويمية.

مادة ٧٦

التفسير

أى شك قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير هذه القواعد يتم اتخاذ القرار بشأنه بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.

مادة ٧٧

تعديل قواعد الإجراءات

يجوز تعديل قواعد الإجراءات بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.

مادة ٧٨

شرط مؤقت

تسرى هذه القواعد - والتى تكون إصداراتها بالإسبانية والإنجليزية معتمدة على حد سواء - فى الأول من مايو ٢٠٠١ .

الباب الثالث

الوثائق الأفريقية

مقـــدمة :

نستعرض فى هذا الباب الوثائق الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان[1]. وقد خرجت تلك الوثائق إلى حيز الوجود فى أثناء فترة قيام منظمة الوحدة الأفريقية التى أنشئت فى ٢٥ مايو ١٩٦٣ بأديس أبابا والتى جسدت آمال الشعوب الأفريقية فى الحرية والمساواة عقب نيلها الاستقلال أثناء حقبة الستينيات وما تلاها. والجدير بالذكر أن منظمة الوحدة الأفريقية قد حل محلها الاتحاد الأفريقى[2] معبرا عن رغبة الشعوب الأفريقية فى تحقيق حلم الوحدة مع فجرالألفية الجديدة.

فى عام ١٩٩٧ قامت منظمة الوحدة الأفريقية بإصدار بروتوكول خاص بالميثاق الأفريقى بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة ٤٨) والتى لم يتم إنشاؤها. أما بالنسبة إلى للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فقد أنشأها الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب[3] (الوثيقة ٤٧) الذى تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ بنيروبى (كينيا) فى يونيو ١٩٨١ .

وفى عام ٢٠٠٠ تم اعتماد « المرسوم الدستورى للاتحاد الأفريقى» الذى ورد مسماه فى إعلان سرت الصادر فى ٩ سبتمبر عام ١٩٩٩ . وقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ فى ٢٦ مايو ٢٠٠١ معلنا إنشاء الاتحاد الأفريقى الذى حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

وقد نصت المادة ١٨ فقرة ١ من المرسوم الدستورى للاتحاد الأفريقى على إنشاء محكمة للعدل أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد أحالت مسألة إنشاء ميثاق المحكمة وتكوينها وكيفية عملها

---

(١) لمزيد من الشرح حول حقوق الإنسان فى أفريقيا انظر:

كيبا مباى «حقوق الإنسان فى أفريقيا» (١٩٩٢)

Keba Mbaye, Les Droits de L'Homme en Afrique (1992)

(٢) لمزيد من المعلومات حول الاتحاد الأفريقى يمكن زيارة موقع الاتحاد على شبكة الإنترنت:

http://www.africa-union.org

(٣) لمزيد من الشرح حول الميثاق الأفريقى انظر:

فاتساه أوجورجوز « الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب» (١٩٩٣)

Fatsah Ouguergouz, La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples (1993)

إلى بروتوكول لاحق. ومازال الأمر غير واضح بالنسبة إلى ماهية سلطات المحكمة وكيفية عملها وعما إذا كان اختصاصها يقع على الدول أم الأفراد. فكل تلك الأمور سوف تتضح فى البروتوكول الذى جاء ذكره فى المرسوم الدستورى والذى لم يظهر إلى حيز الوجود حتى الآن.

وقد أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[٤] فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب فى أفريقيا وحمايتها. وقد تم إقرارقواعد إجراءات اللجنة الأفريقية فى ٦ أكتوبر ١٩٩٥، وتعقد اللجنة الأفريقية عادة دورتين عاديتين سنوياً تستمر كل منهما حوالى أسبوعين، وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية التى تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة والتى تتمتع بالكفاءة فى مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الأشخاص ذوى الخبرة فى مجال القانون ويكون اشتراكهم بصفتهم الشخصية.

أما عن كيفية تلقى اللجنة للبلاغات فإنه إذا كانت لدى دولة طرف فى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظر تلك الدولة كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة. وعلى الدولة التى وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه التوصيات جميع البيانات الخاصة بالقوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التى يمكن تطبيقها[٥]، وكذلك وسائل الإنصاف التى تم استنفادها بالفعل أو التى لا تزال متاحة. والعلة من ذلك هو التأكد من إستفاد جميع اجراءات التقاضى المتاحة بكافة درجاتها داخل نظم القضاء الوطنى.

وإذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقى الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أى إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى

---

(٤) لمزيد من المعلومات حول تنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وكيفية عملها يمكن زيارة موقع اللجنة على شبكة الإنترنت:

http://www.achpr.org

(٥) لمزيد من الشرح حول حماية حقوق الإنسان فى أفريقيا أنظر:

أ. د. محمود شريف بسيونى و زياد موتالا «حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية الأفريقية» (١٩٩٥)

The Protection of Human Rights in African Criminal Proceedings (M. Cherif Bassiouni & Ziad Motala eds., 1995)

المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. كما أنه يجوز أيضا لأى دولة طرف فى الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية. ولايجوز للجنة النظر فى أى موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة، ويمكن للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.

ويجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع ، وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفهية. وتتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التى تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أى مصادر أخرى وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودى قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التى استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقريرثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات حيث يجوز للجنة عند تقديم هذا التقرير أن تطرح أى توصيات تراها مفيدة. ومن ناحية أخرى تقوم اللجنة بتقديم تقرير حول أنشطتها إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

أما عن المبادئ التى يمكن للجنة تطبيقها فإن لها أن تسترشد بالقانون الدولى لحقوق الإنسان وبخاصة بالأحكام الواردة فى مختلف الوثائق الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التى أقرتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية فى مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التى أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التى تتمتع الدول الأطراف فى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب بعضويتها. أيضا تضع اللجنة فى اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التى ترسى قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية، والممارسات الأفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التى تعترف بها الدول الأفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

وقد أهدت حكومة جامبيا اللجنة المقر الكائن بعاصمتها بانجول الذى تقوم من خلاله بممارسة أعمالها. ولكن لم يكن لتلك اللجنة دور فعال على الساحة الأفريقية نظرا لضعف الموارد حيث تعتمد اللجنة فقط على التمويل المتمثل فى المعونة المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ونظرا لهذا فإن النتاج القانونى الصادر من اللجنة الأفريقية لايمكن مقارنته بالنتاج القانونى الصادر من الآليات الشبيهة الأوروبية والأمريكية.

وسوف نعرض فى هذا الباب لسبع وثائق افريقية وهى الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة ٤٧) ، والبروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقى لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة ٤٨) ، وقواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الوثيقة ٤٩) والميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهية الطفل (الوثيقة ٥٠) ، والاتفاقية التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى أفريقيا (الوثيقة ٥١) ، ووثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى أفريقيا (الوثيقة ٥٢) ، وأخيرا يأتى إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية (الوثيقة ٥٣).

٤٧ ـ الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١

ديباجة

إن الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف فى هذا الميثاق المشار إليه «بالميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب».

تذكر بالقرار رقم ١١٥ (دورة ١٦) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التى عقدت فى الفترة من ١٧ إلى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٧٩ فى منروفيا-ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق أفريقى لحقوق الإنسان والشعوب تمهيداً لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايته.

وإذ تأخذ فى الاعتبار ميثاق الوحدة الأفريقية الذى ينص على أن الحرص فى المساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية.

وإذ تؤكد مجدداً تعهدها الرسمى الوارد فى المادة (٢) من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولى آخذة فى الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والشعوب. وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التى ينبغى أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب.

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بنى البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا لضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر.

وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضى أن ينهض كل واحد بواجباته.

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضرورى كفالة اهتمام خاص للحق فى التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء فى مفهومها أم فى عالميتها ، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ تعى واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التى لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقى وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصرى

والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية، وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أوالعرق أواللون أوالجنس أوالدين أواللغة أو الرأى السياسى .

وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة فى الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التى تم إقرارها فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها آخذة فى الحسبان الأهمية الأساسية التى درجت أفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق والحريات .

اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

الحقوق والواجبات

الباب الأول

حقوق الإنسان والشعوب

مادة ١

تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

مادة ٢

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون أى تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو المنشأ الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

مادة ٣

١ - الناس سواسية أمام القانون.

٢- لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون.

مادة ٤

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولايجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً.

مادة ٥

لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال إستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

مادة ٦

لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفاً.

مادة ٧

١ ـ حق التقاضى مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق:

أ- الحق فى اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها والتى تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ب- الإنسان برىء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

جـ- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة مختصة.

د- حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه.

٢ـ لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية.

مادة ٨

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام.

مادة ٩

١) من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

٢) يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح.

مادة ١٠

١) يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون.

٢) لا يجوز إرغام أى شخص على الانضمام إلى أى جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه فى هذا الميثاق.

مادة ١١

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا

وهو القيود الضرورية التى تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومى وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

مادة ١٢

١) لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

٢) لكل شخص الحق فى مغادرة أى بلد بما فى ذلك بلده، كما أن له الحق فى العودة إلى بلده. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومى، النظام العام ، الصحة أو الأخلاق العامة.

٣) لكل شخص الحق عند اضطهاده فى أن يسعى ويحصل على ملجأ فى أى دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

٤) ولا يجوز طرد الأجنبى الذى دخل بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما طرف فى هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.

٥) يحرم الطرد الجماعى للأجانب. والطرد الجماعى هو الذى يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية أو دينية.

مادة ١٣

١) لكل المواطنين الحق فى المشاركة بحرية فى إدارة الشؤون العامة لبلادهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم إختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون.

٢) لكل المواطنين الحق أيضاً فى تولى الوظائف العمومية فى بلادهم.

٣) لكل شخص الحق فى الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة، وذلك فى إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

مادة ١٤

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الصدد.

مادة ١٥

حق العمل مكفول فى ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

مادة ١٦

١) لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض.

مادة ١٧

١- حق التعليم مكفول للجميع.

٢- لكل شخص الحق فى الاشتراك بحرية فى الحياة الثقافية للمجتمع.

٣- للنهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة فى نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

مادة ١٨

١) الأسرة هى الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

٢) الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة فى أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع.

٣) يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه فى الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

٤) للمسنين أو المعاقين الحق أيضاً فى تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

مادة ١٩

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب آخر.

مادة ٢٠

١) لكل شعب الحق فى الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت فى تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسى ، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض إرادته.

٢) للشعوب المستعمرة المقهورة الحق فى أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التى يعترف بها المجتمع.

٣) لجميع الشعوب الحق فى الحصول على المساعدات من الدول الأطراف فى هذا الميثاق فى نضالها التحررى ضد السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

مادة ٢١

١) تتصرف جميع الشعوب بحرية فى ثرواتها بمواردها الطبيعية ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الأحوال.

٢) فى حالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع فى استردادها وفى التعويض الملائم.

٣) يكون التصرف الحر فى الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادى دولى قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولى.

٤) تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف فى ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقى.

٥) تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبى وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكيناً لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

مادة ٢٢

١) لكل الشعوب الحق فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوى بالتراث المشترك للجنس البشرى.

٢) من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

مادة ٢٣

١- للشعوب الحق فى السلام والأمن على الصعيدين الوطنى والدولى. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التى أكدها ضمنياً ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

٢- بغية تعزيز السلام والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف فى الميثاق بحظر:

أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقاً لمنطوق المادة (١٢) من هذا الميثاق بأى أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلى أو ضد أى دوله أخرى طرف فى هذا الميثاق.

ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أى دولة أخرى طرف فى هذا الميثاق.

مادة ٢٤

لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

مادة ٢٥

يقع على الدول الأطراف فى هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام واتخاذ التدابير التى من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

مادة ٢٦

يتعين على الدول الأطراف فى هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التى يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التى يكفلها هذا الميثاق.

الباب الثانى

الواجبات

مادة ٢٧

١) تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعاً ونحو المجتمع الدولى.

٢) تمارس حقوق وحريات كل شخص فى ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعى والأخلاق والمصلحة العامة.

مادة ٢٨

يقع على عاتق كل شخص واجب واحترام ومراعاة أقرانه دون أى تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

مادة ٢٩

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

١) المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه فى كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

٢) خدمة مجتمعه الوطنى بتوظيف قدراته البدنية والذهنية فى خدمة هذا المجتمع.

٣) عدم تعريض أمن الدولة التى هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

٤) للمحافظة على التضامن الاجتماعى والوطنى وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

٥) المحافظة على الاستقلال الوطنى وسلامة وطنه وتقويتهما ، وأن يساهم بصفة عامة فى الدفاع عن بلده طبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون.

٦) العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التى يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع.

٧) المحافظة فى إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة فى الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

٨) الإسهام بأقصى ما فى قدراته وفى كل وقت وعلى كافة المستويات فى تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

الجزء الثانى

تدابير الحماية

الباب الأول

تكوين وتنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مادة ٣٠

تنشأ فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلى باسم « اللجنة » وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب فى أفريقيا وحمايتها.

مادة ٣١

١) تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية.

الجزء الثانى

تدابير الحماية

الباب الأول

تكوين وتنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مادة٣٠

تنشأ فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلى باسم «اللجنة» وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب فى أفريقيا وحمايتها.

مادة ٣١

١ـ تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية التى تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة فى مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوى الخبرة فى مجال القانون.

٢- يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.

مادة ٣٢

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

مادة ٣٣

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السرى من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف فى هذا الميثاق.

مادة ٣٤

لا يجوز لأى دولة طرف فى هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين. وينبغى أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف فى هذا الميثاق. وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

مادة ٣٥

١) يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول الأطراف فى هذا الميثاق قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة.

٢) يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدى ويرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

مادة ٣٦

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهى فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخابات الأولى بعد عامين ، وتنتهى فترة عمل ثلاثة آخرين فى نهاية أربع سنوات.

مادة ٣٧

يجرى رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم فى المادة (٣٦).

مادة ٣٨

يتعهد أعضاء اللجنة رسمياً بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة.

مادة ٣٩

١) فى حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذى يعلن عن المنصب الشاغر من تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

٢) فى حالة إجماع رأى الأعضاء الآخرين باللجنة على توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأى سبب غير الغياب المؤقت، يتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذى يعلن أن المقعد شاغر.

٣) فى كلتا الحالتين سالفتى الذكر يستبدل رؤساء الدول والحكومات العضو الذى صار مقعده شاغراً للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة شهور.

مادة ٤٠

يبقى كل عضو باللجنة فى منصبه إلى تاريخ تولى خلفه لمهامه.

مادة ٤١

يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مهمة تعيين أمين اللجنة، ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية. وتتحمل منظمة الوحدة الأفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات.

مادة ٤٢

١) تنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.

٢) تضع اللجنة نظامها الداخلى.

٣) يتكون النصاب القانونى من سبعة أعضاء.

٤) عند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

٥) يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية حضور اجتماعات اللجنة، ولا يشترك فى مداولاتها ولا فى التصويت. على أنه يجوز لرئيس اللجنة عودته إلى أخذ الكلمة أمامها.

مادة ٤٣

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

مادة ٤٤

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة فى الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الأفريقية.

الباب الثانى

اختصاصات اللجنة

مادة ٤٥

تقوم اللجنة بما يلى:

١) النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الأفريقية فى مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التى تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكى تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

جـ- التعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

٢) ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة فى هذا الميثاق.

٣) تفسير كافة الأحكام الواردة فى هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

٤) القيام بأى مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الثالث

إجراء اللجنة

مادة ٤٦

يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق ، كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات.

مراسلات الدول الأطراف فى هذا الشأن :

مادة ٤٧

إذا كانت لدى دولة طرف فى هذا الميثاق أسباب معقولة بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة . وعلى الدولة التى وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة ، أو التى يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الانصاف التى تم استنفادها بالفعل أو التى لا تزال متاحة.

مادة ٤٨

إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقى الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أى إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

مادة ٤٩

مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) يجوز لأى دولة طرف فى هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية.

مادة ٥٠

لا يجوز للجنة النظر فى أى موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استيفاء كل وسائل الانصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

مادة ٥١

يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.

يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفهية.

مادة ٥٢

تتولى اللجنة بعد حصولها على معلومات التى تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أى مصادر أخرى بعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودى قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، وإعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التى استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير فى مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه فى المادة (٤٨) ، ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

مادة ٥٣

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أى توصيات تراها مفيدة.

مادة ٥٤

تقدم اللجنة إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريراً حول أنشطتها.

المراسلات الأخرى :

مادة ٥٥

يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف فى هذا الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها.

وتنظر اللجنة فى هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

مادة ٥٦

تنظر اللجنة فى المراسلات الواردة المنصوص عليها فى المادة (٥٥) والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

١) أن تحمل اسم مراسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.

٢) أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو مع هذا الميثاق.

٣) ألا تتضمن ألفاظاً مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الأفريقية.

٤) ألا يقتصر فقط على تجميع الأنباء التى تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

٥) أن تأتى بعد استنفاد وسائل الانصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الانصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

٦) أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الانصاف الداخلية أو من التاريخ الذى حددته اللجنة لبدء النظر فى الموضوع.

٧) ألا يتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق.

مادة ٥٧

يتعين على رئيس اللجنة وقبل النظر فى جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها.

مادة ٥٨

١) إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب ، فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.

٢) وفى هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع ، وأن ترفع إليه تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التى توصلت إليها.

٣) تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التى تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة.

مادة ٥٩

١) تظل كافة التدابير المتخذة فى نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.

٢) على أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

٣) يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الرابع

المبادئ التى يمكن تطبيقها

مادة ٦٠

تسترشد اللجنة بالقانون الدولى الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة فى مختلف الوثائق الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التى أقرتها الأمم المتحدة للدول الأفريقية فى مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التى أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التى تتمتع الدول الأطراف فى هذا الميثاق بعضويتها.

مادة ٦١

وتأخذ اللجنة فى اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التى ترسى قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية، والممارسات الأفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التى تعترف بها الدول الأفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

مادة ٦٢

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التى تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التى يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

مادة ٦٣

١- يكون هذا الميثاق مفتوحاً للدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

٢- تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الميثاق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية .

٣- يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وثائق تصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية.

الجزء الثالث

أحكام أخرى

مادة ٦٤

١- اعتباراً من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط المحددة فى أحكام المواد ذات الصلة فى هذا الميثاق.

٢- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى انعقاد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة فى غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة، وبعد ذلك يدعو رئيسها إلى انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة على الأقل فى البداية.

مادة ٦٥

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو الانضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها.

مادة ٦٦

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

مادة ٦٧

يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول الأعضاء فى المنظمة بإيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام.

مادة ٦٨

يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كتابة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. ولا يعرض مشروع التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلا بعد إخطار كافة الدول الأطراف وبعد أن تبدى اللجنة رأيها بناء على طلب الدولة التى قدمت الطلب. ويتم إقرار التعديل بعد موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأطراف. ويبدأ سريان التعديل بالنسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقاً لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بهذه الموافقة.

تمت إجازة هذا الميثاق بواسطة مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ فى نيروبى (كينيا) يونيو ١٩٨١ .

٤٨ - البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقى
لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف الميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب ،

إذ تأخذ فى الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر أن الحرية والمساواة والعدل والكرامة هى أهداف أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الأفريقية ،

وإذ تشير إلى أن الميثاق الأفريقى بشأن الإنسان وحقوق الشعوب يؤكد على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والشعوب والحريات التى تتضمنها الإعلانات والاتفاقيات والوثائق الأخرى التى تتبناها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الدولية الأخرى ،

وإذ تقر أن الهدف المزدوج للميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب هو التأكيد على تشجيع حقوق الإنسان والشعوب والحريات والواجبات من ناحية ، وحمايتها من ناحية أخرى ،

وإذ تقر كذلك بالمجهودات الإضافية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية وتشجيع حقوق الإنسان والشعوب منذ بدايتها فى عام ١٩٨٧ ،

وإذ تذكر بالقرار ٢٣٠ (٣٠) الذى اتخذته الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات الذى يطالب الأمين العام أن يعقد للخبراء الحكوميين بالاشتراك مع اللجنة الأفريقية اجتماعاً لدراسة وسائل تحسين فاعلية اللجنة الأفريقية بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وجه الخصوص ،

واقتناعاً بشكل راسخ أن تحقيق أهداف الميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب يتطلب إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإتمام وتأكيد مهمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،

قد اتفقت على ما يلى :

مادة ١

إنشاء المحكمة

تنشأ محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب («المحكمة ») يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول.

مادة ٢

العلاقة بين اللجنة والمحكمة

تتم المحكمة التكليف الوقائى للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (« اللجنة») الذى كلفها به الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (« الميثاق »).

مادة ٣

الاختصاص

١- يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التى تقدم إليها والتى تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأى اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

٢- فى حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

مادة ٤

الآراء الاستشارية

١- بناء على طلب أى دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية ، أو أى من هيئاتها ، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية - يجوز للمحكمة أن تعطى رأيها بشأن أى مسألة قانونية تتعلق بالميثاق ، أو أى وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.

٢- تبدى المحكمة الأسباب التى تتعلق بآرائها الاستشارية ، بشرط أن يكون لكل قاض الحق فى تسليم رأى منفصل أو معارض.

إخطار المحكمة

مادة ٥

١- يكون من حق من يلى تقديم قضايا إلى المحكمة :

(أ) اللجنة.

(ب) الدولة الطرف التى رفعت شكوى إلى اللجنة.

(ج) الدولة الطرف التى رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

مادة ٦

الاختصاص الاستثنائى

١- بصرف النظر عن أحكام المادة (٥) - يجوز للمحكمة - لأسباب استثنائية - أن تسمح للأفراد ، والمنظمات غير الحكومية ، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولى بموجب المادة (٥٥) من الميثاق.

٢- تنظر المحكمة مثل هذه القضية - واضعة فى الاعتبار أحكام المادة (٥٦) من الميثاق.

٣- يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة.

مادة ٧

مصادر القانون

فى مداولاتها - تسترشد المحكمة بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق التى تنص عليها المادتان (٦٠) ، (٦١) من الميثاق.

مادة ٨

شروط نظر المعلومات المبلغة

١- لا تنظر المحكمة مسألة ناشئة بموجب أحكام المادة (٩) من الميثاق حتى تعد اللجنة تقريراً فيما يخص المادة (٥٢) من الميثاق.

٢- يجوز للمحكمة ألا تنظر قضية ناشئة بموجب أحكام المادة (٥٥) من الميثاق حتى تنظر اللجنة المسألة ، وتعد تقريراً ، أو تتخذ قراراً.

٣- يجوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما فقط إذا رفعت أمامها - فى خلال ثلاثة أشهر - بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.

٤- بعد قبول القضية كما تنص الأحكام سالفة الذكر - يجوز للمحكمة بأغلبية ثلثى أعضائها أن تقرر رفضها إذا وجدت - بعد نظرها على نحو واف - أحد أسباب عدم القبول المذكورة فى المادة (٥٦) من الميثاق.

مادة ٩

جلسات الاستماع والتمثيل

١- تجرى المحكمة إجراءاتها بشكل علنى ، ويجوز للمحكمة - مع ذلك - أن تجرى إجراءاتها سراً فى القضايا التى ترى أن ذلك فى صالح العدالة.

٢- يكون من حق أى طرف فى القضية أن يمثله ممثل قانونى من اختياره ، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانونى مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك.

٣- يتمتع أى شخص ، أو شاهد ، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولى بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة.

مادة ١٠

البنية

١- تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً - من مواطنى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية

- المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوى الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها فى مجال حقوق الناس.

٢- لا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة.

مادة ١١

الترشيحات

يجوز لأى من الدول أطراف الميثاق أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين - يكون اثنان منهم على الأقل من مواطنى تلك الدولة ، ويعطى الاعتبار الكافى للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.

مادة ١٢

قائمة المرشحين

١- عند بدء العمل بهذا البروتوكول - يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من كل دولة طرف فى الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة وذلك خلال ٩٠ يوماً من هذا الطلب.

٢- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً تقدم وترسل إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (« الجمعية العمومية »).

مادة ١٣

الانتخابات

١- يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السرى بأغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم فى الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها فى المادة ١٢(٢) من هذا البروتوكول.

٢- تضمن الدول الأطراف أن يكون فى المحكمة ككل تمثيلاً للمناطق الرئيسية لأفريقيا وتقاليدها القانونية الرئيسية.

٣- يعطى الاعتبار الكافى للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.

٤- يتبع نفس الإجراء كما هو مذكور فى المواد (١١) ، (١٢) ، ١٣(١) ، (٢) ، (٣) لملء الوظائف الشاغرة.

مادة ١٤

مدة تولى المنصب

١- يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ،

وتنتهى مدة أربعة قضاة من المنتخبين فى الانتخاب الأول فى نهاية سنتين ، وتنتهى مدة أربعة قضاة آخرين فى نهاية أربع سنوات.

٢- القضاة الذين تنتهى مدتهم فى نهاية مدة السنتين والأربع سنوات الأولى يتم اختيارهم بالقرعة التى يسحبها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول.

٣- يشغل القاضى الذى ينتخب ليحل محل قاض لم تنته فترة منصبه المنصب للمتبقى من مدة سلفه.

٤- وعلى الرغم من انتهاء مدة شغلهم للمنصب - يواصل القضاة نظر القضايا الذين نظروا أجزاء منها.

مادة ١٥

الاستقلال

١- يكفل استقلال القضاة ، وتفصل المحكمة فى المسائل التى تعرض عليها بنزاهة على أساس الوقائع ، ووفقاً للقانون ، دون أى قيود ، أو تدخل غير لازم ، أو إقناع ، أو ضغط ، أو تهديد ، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أى شخص أو جماعة لأى سبب.

٢- لا يجوز لأى قاض أن ينظر قضية سبق وأن شارك فيها كوكيل ، أو كمستشار ، أو كمحام لأحد الأطراف ، أو كعضو لمحكمة دولية أو محلية ، أو لجنة تقصى حقائق ، أو بأى صفة أخرى ، وأى شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.

٣- يتمتع قضاة المحكمة - من لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم لمناصبهم - بالحصانات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولى.

٤- لا يكون قضاة المحكمة مسؤولين عن أى قرارات أو آراء صدرت أثناء ممارستهم لمهامهم.

مادة ١٦

التعارض

يتعارض منصب قاضى المحكمة مع أى نشاط آخر قد يتعارض مع استقلال أو حياد هذا القاضى ، أو متطلبات المنصب كما تحددها قواعد إجراءات المحكمة ، وأى شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.

مادة ١٧

توقف شغل المنصب

١- لا يوقف قاض أو يفصل من منصبه إلا إذا اتضح - بقرار جماعى من أعضاء المحكمة الآخرين - أنه لم يعد يفى بالشروط المطلوبة لشغل منصب القاضى فى المحكمة.

٢- يكون مثل هذا الحكم من المحكمة نهائياً ويصبح سارى المفعول على الفور.

مادة ١٨

رئاسة المحكمة

١- تنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.

٢- يؤدى الرئيس مهامه القضائية على أساس الوقت الكامل ، ويقيم فى مقر المحكمة.

مادة ١٩

الحق فى نظر القضايا

إذا كان القاضى مواطناً لأى من الدول أطراف قضية تقدم إلى المحكمة ، يحتفظ ذلك القاضى بالحق فى نظر القضية.

مادة ٢٠

النصاب القانونى

تنظر المحكمة القضايا التى ترفع أمامها من حيث المبدأ بمعرفة سبعة قضاة ، ولكن يجوز للمحكمة أن تنشئ - عند الحاجة - غرفتان للمشورة تتكون كل منهما من خمسة قضاة.

مادة ٢١

سجل المحكمة

١- تعين المحكمة أميناً للسجل الخاص بها ، وكذلك هيئة العاملين بالسجل ، وفقاً لقواعد الإجراءات.

٢- يكون محل مكتب وإقامة أمين السجل هو مقر المحكمة.

مادة ٢٢

مقر المحكمة

١- تتخذ المحكمة مقرها فى المكان الذى تحدده الجمعية العمومية ، ولكن يجوز أن تنعقد فى إقليم أى دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسباً ، وبالموافقة المسبقة للدولة المعنية.

٢- يجوز أن تغير الجمعية العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة.

مادة ٢٣

الأدلة

١- بقدر الإمكان وبعد التفكير الكافى - تنظر المحكمة ما يرفع إليها من كافة الأطراف ،

وتنشئ لجنة لتقصى الحقائق إذا رأت ذلك مناسباً ، وتساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من أجل المعالجة الفعالة للقضية.

٢- يجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة الخطية أو الشفهية والاعتراضات الأخرى بما فى ذلك شهادة الخبراء ، وتصدر قراراً على أساس هذه الأدلة والاعتراضات.

مادة ٢٤

الوقائع

١- إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب - تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك.

٢- يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذى يشكل المخالفة لهذا الحق ، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضار.

٣- فى حالات الخطورة الشديدة والطوارئ ، ومتى كان ضرورياً لتجنب الضرر الذى يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه - تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

مادة ٢٥

الحكم

١- يكون حكم المحكمة الذى يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن.

٢- يتلى حكم المحكمة علناً فى المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف.

٣- يتم إبداء حيثيات حكم المحكمة.

٤- إذا لم يمثل حكم المحكمة - كلياً أو جزئياً - الرأى الجماعى للقضاة - يكون من حق أى قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً.

مادة ٢٦

تنفيذ الحكم

تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم فى أى قضية تكون أطرافاً فيها ، وضمان تنفيذه.

مادة ٢٧

الإخطار بالحكم

١- يتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة ، ويتم إرساله إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

٢- يتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذى يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية.

مادة ٢٨

التقرير

تقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية تقريراً عن عملها أثناء السنة المنصرمة، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التى لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة.

مادة ٢٩

الميزانية

تحدد وتتحمل منظمة الوحدة الأفريقية نفقات المحكمة ، وأجور وعلاوات القضاة ، وميزانية السجل الخاص بها ، وفقاً للمعايير التى تضعها منظمة الوحدة الأفريقية بالتشاور مع المحكمة ، واضعة فى الاعتبار استقلال المحكمة.

مادة ٣٠

قواعد الإجراءات

تضع المحكمة القواعد وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

مادة ٣١

التصديق

١- يفتتح البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أى دولة طرف فى الميثاق.

٢- يتم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٣- يبدأ العمل بالبروتوكول بعد شهر واحد من إيداع إحدى عشرة وثيقة تصديق أو انضمام.

٤- بالنسبة لأى دولة طرف تصدق على البروتوكول لاحقاً - يبدأ العمل بالبروتوكول بالنسبة لتلك الدولة فى تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

٥- يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ببدء العمل بهذا البروتوكول.

مادة ٣٢

التعديلات

١- يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا قدمت دولة طرف بهذا البروتوكول طلباً خطياً بهذا المعنى إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، ويجوز للجمعية العمومية أن تتبنى - بأغلبية ثلثى الأعضاء - مسودة التعديل بعد إخطار كافة الدول أطراف هذا البروتوكول ، وإبداء المحكمة لرأيها حول التعديل.

٢- يكون من حق المحكمة كذلك أن تقترح مثل هذه التعديلات على هذا البروتوكول عندما ترى ذلك ضرورياً ، وذلك عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٣- يبدأ العمل بالتعديل بالنسبة لكل دولة طرف قبلت التعديل بعد شهر واحد من استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لإخطار القبول.

٤٩ ـ قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اتخذت فى ٦ أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،

بعد الاطلاع على الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ، وعملاً بمادة ٤٢٢ من الميثاق ،

قد اتخذت هذه القواعد المنقحة من الإجراءات :

أحكام عامة

تنظيم اللجنة

الفصل الأول

دورات الانعقاد

القاعدة ١ : عدد دورات الانعقاد

تعقد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليها فيما يلى بـ « اللجنة ») دورات الانعقاد اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها بشكل مرضٍ بما يتفق مع الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليه فيما يلى بـ « الميثاق »).

القاعدة ٢ : تاريخ الافتتاح

١- تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين سنوياً تستمر كل منهما حوالى أسبوعين.

٢- تتم الدعوة لدورات الانعقاد العادية للجنة فى تاريخ تحدده اللجنة بناء على اقتراح من رئيسها ، وبالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية (ويشار إليه فيما يلى بالأمين العام).

٣- يجوز للأمين العام أن يقوم بتغيير تاريخ افتتاح دورة الانعقاد - فى الظروف الاستثنائية - وذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة.

القاعدة ٣ : دورة الانعقاد العادية

١- يجوز للجنة أن تقرر عقد دورات انعقاد غير عادية ، وعندما تكون اللجنة فى حالة عدم

انعقاد – يجوز للرئيس أن يدعو لدورات انعقاد غير عادية ، وذلك بالتشاور مع أعضاء اللجنة ، ويجب على رئيس اللجنة كذلك أن يدعو إلى دورات انعقاد غير عادية :

(أ) بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة ، أو

(ب) بناء على طلب الرئيس الحالى لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٢- تنعقد الدورات غير العادية بأسرع ما يمكن فى تاريخ يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام وبقية أعضاء اللجنة.

القاعدة ٤ : مكان الاجتماعات

تعقد دورات الانعقاد عادة فى مقر اللجنة ، وتقرر اللجنة – بالتشاور مع الأمين العام – عقد الدورة فى مكان آخر.

القاعدة ٥ : الإخطارات بتاريخ افتتاح دورات الانعقاد

يخطر سكرتير اللجنة (ويشار إليه فيما يلى بـ « السكرتير ») أعضاء اللجنة بتاريخ ومكان الاجتماع الأول لكل دورة انعقاد ، ويرسل هذا الإخطار – فى حالة دورة الانعقاد العادية – قبل ثمانية (٨) أسابيع على الأقل من دورة الانعقاد – إن كان ذلك ممكناً.

الفصل الثانى

جدول الأعمال

القاعدة ٦ : وضع جدول الأعمال المؤقت

١- يضع السكرتير جدول الأعمال المؤقت لكل دورة انعقاد عادية بالتشاور مع رئيس اللجنة طبقاً لأحكام الميثاق وهذه القواعد.

٢- يتضمن جدول الأعمال المؤقت – إن لزم الأمر – البنود بشأن : الاتصالات الواردة من الدول ، والاتصالات الأخرى بما يتفق مع أحكام المادة (٥٥) من الميثاق ، ولا ينبغى أن يحتوى جدول الأعمال على أى معلومات تتعلق بمثل هذه الاتصالات.

٣- باستثناء ما هو مذكور أعلاه بشأن الاتصالات – يتضمن جدول الأعمال المؤقت كافة البنود التى تدرجها قواعد الإجراءات هذه ، وكذلك البنود التى يتم اقتراحها من قبل :

(أ) اللجنة فى دورة انعقاد سابقة ،

(ب) رئيس اللجنة أو أى عضو من أعضاء اللجنة ،

(ج) أى دولة طرف فى الميثاق ،

(د) الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات ، أو مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ،

(هـ) الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن أى مسألة تتعلق بالمهام التى يكلفه بها الميثاق ،

(و) حركة تحرير وطنية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، أو أى منظمة غير حكومية،

(ز) مؤسسة متخصصة تكون الدول أطراف الميثاق أعضاء فيها.

٤- يتم إبلاغ السكرتير بالبنود الواردة فى جدول الأعمال المؤقت بموجب الفقرات (ب) ، (ج) ، (و) ، (ز) من الفقرة (٣) مصحوبة بالمستندات اللازمة ، وذلك فيما لا يقل عن ثمانية (٨) أسابيع قبل افتتاح دورة الانعقاد.

٥- (أ) تخطر السكرتير كافة حركات التحرير الوطنية ، والمؤسسات المتخصصة ، والمنظمات بين الحكومات ، أو المنظمات غير الحكومية التى ترغب فى اقتراح إدراج بند فى جدول الأعمال المؤقت قبل عشرة (١٠) أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع ، ويجب أن يأخذ السكرتير فى الاعتبار الملاحظات التى من المحتمل إبداؤها قبل الاقتراح رسمياً بإدراج بند فى جدول الأعمال المؤقت.

(ب) تدرج فقط كافة الاقتراحات المقدمة بموجب أحكام هذه الفقرة فى جدول الأعمال المؤقت للجنة إذا قرر على الأقل ثلثا الأعضاء الحاضرين ذلك.

٦- يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة الانعقاد غير العادية للجنة فقط البند المقترح نظره فى تلك الدورة غير العادية.

القاعدة ٧ : إرسال وتوزيع جدول الأعمال المؤقت

١- يوزع جدول الأعمال المؤقت والمستندات اللازمة التى تتعلق بكل بند على أعضاء اللجنة بمعرفة السكرتير الذى يبذل ما وسعه لإرسالها إلى الأعضاء قبل ستة (٦) أسابيع على الأقل قبل افتتاح دورة الانعقاد.

٢- يرسل السكرتير جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة ، ويوزع على أعضاء اللجنة والدول الأطراف أعضاء الميثاق ، وعلى الرئيس الحالى لمنظمة الوحدة الأفريقية ، والمراقبين المستندات اللازمة التى تتعلق بكل بند من جدول الأعمال قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح دورة انعقاد اللجنة.

٣- ترسل مسودة جدول الأعمال كذلك إلى الوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، وحركات التحرير الوطنية المعنية بجدول الأعمال.

٤- فى الحالات الاستثنائية - يجوز للسكرتير - مبدياً أسبابه خطياً - أن يقوم بتوزيع المستندات اللازمة التى تتعلق ببعض بنود جدول الأعمال المؤقت قبل أربعة (٤) أسابيع على الأقل من افتتاح دورة الانعقاد.

القاعدة ٨ : إقرار جدول الأعمال

فى بداية كل دورة انعقاد - تقر اللجنة جدول أعمال دورة الانعقاد - إن لزم الأمر بعد انتخاب المسؤولين وفقاً للقاعدة (١٧) - على أساس جدول الأعمال المؤقت المشار إليه فى القاعدة (٦).

القاعدة ٩ : مراجعة جدول الأعمال

يجوز للجنة - أثناء دورة الانعقاد - أن تراجع جدول الأعمال ، أو تؤجل بنوداً ، أو تلغيها ، أو تعدلها - إذا استدعت الضرورة ذلك ، ويجوز - أثناء دورة الانعقاد - إضافة المسائل العاجلة والمهمة فقط إلى جدول الأعمال.

القاعدة ١٠ : مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية

يقدم السكرتير إلى اللجنة - فى كل دورة انعقاد - مسودة لجدول أعمال مؤقت للدورة التالية مشيراً فيما يتعلق بكل بند - إلى المستندات الواجب تقديمها بشأن ذلك البند ، وقرارات الهيئة الاستشارية التى فوضت بإعدادها لتمكين اللجنة من دراسة هذه المستندات فيما يتعلق بمساهمتها فى إجراءاتها ، وكذلك حالة العجلة وصلتها بالوضع السائد.

الفصل الثالث

أعضاء اللجنة

القاعدة ١١ : تشكيل اللجنة

تتألف اللجنة من أحد عشر (١١) عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات - ويشار إليها فيما يلى بـ « الجمعية العمومية » - بما يتفق مع أحكام الميثاق ذات الصلة.

القاعدة ١٢ : وضع العضو

١- يكون أعضاء اللجنة أحد عشر (١١) من الشخصيات التى يتم تعيينهم وفقاً لأحكام المادة (٣١) من الميثاق.

٢- يحتل كل عضو باللجنة موقعه باللجنة بصفة شخصية ، ولا يجوز لأى عضو أن يمثله شخص آخر.

القاعدة ١٣ : مدة تولى المنصب بالنسبة للأعضاء

١- تبدأ مدة تولى المنصب بالنسبة لأعضاء اللجنة المنتخبين فى ٢٩ يوليو ١٩٨٧ من ذلك التاريخ ، وتسرى مدة تولى المنصب بالنسبة لأعضاء اللجنة المنتخبين فى الانتخابات اللاحقة فى اليوم التالى لتاريخ انقضاء مدة أعضاء اللجنة الذين سيحلون محلهم.

٢- لكن إذا أعيد انتخاب عضو عند انقضاء مدته ، أو انتخب ليحل محل عضو انقضت أو ستنقضى مدته تبدأ مدة تولى المنصب من تاريخ ذلك الانقضاء.

٣- وفقاً للمادة ٣٩(٣) من الميثاق - يكمل العضو المنتخب ليحل محل عضو انقضت مدته مدة سلفه ، ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة (٦) أشهر ، وفى الحالة الأخيرة لا يكون هناك إحلال.

القاعدة ١٤ : توقف المهام

١- فى حالة توقف عضو عن أداء مهامه - حسب رأى إجماع أعضاء اللجنة الآخرين - لأى سبب بخلاف غيابه المؤقت - يخطر رئيس اللجنة أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية والذى يقوم بإعلان خلو المنصب.

٢- فى حالة وفاة أو استقالة عضو باللجنة - يخطر الرئيس على الفور الأمين العام الذى يعلن خلو المنصب اعتباراً من تاريخ الوفاة ، أو من تاريخ سريان تلك الاستقالة ، ويقوم عضو اللجنة الذى يقدم استقالته بإرسال إخطار خطى باستقالته مباشرة إلى الرئيس ، أو إلى الأمين العام ، وتتخذ خطوات إعلان خلو منصبه فقط بعد استلام الإخطار المذكور ، وتجعل الاستقالة المنصب خالياً.

القاعدة ١٥ : المنصب الخالى

يتم شغل المنصب الذى أعلن خلوه وفقاً للقاعدة (١٤) من قواعد الإجراءات هذه على أساس المادة (٣٩) من الميثاق.

القاعدة ١٦ : اليمين

قبل تولى المنصب - يؤدى كل عضو باللجنة اليمين التالية فى جلسة عامة : « أقسم أن أؤدى واجباتى بصدق وإخلاص وبكل نزاهة ».

الفصل الرابع

الموظفون الرسميون

القاعدة ١٧ : انتخاب الموظفين الرسميين

١- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس.

٢- تجرى الانتخابات المشار إليها فى هذه القاعدة بالاقتراع السرى ، ويقوم بالتصويت الأعضاء الحاضرون فقط ، ويتم انتخاب العضو الذى يحصل على أغلبية ثلثى أصوات الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم.

٣- إذا لم يحصل العضو على أغلبية الثلثين فى اقتراع ثان وثالث ورابع ، يتم انتخاب العضو الذى يحصل على أعلى عدد من الأصوات فى الاقتراع الخامس.

٤- يتم انتخاب موظفى اللجنة لمدة سنتين ، ويمكن إعادة انتخابهم ، ولكن لا يجوز لأى منهم أن يباشر مهامه إذا توقفت عضويته باللجنة.

القاعدة ١٨ : سلطة الرئيس

يقوم الرئيس بتنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب الميثاق ، وقواعد الإجراءات ، وقرارات اللجنة ، وأثناء مباشرة مهامه يكون الرئيس تحت سلطة اللجنة.

القاعدة ١٩ : غياب الرئيس

١- يحل نائب الرئيس محل الرئيس فى دورة الانعقاد إذا كان الأخير غير قادر على حضور كل أو جزء من دورة الانعقاد.

٢- عند غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس ينتخب الأعضاء رئيساً مؤقتاً.

القاعدة ٢٠ : مهام نائب الرئيس

يكون لنائب الرئيس - الذى يعمل بصفة الرئيس - نفس حقوق وواجبات الرئيس.

القاعدة ٢١ : توقف مهام الموظف

إذا توقف أى من الموظفين عن القيام بمهامه ، أو أعلن أنه لم يعد قادراً على العمل كموظف ، أو مباشرة مهامه كعضو باللجنة ، يتم انتخاب موظف جديد للمدة المتبقية.

الفصل الخامس

الأمانة

القاعدة ٢٢ : مهام الأمين العام

١- يجوز للأمين العام أو ممثله حضور اجتماع اللجنة ، ولا يشارك فى المناقشات أو التصويت، ولكن يجوز أن يطلب منه رئيس اللجنة أن يقدم بيانات خطية أو شفهية فى جلسات اللجنة.

٢- يعين - بالتشاور مع رئيس اللجنة - سكرتير اللجنة.

٣- يوفر للجنة - بالتشاور مع الرئيس - العاملين والوسائل والخدمات اللازمة لها للقيام بمهامها الموكلة إليها بموجب الميثاق بشكل فعال.

٤- يتخذ الأمين العام - عن طريق السكرتير - كافة الخطوات اللازمة لاجتماعات اللجنة.

القاعدة ٢٣ : مهام سكرتير اللجنة

يكون سكرتير اللجنة مسؤولاً عن أنشطة الأمانة تحت الإشراف العام للرئيس - وعلى وجه الخصوص :

(أ) مساعدة اللجنة وأعضائها على مباشرة مهامهم.

(ب) العمل كوسيط فى كافة الاتصالات التى تتعلق باللجنة.

(ج) يكون مسؤولاً عن سجلات اللجنة.

(د) إخطار أعضاء اللجنة فوراً بكافة المسائل التى تقدم إليه.

القاعدة ٢٤ : التقديرات

قبل أن توافق اللجنة على اقتراح يتطلب نفقات - يعد السكرتير ويوزع بأسرع ما يمكن على أعضاء اللجنة النتائج المالية التى تترتب على الاقتراح ، ويتعين على الرئيس أن يلفت انتباه الأعضاء إلى تلك النتائج حتى يناقشوها عند نظر الاقتراح من قبل اللجنة.

القاعدة ٢٥ : القواعد المالية

تلحق القواعد المالية التى تم اتخاذها طبقاً لأحكام المادتين (٤١) ، (٤٤) من الميثاق بهذه القواعد من الإجراءات.

القاعدة ٢٦ : المسؤولية المالية

تتحمل منظمة الوحدة الأفريقية نفقات العاملين والمرافق والخدمات التى توضع تحت تصرف اللجنة للقيام بمهامها.

القاعدة ٢٧ : سجلات القضايا

يتم الاحتفاظ لدى الأمانة بسجل خاص ، له رقم مرجعى ، يسجل فيه تاريخ تسجيل كل التماس ، واتصال ، وتاريخ انتهاء الإجراءات التى تتعلق به أمام اللجنة.

الفصل السادس

الهيئات التابعة

القاعدة ٢٨ : إنشاء اللجان ومجموعات العمل

١- يجوز للجنة - أثناء دورة الانعقاد - أن تنشئ - واضعة فى الاعتبار أحكام الميثاق - إذا

رأت ذلك ضرورياً لمباشرة مهامها - لجاناً ، أو مجموعات عمل تتشكل من أعضاء اللجنة ، وتكلفها بدراسة أى بند فى جدول الأعمال وإعداد تقرير بشأنه.

٢- يجوز لهذه اللجان أو مجموعات العمل - بالتشاور مع الأمين العام - أن يسمح لها بالاجتماع فى حالة عدم انعقاد اللجنة.

٣- يتم تعيين أعضاء اللجان أو مجموعات العمل بمعرفة الرئيس ، بناء على موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الآخرين باللجنة.

القاعدة ٢٩ : إنشاء اللجان الفرعية

١- يجوز للجنة أن تنشئ لجاناً فرعية من الخبراء بعد الموافقة المسبقة من الجمعية العمومية.

٢- ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك - تحدد اللجنة مهام وتشكيل كل لجنة فرعية.

القاعدة ٣٠ : مناصب الهيئات الفرعية

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك - تنتخب الهيئات الفرعية للجنة موظفيها التابعين لها.

القاعدة ٣١ : قواعد الإجراءات

تطبق قواعد إجراءات اللجنة - بقدر الإمكان - على إجراءات هيئاتها التابعة.

الفصل السابع

الجلسات العلنية والجلسات الخاصة

القاعدة ٣٢ : المبدأ العام

تعقد جلسات اللجنة والهيئات التابعة لها علناً ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، أو إذا اتضح من الأحكام ذات الصلة من الميثاق أن الاجتماع يجب أن يعقد بشكل سرى.

القاعدة ٣٣ : نشر الإجراءات

فى نهاية كل جلسة عامة أو خاصة - يجوز للجنة أو الهيئات التابعة لها أن تصدر بياناً رسمياً.

الفصل الثامن

اللغات

القاعدة ٣٤ : اللغات العاملة

تكون اللغات العاملة باللجنة وكافة مؤسساتها هى لغات منظمة الوحدة الأفريقية.

القاعدة ٣٥ : التفسير

١- يترجم الخطاب الذى يلقى بإحدى اللغات العاملة إلى اللغات العاملة الأخرى.

٢- أى شخص يخاطب اللجنة بلغة خلاف إحدى اللغات العاملة يكفل - من حيث المبدأ -

الترجمة إلى إحدى اللغات العاملة ، ويجوز لمترجمى الأمانة أن يتخذوا ترجمة اللغة الأصلية كمصدر لترجمتهم إلى اللغات العاملة الأخرى.

القاعدة ٣٦ : اللغات واجبة الاستخدام فى محاضر الإجراءات

تصاغ ملخصات محاضر جلسات اللجنة بإحدى اللغات العاملة.

القاعدة ٣٧ : اللغات واجبة الاستخدام فى القرارات والأحكام الرسمية الأخرى

تصدر كافة القرارات والوثائق الرسمية للجنة باللغات العاملة.

القاعدة ٣٨ : تسجيل دورة الانعقاد على أشرطة

تقوم الأمانة بتسجيل وحفظ أشرطة دورات انعقاد اللجنة ، ويجوز لها كذلك أن تسجل وتحتفظ بأشرطة لجلسات اللجان ، ومجموعات العمل ، واللجان الفرعية إذا قررت اللجنة ذلك.

القاعدة ٣٩ : ملخصات محاضر دورات الانعقاد

تصوغ الأمانة ملخصات محاضر الجلسات العامة والخاصة للجنة والهيئات التابعة لها ، وتقوم بتوزيعها بأسرع ما يمكن فى شكل مسودة على أعضاء اللجنة ، وكافة المشاركين فى دورة الانعقاد ، ويجوز لكافة أولئك المشاركين - فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامهم لمسودة محاضر الجلسات - أن يقدموا تعديلات إلى الأمانة ، ويجوز للرئيس - فى الظروف الخاصة - وبالتشاور مع الأمين العام - أن يمد المهلة الخاصة بتقديم التعديلات ، وفى حالة الاعتراض على التعديلات يتخذ رئيس اللجنة ، أو رئيس الهيئة التابعة للجنة - إذا كانت المحاضر تابعة لها - قراراً بعدم الموافقة عليها بعد الاستماع - إذا لزم الأمر - إلى تسجيلات الأشرطة الخاصة بالمناقشات ، وإذا استمرت عدم الموافقة تفصل اللجنة أو الهيئة التابعة لها فى الأمر ، وتنشر التعديلات فى مجلد استثنائى بعد إغلاق دورة الانعقاد.

القاعدة ٤٠ : توزيع محاضر الجلسات الخاصة والجلسات العامة

١- تكون ملخصات محاضر الجلسات العامة والخاصة هى المستندات المطلوب توزيعها بشكل عام ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- توزع محاضر الجلسات الخاصة للجنة على الفور على كافة أعضاء اللجنة.

القاعدة ٤١ : التقارير واجبة التقديم بعد كل دورة انعقاد

تقدم اللجنة للرئيس الحالى لمنظمة الوحدة الأفريقية تقريراً بشأن مناقشات كل دورة انعقاد ، ويتضمن هذا التقرير ملخصاً موجزاً بالتوصيات والبيانات بشأن المسائل التى ترغب اللجنة فى أن تلفت انتباه الرئيس الحالى والدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية إليها.

القاعدة ٤٢ : تسليم القرارات والتقارير الرسمية

توزع نصوص القرارات والتقارير التى اتخذتها اللجنة رسمياً على كافة أعضاء اللجنة بأسرع ما يمكن.

الفصل العاشر

إدارة المناقشات

القاعدة ٤٣ : النصاب القانونى

يتشكل النصاب القانونى من سبعة (٧) من أعضاء اللجنة كما هو محدد فى المادة ٤٢(٣) من الميثاق.

القاعدة ٤٤ : السلطات الإضافية للرئيس

١- بالإضافة إلى السلطات الموكلة إليه بموجب الأحكام الأخرى من هذه القواعد - يكون على الرئيس مسؤولية افتتاح وغلق كل دورة انعقاد ، وإدارة المناقشات ، وضمان تطبيق قواعد الإجراءات هذه ، وإعطاء حق الكلام ، وعرض المسائل قيد المناقشة للتصويت ، وإعلان نتيجة التصويت.

٢- بموجب أحكام قواعد الإجراءات هذه - يدير الرئيس مناقشات اللجنة ، ويضمن النظام أثناء الاجتماع ، ويجوز للرئيس أثناء مناقشة أحد بنود جدول الأعمال أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت المخصص للمتحدثين ، وكذلك عدد الاعتراضات على كل متحدث بشأن نفس المسألة ، ويختتم قائمة المتحدثين.

٣- يفصل الرئيس فى نقاط النظام ، ويكون له السلطة كذلك فى اقتراح تأجيل وإغلاق المناقشات ، وكذلك تأجيل أو تعليق الجلسة ، وتعالج المناقشات فقط القضايا المقدمة للجنة ، ويجوز للرئيس أن يدعو للكلام متحدثاً لديه ملاحظات ذات صلة بالمسألة قيد البحث.

القاعدة ٤٥ : نقاط النظام

١- أثناء مناقشة أى مسألة - يجوز لأى عضو - فى أى وقت - أن يثير نقطة نظام ، ويفصل الرئيس فى نقطة النظام على الفور وفقاً لقواعد الإجراءات ، وإذا طعن عضو ضد قرار يعرض الطعن فوراً للتصويت ، وإذا لم يرجح رأى الرئيس بأغلبية الأعضاء الحاضرين يحفظ الطعن.

٢- لا يمكن للعضو الذى يثير نقطة نظام - فى تعليقاته - أن يعالج جوهر المسألة قيد البحث.

القاعدة ٤٦ : إنهاء المناقشات

أثناء مناقشة أى مسألة - يجوز لأى عضو أن يقدم اقتراحاً بإنهاء مناقشة المسألة قيد البحث، وبالإضافة لمقدم الاقتراح - يجوز لأحد الأعضاء أن يؤيده ، وأن يعارضه عضو آخر ، ثم يعرض الاقتراح على الفور للتصويت.

القاعدة ٤٧ : تحديد الوقت الممنوح للمتحدثين

يجوز للجنة أن تحدد الوقت الذى يمنح لكل متحدث فى أى مسألة ، وعندما يكون الوقت المخصص للمناقشات محدوداً ويقضى المتحدث وقتاً أكثر من الوقت الممنوح ، يقوم الرئيس على الفور بتنبيهه إلى النظام.

القاعدة ٤٨ : إغلاق قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس - أثناء مناقشة ما - أن يقرأ بصوت عال قائمة المتحدثين ويعلن - بموافقة اللجنة - إغلاق القائمة ، ومتى لم يكن هناك مزيد من المتحدثين يعلن الرئيس - بموافقة اللجنة - إغلاق المناقشة.

القاعدة ٤٩ : إغلاق المناقشة

يجوز لأى عضو - فى أى وقت - أن يقترح إغلاق مناقشة المسألة قيد البحث حتى إذا أعرب الأعضاء الآخرون أو ممثلوهم عن رغبتهم فى أخذ الكلمة ، ويعطى الأذن بالكلمة عند إغلاق المناقشة لمتحدثين اثنين فقط قبل الإغلاق ، وبعدها مباشرة يعرض الاقتراح للتصويت.

القاعدة ٥٠ : تعليق أو تأجيل الاجتماع

أثناء مناقشة أى مسألة - يجوز لأى عضو أن يقترح تعليق أو تأجيل الاجتماع ، ولا يسمح بأى مناقشة بشأن مثل هذا الاقتراح ويعرض للتصويت على الفور.

القاعدة ٥١ : ترتيب الاقتراحات

بموجب أحكام القاعدة (٤٥) من قواعد الإجراءات هذه - تأخذ الاقتراحات التالية الأسبقية بالترتيب التالى على كافة الاقتراحات الأخرى ، أو الاقتراحات قبل الاجتماع :

(أ) تعليق الاجتماع.

(ب) تأجيل الاجتماع.

(ج) تأجيل مناقشة بند قيد المناقشة.

(د) إغلاق مناقشة بند قيد المناقشة.

القاعدة ٥٢ : تقديم الاقتراحات وتعديل الموضوع

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك - تقدم الاقتراحات أو التعديلات أو الاقتراحات فى الموضوع من قبل الأعضاء خطياً إلى الأمانة ، وتنظر فى أول جلسة تلى تقديمها.

القاعدة ٥٣ : القرارات بشأن الاختصاص

بموجب أحكام القاعدة (٤٥) من قواعد الإجراءات هذه - يعرض للتصويت على الفور أى اقتراح يقدم من أى عضو لاتخاذ قرار بشأن اختصاص اللجنة بتبنى اقتراح يقدم إليها.

القاعدة ٥٤ : سحب الاقتراح

يجوز لصاحب الاقتراح أن يسحبه قبل أن يعرض للتصويت ، بشرط ألا يكون قد تم تعديله ، ويجوز تقديم الاقتراح الذى تم سحبه مرة أخرى من عضو آخر.

القاعدة ٥٥ : نظر اقتراح من جديد

عند تبنى أو رفض اقتراح - لا يتم نظره مرة أخرى فى نفس الجلسة ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، وعندما يقترح أى عضو نظر اقتراح من جديد يجوز لعضو واحد فقط أن يتحدث تأييداً للاقتراح ، وآخر ضد الاقتراح ، ثم يعرض على الفور للتصويت.

القاعدة ٥٦ : الاعتراضات

١- لا يجوز لأى عضو أن يأخذ الكلمة فى اجتماع للجنة بدون الأذن المسبق من الرئيس ، وبموجب القواعد (٤٥) ، (٤٨) ، (٤٩) ، (٥٠) يمنح الرئيس الكلمةللمتحدثين حسب ترتيب طلبها.

٢- تعالج المناقشات فقط المسألة المقدمة للجنة ، ويجوز للرئيس أن ينبه المتحدث الذى تتعلق ملاحظاته بالمسألة قيد البحث بالنظام.

٣- يجوز للرئيس أن يحدد الوقت الذى يمنح للمتحدثين ، وعدد الاعتراضات التى يقدمها كل عضو بشأن نفس المسألة طبقاً للقاعدة (٤٤) من هذه القواعد.

٤- يمنح اثنان فقط من الأعضاء المؤيدين للاقتراح ، واثنان من المعارضين له حق الكلام ، وبعدها يعرض الاقتراح على الفور للتصويت ، وبالنسبة لمسائل الإجراءات - لا يتجاوز الوقت المخصص لكل متحدث خمس دقائق ، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك ، وعندما يكون الوقت المخصص للمناقشات محدوداً ، وتجاوز المتحدث الوقت الممنوح ينبهه الرئيس فوراً للنظام.

القاعدة ٥٧ : حق الرد

يمنح الرئيس حق الرد لأى عضو يطلب ذلك ، ويجب أن يكون العضو - أثناء ممارسة هذا الحق - موجزاً بقدر الإمكان ، ويفضل أن يأخذ الكلمة فى نهاية الجلسة التى طلب فيها هذا الحق.

القاعدة ٥٨ : التهانى

تقدم التهانى إلى أعضاء اللجنة المنتخبين الجدد من قبل الرئيس فقط ، أو العضو المرشح بمعرفة الأخير ، وتقدم تلك التهانى إلى الموظفين المنتخبين الجدد من قبل الرئيس السابق فقط ، أو العضو المرشح بمعرفته.

القاعدة ٥٩ : التعازى

تقدم التعازى فقط من قبل الرئيس نيابة عن كافة الأعضاء ، ويجوز للرئيس - بموافقة اللجنة - أن يرسل رسالة تعزية.

الفصل الحادى عشر

التصويت والانتخابات

القاعدة ٦٠ : حق التصويت

لكل عضو باللجنة صوت واحد ، وفى حالة تساوى عدد الأصوات يكون للرئيس صوتاً مرجحاً.

القاعدة ٦١ : طلب التصويت

يعرض الاقتراح المقدم لاتخاذ قرار من اللجنة للتصويت إذا طلب أحد الأعضاء ذلك ، وإذا لم يطلب أى عضو التصويت يجوز للجنة أن تتبنى الاقتراح دون تصويت.

القاعدة ٦٢ : الأغلبية المطلوبة

١- باستثناء ما ينص عليه الميثاق أو قواعد الإجراءات الأخرى - يجوز للجنة أن تتخذ الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم.

٢- لأغراض قواعد الإجراءات هذه - يعنى تعبير « الأعضاء الحاضرون والذين أدلوا بأصواتهم » الأعضاء المؤيدين أو المعارضين ، ويعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت أعضاء لم يدلوا بأصواتهم.

٣- يجوز اتخاذ القرارات بالإجماع ولا تلجأ اللجنة إلى التصويت.

القاعدة ٦٣ : طريقة التصويت

١- بموجب أحكام القاعدة (٦٨) - تجرى اللجنة التصويت عادة - ما لم تقرر خلاف ذلك - بإظهار الأيدى ، ولكن يجوز لأى عضو أن يطلب التصويت بالمناداة على الأسماء ، على أن يتم ذلك بالترتيب الأبجدى لأسماء أعضاء اللجنة ، بدءاً بالعضو الذى يقوم الرئيس بسحب اسمه بالقرعة ، وفى كل حالات التصويت بالمناداة على الأسماء يرد العضو بـ «نعم» أو « لا » أو « ممتنع » ، ويجوز للجنة أن تقرر إجراء اقتراع سرى.

٢- فى حالة التصويت بالمناداة على الأسماء - يسجل تصويت كل عضو يشارك فى الاقتراع فى المحضر.

القاعدة ٦٤ : تفسير التصويت

يجوز للأعضاء أن يقدموا بيانات موجزة فقط بغرض تفسير تصويتهم قبل بداية التصويت أو بمجرد أن يتم التصويت ، ولا يمكن للعضو صاحب الاقتراح أن يفسر تصويته بشأن ذلك الاقتراح إلا إذا تم تعديله.

القاعدة ٦٥ : القواعد الواجب مراعاتها أثناء التصويت

لا يفسر الاقتراع إلا إذا أثار أحد الأعضاء نقطة نظام تتعلق بالطريقة التى يجرى بها الاقتراع، ويجوز للرئيس أن يسمح للأعضاء أن يعارضوا بشكل موجز سواء قبل بداية الاقتراع ، أو عند إغلاقه ، ولكن لتفسير تصويتهم فقط.

القاعدة ٦٦ : تقسيم الاقتراحات والتعديلات

يجوز فصل الاقتراحات والتعديلات إذا طلب ذلك ، وتعرض الأجزاء من الاقتراحات أو التعديلات التى تم تبنيها للتصويت بالكامل فيما بعد ، وإذا رفضت كافة الأجزاء الفعالة من الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضاً بالكامل.

القاعدة ٦٧ : التعديل

يكون تعديل الاقتراح بالإضافة إليه أو الحذف منه أو مراجعة جزء من ذلك الاقتراح.

القاعدة ٦٨ : ترتيب التصويت على التعديلات

عندما يقدم اقتراح بتعديل اقتراح ما - يتم التصويت على التعديل أولاً ، وعندما يقدم تعديلان أو أكثر على الاقتراح تقوم اللجنة بالتصويت أولاً على التعديل الأكثر بعداً عن جوهر الاقتراح الأصلى ثم على التعديل الأبعد من ذلك وهكذا حتى يتم التصويت على كل التعديلات ، ومع ذلك عندما يفرض تبنى تعديل رفض تعديل آخر لا يتم التصويت على التعديل الآخر ، وإذا تم تبنى تعديل أو عدة تعديلات يتم التصويت على الاقتراح المعدل بعد ذلك.

القاعدة ٦٩ : ترتيب التصويت على الاقتراحات

١- إذا تم تقديم تعديلين أو أكثر بخصوص نفس المسألة تقوم اللجنة بالتصويت - ما لم تقرر خلاف ذلك - على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها.

٢- بعد كل تصويت - يجوز للجنة أن تقرر عرض الاقتراح التالى للتصويت.

٣- لكن يتم التصويت على الاقتراحات التى ليست بشأن موضوع الاقتراحات قبل الاقتراحات المذكورة.

القاعدة ٧٠ : الانتخابات

تجرى الانتخابات بالاقتراع السرى ، ما لم يكن الانتخاب لوظيفة مرشح لها مرشح واحد فقط، ويكون أعضاء اللجنة قد وافقوا على ذلك المرشح.

الفصل الثانى عشر

مشاركة غير أعضاء اللجنة

القاعدة ٧١ : مشاركة الدول فى المناقشات

١- يجوز للجنة أو الهيئات التابعة لها أن تدعو أى دولة للمشاركة فى مناقشة أى مسألة تهتم بها تلك الدولة.

٢- لا يكون للدولة المدعوة الحق فى التصويت ، لكن يجوز لها أن تتقدم باقتراحات والتى يجوز أن تعرض للتصويت بناء على طلب أى عضو من أعضاء اللجنة أو هيئة معنية من الهيئات التابعة لها.

القاعدة ٧٢ : مشاركة أشخاص أو منظمات أخرى

يجوز للجنة أن تدعو أى منظمة أو أشخاص قادرين على تبصيرها للمشاركة فى مناقشاتها دون حق فى التصويت.

القاعدة ٧٣ : مشاركة المؤسسات المتخصصة والتشاور معها

١- طبقاً للاتفاقيات المبرمة بين منظمة الوحدة الأفريقية والمؤسسات المتخصصة - يكون للأخيرة الحق فى :

(أ) تمثيلها فى الجلسات العامة للجنة والهيئات التابعة لها ،

(ب) المشاركة - دون الحق فى التصويت - من خلال ممثليها - فى المناقشات بشأن المسائل التى تكون لها اهتمام بها ، وتقديم الاقتراحات فى هذه المسائل ، والتى يجوز عرضها للتصويت بناء على طلب أى عضو من أعضاء اللجنة أو هيئة معنية تابعة لها.

٢- قبل إدراج أى مسألة مقدمة من مؤسسة متخصصة فى جدول الأعمال المؤقت - يجب على الأمين العام أن يبدأ المشاورات التمهيدية اللازمة مع هذه المؤسسة.

٣- متى اشتملت - مسألة يقترح إدراجها فى جدول الأعمال المؤقت لدورة انعقاد ، أو تكون قد أضيفت لجدول أعمال دورة انعقاد وفقاً للقاعدة (٥) من قواعد الإجراءات هذه - على اقتراح يطالب منظمة الوحدة الأفريقية أن تتولى أنشطة إضافية تتعلق مباشرة بمؤسسة أو أكثر من المؤسسات المتخصصة ، يجب على الأمين العام أن يدخل فى مشاورات مع المؤسسات المعنية ، ويبلغ اللجنة بطرق ووسائل ضمان الانتفاع من موارد المؤسسات المتنوعة.

٤- متى كان هناك اقتراح - فى اجتماع للجنة - يطالب منظمة الوحدة الأفريقية أن تتولى أنشطة إضافية تتعلق مباشرة بمؤسسة أو أكثر من المؤسسات المتخصصة ، يجب على الأمين العام - بعد التشاور قدر الإمكان مع ممثلى المؤسسات المعنية أن يلفت انتباه اللجنة إلى آثار ذلك الاقتراح.

٥- قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراحات المذكورة أعلاه - تتأكد اللجنة أن المؤسسات المعنية قد تم التشاور معها على نحو واف.

القاعدة ٧٤ : مشاركة المنظمات فيما بين الحكومات الأخرى

١- يبلغ السكرتير - فيما لا يقل عن أربعة أسابيع قبل دورة الانعقاد - المنظمات غير الحكومية بوضع المراقب بأيام وجدول أعمال الدورة المنتظرة.

٢- يجوز لممثلى المنظمات فيما بين الحكومات التى منحتها منظمة الوحدة الأفريقية وضع المراقب الدائم ، والمنظمات الأخرى التى تعترف بها اللجنة أن يشاركوا - دون حق التصويت - فى مناقشات اللجنة بشأن المسائل التى تقع فى إطار أنشطة هذه المنظمات.

الفصل الثالث عشر

العلاقات مع المنظمات غير الحكومية وممثليها

القاعدة ٧٥ : التمثيل

يجوز للمنظمات غير الحكومية التى منحت وضع المراقب من قبل اللجنة أن تعين مراقبين مفوضين للمشاركة فى الجلسات العامة للجنة والهيئات التابعة لها.

القاعدة ٧٦ : التشاور

يجوز للجنة أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ، إما بطريق مباشر ، أو من خلال لجنة ، أو عدة لجان تنشأ لهذا الغرض ، ويجوز أن تتم هذه المشاورات بناء على دعوة اللجنة أو بناء على طلب المنظمة.

الفصل الرابع عشر

النشر وتوزيع التقارير والوثائق الرسمية الأخرى للجنة

القاعدة ٧٧ : تقرير اللجنة

فى إطار إجراءات الاتصالات بين الدول أطراف الميثاق – المشار إليها فى المادتين (٤٧) ، (٤٩) من الميثاق – تقدم اللجنة للجمعية العمومية تقريراً يتضمن – عندما يكون ذلك ممكناً – التوصيات التى ترى أنها ضرورية ، ويكون التقرير سرياً ، ولكن يجب أن يقوم رئيس اللجنة بنشره بعد تقديمه ما لم تأمر الجمعية العمومية بخلاف ذلك.

القاعدة ٧٨ : التقارير الدورية للدول الأعضاء

تكون التقارير الدورية والمعلومات الأخرى التى تقدمها الدول أطراف الميثاق كما تتطلبها المادة (٦٢) من الميثاق وثائق للتوزيع العام ، ويطبق نفس الشىء على المعلومات الأخرى التى توفرها دولة طرف فى الميثاق ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

القاعدة ٧٩ : التقارير بشأن أنشطة اللجنة

١- كما تنص المادة (٥٤) من الميثاق – تقدم اللجنة كل سنة للجمعية العمومية تقريراً عن مناقشاتها تدرج فيه موجزاً عن الأنشطة.

٢- ينشر الرئيس التقرير بعد أن يدرسه المجلس.القاعدة ٨٠ : ترجمة التقارير والمستندات الأخرى يبذل السكرتير جهده لترجمة كافة التقارير والمستندات الأخرى للجنة إلى اللغات العاملة.

الجزء الثانى

الأحكام التى تتعلق بمهام اللجنة

الفصل الخامس عشر

تقرير الأنشطة الدعائية المقدم من الدول أطراف الميثاق بموجب مادة ٦٢ من الميثاق

القاعدة ٨١ : محتويات التقارير

١- تقدم الدول أطراف الميثاق التقارير بالشكل الذى تطلبه اللجنة بشأن الإجراءات التى اتخذتها لتفعيل الحقوق التى يقرها الميثاق ، وبشأن التقدم الذى تم إحرازه فيما يتعلق بالتمتع بهذه الحقوق ، ويجب أن تبين التقارير – كلما أمكن ذلك – العوامل والصعوبات التى تعوق تنفيذ أحكام الميثاق.

٢- إذا عجزت دولة طرف فى الإذعان للمادة (٦٢) من الميثاق - تحدد اللجنة تاريخ تقديم تلك الدولة الطرف لتقريرها.

٣- يجوز للجنة - من خلال الأمين العام - أن تبلغ الدول أطراف الميثاق برغبتها فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التى تقدم بموجب المادة (٦٢) من الميثاق.

القاعدة ٨٢ : إرسال التقارير

١- يجوز للسكرتير - بعد التشاور مع اللجنة - أن يرسل إلى المؤسسات المتخصصة المعنية نسخاً من كافة أجزاء التقارير التى تتعلق بمجالات اختصاصها التى تقدمها الدول الأعضاء التابعة لها هذه المؤسسات.

٢- يجوز للجنة أن تدعو المؤسسات المتخصصة التى أرسل إليها السكرتير أجزاء من التقارير لكى تقدم ملاحظاتها التى تتعلق بهذه الأجزاء خلال المهلة التى يحددها.

القاعدة ٨٣ : تقديم التقارير

تبلغ اللجنة - فى وقت مبكر بقدر الإمكان - الدول الأعضاء أطراف الميثاق - من خلال السكرتير - تاريخ افتتاح دورة الانعقاد ومدتها ومكان انعقادها التى ستنظر فيها التقارير الخاصة بها ، ويجوز لممثلى الدول أطراف الميثاق أن يشاركوا فى دورات انعقاد اللجنة التى ستنظر فيها التقارير الخاصة بها ، ويجوز للجنة كذلك أن تبلغ أى دولة طرف فى الميثاق التى طلبت منها معلومات إضافية أنها يجوز لها أن تفوض ممثلها للمشاركة فى دورة انعقاد معينة ، ويجب أن يكون هذا الممثل قادراً على الرد على الأسئلة التى توجهها له اللجنة ، وأن يقدم بيانات بشأن التقارير التى قدمت بالفعل من قبل هذه الدولة ، ويجوز له أيضاً أن يقدم معلومات إضافية من دولته.

القاعدة ٨٤ : عدم تقديم التقارير

١- يبلغ السكرتير - فى كل جلسة - اللجنة بكافة حالات عدم تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية المطلوبة وفقاً للقاعدتين (٨١) ، (٨٥) من قواعد الإجراءات ، وفى مثل هذه الحالات - ترسل اللجنة - عن طريق السكرتير - إلى الدولة المعنية الطرف فى الميثاق تقريراً ، أو رسالة تذكير تتعلق بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.

٢- إذا لم تقدم دولة طرف فى الميثاق - بعد رسالة التذكير المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه القاعدة - التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة وفقاً للقاعدتين (٨١) ، (٨٥) من قواعد الإجراءات تشير اللجنة إلى ذلك فى تقريرها السنوى إلى الجمعية العمومية.

القاعدة ٨٥ : دراسة المعلومات الواردة فى التقارير

١- عند نظر تقرير مقدم من دولة طرف فى الميثاق بموجب المادة (٦٢) من الميثاق - تتأكد اللجنة أولاً أن التقرير يقدم كافة المعلومات الضرورية بما فى ذلك التشريعات ذات العلاقة وفقاً لأحكام القاعدة (٨١) من قواعد الإجراءات.

٢- إذا لم يتضمن التقرير المقدم من دولة طرف فى الميثاق - من وجهة نظر اللجنة - المعلومات الكافية - يجوز للجنة أن تطالب هذه الدولة أن تقدم المعلومات الإضافية المطلوبة وتحديد التاريخ الذى يجب أن تقدم فيه هذه المعلومات.

٣- إذا قررت اللجنة - بعد دراسة التقارير والمعلومات المقدمة من قبل دولة طرف فى الميثاق - أن الدولة لم تؤد بعض من التزاماتها بموجب الميثاق - يجوز لها أن ترسل بكافة الملاحظات العامة إلى الدولة المعنية عندما ترى ذلك لازماً.

القاعدة ٨٦ : تأجيل وإرسال التقارير

١- ترسل اللجنة - عن طريق السكرتير - إلى الدول أطراف الميثاق طلباً للتعليقات بملاحظاتها العامة بعد دراسة التقارير والمعلومات المقدمة من الدول أطراف الميثاق ، ويجوز للجنة - عند الضرورة - أن تحدد مهلة لتقديم التعليقات من قبل الدول أطراف الميثاق.

٢- يجوز للجنة كذلك أن ترسل إلى الجمعية العمومية بالملاحظات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه القاعدة مصحوبة بنسخ من التقارير التى تلقتها من الدول أطراف الميثاق ، وكذلك التعليقات التى وفرتها الأخيرة إن أمكن.

القاعدة ٨٧ : الأنشطة الدعائية

١- تتبنى اللجنة وتنفذ برنامج للعمل يقوم على تفعيل الالتزامات بموجب الميثاق وعلى وجه الخصوص المادة ٤٥(١).

٢- تقوم اللجنة بالأنشطة الدعائية الأخرى فى الدول الأعضاء ، وفى أى مكان آخر بصفة مستمرة.

٣- يقدم كل عضو باللجنة تقريراً خطياً عن أنشطته فى كل جلسة بما فى ذلك الدول التى زارها والمنظمات التى اتصل بها.

توصيات وقرارات الندوة بشأن الحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية

لمفكرى كامبالا

٢٩ نوفمبر ١٩٩٠

الدولة والحرية الأكاديمية

- تدين الندوة انتهاكات الحكم الذاتي للمؤسسات الأكاديمية بسبب الإغلاق أو الاقتحام من قبل قوات الأمن أو الشرطة أو القوات العسكرية أو رقابة العمل الفكرى والقيود على حرية التجمع والحركة والكلام والنشر.
- تطالب الندوة بإطلاق سراح كافة المفكرين المعتقلين أو المسجونين بشكل غير قانونى وعائلتهم بشكل فورى وبدون شروط ، وعودة أولئك المنفيين وإنهاء كافة أشكال مضايقة وتخويف واضطهاد المفكرين بسبب عملهم.
- تناشد الندوة كافة الدول أن تقوم على نحو كاف بالمجهودات الأكاديمية والفكرية حيث بدونها لا يمكن أن تتوفر الحرية الأكاديمية.

حرية أهل الفكر والحرية الفكرية :

- تطالب الندوة بإنشاء منظمة أفريقية لمراقبة وتوثيق ونشر المعلومات عن سوء استغلال الحرية الأكاديمية والفكرية وقمع ومضايقة وتخويف واعتقال المفكرين.
- تطالب الندوة بتقوية شبكات واتحادات المجتمع الفكرى الأفريقى القائمة من خلال التمثيل المتزايد للجماعات المهمشة مثل النساء والطلاب الصغار غير المعترف بهم.
- تطالب الندوة بجعل الهياكل الإدارية والإجراءات والممارسات فى المؤسسات الأكاديمية أكثر تمثيلاً للمدرسين والباحثين والطلاب والآخرين الذين يعملون داخلها.
- تطالب الندوة بتشجيع الطرق الجماعية والديمقراطية للتدريس والبحث والنشر والمعايير المهنية والأخلاقية العالية.
- تطالب الندوة المؤسسات الأكاديمية الأفريقية بتشجيع التبادل الفكرى بين العلماء الأفارقة وتوفير الملاذ للعلماء المنفيين وتقديم شروط متساوية للخدمات والتعويض والعلاج بغض النظر عن الجنسية.
- تطالب الندوة المفكرين الأفارقة بتنمية التضامن والشبكات الداعمة للدفاع عن المصالح الجماعية للمجتمع الفكرى.

الفصل السادس عشر

المعلومات الخاصة بأنشطة الحماية

الواردة من الدول أطراف الميثاق

القسم الأول

إجراءات نظر المعلومات الواردة وفقاً للمادة ٤٧ من الميثاق :

الإجراءات الخاصة بالمعلومات - المفاوضات

القاعدة ٨٨ : الإجراءات

١- يجب أن تقدم المعلومات المبلغة بموجب المادة (٤٧) من الميثاق إلى الأمين العام ورئيس اللجنة والدولة الطرف المعنية.

٢- يجب أن تكون المعلومات المشار إليها آنفاً خطية ، وتتضمن بياناً تفصيلياً وشاملاً عن الأفعال المرفوضة ، وكذلك أحكام الميثاق التى يزعم بأنها انتهكت.

٣- يقدم إخطار المعلومات إلى الدولة الطرف فى الميثاق ، والأمين العام ، ورئيس اللجنة عن طريق الوسائل العملية والموثوق بها.

القاعدة ٨٩ : سجل المعلومات المبلغة

يحتفظ السكرتير بسجل دائم لكافة المعلومات المبلغة الذى يتلقاها بموجب المادة (٤٧) من الميثاق.

القاعدة ٩٠ : الرد والمهلة

١- يجب أن يصل رد الدولة الطرف فى الميثاق التى أرسلت إليها المعلومات المبلغة إلى الدولة الطالبة الطرف فى الميثاق فى خلال ثلاثة أشهر من استلام الإخطار بالمعلومات المبلغة.

٢- ويجب أن يكون مصحوباً على وجه الخصوص بـ :

(أ) تفسيرات خطية ، والإقرارات أو البيانات التى تتعلق بالمسائل المثارة ،

(ب) الإشارات الممكنة والإجراءات التى اتخذت لإنهاء الوضع المرفوض ،

(ج) الإشارات بشأن قانون وقواعد الإجراءات واجبة التطبيق ، أو التى طبقت ،

(د) الإشارات بشأن الإجراءات المحلية التى استخدمت بالفعل بشأن الالتماس قيد النظر أو البحث.

القاعدة ٩١ : عدم تسوية المسألة

١- إذا لم تتم تسوية المسألة بشكل مرض بين الطرفين عن طريق قنوات التفاوض المتفق عليها ، أو عن طريق أى إجراء سلمى آخر يتفق عليه الأطراف فى خلال ثلاثة (٣) أشهر من استلام إخطار المعلومات الأصلى من الدولة المرسل إليها ، تحال المسألة إلى اللجنة وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من الميثاق.

٢- تحال المسألة كذلك إلى اللجنة ، إذا عجزت الدولة الطرف فى الميثاق المرسل إليها عن الرد على الطلب الذى تم إجراؤه بموجب المادة (٤٧) من الميثاق خلال نفس مهلة الثلاثة أشهر.

القاعدة ٩٢ : إخطار اللجنة

عند انقضاء مهلة الثلاثة الأشهر المشار إليها فى المادة (٤٧) من الميثاق ، وفى حالة عدم وجود رد مرضى ، أو فى حالة جواز أن تقدم الدولة المرسل إليها المعلومات إلى اللجنة عن طريق إخطار يرسل إلى رئيسها ، وإلى الدولة الأخرى المعنية ، وإلى الأمين العام.

القسم الثانى

إجراءات نظر المعلومات الواردة وفقاً للمادتين ٤٨ ، ٤٩ من الميثاق :

الإجراءات الخاصة بالمعلومات - الشكوى

القاعدة ٩٣ : إخطار اللجنة

١- يجوز تقديم أى معلومات مبلغة مقدمة بموجب المادتين (٤٨) ، (٤٩) من الميثاق إلى اللجنة بمعرفة أى من الطرفين المعنيين عن طريق إخطار يرسل إلى رئيس اللجنة ، والأمين العام، والدولة الطرف المعنية.

٢- يتضمن الإخطار المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه القاعدة معلومات عن العناصر التالية أو المصحوبة على وجه الخصوص بـ :

(أ) الإجراءات التى اتخذت لمحاولة حل المسألة وفقاً للمادة (٤٧) من الميثاق بما فى ذلك نص المعلومات الأولية المبلغة ، وأى تفسير خطى مستقبلى من الدول أطراف الميثاق المعنية بالمسألة ،

(ب) الإجراءات التى اتخذت لاستنفاد الإجراءات المحلية الخاصة بالالتماس ،

(ج) أى إجراء آخر يتعلق بالتحقيق الدولى ، أو التسوية الدولية التى لجأت إليها الدول الأطراف المعنية.

القاعدة ٩٤ : السجل الدائم للمعلومات المبلغة

يحتفظ السكرتير بسجل دائم لكافة المعلومات المبلغة التى تتلقاها اللجنة بموجب المادتين (٤٨)، (٤٩) من الميثاق.

القاعدة ٩٥ : إخطار أعضاء اللجنة

يبلغ السكرتير على الفور أعضاء اللجنة بأى إخطار يتم تلقيه بموجب القاعدة (٩١) من قواعد الإجراءات ويرسل إليهم - فى وقت مبكر بقدر ما يمكن - نسخة من الإخطار ، وكذلك المعلومات ذات الصلة.

القاعدة ٩٦ : الجلسات الخاصة والبيانات الصحفية

١- تنظر اللجنة المعلومات المبلغة المشار إليها فى المادتين (٤٨) ، (٤٩) من الميثاق فى جلسة مغلقة.

٢- بعد التشاور مع الدول أطراف الميثاق المعنية - يجوز للجنة أن تصدر - عن طريق السكرتير - بياناً بشأن جلساتها الخاصة للفت انتباه الإعلام والجمهور.

القاعدة ٩٧ : نظر المعلومات المبلغة

تنظر اللجنة المعلومات المبلغة عندما :

(أ) يتم استنفاد الإجراءات المقترحة على الدول الأطراف بموجب المادة (٤٧) من الميثاق ،

(ب) تنقضى المهلة المذكورة فى المادة (٤٨) من الميثاق ،

(ج) تتأكد اللجنة أن كافة الوسائل المحلية المتاحة قد استنفدت وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولى المعترف بها ، أو أن تطبيق هذه الوسائل قد طال إلى حد بعيد ، أو أنه ليس هناك وسائل فعالة.

القاعدة ٩٨ : التسوية السلمية

باستثناء أحكام قواعد الإجراءات هذه - تضع اللجنة كافة إمكاناتها تحت تصرف الدول أطراف الميثاق المعنية ، لكى تتمكن من التوصل إلى تسوية سلمية للمسألة ، على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يقرها الميثاق.

القاعدة ٩٩ : المعلومات الإضافية

يجوز للجنة أن تطلب - عن طريق السكرتير - من الدول الأطراف ، أو من واحدة منها ، أن تقدم معلومات إضافية أو ملاحظات ، إما شفهياً أو خطياً ، وتحدد اللجنة مهلة لتقديم المعلومات أو الملاحظات خطياً.

القاعدة ١٠٠ : تمثيل الدول الأطراف

١- يكون للدول أطراف الميثاق المعنية الحق فى تمثيلها أثناء نظر المسألة من قبل اللجنة ، وتقديم الملاحظات شفهياً وخطياً ، أو بأى شكل منهما.

٢- تخطر اللجنة - بأسرع ما يمكن - الدول الأطراف المعنية - عن طريق السكرتير - بيوم الافتتاح ، ومدة ومكان الجلسة التى ستنظر فيها المسألة.

٣- تحدد اللجنة الإجراء واجب الاتباع لتقديم الملاحظات الشفهية أو الخطية.

القاعدة ١٠١ : تقرير اللجنة

١- تتبنى اللجنة التقرير بموجب المادة (٥٢) من الميثاق خلال (١٢) شهراً بعد الإخطار المشار إليه فى المادة (٤٨) من الميثاق والقاعدة (٩٠) من قواعد الإجراءات هذه.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من القاعدة (٩٩) من قواعد الإجراءات هذه على مناقشات اللجنة التى تتعلق بتبنى التقرير.

٣- يتعلق التقرير المشار إليه آنفاً بالقرارات والنتائج التى تتوصل إليها اللجنة.

٤- يرسل تقرير اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عن طريق السكرتير.

٥- يرسل تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية عن طريق الأمين العام مع التوصيات التى تراها ذات فائدة.

الفصل السابع عشر

إجراءات الاتصالات الأخرى لنظر المعلومات الواردة وفقاً للمادة ٥٥ من الميثاق

القسم الأول

إرسال المعلومات إلى اللجنة

القاعدة ١٠٢ : إخطار اللجنة

١- طبقاً لقواعد الإجراءات هذه - يرسل السكرتير إلى اللجنة المعلومات المبلغة المقدمة إليه للنظر من قبل اللجنة وفقاً للميثاق.

٢- لا تتلقى اللجنة معلومات تتعلق بدولة ليست طرفاً فى الميثاق ، أو تدرج فى قائمة بموجب القاعدة (١٠٣) من قواعد الإجراءات هذه.

القاعدة ١٠٣ : قائمة المعلومات المبلغة

١- يعد سكرتير اللجنة قوائم بالمعلومات المبلغة المقدمة إلى اللجنة وفقاً للقاعدة (١٠١) المشار

إليها أعلاه ، ويلحق بها ملخصاً موجزاً بمحتوياتها ، ويتيح للقوائم أن توزع بانتظام على أعضاء اللجنة ، وبالإضافة إلى ذلك - يحتفظ السكرتير بسجل دائم لكافة هذه المعلومات التى تكون علنية.

٢- يرسل النص الكامل لكل معلومات مبلغة تمت إحالتها إلى اللجنة إلى كل عضو من أعضاء اللجنة عند طلبها.

القاعدة ١٠٤ : طلب الإيضاحات

١- يجوز للجنة - عن طريق السكرتير - أن تطلب من مقدم المعلومات أن يقدم الإيضاحات بشأن انطباق الميثاق على هذه المعلومات ، وأن يوضح على وجه الخصوص :

(أ) اسمه ، وعنوانه ، وعمره ، ومهنته ، وتوضيح هويته ، وهل يريد أن تحتفظ بها اللجنة مجهولة المصدر ،

(ب) اسم الدولة الطرف المشار إليها فى المعلومات المبلغة ،

(ج) الغرض من التبليغ ،

(د) حكم أو أحكام الميثاق التى يزعم بانتهاكها ،

(هـ) وقائع الدعوى ،

(و) الإجراءات التى اتخذها مقدم المعلومات لاستنفاد الوسائل المحلية ، أو توضيح لماذا تكون الوسائل المحلية غير ذات جدوى ،

(ز) إلى أى مدى تمت تسوية نفس المسألة عن طريق تحقيق دولى آخر أو هيئة تسوية.

٢- عند طلب إيضاحات أو معلومات - تحدد اللجنة مهلة مناسبة لمقدم المعلومات لتقديم المعلومات إلى اللجنة لتجنب التأخير غير الضرورى فى الإجراءات المنصوص عليها فى الميثاق.

٣- يجوز للجنة أن تتبنى استبياناً بالنسبة لمقدم المعلومات فى توفير المعلومات المذكورة أعلاه.

٤- لا يمنع طلب الإيضاح المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه القاعدة من إدراج المعلومات المبلغة فى القوائم المذكورة فى الفقرة (١) من القاعدة (١٠٢) أعلاه.

القاعدة ١٠٥ : توزيع المعلومات المبلغة

بالنسبة لأى معلومات يتم تسجيلها - يعد السكرتير - بأسرع ما يمكن - ملخصاً للمعلومات ذات الصلة التى تم تلقيها ، والتى توزع على أعضاء اللجنة.

القسم الثانى

الأحكام العامة التى تحكم نظر المعلومات المبلغة من قبل اللجنة أو الهيئات التابعة لها

القاعدة ١٠٦ : الجلسات الخاصة

تكون جلسات اللجنة أو الهيئات التابعة لها والتى تنظر خلالها المعلومات المبلغة كما ينص الميثاق سرية.

القاعدة ١٠٧ : الجلسات العامة

تكون الجلسات التى تنظر خلالها اللجنة المسائل العامة الأخرى - مثل تطبيق إجراءات الميثاق - علنية.

القاعدة ١٠٨ : البيانات الصحفية

يجوز للجنة أن تصدر - عن طريق السكرتير وللفت انتباه وسائل الإعلام والجمهور - بيانات صحفية بشأن أنشطة اللجنة فى جلساتها الخاصة.

القاعدة ١٠٩ : التعارض

١- لا يشارك عضو فى نظر المعلومات المبلغة بمعرفة اللجنة :

(أ) إذا كانت له أى مصلحة شخصية فى المسألة ، أو

(ب) إذا كان قد شارك - بأى صفة - فى اتخاذ أى قرار يتعلق بالقضية موضوع المعلومات المبلغة.

٢- تتخذ اللجنة القرار بشأن أى مسألة تتعلق بتطبيق الفقرة (١) أعلاه.

القاعدة ١١٠ : انسحاب عضو

إذا رأى عضو - لأى سبب - أنه لا يجب أن يشارك أو يستمر فى المشاركة فى نظر معلومات مبلغة - يبلغ الرئيس بقراره بالانسحاب.

القاعدة ١١١ : الإجراءات المؤقتة

١- يجوز للجنة - قبل إبلاغ وجهة نظرها النهائية إلى الجمعية العمومية بشأن المعلومات المبلغة - أن تبلغ الدولة الطرف المعنية بوجهة نظرها بشأن ملاءمة اتخاذ إجراءات مؤقتة لتجنب ضرر يقع على الضحية يتعذر إصلاحه بسبب الانتهاك المزعوم ، وعند القيام بذلك - تبلغ اللجنة الدولة الطرف أن التعبير عن وجهة نظرها بشأن اتخاذ تلك الإجراءات المؤقتة لا يقتضى ضمناً قراراً بشأن جوهر المعلومات المبلغة.

٢- يجوز للجنة أو الرئيس - عند عدم انعقاد اللجنة - وبالتشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين - أن يبين إلى الأطراف أى إجراء مؤقت يفضل اتخاذه لمصلحة الأطراف ، أو الطريقة المناسبة للإجراءات أمام اللجنة.

٣- فى حالة الطوارئ وعندما لا تكون اللجنة فى حالة انعقاد - يجوز للرئيس بالتشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين - أن يتخذ أى إجراء ضرورى نيابة عن اللجنة ، وبمجرد أن تنعقد اللجنة مرة أخرى - يبلغها الرئيس بأى إجراء تم اتخاذه.

القاعدة ١١٢ :

قبل نظر أى معلومات مبلغة - يجب إحاطة الدولة المعنية عن طريق رئيس اللجنة بموجب المادة (٥٧) من الميثاق.

القسم الثالث

الإجراءات التى تحدد القبول

القاعدة ١١٣ : مهلة نظر القبول

تقرر اللجنة - فى وقت مبكر بقدر ما يمكن - وطبقاً للأحكام التالية - قبول المعلومات المبلغة من عدمه بموجب الميثاق.

القاعدة ١١٤ : ترتيب نظر المعلومات المبلغة

١- ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك - تنظر اللجنة المعلومات المبلغة بالترتيب الذى تلقتها به الأمانة.

٢- يجوز للجنة - إذا رأت ذلك مناسباً - أن تنظر اثنين أو أكثر من المعلومات المبلغة معاً.

القاعدة ١١٥ : مجموعات العمل

يجوز للجنة أن تنشئ مجموعة عمل أو أكثر ، تتألف كل منها من ثلاثة من أعضائها على الأكثر لتقديم التوصيات بشأن القبول كما تنص المادة (٥٦) من الميثاق.

القاعدة ١١٦ : قبول المعلومات المبلغة

تحدد اللجنة مسائل القبول بموجب المادة (٥٦) من الميثاق.

القاعدة ١١٧ : المعلومات الإضافية

١- تطلب اللجنة أو مجموعة العمل المنشأة بموجب القاعدة (١١٣) من الدولة الطرف المعنية ، أو مقدم المعلومات ، أن يقدم خطياً معلومات إضافية أو ملاحظات تتعلق بمسألة قبول

المعلومات المبلغة ، وتحدد اللجنة أو مجموعة العمل مهلة لتقديم المعلومات أو الملاحظات لتجنب أن تطول المسألة.

٢- يجوز إعلان قبول المعلومات المبلغة إذا تم منح الدولة الطرف المعنية الفرصة لتقديم المعلومات والملاحظات وفقاً للفقرة (١) من هذه القاعدة.

٣- يجب أن يشير الطلب بموجب الفقرة (١) من هذه القاعدة بوضوح إلى أن الطلب لا يعنى أن أى قرار من أى نوع قد تم اتخاذه بشأن مسألة القبول.

٤- لكن تفصل اللجنة فى مسألة القبول إذا عجزت الدولة الطرف عن إرسال رد خطى فى خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ الإخطار بنص المعلومات المبلغة.

القاعدة ١١٨ : القرار بقبول المعلومات المبلغة

١- إذا قررت اللجنة أن المعلومات المبلغة غير مقبولة بموجب الميثاق ، تبلغ قرارها - فى وقت مبكر بقدر ما يمكن - عن طريق السكرتير - إلى مقدم المعلومات المبلغة ، وإذا لم تكن المعلومات المبلغة قد أرسلت إلى الدولة الطرف المعنية - يتم إبلاغها إلى تلك الدولة.

٢- إذا أعلنت اللجنة أن المعلومات المبلغة غير مقبولة بموجب الميثاق - يجوز لها أن تعيد النظر فى هذا القرار فى وقت لاحق إذا تلقت طلباً بإعادة النظر.

القسم الرابع

إجراءات نظر المعلومات المبلغة

القاعدة ١١٩ : الإجراءات

١- إذا قررت اللجنة أن المعلومات المبلغة مقبولة بموجب الميثاق - تبلغ قرارها ونص الوثائق ذات الصلة - بأسرع ما يمكن - إلى الدولة الطرف المعنية - عن طريق السكرتير ، ويتم إبلاغ مقدم المعلومات كذلك بقرار اللجنة عن طريق السكرتير.

٢- تقدم الدولة المعنية الطرف فى الميثاق خطياً إلى اللجنة - فى خلال الثلاثة أشهر التالية - تفسيرات أو بيانات توضح المسألة قيد النظر وتبين - إن كان ذلك ممكناً - الإجراءات التى تستطيع اتخاذها لمعالجة الوضع.

٣- تبلغ كافة التفسيرات أو البيانات التى تقدمها الدولة الطرف وفقاً لهذه القاعدة - عن طريق السكرتير - إلى مقدم المعلومات المبلغة ، الذى يجوز له تقديم معلومات وملاحظات إضافية خطياً فى خلال مهلة تحددها اللجنة.

٤- يتم إبلاغ الدول الأطراف التى يتم بحث التفسيرات أو البيانات الواردة منها فى خلال مهلة

محددة بأنها إذا عجزت عن الامتثال خلال تلك المهلة فإن اللجنة ستتصرف بناء على الأدلة التى أمامها.

القاعدة ١٢٠ : القرار النهائى بشأن المعلومات المبلغة

١- إذا تم قبول المعلومات المبلغة - تقوم اللجنة بنظرها فى ضوء كافة المعلومات التى قدمها الفرد والدولة الطرف المعنية خطياً ، وتعلن ملاحظاتها بشأن هذه المسألة ، ومن أجل هذا - يجوز للجنة أن تحيل المعلومات المبلغة إلى مجموعة عمل تتألف من ثلاثة من أعضائها على الأكثر والتى تقدم توصياتها إليها.

٢- ترسل ملاحظات اللجنة إلى الجمعية العمومية عن طريق الأمين العام ، وإلى الدولة الطرف المعنية.

٣- يجوز للجمعية العمومية أو رئيسها أن يطلب من اللجنة أن تجرى دراسة شاملة بشأن هذه القضايا ، وأن تقدم تقريراً بالوقائع مصحوباً بالنتائج وتوصياتها وفقاً لأحكام الميثاق ، ويجوز للجنة أن تعهد بهذه المهمة إلى مقرر لجنة أو إلى مجموعة عمل خاصة.

الفصل النهائى

تعديل وتعليق قواعد الإجراءات

القاعدة ١٢١ : طريقة التعديل

يجوز للجنة فقط أن تعدل قواعد الإجراءات هذه.

القاعدة ١٢٢ : طريقة التعليق

يجوز للجنة أن تعلق مؤقتاً تطبيق أى قاعدة من قواعد الإجراءات هذه ، بشرط ألا يكون هذا التعليق متعارضاً مع أى قرار للجنة أو الجمعية العمومية ، أو أى حكم ذى صلة من أحكام الميثاق واجبة التطبيق ، وأن يكون الاقتراح قد قدم قبل ٢٤ ساعة مقدماً ، ويمكن إلغاء هذا الشرط إذا لم يعارضه أى عضو ، ويجوز أن يتم مثل هذا التعليق فقط بهدف محدد ومعين ، ويقتصر على المدة اللازمة لتحقيق ذلك الهدف.

تم نظرها وإقرارها من قبل اللجنة فى دورة انعقادها الثامنة عشرة التى انعقدت فى برايا - الرأس الأخضر.

٥٠ـ الميثاق الأفريقى لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠

بدأ العمل به فى ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩

تمهيد

إن الدول الأفريقية أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ،

أطراف هذا الميثاق ويحمل اسم « الميثاق الأفريقى بشأن حقوق ورفاهية الطفل » ،

إذ تضع فى الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر بسمو حقوق الإنسان ، وأن الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب قد نادى ووافق على أن لكل إنسان كافة الحقوق والحريات المكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز من أى نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى ، أو أى رأى آخر ، أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد ، أو أى وضع آخر ،

وإذ تذكر بالإعلان بشأن حقوق ورفاهية الطفل الأفريقى (AHG/ST.4 Rev.l) الذى تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية فى دورة انعقادها العادية السادسة عشرة فى مونروفيا - ليبيريا فى الفترة من ١٧ إلى ٢٠ يوليو ١٩٧٩ الذى اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقى ،

وإذ تلاحظ بقلق أن وضع معظم الأطفال الأفارقة خطيراً بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، والظروف التقليدية والإنمائية ، والكوارث الطبيعية ، والنزاعات المسلحة ، والاستغلال ، والجوع ، وبسبب عدم النضج البدنى والعقلى للطفل فإنه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة ،

وإذ تقر أن الطفل يحتل مكانة متميزة وفريدة فى المجتمع الأفريقى، وأنه من أجل التنمية الكاملة والمتناسقة لشخصيته - يجب أن ينمو الطفل فى بيئة أسرية فى جو من السعادة والحب والتفاهم ،

وإذ تقر أن الطفل - بسبب احتياجات نموه البدنى والعقلى - يحتاج إلى اهتمام خاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية ، ويحتاج إلى الحماية القانونية فى جو من الحرية والكرامة والأمان ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار فضائل ميراثها الثقافى ، والخلفية التاريخية ، وقيم الحضارة الأفريقية التى يجب أن تلهم وتميز تفكيرها فى مفهوم حقوق ورفاهية الطفل ،

وإذ تأخذ فى الاعتبار أن تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل تفرض كذلك القيام بواجبات من جانب الجميع ،

وإذ تؤكد مجدداً على الالتزام بمبادئ حقوق ورفاهية الطفل الواردة فى الإعلان والاتفاقيات والمواثيق الأخرى لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص فى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ، وإعلان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل الأفريقى ،

قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

الحقوق والواجبات

الفصل الأول

حقوق ورفاهية الطفل

مادة ١

التزامات الدول الأطراف

١- تقر الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف هذا الميثاق بالحقوق والحريات والواجبات الواردة فى هذا الميثاق ، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لدساتيرها وأحكام هذا الميثاق والإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى اللازمة لتفعيل أحكام هذا الميثاق.

٢- لا يؤثر شىء فى هذا الميثاق على أى أحكام تكون أكثر تأثيراً لإدراك حقوق ورفاهية الطفل الواردة فى قوانين الدولة الطرف ، أو فى أى اتفاقية دولية أخرى، أو اتفاقية سارية المفعول فى تلك الدولة.

٣- لا يتم تشجيع أى عرف أو تقليد أو عادة ثقافية أو دينية تتناقض مع الحقوق والواجبات والالتزامات الواردة فى هذا الميثاق حسب مدى هذا التناقض.

مادة ٢

تعريف الطفل

لأغراض هذا الميثاق - الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة.

مادة ٣

عدم التمييز

يكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التى يقرها ويكفلها هذا الميثاق بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومى والاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر لوالدى الطفل أو أوصيائه القانونيين.

مادة ٤

مصالح الطفل المثلى

١- فى كافة الأفعال التى تتعلق بالطفل والتى يتعهد بها أى شخص أو جهة تأخذ مصالح الطفل المثلى الاعتبار الأول.

٢- فى كافة الإجراءات القضائية أو الإدارية التى تؤثر على الطفل القادر على إبداء آرائه الخاصة - يتم توفير الفرصة لسماع آراء الطفل ، إما بشكل مباشر أو من خلال ممثل نزيه كطرف فى الإجراءات ، وتوضع تلك الآراء فى الاعتبار من قبل الجهة ذات الصلة وفقاً لأحكام القانون المناسب.

مادة ٥

البقاء والتنمية

١- يكون لكل طفل حق أصيل فى الحياة ، ويحمى القانون هذا الحق.

٢- تكفل الدول أطراف هذا الميثاق - إلى أقصى حد ممكن - بقاء وحماية وتنمية الطفل.

٣- لا يصدر حكم بالإعدام فى الجرائم التى يرتكبها الأطفال.

مادة ٦

الاسم والجنسية

١- يكون من حق كل طفل منذ ميلاده أن يكون له اسم.

٢- يتم تسجيل كل طفل فور ولادته.

٣- يكون من حق كل طفل أن يكتسب جنسية.

٤- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التى على أساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التى ولد فى إقليمها إذا لم يمنح - عند ولادته - الجنسية من أى دولة أخرى وفقاً لقوانينها.

مادة ٧

حرية التعبير

يكفل لكل طفل قادر على إبداء آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه بحرية فى كافة المسائل ، وأن يعلن آراءه طبقاً للقيود التى يقررها القانون.

مادة ٨

حرية الارتباط بالآخرين

يكون لكل طفل الحق فى الارتباط بالآخرين ، وحرية التجمع السلمى بما يتفق مع القانون.

مادة ٩

حرية الفكر والضمير والديانة

١- يكون لكل طفل الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة.

٢- على الآباء والأوصياء القانونيين - حسب الحالة - الالتزام بتوفير التوجيه والإشراف عند ممارسة هذه الحقوق ، مع الوضع فى الاعتبار قدرات النمو ، وأفضل مصالح الطفل.

٣- تحترم الدول الأطراف التزام الوالدين والأوصياء القانونيين - حسب الحالة - بتوفير التوجيه والإشراف عند التمتع بهذه الحقوق طبقاً للقوانين والسياسات المحلية.

مادة ١٠

حماية الخصوصية

لا يتعرض طفل للتدخل التعسفى أو غير المشروع فى خصوصيته أو بيت أسرته أو مراسلاته ، أو يكون عرضة للتهجم على شرفه أو سمعته ، بشرط أن يكون للآباء أو الأوصياء القانونيين الحق فى ممارسة الإشراف المعقول على سلوك أطفالهم ، ويكون للطفل الحق فى حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التهجم.

مادة ١١

التعليم

١- يكون لكل طفل الحق فى التعليم.

٢- يوجه تعليم الطفل إلى :

(أ) تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن ،

(ب) تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإشارة على وجه الخصوص إلى تلك الحقوق الواردة فى أحكام المواثيق الأفريقية المختلفة بشأن حقوق الإنسان الشعوب ، وإعلان واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ،

(ج) المحافظة على تقوية الأخلاقيات والقيم التقليدية والثقافات الأفريقية الإيجابية،

(د) إعداد الطفل لحياة المسؤولية فى مجتمع حر تسوده روح التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل والصداقة بين كافة الشعوب والجماعات العرقية والقبلية والدينية،

(هـ) المحافظة على الاستقلال الوطنى والتكامل الإقليمى ،

(و) تشجيع وتحقيق الوحدة والتضامن الأفريقى ،

(ز) تنمية احترام البيئة والموارد الطبيعية ،

(ح) تشجيع تفهم الطفل للعناية الصحية الأولية.

٣- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات الملائمة بهدف تحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) تقوم بتوفير التعليم الإلزامى الأساسى ،

(ب) تقوم بتشجيع تطوير التعليم الثانوى فى أشكاله المختلفة ، وجعله مجانياً بشكل تدريجى ومتاحاً للجميع ،

(ج) تقوم بجعل التعليم الجامعى متاحاً للجميع على أساس القدرات بكافة الوسائل الملائمة ،

(د) تقوم باتخاذ الإجراءات التى تشجع على الحضور المنتظم فى المدارس ، وتقليل معدلات الانقطاع ،

(هـ) تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالأطفال الإناث ، والأطفال الموهوبين ، والأطفال المحرومين لضمان إتاحة التعليم المتساوى لكافة شرائح المجتمع.

٤- تحترم الدول أطراف هذا الميثاق حقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين - حسب الحالة - فى اختيار مدارس أطفالهم غير تلك التى تنشئها السلطات العامة والتى تتفق مع أدنى المقاييس التى تقرها الدولة ، لضمان التعليم الدينى والأخلاقى للطفل بالحد الذى يتناسب مع قدرات الطفل.

٥- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان معاملة الطفل الذى يخضع للتأديب المدرسى أو من الوالدين بشكل إنسانى ، وباحترام للكرامة الملازمة للطفل ، وبما يتفق مع هذا الميثاق.

٦- يكون لدى الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن يكون لدى الأطفال الذين أصبحوا حوامل قبل إكمال تعليمهم فرصة مواصلة تعليمهم على أساس قدراتهم الفردية.

٧- لا يفسر أى جزء من هذه المادة على أنه تدخل فى حرية الأفراد والهيئات فى إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية بموجب مراعاة المبادئ الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة ، وتتفق متطلبات التعليم الذى يقدم فى مثل هذه المؤسسات بالحد الأدنى للمقاييس التى تضعها الدول.

مادة ١٢

وقت الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية

١- تقر الدول الأطراف بحق الطفل فى الراحة ، ووقت الفراغ ، والمشاركة فى اللعب ، والأنشطة الترفيهية المناسبة لسن الطفل ، والمشاركة بحرية فى الحياة الثقافية والفنون.

٢- تحترم الدول الأطراف وتشجع على حق الطفل فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية ، وتشجع على توفير الفرص الملائمة والمتساوية فى الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية وأنشطة وقت الفراغ.

مادة ١٣

الأطفال المعاقون

١- يكون لكل طفل معاق عقلياً أو بدنياً الحق فى إجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية ، وفى ظل ظروف تضمن كرامته ، وتشجع على اعتماده على نفسه ، والمشاركة النشطة فى المجتمع.

٢- تكفل الدول أطراف هذا الميثاق للطفل المعاق وللمسؤولين عن رعايته - طبقاً للموارد المتاحة - المساعدة التى تلائم حالة الطفل ، وعلى وجه الخصوص ضمان أن يكون لدى الطفل المعاق الفرصة فى التدريب ، والإعداد للعمل ، وفرص الترفيه بالشكل الذى يؤدى بالطفل إلى أن يحقق أقصى تكامل اجتماعى ممكن ، وتنميته فردياً وثقافياً وأخلاقياً.

٣- تستخدم الدول أطراف هذا الميثاق مواردها المتاحة بهدف تحقيق التوافق الكامل بشكل تدريجى للشخص المعاق ذهنياً وبدنياً للتحرك ودخول الأماكن العامة والأماكن الأخرى التى يجوز للمعاقين دخولها بشكل مشروع.

مادة ١٤

الصحة والخدمات الصحية

١- يكون لكل طفل الحق فى التمتع بأفضل حالة ممكنة التحقيق للصحة البدنية والعقلية والروحية.

٢- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بمتابعة التنفيذ الكامل لهذا الحق ، وتتخذ على وجه الخصوص إجراءات :

(أ) لتقليل معدل وفيات الأطفال ،

(ب) لضمان توفير المساعدة والرعاية الصحية الطبية اللازمة لكافة الأطفال ، مع التأكيد على تنمية الرعاية الصحية الأولية ،

(ج) لضمان توفير التغذية الكافية ومياه الشرب الآمنة ،

(د) لمكافحة المرض وسوء التغذية فى إطار العناية الصحية الأولية عن طريق تطبيق التكنولوجيا المناسبة ،

(هـ) لضمان الرعاية الصحية المناسبة للأمهات المرضعات واللاتى ينتظرن مواليد ،

(و) لتطوير الرعاية الصحية الوقائية والثقافة الأسرية وتوفير الخدمات ،

(ز) لإدماج برامج الخدمات الصحية الأساسية فى خطط التنمية القومية ،

(ح) لضمان أن كافة قطاعات المجتمع - وعلى وجه الخصوص - الآباء والأطفال والمرشدين الاجتماعيين والعاملين فى المجال الاجتماعى قد نالوا الإعلام والمساندة لاستخدام المعارف الأساسية بصحة الطفل ، وتغذيته ، ومميزات الرضاعة الطبيعية ، والصحة العامة ، والصحة البيئية ، ومنع الحوادث المنزلية ، والحوادث الأخرى ،

(ط) لضمان المشاركة الفعالة من المنظمات غير الحكومية ، والجمعيات المحلية ، والسكان المستفيدين من تخطيط وإدارة برنامج الخدمة الأساسية للأطفال ،

(ى) لدعم تعبئة موارد المجتمع المحلى - عن طريق الوسائل الفنية والمالية - فى تنمية العناية الصحية الأولية بالأطفال.

مادة ١٥

تشغيل الطفل

١- تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادى ، ومن أداء أى عمل يحتمل أن ينطوى على خطورة ، أو يتعارض مع النمو البدنى أو العقلى أو الروحى أو الأخلاقى أو الاجتماعى للطفل.

٢- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة التى تغطى كلا من القطاعين الرسمى وغير الرسمى للعمل ، وبعد دراسة الأحكام ذات الصلة لمواثيق منظمة العمل الدولية التى تتعلق بالأطفال ، تقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بما يلى :

(أ) توفير - من خلال التشريعات - الحد الأدنى للأجور للالتحاق بأى عمل ،

(ب) سن التشريعات الملائمة لساعات وظروف العمل ،

(ج) سن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الأخرى لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة ،

(د) تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل على كافة قطاعات المجتمع.

مادة ١٦

الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتعذيبه

١- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كافة أشكال التعذيب ، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة ، وخاصة الإيذاء البدنى أو العقلى ، أو إساءة المعاملة ، بما فى ذلك الاعتداء الجنسى أثناء رعاية الطفل.

٢- تشمل الإجراءات الوقائية بموجب هذه المادة الإجراءات الفعالة لإنشاء وحدات متابعة خاصة لتوفير الدعم اللازم للطفل ، ولأولئك الذين يقومون على رعاية الطفل ، وكذلك الأشكال الأخرى للوقاية من أجل التعرف والإبلاغ عن التحقيقات ، ومعالجة ، ومتابعة حالات إساءة معاملة وإهمال الطفل.

مادة ١٧

تطبيق عدالة الأحداث

١- يكون من حق كل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائى معاملة خاصة تتفق مع إحساس الطفل بكرامته وقيمته ، والتى تقوى احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين.

٢- الدول أطراف هذا الميثاق - على وجه الخصوص :

(أ) تضمن ألا يخضع أى طفل محتجز أو محبوس أو محروم من حريته للتعذيب ، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة.

(ب) تضمن فصل الأطفال عن البالغين فى مكان اعتقالهم أو سجنهم ،

(ج) تضمن أن كل طفل متهم فى مخالفة القانون الجنائى :

(١) يفترض أنه برىء حتى يثبت أنه مذنب ،

(٢) يتم إبلاغه على الفور باللغة التى يفهمها ، وبالتفصيل ، بالتهمة الموجهة ضده ، ويحق له أن يساعده مترجم، إذا لم يكن يستطيع أن يفهم اللغة المستخدمة ،

(٣) يمنح المساعدة المناسبة القانونية وغيرها لإعداد وتقديم دفاعه ،

(٤) يتم الفصل فى قضيته بأسرع ما يمكن بمعرفة محكمة عادلة ، وإذا وجد مذنباً يكون له الحق فى الاستئناف أمام محكمة أعلى ،

(د) تحظر حضور الصحافة والجمهور إلى المحاكمة.

٣- يكون الهدف الأساسى من معاملة كل طفل أثناء المحاكمة ، وكذلك إن كان مذنباً بسبب مخالفة القانون الجنائى هو إصلاحه وإعادة اندماجه فى أسرته وإعادة تأهيله اجتماعياً.

٤- يكون هناك حد أدنى للسن التى يفترض عدم قدرة الأطفال دونها على مخالفة القانون الجنائى.

مادة ١٨

حماية الأسرة

١- تكون الأسرة هى الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع ، وتتمتع بحماية ودعم الدولة لتكوينها ونموها.

٢- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق التدابير اللازمة لضمان المساواة فى الحقوق والمسؤوليات بالنسبة للزوجين فيما يتعلق بالأطفال أثناء الزواج وفى حالة الانفصال ، وفى حالة الانفصال يسن حكم من أجل الحماية الضرورية للطفل.

٣- لا يحرم طفل من الإنفاق بسبب الحالة الزوجية لوالديه.

مادة ١٩

رعاية وحماية الآباء

١- يكون من حق كل طفل التمتع برعاية وحماية والديه ، ويكون له الحق - كلما أمكن ذلك - فى الإقامة مع والديه ، ولا يفصل أى طفل عن والديه رغماً عنه إلا عندما تقرر سلطة قضائية وفقاً للقانون المناسب أن مثل هذا الفصل فى صالح الطفل.

٢- يكون من حق الطفل الذى يفصل عن أحد والديه أو كلاهما الحق فى الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية والاتصال المباشر مع كلا الوالدين على نحو منتظم.

٣- متى نشأ الانفصال بسبب إجراء من قبل دولة طرف ، تقوم الدولة الطرف بتزويد الطفل - أو فرد آخر من أفراد العائلة - إن كان ذلك مناسباً - بالمعلومات الأساسية التى تتعلق بمكان الفرد أو الأفراد الغائبين من الأسرة ، وتضمن كذلك الدول الأطراف ألا يكون لتقديم مثل هذا الطلب أى نتائج معادية بالنسبة للشخص أو الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب.

٤- متى اعتقل طفل من قبل دولة طرف - يتم إخطار والديه أو أوصيائه - بأسرع ما يمكن - بمثل هذا الاعتقال من قبل تلك الدولة.

مادة ٢٠

مسؤوليات الآباء

١- يكون من المسؤولية الرئيسية للآباء أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل تنشئة ونمو الطفل ، ويكون عليهم واجب :

(أ) ضمان أن أفضل مصالح الطفل هى اهتمامهم الأساسى فى كافة الأوقات ،

(ب) توفير - فى حدود إمكانياتهم وقدراتهم المالية - ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل، و

(ج) ضمان أن يتم التأديب المنزلى بشكل إنسانى ويتوافق مع الكرامة الملازمة للطفل.

٢- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق - وفقاً لإمكاناتها وظروفها المحلية - كافة الإجراءات المناسبة من أجل :

(أ) مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل - فى حالة الحاجة - على توفير المساعدة المادية ، وبرامج الدعم ، خاصة فيما يتعلق بالتغذية والصحة والتعليم والكساء والإسكان ،

(ب) مساعدة الآباء والأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل فى تربية الأطفال ، وضمان تطوير المؤسسات المسؤولة عن توفير الرعاية للأطفال ، و

(ج) ضمان توفير خدمات وتسهيلات الرعاية لأطفال الآباء العاملين.

مادة ٢١

الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة

١- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة للتخلص من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التى تؤثر على رفاهية وكرامة ونمو الطفل السليم ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) تلك العادات والممارسات الضارة بصحة أو حياة الطفل ، و

(ب) تلك العادات و الممارسات التى تنطوى على تمييز بالنسبة للطفل على أساس الجنس أو أى وضع آخر.

٢- يحظر زواج الأطفال وخطبة الفتيات والأولاد ، وتتخذ الإجراءات الفعالة - بما فى ذلك - التشريعات - لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون ١٨ سنة ، والقيام بتسجيل كافة الزيجات فى سجل رسمى إجبارى.

مادة ٢٢

النزاعات المسلحة

١- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنسانى الدولى واجب التطبيق فى النزاعات المسلحة التى تؤثر على الطفل.

٢- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أى طفل بدور مباشر فى أعمال العنف ، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أى طفل.

٣- تقوم الدول أطراف هذا الميثاق - طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنسانى الدولى - بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة ، وتطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال فى حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة.

مادة ٢٣

الأطفال اللاجئون

١- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذى يطلب وضع اللاجئ ، أو الذى يعتبر لاجئاً وفقاً للقانون الدولى أو المحلى واجب التطبيق - سواء كان يصاحبه أو لا يصاحبه والديه أو أوصياؤه القانونيون أو أقاربه المقربين - يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة فى هذا الميثاق ، وحقوق الإنسان الدولية الأخرى ، والمواثيق الإنسانية التى تكون الدول أطرافاً فيها.

٢- تتعهد الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية القائمة التى تحمى وتساعد اللاجئين فى مجهوداتها لحماية ومساعدة مثل هذا الطفل ، وتتبع والديه أو أقاربه المقربين الآخرين ، أو تتبع الطفل اللاجئ الذى لا يصاحبه أحد من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لإعادة انضمامه لأسرته.

٣- فى حالة عدم العثور على الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو الأقارب المقربين - يمنح الطفل نفس الحماية كأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأى سبب.

٤- تطبق أحكام هذه المادة - مع ما يلزم من تعديل - على الأطفال المشردين داخلياً سواء كان ذلك بسبب كارثة طبيعية ، أو نزاعات داخلية مسلحة ، أو نزاع مدنى ، أو انهيار للنظام الاقتصادى أو النظام الاجتماعى ، أو أياً كان السبب.

مادة ٢٤

التبنى

تضمن الدول الأطراف التى تعترف بنظام التبنى بمراعاة أفضل مصلحة للطفل ، و :

(أ) تنشئ الجهات المختصة للفصل فى مسائل التبنى ، وتضمن أن يتم التبنى بما يتفق مع القوانين والإجراءات واجبة التطبيق ، وعلى أساس كافة المعلومات محل الثقة وذات العلاقة ، وأن يسمح بالتبنى بسبب وضع الطفل الذى يهم الوالدين والأقارب والأوصياء ، وإذا لزم الأمر - أن يكون الأشخاص المعنيون قد أعطوا موافقتهم على التبنى على أساس التشاور المناسب ،

(ب) تعترف أن التبنى فيما بين الدول فى تلك الدول التى صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل أو هذا الميثاق يجوز أن يعتبر - كملاذ أخير - وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا لم يكن من الممكن إيداع الطفل لدى قريب ، أو أسرة بالتبنى ، أو لا يمكن بأى طريقة مناسبة رعايته فى بلده الأصلى ،

(ج) تضمن أن الطفل الذى يتأثر بالتبنى فيما بين الدول يتمتع بالضمانات والمقاييس المساوية لتلك القائمة فى حالة التبنى المحلى ،

(د) تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان أنه فى التبنى فيما بين الدول لا يتسبب الإيداع فى الاتجار أو الربح غير المشروع بالنسبة لأولئك الذين يحاولون تبنى طفل ،

(هـ) تشجع - متى كان ذلك مناسباً - أهداف هذه المادة بإبرام الترتيبات أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف وتحاول - من خلال هذا الإطار - ضمان أن يكون إيداع الطفل فى دولة أخرى تقوم على تنفيذه الجهات أو الهيئات المختصة ،

(و) تنشئ آلية لمتابعة راحة الطفل المتبنى.

مادة ٢٥

الانفصال عن الآباء

١- يكون من حق أى طفل محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية لأى سبب فى الحماية والمساعدة الخاصة ،

٢- الدول أطراف هذا الميثاق :

(أ) تضمن أن الطفل اليتيم أو المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية ، أو الذى لا يمكن أن تتم تربيته أو يبقى فى تلك البيئة ، يتم توفير أسرة بديلة له، ويشمل ذلك - من بين أشياء أخرى - التربية أو إيداعه فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال ،

(ب) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتتبع وإعادة إلحاق الأطفال بالآباء أو الأقارب متى كان الانفصال هو التشرد داخلياً أو خارجياً بسبب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية.

٣- عند بحث رعاية الأسرة البديلة للطفل ، والمصالح المثلى له يعطى الاعتبار الواجب للرغبة فى مواصلة تربية الطفل ، والخلفية العرقية أو الدينية أو اللغوية للطفل.

مادة ٢٦

الحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز

١- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بشكل فردى وجماعى بمنح الأولوية الأولى للاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون فى ظل التفرقة العنصرية ، وفى دول تتعرض لعدم الاستقرار العسكرى من قبل نظام عنصرى.

٢- تلتزم الدول أطراف هذا الميثاق بشكل فردى وجماعى بمنح الأولوية الأولى للاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون فى ظل نظم تمارس التمييز العنصرى أو العرقى أو الدينى ، أو أشكال أخرى من التمييز ، وكذلك فى الدول التى تخضع لعدم الاستقرار العسكرى.

٣- تتعهد الدول الأطراف بتوفير المساعدة المادية - متى كان ذلك ممكناً - لمثل هؤلاء الأطفال وتوجه جهودها نحو التخلص من كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصرية فى القارة الأفريقية.

مادة ٢٧

الاستغلال الجنسى

١- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسى والاعتداء الجنسى ، وتتخذ على وجه الخصوص الإجراءات لمنع :

(أ) إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة فى أى نشاط جنسى ،

(ب) استخدام الأطفال فى الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى ،

(ج) استخدام الأطفال فى الأنشطة والعروض الإباحية.

مادة ٢٨

تعاطى المخدرات

تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات المناسبة لحماية الطفل من استخدام المخدرات والاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة كما هى معرفة فى المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال فى إنتاج والاتجار فى هذه المواد.

مادة ٢٩

البيع والاتجار والاختطاف

تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع :

(أ) اختطاف أو بيع أو الاتجار فى الأطفال لأى غرض ، أو فى أى شكل من قبل أى شخص بما فى ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل ،

(ب) استخدام الأطفال فى كافة أشكال التسول.

مادة ٣٠

أطفال الأمهات السجينات

١- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بتوفير معاملة خاصة للأمهات اللائى على وشك الولادة ، وأمهات الأطفال الرضع ، والأطفال الصغار ، واللاتى اتهمن أو تمت إدانتهن بمخالفة القانون الجنائى ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) تضمن دائماً أن يؤخذ فى الاعتبار أولاً الحكم مع إيقاف التنفيذ عند الحكم على مثل هؤلاء الأمهات ،

(ب) تتخذ وتشجع الإجراءات البديلة بالاحتجاز فى مؤسسة لعلاج مثل هؤلاء الأمهات ،

(ج) تنشئ المؤسسات البديلة الخاصة لاحتجاز مثل هؤلاء الأمهات ،

(د) تضمن عدم حبس الأم مع طفلها ،

(هـ) تضمن عدم إصدار حكم بالإعدام على مثل هؤلاء الأمهات ،

(و) يكون الهدف الأساسى لنظام العقاب هو إصلاح وإدماج هذه الأم فى الأسرة وإصلاحها اجتماعياً.

مادة ٣١

مسؤولية الطفل

تكون لكل طفل مسؤوليات نحو أسرته ومجتمعه والدولة والجماعات الأخرى المعترف بها قانوناً والمجتمع الدولى ، ويكون على الطفل - وفقاً لسنه وقدراته - وكيفما ترد القيود فى هذا الميثاق - واجب :

(أ) العمل على تماسك الأسرة ، واحترام والديه ، ومن هم أكبر منه منزلة ، وكبار السن فى كافة الأوقات ومساعدتهم فى حالة الحاجة ،

(ب) خدمة مجتمعه المحلى بوضع قدراته البدنية والفكرية فى خدمته ،

(ج) حفظ وتقوية التضامن الاجتماعى والقومى ،

(د) حفظ وتقوية القيم الثقافية الأفريقية فى علاقاته مع أفراد المجتمع الآخرين - بروح التسامح والحوار والتشاور- والمساهمة فى السعادة الأخلاقية للمجتمع ،

(هـ) حفظ وتقوية استقلال وكرامة بلاده ،

(و) المساهمة بأفضل ما لديه من قدرات فى كافة الأوقات وعلى كل المستويات فى تشجيع وتنمية الوحدة الأفريقية.

الجزء الثانى

الفصل الثانى

إنشاء وتنظيم اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل

مادة ٣٢

اللجنة

تنشأ لجنة خبراء أفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل - ويشار إليها فيما يلى بـ « اللجنة » - فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية من أجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

مادة ٣٣

البنية

١- تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً من ذوى المكانة الأخلاقية العالية والاستقامة والنزاهة والتخصص فى مسائل حقوق ورفاهية الطفل.

٢- يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية.

٣- لا تتضمن اللجنة أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة.

مادة ٣٤

الانتخاب

بمجرد أن يبدأ العمل بهذا الميثاق - يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول أطراف هذا الميثاق.

مادة ٣٥

المرشحون

يجوز لكل دولة طرف فى هذا الميثاق أن ترشح ما لا يزيد على مرشحين اثنين ، ويجب أن

يكون لدى المرشحين إحدى جنسيات الدول أطراف هذا الميثاق ، وعندما ترشح دولة اثنين من المرشحين يجب أن يكون أحدهم مواطناً لتلك الدولة.

مادة ٣٦

١- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول أطراف هذا الميثاق لترشيح المرشحين قبل ستة أشهر على الأقل قبل الانتخابات.

٢- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة مرتبة أبجدياً بالأشخاص المرشحين ويرسلها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهرين على الأقل من الانتخابات.

مادة ٣٧

مدة تولى المنصب

١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم ، ومع ذلك تنتهى بعد سنتين مدة أربعة من الأعضاء الذين تم انتخابهم فى الانتخاب الأول ، وتنتهى بعد أربع سنوات مدة ستة آخرين.

٢- بعد إجراء الانتخاب الأول - يجرى على الفور رئيس الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية قرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم فى الفقرة الفرعية (١) م هذه المادة.

٣- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى عقد الاجتماع الأول للجنة فى مقر المنظمة خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة ، وتنعقد بعد ذلك اللجنة من قبل رئيسها كلما كان ذلك ضرورياً - وعلى الأقل مرة واحدة كل سنة.

مادة ٣٨

نظام العمل

١- تنشئ اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

٢- تنتخب اللجنة موظفيها لمدة سنتين.

٣- يشكل سبعة من أعضاء اللجنة النصاب القانونى.

٤- فى حالة تساوى الأصوات - يكون لرئيس اللجنة صوتاً مرجحاً.

٥- تكون اللغات العاملة للجنة هى اللغات الرسمية لمنظمة الوحدة الأفريقية.

مادة ٣٩

خلو المنصب

إذا تخلى عضو باللجنة عن منصبه لأى سبب بخلاف انتهاء المدة الطبيعية - ترشح الدولة التى

رشحت ذلك العضو عضواً آخر من مواطنيها لتولى المنصب لباقى المدة - بموافقة الجمعية العمومية.

مادة ٤٠

الأمانة

يعين الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية سكرتيراً للجنة.

مادة ٤١

الامتيازات والحصانات

عند أداء واجباتهم - يتمتع أعضاء اللجنة بالامتيازات والحصانات التى تنص عليها الاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الأفريقية.

الفصل الثالث

التكليف وإجراءات اللجنة

مادة ٤٢

التكليف

تكون مهام اللجنة :

(أ) تشجيع وحماية الحقوق الواردة فى هذا الميثاق ، وعلى وجه الخصوص :

(١) جمع المعلومات وتدعيمها بالمستندات ، وتقييم شامل للأوضاع بشأن المشاكل الأفريقية فى مجالات حقوق ورفاهية الطفل ، وتنظيم الاجتماعات ، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق ورفاهية الطفل ، ومتى كان ضرورياً - إبداء وجهات نظرها وإصدار التوصيات إلى الحكومات ،

(٢) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التى تهدف إلى حماية حقوق ورفاهية الأطفال فى أفريقيا ،

(٣) التعاون مع المؤسسات والمنظمات الأفريقية والدولية والإقليمية الأخرى المعنية بتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

(ب) متابعة تنفيذ وضمان حماية الحقوق الواردة فى هذا الميثاق.

(ج) تفسير أحكام هذا الميثاق بناء على طلب أى دولة طرف ، أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، أو أى شخص آخر ، أو مؤسسة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو أى دولة طرف.

(د) أداء المهام الأخرى كما تعهد بها إليها الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات ، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وأى هيئات أخرى تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية أو الأمم المتحدة.

مادة ٤٣

إجراء تقديم التقارير

١- تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بتقديم تقارير إلى اللجنة - عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية - بشأن الإجراءات التى اتخذتها لتفعيل أحكام هذا الميثاق ، وبشأن التقدم الذى تحقق بشأن التمتع بهذه الحقوق :

(أ) خلال سنتين من بدء العمل بالميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، و

(ب) وبعد ذلك - كل ثلاث سنوات.

٢- كل تقرير يقدم بموجب هذه المادة :

(أ) يتضمن المعلومات الكافية بشأن تنفيذ هذا الميثاق لكى يوفر للجنة فهماً شاملاً بشأن تنفيذ الميثاق فى الدولة ذات الصلة ، و

(ب) يشير إلى العوامل والصعوبات - إن وجدت - التى تؤثر على الوفاء بالواجبات الواردة فى الميثاق.

٣- لا تحتاج الدولة الطرف التى قدمت تقريراً شاملاً لأول مرة إلى اللجنة - فى تقاريرها اللاحقة التى تقدم وفقًا للفقرة ١(أ) من هذه المادة - أن تكرر المعلومات الأساسية التى قدمت من قبل.

مادة ٤٤

الاتصالات

١- يجوز للجنة أن تتلقى اتصالاً من أى شخص ، أو جماعة ، أو منظمة غير حكومية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، أو دولة عضو ، أو الأمم المتحدة يتعلق بأى مسألة يغطيها هذا الميثاق.

٢- يتضمن كل اتصال باللجنة اسم وعنوان من قام به ، ويعامل بسرية.

مادة ٤٥

التحقيقات التى تتم بمعرفة اللجنة

١- يجوز للجنة - وهى تلجأ إلى أى طريقة مناسبة للتحقيق فى أى مسألة تقع فى نطاق هذا الميثاق - أن تطلب من الدول الأطراف أى معلومات ذات علاقة بتنفيذ الميثاق ، ويجوز لها كذلك أن تلجأ إلى أى طريقة مناسبة للتحقيق فى الإجراءات التى اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الميثاق.

٢- تقدم اللجنة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات كل سنتين تقريراً عن أنشطتها ، وعن أى اتصال تم بموجب المادة (٤٤) من هذا الميثاق.

٣- تنشر اللجنة تقريرها بعد نظره من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.

٤- تجعل الدول الأطراف تقارير اللجنة متاحة على نطاق واسع للجمهور فى أراضيها.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

مادة ٤٦

مصادر الاستلهام

تستلهم اللجنة عملها من القانون الدولى لحقوق الإنسان - وعلى وجه الخصوص من أحكام الميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب ، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، والمواثيق الأخرى التى تبنتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية فى مجال حقوق الإنسان ، ومن القيم والتقاليد الأفريقية.

مادة ٤٧

التوقيع والتصديق والانضمام

١- يفتتح هذا الميثاق للتوقيع من قبل كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

٢- يكون هذا الميثاق متاحاً للتصديق أو الانضمام من قبل الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الميثاق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٣- يبدأ العمل بهذا الميثاق بعد ثلاثين يوماً من استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لوثائق تصديق أو انضمام خمس عشرة دولة من أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

مادة ٤٨

تعديل وتنقيح الميثاق

١- يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا قدمت أى دولة طرف طلباً خطياً بذلك إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، بشرط ألا يقدم التعديل المقترح إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات للنظر فيه حتى يكون قد تم إخطار كافة الدول الأطراف على نحو واف بالتعديل ، وتكون اللجنة قد أبدت رأيها حول التعديل.

٢- تتم الموافقة على التعديل بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف.

٥١ـ الاتفاقية التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى أفريقيا

دخلت حيز التنفيذ فى ٢٠ يونيو ١٩٧٤

تمهيد :

نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعين فى مدينة أديس أبابا من ٦ - ١٠ سبتمبر ١٩٦٩ ،

١- إذ نشير بقلق إلى الأعداد المتزايدة باستمرار من اللاجئين فى أفريقيا ، ورغبة فى إيجاد وسائل تخفيف شقائهم ومعاناتهم وكذلك توفير حياة ومستقبل أفضل لهم ،

٢- واعترافاً بالحاجة إلى طريقة إنسانية بشكل أساسى لحل مشاكل اللاجئين ،

٣- وإدراكاً - من ناحية أخرى - أن مشاكل اللاجئين هى مصدر احتكاك بين كثير من الدول الأعضاء ، ورغبة فى إزالة مصدر هذا النزاع ،

٤- ورغبة فى إيجاد اختلاف بين اللاجئ الذى يبحث عن حياة عادية وآمنة وشخص يهرب من بلده فقط بغرض استثارة التخريب من الخارج ،

٥- وإقراراً أن أنشطة هذه العناصر التخريبية يجب منعها وفقاً للإعلان بشأن مشكلة التخريب والقرار الذى تم اتخاذه فى أكرا فى عام ١٩٦٥ ،

٦- وأخذاً فى الاعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد أكدا على مبدأ أن الناس يجب أن يتمتعوا بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز ،

٧- وتذكيراً بالقرار رقم ٢٣١٢ (٢٢) فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة الذى يتعلق بالإعلان الخاص باللجوء الإقليمى ،

٨- واقتناعاً بأن كافة مشاكل قارتنا يجب حلها فى إطار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفى إطار البيئة الأفريقية ،

٩- واعترافاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة فى ٢٨ يوليو ١٩٥١ - والمعدلة ببروتوكول ٣١ يناير ١٩٦٧ تشكل الوثيقة الأساسية والعالمية التى تتعلق بوضع اللاجئين وتعكس اهتمام الدول العميق باللاجئين ورغبتها فى إنشاء معايير مشتركة لمعاملتهم ،

١٠- وتذكيراً بالقرارات (٢٦) ، (١٠٤) للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التى تنادى الدول أعضاء المنظمة التى لم تقم بذلك أن تنضم إلى اتفاقية

الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ وإلى بروتوكول ١٩٦٧ اللذان يتعلقان بوضع اللاجئين ، ونفس الوقت أن تطبق أحكامهما على اللاجئين فى أفريقيا ،

١١- واقتناعاً بأن فعالية الإجراءات التى تمت التوصية بها فى هذه الاتفاقية لحل مشكلة اللاجئين فى أفريقيا تتطلب حتماً التعاون المستمر والوثيق بين منظمة الوحدة الأفريقية ومكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين ،

قد اتفقنا على ما يلى :

مادة ١

تعريف مصطلح « اللاجئ »

١- لأغراض هذه الاتفاقية - مصطلح « لاجئ » يعنى كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق ، أو الدين ، أو الجنسية ، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة ، أو بسبب الرأى السياسى ، ويكون غير قادر أو - بسبب مثل هذا الخوف - غير راغب فى الاستفادة من حماية تلك الدولة . أو من يكون غير قادر - بسبب عدم حمله لجنسية ، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث - أن يعود إليها.

٢- ينطبق كذلك مصطلح « لاجئ » على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجى ، أو احتلال ، أو هيمنة أجنبية ، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير فى كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ فى مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.

٣- فى حالة الشخص الذى يحمل عدة جنسيات - يعنى مصطلح « الدولة التى يكون مواطناً لها » أى من الدول التى يكون مواطناً لها ، ولا يعتبر الشخص مفتقراً لحماية الدولة التى هو مواطن لها إذا لم يستفد - دون أى سبب وجيه قائم على الخوف - من حماية إحدى الدول التى هو مواطن لها.

٤- ينقطع تطبيق هذه الاتفاقية على أى لاجئ إذا :

(أ) أعاد الاستفادة اختيارياً من حماية بلد جنسيته ، أو ،

(ب) فقد جنسيته - التى أعاد اكتسابها اختيارياً ، أو ،

(ج) حصل على جنسية جديدة ، ويتمتع بحماية دولة جنسيته الجديدة ، أو ،

(د) أقام اختيارياً مرة أخرى فى الدولة التى غادرها أو خارج تلك التى ظل بها بسبب الخوف من الاضطهاد ، أو ،

(هـ) لم يعد يستطيع - بسبب انتهاء الظروف التى كان بسببها يعترف به كلاجئ - أن يستمر فى الاستفادة من حماية بلد جنسيته ، أو ،

(و) كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج الدولة التى لجأ إليها بعد دخوله لتلك الدولة كلاجئ ، أو ،

(ز) كان قد خالف بشكل خطير أغراض وأهداف هذه الاتفاقية.

٥- لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أى شخص تكون لدى الدولة التى لجأ إليها .

أسباب خطيرة للاعتقاد :

(أ) بأنه قد ارتكب جريمة ضد السلام ، أو جريمة حرب ، أو جريمة ضد الإنسانية كما هو مذكور فى الوثائق الدولية الموضوعة لإنشاء أحكام تتعلق بمثل هذه الجرائم ،

(ب) بأنه قد ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل دخوله لذلك البلد كلاجئ ،

(ج) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية ،

(د) بأنه كان مداناً بأفعال تخالف أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

٦- لأغراض هذه الاتفاقية - تحدد الدولة المتعاقدة كون الطالب لاجئاً من عدمه.

مادة ٢

حق اللجوء السياسى

١- تبذل الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أقصى مساعيها والتى تتفق مع تشريعاتها الخاصة لاستقبال اللاجئين وتأمين الاستقرار لهؤلاء اللاجئين والذين - لأسباب وجيهة يكونون غير قادرين أو راغبين فى العودة إلى بلدهم الأصلى أو إلى البلد الذين يحملون جنسيته.

٢- إن منح اللجوء إلى اللاجئين هو فعل سلمى إنسانى ، ولا يجب أن تعتبره أى دولة عضو على أنه فعل معاد.

٣- لا تقوم أى دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد ، مما يجبره على العودة أو البقاء فى إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة فى المادة (١) - الفقرتين (١) ، (٢).

٤- متى تجد دولة عضو صعوبة فى استمرار منح اللجوء للاجئين فيجوز لها أن تلجأ مباشرة إلى الدول الأعضاء الأخرى ، ومن خلال منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى

تتخذ الإجراءات المناسبة بروح التضامن الأفريقى والتعاون الدولى لتخفيف العبء على الدولة العضو التى تمنح اللجوء.

٥- متى لم يتلق لاجئ حق الإقامة فى أى دولة لجأ إليها يجوز منحه إقامة مؤقتة فى أى دولة لجأ إليها والتى تقدم لها أولاً كلاجئ إلى حين ترتيب إعادة توطينه طبقاً للفقرة السابقة.

٦- لدواعى الأمن - تقوم دول اللجوء - بقدر الإمكان - بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلى.

مادة ٣

حظر الأنشطة التخريبية

١- على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذى وجد نفسه فيه والذى يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التى تتخذ للحفاظ على النظام العام ، ويمتنع كذلك عن أى أنشطة تخريبية ضد أى دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية.

٢- تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين فى أراضيها من مهاجمة أى دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية بأى نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة.

مادة ٤

عدم التمييز

تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة اللاجئين دون تمييز بسبب العرق، أو الدين ، أو الجنسية ، أو عضوية جماعة اجتماعية معينة ، أو بسبب الآراء السياسية.

مادة ٥

الترحيل الاختيارى

١- تحترم حالة الترحيل الاختيارى بصفة أساسية فى كافة الحالات ، ولا يتم ترحيل أى لاجئ ضد إرادته.

٢- تتخذ دولة اللجوء - بالتعاون مع البلد الأصلى - الترتيبات الملائمة لعودة اللاجئين الذين يطلبون الترحيل بشكل آمن.

٣- تسهل دولة المنشأ - عند استقبال اللاجئين العائدين - إعادة توطينهم ، وتمنحهم الحقوق والامتيازات الكاملة لمواطنى الدولة ويخضعون لنفس الالتزامات.

٤- لا يعاقب اللاجئون الذين يعودون اختيارياً إلى بلادهم بأى حال من الأحوال بسبب تركهم بلادهم للأسباب التى نجم عنها وضعهم كلاجئين ، وعند الضرورة - تقدم مناشدة من

خلال وسائل الإعلام المحلية ، ومن خلال الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية يدعو فيها اللاجئين إلى العودة للوطن ، ويؤكد أن الظروف الجديدة التى تسود بلدهم الأصلى تمكنهم من العودة دون خطر ، وأنهم سيستأنفون حياة عادية وآمنة دون خوف من العقاب ، وأن نص مثل هذه المناشدة يجب أن تبلغ إلى اللاجئين ، وتفسر لهم بوضوح من قبل الدولة التى لجئوا إليها.

٥- تقدم إلى اللاجئين الذين يقررون بمحض حريتهم العودة إلى وطنهم - نتيجة لمثل هذه التأكيدات أو من تلقاء أنفسهم - كل مساعدة ممكنة من قبل الدولة التى لجئوا إليها ، وبلدهم الأصلى ، والوكالات التطوعية ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات فيما بين الحكومات لتسهيل عودتهم.

مادة ٦

وثائق السفر

١- خضوعاً للمادة (٣) - تصدر الدول الأعضاء وثائق سفر للاجئين المقيمين فى أراضيها بشكل قانونى وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة التى تتعلق بوضع اللاجئين ، والجداول والملاحق التابعة لها ، وذلك بغرض السفر إلى خارج أراضيها ؛ ما لم تتطلب الأسباب القهرية للأمن القومى أو النظام العام خلاف ذلك ، ويجوز للدول الأعضاء أن تصدر وثيقة السفر لأى لاجئ فى أراضيها.

٢- متى قبل بلد أفريقى كبلد لجوء ثان لاجئاً من بلد اللجوء الأول يجوز إعفاء بلد اللجوء الأول من إصدار الوثيقة الخاصة بالعودة.

٣- يتم الاعتراف بوثائق السفر التى تصدر للاجئين من قبل الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية السابقة ، وتعامل من قبل الدول الأعضاء بنفس الطريقة بصفتها صادرة للاجئين طبقاً لهذه المادة.

مادة ٧

تعاون السلطات المحلية مع منظمة الوحدة الأفريقية

من أجل أن يتمكن الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية من تقديم التقارير للهيئات المختصة لمنظمة الوحدة الأفريقية - تتعهد الدول الأعضاء أن تمد الأمانة بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بالشكل المناسب والتى تتعلق بـ :

(أ) حالة اللاجئين ، (ب) تنفيذ هذه الاتفاقية ، و

(ج) القوانين واللوائح و القرارات سارية المفعول - أو التى تصبح سارية المفعول فيما بعد - والتى تتعلق باللاجئين.

مادة ٨

التعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين

١- تتعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة للمفوضية العليا للاجئين.

٢- تكون هذه الاتفاقية هى التتمة الإقليمية الفعالة فى أفريقيا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين.

مادة ٩

تسوية المنازعات

يحال أى نزاع بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها والذى لا يمكن تسويته بأى وسيلة إلى لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية بناء على طلب أى من أطراف النزاع.

مادة ١٠

التوقيع والتصديق

١- تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع والانضمام من قبل كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ، ويتم التصديق عليها من الدول الموقعة طبقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل ، ويتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٢- يتم إيداع الوثيقة الأصلية - وتحرر باللغات الأفريقية إن كان ذلك ممكناً - والنصوص الإنجليزية والفرنسية - المتساوية من حيث التوثيق - لدى الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية.

٣- يجوز لأى دولة أفريقية مستقلة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية أن تخطر الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية - فى أى وقت - بانضمامها إلى هذه .

مادة ١١

سريان المفعول

تسرى هذه الاتفاقية عند إيداع وثائق التصديق من قبل ثلث الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.

مادة ١٢

التعديل

يجوز تعديل أو تغيير هذه الاتفاقية إذا قدمت أى دولة عضو طلباً خطياً إلى الأمين العام الإدارى بهذا المعنى ، لكن بشرط ألا يكون قد عرض التعديل المقترح على الجمعية العمومية

لرؤساء الدول والحكومات للنظر فيه حتى يتم إخطار كافة الدول الأعضاء بشكل قانونى به وتكون قد مرت فترة سنة واحدة ، ولا يسرى مثل هذا التعديل ما لم يوافق عليه ثلثا الدول أعضاء هذه الاتفاقية على الأقل.

مادة ١٣

الإلغاء

١- يجوز لأى دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن إنهاء أحكامها عن طريق إخطار خطى إلى الأمين العام الإدارى.

٢- عند نهاية سنة واحدة من تاريخ هذا الإخطار - إذا لم يتم سحبه - يتوقف تطبيق الاتفاقية بالنسبة للدولة التى أعلنت الإنهاء.

مادة ١٤

عند سريان هذه الاتفاقية - يقوم الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ،

مادة ١٥

الإخطارات من قبل الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية

يقوم الأمين العام الإدارى لمنظمة الوحدة الأفريقية بإخطار كافة أعضاء المنظمة بـ :

(أ) التوقيعات والتصديقات وحالات الانضمام وفقا للمادة (١٠) ،

(ب) سريان المفعول وفقاً للمادة (١١) ،

(ج) طلبات التعديلات المقدمة بموجب بنود المادة (١٢) ،

(د) الإلغاءات وفقاً للمادة (١٣) ،

وإشهاداً على ذلك - نحن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية - نوقع على هذه الاتفاقية.

تحرر فى مدينة أديس أبابا فى العاشر من سبتمبر ١٩٦٩ ، اعتباراً من ٦ يناير ١٩٩٥ .

العدد الكلى للدول الأطراف : ٤١

موريتانيا	٢٢ يوليو ١٩٧٢
موزمبيق	٢٢ فبراير ١٩٨٩
النيجر	١٦ سبتمبر ١٩٧١
نيجيريا	٢٣ مايو ١٩٨٦
رواندا	١٩ نوفمبر ١٩٧٩
السنغال	١ أبريل ١٩٧١
سيشل	١١ سبتمبر ١٩٨٠
سيراليون	٢٨ ديسمبر ١٩٨٧
السودان	٢٤ ديسمبر ١٩٧٢
سوازيلاند	١٦ يناير ١٩٨٩
تنزانيا	١٠ يناير ١٩٧٥
توجو	١٠ أبريل ١٩٧٠
تونس	١٧ نوفمبر ١٩٨٩
أوغندا	٢٤ يوليو ١٩٨٧
زائير	١٤ فبراير ١٩٧٣
زامبيا	٣٠ يوليو ١٩٧٣
زيمبابوى	٢٨ سبتمبر ١٩٨٥

أحدث تصديق : كينيا - ٢٣ يونيو ١٩٩٢

تصديق/انضمام الدول

الجزائر	٢٤ مايو ١٩٧٤
أنجولا	٣٠ أبريل ١٩٨١
بنين	٢٦ فبراير ١٩٧٣
بوركينا فاسو	١٩ مارس ١٩٧٤
بوروندى	٣١ أكتوبر ١٩٧٥
الكاميرون	٧ سبتمبر ١٩٧٥
الرأس الأخضر	١٦ فبراير ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ يوليو ١٩٧٠
تشاد	١٢ أغسطس ١٩٨١
الكونغو	١٦ يناير ١٩٧١
مصر	١٢ يونيو ١٩٨٠
غينيا الاستوائية	٨ سبتمبر ١٩٨٠
إثيوبيا	١٥ أكتوبر ١٩٧٣
الجابون	٢١ مارس ١٩٨٦
جامبيا	١٢ نوفمبر ١٩٨٠
غانا	١٩ يونيو ١٩٧٥
غينيا	١٨ أكتوبر ١٩٧٢
غينيا بيساو	٢٧ يونيو ١٩٨٩
كينيا	٢٣ يونيو ١٩٩٢
ليسوتو	١٨ نوفمبر ١٩٨٣
ليبيريا	١ أكتوبر ١٩٧١
الجماهيرية العربية الليبية	٢٥ أبريل ١٩٨١
مالاوى	٤ نوفمبر ١٩٨٧
مالى	١٠ أكتوبر ١٩٨١

٥٢ـ وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى أفريقيا

تبنتها ندوة منظمة الوحدة الإفريقية - المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة

بشأن اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى إفريقيا

٨-١٠ سبتمبر ١٩٩٤ أديس أبابا - أثيوبيا

عقدت احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبنى منظمة الوحدة الإفريقية للاتفاقية التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا والذكرى العشرين لبدء العمل بها

المحتويات

تقديم من عضو لجنة المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة ؛ السيدة ساداكو أوجاتا ، وأمين عام منظمة الوحدة الإفريقية ؛ د. سالم أ. سالم

الجزء الأول - مقدمة

الجزء الثانى - التوصيات

(١) الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وانتقال السكان القسرى.

(٢) اتفاقية ١٩٦٩ التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا.

(٣) حماية اللاجئين فى إفريقيا.

(٤) المساعدة المادية للاجئين.

(٥) ترحيل الأشخاص داخلياً.

(٦) حلول للاجئين.

(أ) إعادة اللاجئين.

(ب) إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية.

(٧) السكان الآخرون الذين يحتاجون للحماية والمساعدة الإنسانية.

(٨) الاستعداد والاستجابة للطوارئ.

(٩) من الإعانة والمساعدة الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والاقتصادية.

(١٠) الجوانب التنظيمية.

الجزء الثالث - المتابعة

الجزء الأول

مقدمة

١- أقيمت ندوة منظمة الوحدة الإفريقية - المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى إفريقيا فى أديس أبابا - أثيوبيا من ٨ إلى ١٠ سبتمبر ١٩٩٤ ، وقد عقدت الندوة احتفالاً بالذكرى الخامسة والعشرين لتبنى منظمة الوحدة الإفريقية لاتفاقية ١٩٦٩ التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ١٩٦٩) والذكرى العشرين لبدء العمل بها فى ٢٠ يونيو١٩٧٤ .

٢- جمعت الندوة معاً ممثلى كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية تقريباً ، وعدد من الدول أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة ، وكذلك ممثلين من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وبعض المنظمات فيما بين الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية والأكاديمية من مختلف أجزاء العالم.

٣- أشار المشاركون فى الندوة بارتياح إلى المساهمة المهمة التى قامت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ١٩٦٩ لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم فى إفريقيا ، وشجعت كذلك أقاليم أخرى فى العالم ، وعلى الرغم من الاعتراف بالتحديات التى تواجه الاتفاقية فقد أكدت الندوة مجدداً إيمانها بصلاحية الاتفاقية المستمرة كأساس إقليمى لتوفير الحماية وإيجاد الحلول للاجئين فى إفريقيا ، وتؤمن الندوة كذلك أن الاتفاقية قد وفرت أساساً جيداً لتطوير الأدوات والآليات القانونية لحل مشاكل اللاجئين والتشريد القسرى للسكان ككل.

٤- لقد كانت هناك تطورات إيجابية فى إيجاد حلول للاجئين فى إفريقيا مثل ترحيل لاجئى جنوب إفريقيا الذى أنجز بنجاح فى عام ١٩٩٣ ، والعودة المستمرة لما يزيد على مليون لاجئ من موزمبيق إلى وطنهم ، لكن وقعت أزمات جديدة للاجئين كذلك فى أجزاء كثيرة من القارة ، وفى الواقع فإن عدد اللاجئين فى إفريقيا قد زاد أكثر من عشر مرات - من سبعمائة ألف إلى ما يزيد على سبعة ملايين فى الخمسة وعشرين سنة منذ نشأة الاتفاقية فى عام ١٩٦٩ ، وبالإضافة إلى السبعة ملايين لاجئ فإن فى ثلث العالم إجمالاً هناك ما يقرب من عشرين مليون لاجئ داخلياً على مستوى القارة الإفريقية ، لكن على الرغم من تزايد أزمة التشريد فإن الدعم السياسى والمالى والمادى نحو حماية ومساعدة اللاجئين لم يعد يمنح وذلك نتيجة للتطورات العالمية المختلفة.

٥- يتطلب تدفق اللاجئين أمناً زائداً وأعباء اجتماعية واقتصادية على الدول التى توفر وتواصل توفير الملجأ ، وهذا التدفق يدل بشكل خطير على مأساة النزاعات العرقية والتفكك الاجتماعى والفوضى السياسية السائدة فى بعض الدول فى إفريقيا.

٦- وهكذا فإن الاحتفال باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ توفر فرصة ليست لمراجعة الإنجازات والتحديات التى تواجه الاتفاقية فقط ولكن للفت الانتباه كذلك إلى استمرار حالة الطوارئ لأزمة اللاجئين والتشريد فى إفريقيا.

٧- التوصيات الواردة فى هذه الوثيقة لا تفقد تأثير المبادرات المهمة الكثيرة والتوصيات والقرارات والإعلانات وخطط العمل التى سبقت هذه الندوة فى إفريقيا أو فى أى مكان آخر والتى لها تأثير مهم على قضية اللاجئين ، وهكذا عند صياغة توصياتها فإن الندوة قد استلهمت من بين توصيات أخرى - توصيات المؤتمر الإفريقى بشأن وضع اللاجئين فى إفريقيا (أروشا - تنزانيا - ٧- ١٧ مايو ١٩٧٩ « توصيات أروشا») ، والميثاق الإفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ ، والمؤتمر الدولى الثانى بشأن مساعدة اللاجئين فى إفريقيا (١٩٨٤- توصيات « ICARA الثانى») ، وإعلان أوسلو وخطة العمل بشأن أزمة اللاجئين والعائدين والمشردين فى جنوب إفريقيا (SARRED أغسطس ١٩٨٨) ، وإعلان الخرطوم بشأن أزمة اللاجئين الذى اتخذته لجنة الخمس عشرة فى دورة الانعقاد العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين (الخرطوم - السوادان - ٢٠-٢٤ سبتمبر ١٩٩٠) ، وإعلان إطار التعاون وبرنامج العمل لقمة القرن الإفريقى بشأن القضايا الإنسانية (أديس أبابا - إثيوبيا - أبريل ١٩٩٢) ، والمبادرة الإفريقية الإنسانية من أجل التنمية المعاونة (١٩٩٣) ، وإعلان القاهرة بشأن إنشاء آلية داخل منظمة الوحدة الإفريقية من أجل منع وإدارة وحل النزاعات (القاهرة يونيو ١٩٩٣) ، وقرارات وتوصيات أديس أبابا () (PARINAC مارس ١٩٩٤) ، وإعلان أوسلو وخطة العمل ((PARINAC أوسلو - يونيو ١٩٩٤) ، وإعلان تونس بشأن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة١٩٦٩ التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا (تونس - يونيو١٩٩٤).

الجزء الثانى

التوصيات

١) الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين وانتقال السكان القسرى

٨- إن تدفق اللاجئين هو رمز للأزمات التى تؤلم مجتمعات كثيرة فى إفريقيا ، وعلى وجه محدد - معظم حالات التدفق هى نتيجة للنزاعات المسلحة والنزاعات المدنية ، والتعصب العرقى وسوء استغلال حقوق الإنسان على نطاق ضخم ، واحتكار القوة السياسية والاقتصادية ، ورفض احترام الديمقراطية أو نتائج الانتخابات الحرة والعادلة ، ومقاومة

المشاركة الشعبية فى الحكم ، وسوء إدارة الشؤون العامة ، كل ذلك يلعب دوراً فى إجبار الناس على الهروب من أماكن إقامتهم المعتادة.

٩- أيضاً لعبت العوامل الخارجية دوراً على الأقل فى المساهمة فى تشريد السكان القسرى ، وتاريخياً فإن السبب الرئيسى لتشريد السكان القسرى كان الاستعمار ، واليوم ليس هناك خلاف أن القوى الاقتصادية الدولية قد ساهمت فى انتشار الفقر فى إفريقيا ، وفى الفجوة الواسعة بين الفقراء والأغنياء ، وفى كثير من البلاد الإفريقية هناك تنافس على الموارد القليلة ، وقد عانت البيئة الإنسانية والطبيعية من التدهور ، ولم تعد بعض الدول قادرة على تنفيذ المهام الحيوية للحكومة بما فى ذلك السيطرة على الأرض القومية ، والإشراف على موارد الدولة ، وتحصيل مصادر الدخل ، والصيانة المناسبة للبنية التحتية القومية ، وأداء الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والإسكان والمحافظة على القانون والنظام ، وكل هذه العوامل تساهم فى واحد أو أكثر من الأسباب الرئيسية للتشريد.

١٠- وقد ركزت الندوة فى كثير من مناقشاتها على الأسباب الرئيسية للتشريد والحاجة المهمة لتنفيذ الإجراءات الوقائية ، واعترافاً أن النزاعات هى السبب الرئيسى للتشريد فى إفريقيا اليوم ، فإن المشاركين ركزوا كثيراً على الحاجة لإجراءات فعالة لمنع النزاعات ، أو حلها على وجه السرعة بعد بدايتها ، وقد نادوا بإجراءات محلية ودولية حاسمة لخلق مجتمعات مستقرة حديثة قابلة للنمو ، وبطريقة أخرى فإن تشريد اللاجئين سيستمر بشكل قوى ، وإمكانية عودة اللاجئين إلى بلادهم الأصلية ستظل كذلك محيرة.

التوصية الأولى

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية وأمانة منظمة الوحدة الإفريقية بالتعاون مع المنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة يجب أن تدرس كافة العوامل التى تسبب أو تساهم فى الصراعات الأهلية ، وذلك بهدف وضع خطة عمل شاملة لمعالجة الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين والتشريد ، ومن بين مسائل أخرى - يجب أن تدرس المسائل التالية : الصراعات والنزاعات العرقية ، ودور تجارة السلاح فى إثارة النزاعات فى إفريقيا ، وإنشاء أساس قوى للمؤسسات الديمقراطية والرقابة واحترام حقوق الإنسان ، وتشجيع التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى ، وعقبات توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين ، والعلاقة بين الأعمال الإنسانية والسياسية والعسكرية على المستوى الدولى.

التوصية الثانية

يجب على القيادة السياسية فى إفريقيا أن ترتفع إلى مستوى التحديات التى تواجه ممارسة سياسة المشاركة الشعبية فى الشؤون القومية بما يخلق أساساً متيناً للحكم المسؤول ، وتشجيع التقدم الاجتماعى والتنمية الاقتصادية والمجتمع العادل.

التوصية الثالثة

وفى هذا السياق تلاحظ الندوة بارتياح أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وحلها ، ووضعاً فى الاعتبار الآثار المفيدة لهذه الأنشطة فى منع أو التقليل من التشريد فإن الندوة :

(١) توصى بتقوية الترابط بين أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية فى منع النزاعات وإدارتها وحلها وبين الأنشطة التى تعمل لصالح اللاجئين والمشردين داخلياً.

(٢) تحث المنظمات المهتمة بمسائل اللاجئين ومسائل التشريد الأخرى والمجتمع الدولى ككل لدعم أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها.

(٣) وبشكل محدد - تشجع تلك المنظمات والمجتمع الدولى ككل على المساهمة بشكل كبير فى صندوق منظمة الوحدة الإفريقية من أجل السلام ، وتوفير الموارد البشرية ، والخدمات الاستشارية للدعم الفنى والتجهيزات لدعم الأنشطة المذكورة أعلاه بما يتفق مع المبادئ ذات العلاقة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

(٤) وعلاوة على ذلك - تشجع تلك المنظمات على دعم منظمة الوحدة الإفريقية فى تطوير وتوسيع أنشطتها فى مجالات مراقبة حقوق الإنسان ، وتشجيع حقوق الإنسان ، والقانون الإنسانى ، ومراقبة الانتخابات ، وإدارة الانتقال السياسى ، وتطوير نظم الإنذار المبكر على المستويات المحلية والإقليمية والقارية.

التوصية الرابعة

تحث الندوة كافة الأطراف المتورطين فى النزاعات المسلحة على احترام مبادئ ومعايير القانون الإنسانى وعلى وجه الخصوص تلك التى تهدف إلى حماية المدنيين من آثار الحروب ومنع تعرضهم للهجوم والأعمال الانتقامية أو الجوع أو تشريدهم تحت ظروف تخالف أحكام البروتوكول الإضافى الثانى التابع لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن قوانين الحروب.

٢) اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا.

١١- كتتمة إقليمية لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ التى تتعلق بوضع اللاجئين ، وبروتوكول عام ١٩٦٧ اللاحق لها ، كانت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ من الدعائم القوية لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم فى إفريقيا ، فقد مكنت من توفير حق اللجوء للاجئين ، وتنفيذ الترحيل التطوعى بالطريقة التى عززت الأخوة والمجاملة بين الدول الإفريقية ، وحثت كذلك على تطوير قوانين اللاجئين المطلوبة ، والسياسات والممارسات فى إفريقيا ، وفى الواقع فى أقاليم أخرى من العالم ؛ وبشكل ملحوظ فى إقليم أمريكا اللاتينية ، وتظل الاتفاقية هى الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التى تتضمن المبادئ المفصلة بشأن عودة اللاجئين التطوعية.

التوصية الخامسة

وتؤكد الندوة مجدداً على إيمانها باستمرار صلاحية اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ كأساس لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم فى إفريقيا ، وفى هذا الخصوص - ومن أجل تنفيذ الاتفاقية بفاعلية أكثر - فهى توصى الدول :

(١) التى لم تقم بذلك بالفعل أن تصدق على الاتفاقية.

(٢) أن تؤيد مبادئ الاتفاقية بشأن الطبيعة الإنسانية للجوء ، وحظر الأنشطة التى تتناقض مع وضع اللاجئين ، وحماية اللاجئين ضد الإبعاد أو الطرد ، وتشجيع الترحيل التطوعى بشكل عملى ، واحترام مبدأ الاختيار فى الترحيل ، وممارسة المشاركة فى المسؤوليات والتضامن فيما بين الدول.

(٣) أن تسن التشريعات واللوائح اللازمة من أجل إنفاذ الاتفاقية ومبادئها على المستوى المحلى.

(٤) أن توفر - بدعم من منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات العلاقة - التدريب للمسؤولين الحكوميين على أحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ ، ومبادئ حماية اللاجئين بصفة عامة ، وكذلك تشجيع تلك المعايير فيما بين اللاجئين والسكان المحليين ككل.

(٥) أن تقاوم بشجاعة إغراء التقليل من شأن القوانين والممارسات والالتزامات والمعايير الواردة فى الاتفاقية من خلال السياسات المحلية.

التوصية السادسة

يجب أن تراعى تلك الأقاليم من العالم التى لا تتواجد فيها نظم قانونية دولية أو إقليمية لحماية اللاجئين أو حيث تكون النظم واجبة التطبيق قيد إعادة النظر صلة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ ، وفى هذا الصدد - تبرز الندوة التعريف الواسع للاجئ فى أحكام تخص عدم رفض اللاجئين على الحدود ، وحظر إبعاد اللاجئين ، واحترام اختيار اللاجئين فى العودة.

٣) حماية اللاجئين فى إفريقيا

١٢- انضمت معظم الدول الإفريقية إلى ثلاث وثائق دولية رئيسية بشأن اللاجئين ، فقد انضمت ٤٥ دولة إلى اتفاقية ١٩٥١ ، ٤٦ دولة إلى بروتوكول ١٩٦٧ ، ٤٢ دولة إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ ، وهناك فقط ٤ دول فى إفريقيا لم تنضم بعد إلى واحدة على الأقل من هذه الوثائق ، وفى كافة أرجاء القارة تكون الدول كريمة تجاه اللاجئين ، والكثير منها يطبق سياسات اللجوء بشكل متحرر.

١٣- ومع ذلك يقع نظام اللجوء ونظام حماية اللاجئين تحت ضغط هائل فى إفريقيا ، وقد أثار العدد الكبير من اللاجئين الذين يطلبون اللجوء إلى الدول التى تعانى بالفعل من متاعب اجتماعية واقتصادية كبيرة مسألة القدرة الحقيقية للدول فى التغلب على مشكلات اللاجئين ، وفى عدد من الدول لا يتم تدعيم المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين حيث يتم اعتقال اللاجئين واحتجازهم دون تهمة ، وآخرون يعادون إلى الأماكن التى تتعرض فيها حياتهم للخطر ، وعلاوة على ذلك يتم احتجاز آخرين فى معسكرات للاجئين أو فى أماكن بعيدة يصعب الوصول إليها حيث يتعرضون فى بعض الأحيان إلى قطع الطريق والاغتصاب وأشكال الإجرام الأخرى ، والكثير منهم لا يكون قادراً على التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية.

١٤- وهذا جزئياً هو نتيجة مجموعة من القيود السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية حيث لا تستطيع الدول أن تلتزم بمسؤولياتها القانونية الدولية إلا تحت أكثر الظروف صعوبة وشدة فقط ، ولسوء الحظ فقد انخفض الدعم المالى والمادى للمجتمع الدولى لتخفيف العبء عن الدول الإفريقية المضيفة بسبب الركود العالمى ، والعدد المتزايد للأشخاص الذين يطلبون اللجوء والمساعدة الإنسانية على مستوى العالم.

التوصية السابعة

يجب على الدول الإفريقية أن تلتزم برسالة وروح اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩، وأن تستمر فى دعمها للاجئين بالحفاوة التقليدية وسياساتها الحرة التى تنتهجها فيما يتعلق باللجوء ، وعلى وجه الخصوص :

(١) لا يجب رفض اللاجئين الذين يطلبون دخول إقليم دولة أخرى على الحدود ، أو إعادتهم إلى الأقاليم حيث تتعرض حياتهم للخطر ، وبناء على ذلك لا يجب على الحكومات أن تغلق حدودها رافضة دخول اللاجئين.

(٢) على الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لمعاملة اللاجئين وفقاً للمعايير التى ينشئها قانون اللاجئين ، وعلى وجه الخصوص - ضمان السلامة الشخصية للاجئين وتوطينهم فى أماكن آمنة يسهل الوصول إليها حيث تتوفر الخدمات وأسباب الراحة الأساسية وتمكنهم أن يستردوا أسلوب الحياة العادية.

التوصية الثامنة

يجب على المجتمع الدولى ، والأمم المتحدة ، والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تساند وتساعد الحكومات المضيفة فى الوفاء بمسؤولياتها تجاه اللاجئين بطريقة تتوافق مع مبادئ قانون اللاجئين من ناحية ، والأمن القومى الشرعى والمصالح الاجتماعية والاقتصادية من ناحية أخرى ، وعلى وجه الخصوص - توفير المساعدة المالية والمادية والفنية :

(١) لضمان أن البنية الاجتماعية والاقتصادية وخدمات المجتمع والبيئة فى الدول أو المجتمعات المضيفة لا تتأثر باستضافة أعداد ضخمة من اللاجئين.

(٢) لتوفير الغذاء والماء والمأوى والخدمات الصحية والطبية على أساس مؤقت حتى لا يكون اللاجئون والسكان المحليون على حد سواء فى وضع يتهددهم بالخطر.

(٣) لتقرير وضع اللاجئ بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون اللجوء ، وضمان أن هؤلاء الذين لايحتاجون أو يستحقون الحماية الدولية لا يستغلون القانون الإنسانى للجوء.

(٤) لتمكين الحكومات أن تستجيب بشكل فعال للأوضاع التى يمكن أن تساهم فى تدهور الأمن والقانون والنظام فى مناطق استضافة اللاجئين ، وفى هذا الشأن يجب أن تعطى الأولوية لعزل ونزع سلاح الأفراد أو الجماعات فيما بين اللاجئين الذين قد يكونون مسلحين ويهددون حياة اللاجئين الأبرياء ، والمواطنين المحليين ، والعاملين فى المجال الإنسانى ، أو المشاركة فى أعمال إجرامية أخرى.

(٥) وبالإضافة إلى التوصية السابقة - تتبع الأسلحة الخطيرة التى يتم تداولها أو إخفاؤها فى مناطق استضافة اللاجئين بشكل غير قانونى وحفظها فى مكان آمن أو تدميرها.

(٦) إنشاء أو تقوية المؤسسات المحلية لإدارة والتعامل مع مسائل اللاجئين على المستويات الإقليمية والمركزية ، وبناء الموارد البشرية المدربة جيداً والكافية ، والحصول على الموارد اللوجستية والفنية بما يمكن الحكومات أن تستجيب وتتدبر كافة جوانب مشاكل اللاجئين.

٤) المساعدة المادية للاجئين

١٥- إن مبادئ التضامن الدولى والمشاركة فى المسؤوليات قد وفرت الاستجابة من المجتمع الدولى لمشاكل اللاجئين ، ومن الواضح الآن أن الدول الإفريقية لا يمكن أن تتحمل أعباء استضافة اللاجئين بمفردها ، ومع ذلك وبسبب « تبلد مشاعر الشفقة » أو « إعياء الدول المانحة» فإن الموارد المالية والمادية لبرامج اللاجئين فى إفريقيا من الدول المتقدمة تتقلص ، وفى حالات الطوارئ الأخيرة فإن استجابة المجتمع الدولى كانت مترددة وتميزت بالاستعداد الضعيف والموارد المحدودة.

١٦- وعلاوة على ذلك - فى كل أجزاء العالم - لم تتفق دائماً الإجراءات التى تتخذ للوفاء بالمصالح الوطنية المختلفة مع أهداف حماية اللاجئين فى كافة الحالات ، ولتجنب الهجرة غير الشرعية وتقليل سوء استغلال إجراءات اللجوء، فقد وضعت إجراءات مثل الحظر فى أعالى البحار ، وقيود التأشيرة وعقوبات شركات النقل ، وبطريقة مماثلة فإن تصنيفات اللاجئين الجديدة قد ابتكرت مع تفسير أكثر تقييداً لتعريف اللاجئ فى اتفاقية ١٩٥١ ، وبالإضافة إلى ذلك فهناك مفاهيم مثل « بلاد المنشأ الآمنة » ، « الحماية المؤقتة » ، «مناطق السلامة » ، « المعالجة فى الدولة » ، « العودة الآمنة » قد تم تطويرها.

١٧- هذه الإجراءات - على الرغم من اتخاذها لحماية المصالح الوطنية المختلفة - كان لها أثر على فرض قيود السيطرة على الهجرة ، وأثارت الاهتمام بأن اللاجئين الحقيقيين تتم إعاقتهم فى طلب اللجوء والتمتع به ، ومن ناحية أخرى - فى بعض الدول - فإن مثل هذه الإجراءات يكون لها أثر على رفض دخول اللاجئين.

التوصية التاسعة

يجب أن توفر الدول المانحة والمنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات الحكومية ذات الصلة المساعدة المالية والمادية والفنية لدول اللجوء الإفريقية التى تستضيف اللاجئين ، وفى حالات التدفق على نطاق واسع فإن مثل هذه المساعدة يجب أن يتم توفيرها فى الوقت المناسب من أجل الحفاظ على حياة البشر.

التوصية العاشرة

لا يمكن معالجة أزمة اللاجئين بشكل فعال من خلال طرق إقليمية ، وتوصى الندوة أن تعالج هذه المشكلة بطريقة عالمية وشاملة ، حيث إنها تؤثر بشكل أساسى فى كل إقليم من العالم ، وعلى نحو مشابه - يجب على الدول أن تناضل من أجل التعاون الفعال والمساعدة المتبادلة بشأن اللاجئين والتشريد والمسائل التى تتعلق بالهجرة ، وبنفس الطريقة تتعاون بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية والأمنية.

التوصية الحادية عشرة

تطالب الندوة بالتضامن الدولى الحقيقى والمشاركة فى المسؤوليات لإعادة النظام الدولى لحماية اللاجئين وإيجاد حلول لهم إلى بؤرة مشكلة اللاجئين ، وبشكل محدد - يجب إعادة تنشيط نظام دولى حقيقى يحتضن المقاييس والمبادئ العالمية بشأن حماية اللاجئين والمساعدات والحلول ، كما يجب وقف الانزلاق المستمر نحو القوانين والسياسات والممارسات المقيدة والرادعة على المستوى العالمى.

التوصية الثانية عشرة

ومن أجل تقوية الإجراءات المقترحة فى التوصيات المذكورة أعلاه يجب على إقليم إفريقيا أن يطور - بتفان وإخلاص - الوسائل من أجل رد فعل مؤثر تجاه مشكلة اللاجئين على أساس إقليمى ، وفى الحالات التى تتأثر فيها مجموعة إقليمية من الدول أو مجموعة من الدول يكون هذا الاتجاه مناسباً على وجه التحديد ، وفى الحالات الأخرى حيث تكون حالات الطوارئ فيما وراء العمل الإنسانى وحده ربما تتطلب أيضاً المبادرات السياسية اتجاهاً إقليمياً ، ولذلك تعتبر ترتيبات ضمان حماية اللاجئين من التشريد وضمان الحماية داخل الإقليم وتشجيع الحلول بشكل فعال عناصر أساسية فى هذا الاتجاه.

٥) الأشخاص المشردين داخلياً

١٨- يمثل وضع الأشخاص المشردين داخلياً بشكل واضح أزمة التشريد فى إفريقيا اليوم ، ويقدر عددهم بعشرين مليوناً على وجه التقريب ، وبصرف النظر عن حجم المشكلة فليس لدى أى منظمة تكليف محدد وفعال للاستجابة من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً ككل ، وفى ظروف معينة - تفى باحتياجاتهم منظمات معينة ، ومع ذلك يظل المجتمع الدولى غير مؤهل على نحو كاف للاستجابة بشكل فعال لكافة جوانب مشاكلهم ، وفى الواقع تمثل مشكلة المشردين داخلياً واحدة من أكثر أزمات حقوق الإنسان مأساوية فى إفريقيا اليوم.

التوصية الثالثة عشرة

تتعلق بالدولة المسؤولية الرئيسية لضمان حماية كافة المواطنين كواجب ومسؤولية تنبع من سيادتها ، وينبغى على الدول أن تدعم الحقوق الواردة فى القانون الدولى والمحلى لصالح الأشخاص المشردين داخلياً ، وعلى وجه التحديد - يجب احترام حقهم فى الحياة وعدم ترحليهم بشكل تعسفى وقدرتهم على العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة فى كافة الأوقات ، وبالإضافة إلى ذلك - تلتزم كل من الدول والكيانات غير الحكومية المتورطة فى نزاعات مسلحة بحقوق الإنسان ومبادئ ومعايير القانون الإنسانى بشكل يضمن حماية الأشخاص المشردين داخلياً.

التوصية الرابعة عشرة

يجب على كافة أطراف النزاع أو الذين يسيطرون على مناطق يتواجد فيها أشخاص مشردين داخلياً أن يتعاونوا مع المنظمات ذات الصلة فى مجال الأنشطة الإنسانية من أجل تمكينها من الوصول إلى المشردين لتوفير احتياجاتهم الغذائية ، ولا يجب اعتبار هذا التدخل للأغراض الإنسانية بمثابة اعتداء على سيادة الدول ، بل على العكس فإن موافقة الدول على مثل هذا الإجراء من أجل إنقاذ حياة الأشخاص المشردين داخلياً هى ممارسة أساسية للسيادة.

التوصية الخامسة عشرة

تساند الندوة بقوة مجهودات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأشخاص المشردين داخلياً والمبادرات التى تتخذ فى المنتديات المحلية والإقليمية والدولية لتشجيع الآليات القانونية والعرفية والعملية من أجل حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً بشكل أفضل.

٦) الحلول من أجل اللاجئين

أ) إعادة اللاجئين

١٩- تظل عودة اللاجئين اختيارياً إلى بلادهم الأصلية هى الحل الأمثل - طالما كان ذلك ممكناً ، وفى هذا الصدد فإن الندوة تشير بارتياح إلى أن عقد اتفاق سلام فى موزمبيق

فى أكتوبر ١٩٩٢ قد فتح الطريق لعودة أكثر من مليون من لاجئى موزمبيق إلى وطنهم ، وعلاوة على ذلك فإن إمكانية إيجاد حلول للاجئين من خلال العودة – فى أقاليم أخرى – تبدو مبشرة.

٢٠- ولكن فى بعض الأقاليم الأخرى من القارة فإن أعداداً كبيرة من اللاجئين غير قادرة على العودة إلى بلادها ، والعقبة الرئيسية أمام العودة اختيارياً هى استمرار القلق أو العنف أو النزاع فى بلاد المنشأ ، وعلاوة على ذلك فكثير من المناطق المحتمل العودة إليها تعانى سنوات من الدمار والركود والخراب ، وفى مناطق أخرى هناك انتشار واسع للألغام الأرضية ومناطق أخرى مهجورة أو مليئة بالأسلحة ، وفى مناطق غيرها يعوق عودة اللاجئين إما سياسات هدفها إعاقة العودة أو بسبب نقص الموارد – مثل الأراضى – من أجل تسوية أوضاع العائدين وإعادة اندماجهم.

٢١- يعود معظم اللاجئين من تلقاء أنفسهم بدون مساعدات أو بقليل من المساعدات التى تمنح لهم أو للمناطق التى يعودون إليها ، وبعض برامج العودة اختيارياً لا تتم دراستها بشكل جيد فيما بين المنظمات المعنية ، وهكذا يتم إهمال تخصيص الاحتياجات المناسبة للعائدين أو المناطق التى يعودون إليها.

٢٢- تستنكر الندوة المحاولات التى قامت بها بعض الحكومات فى إفريقيا وخارجها لإعادة اللاجئين إلى بلادهم الأصلية ضد رغبتهم – بما فى ذلك الأماكن التى تمثل خطراً على سلامتهم.

التوصية السادسة عشرة

يجب اقتناص كل فرصة من أجل عودة اللاجئين اختيارياً ، ومراعاة لإحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ – يجب على حكومات دول اللجوء وحكومات دول المنشأ أن توفر الظروف التى تؤدى إلى عودة اللاجئين إلى أوطانهم بشكل آمن وكريم ، وعلى منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن تدعم مثل هذه المبادرات والإجراءات ، وتقوم كذلك بالأنشطة التى تتفق مع المهام المنوطة بها وتشجع وتسهل عودة اللاجئين اختيارياً.

التوصية السابعة عشرة

تشجيعاً على عودة اللاجئين – يجب احترام مبدأ الاختيارية الوارد تفصيله فى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ فى كافة الأوقات ، ولا يجب على الحكومات أن تلجأ إلى الترحيل الإجبارى للاجئين مهما كانت الأسباب ، وبالإضافة إلى ذلك – لا يجب إعادة اللاجئين إلى حيث يتعرضون للخطر ، ويعد منع توزيع الطعام فى معسكرات اللاجئين لإجبارهم على العودة إلى بلادهم حيث يكونون ما زالوا فى حاجة إلى الحماية مخالفة صارخة لقانون اللاجئين والمبدأ المتفق عليه بشأن العودة اختيارياً.

التوصية الثامنة عشرة

يجب أن توضع برامج عودة اللاجئين بالطريقة التى تضمن عدم استبعاد اللاجئين الذين يعودون من تلقاء أنفسهم من أنشطة المتابعة وبرامج المساعدة.

التوصية التاسعة عشرة

يجب أن يسمح للاجئين أن يشاركوا فى القرارات التى تتعلق بعودتهم ، وفى هذا الصدد يجب تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة الخاصة بالأحكام المبلغة لهم ، ويجب على حكومة دولة المنشأ وحكومة دولة اللجوء والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة التعاون على تزويد اللاجئين بالمعلومات اللازمة.

التوصية العشرون

عند تخطيط وتنفيذ برامج العودة - يجب توفير مستلزمات الحماية والمساعدة للنساء والأطفال وكبار السن الأكثر تأثراً وذلك أثناء كافة مراحل العودة وعملية إعادة الاندماج.

التوصية الحادية والعشرون

ينبغى على المجتمع الدولى أن يوفر المساعدة من أجل إصلاح أو إعادة بناء البنية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات ونظم التوزيع فى مناطق العودة حتى تنشأ بذلك الظروف من أجل عودة ناجحة.

التوصية الثانية والعشرون

على منظمة الوحدة الإفريقية والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن يتعاونا على توضيح :

(١) أى المنظمات أو الجهات تكون مسؤولة عن إزالة الألغام الأرضية والذخائر الأخرى فى مناطق العودة.

(٢) مدى الالتزام الواقع على المجتمع الدولى بتوفير المساعدة الإنسانية لإعادة تأهيل مناطق العودة وعقبات هذا الالتزام.

(٣) المبادئ القانونية المطبقة والإجراءات التى يجوز أن يتخذها اللاجئون ودول اللجوء والمجتمع الدولى بصفة عامة لإيجاد حل عندما يكون محكوماً على اللاجئين بالنفى الدائم ويفقدون جنسيتهم نتيجة للسياسات أو التطورات الأخرى فى دولة المنشأ.

ب) إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية

٢٣- بينما تظل العودة اختيارياً هى الحل الأمثل لمشاكل اللاجئين تكون أحياناً إعادة توطينهم فى دولة أخرى هى الطريقة الوحيدة لضمان حماية اللاجئين ، وقد أصبحت إعادة

التوطين فى دول إعادة التوطين التقليدية محدودة ومقيدة بشكل متزايد ، وبينما تواصل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة مجهوداتها لإعادة توطين اللاجئين من إفريقيا فى تلك البلاد فهناك حاجة للدول الإفريقية أن تعيد تنشيط إعادة التوطين فيما بينها.

٢٤- وفى الواقع فإن كثير من الدول الإفريقية قبلت فى الماضى لاجئين من دول لجوء أخرى من أجل توطينهم بصفة دائمة ، ومؤخراً عرضت بعض الدول الأخرى أن تعيد توطين أعداد صغيرة من اللاجئين واشترطت نسباً معينة لهذا الغرض ، ومن جانبها وفرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الاعتمادات لضمان الاندماج الناجح للاجئين الذين تم قبول إعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات.

التوصية الثالثة والعشرون

تناشد الندوة الدول الإفريقية أن توفر أماكن إضافية لإعادة التوطين فى أراضيها للاجئين من الدول الإفريقية الأخرى.

التوصية الرابعة والعشرون

حيث يتم قبول اللاجئين لإعادة توطينهم بموجب هذه الترتيبات فيما بين الدول الإفريقية - يجب أن توفر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة الموارد اللازمة لتسهيل اندماجهم فى مجتمعاتهم الجديدة ، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية يجب أن تساعد المفوضية كذلك فى تطوير معايير إعادة التوطين لضمان أن إعادة التوطين فيما بين الدول الإفريقية يتم تنفيذه بطريقة تتوافق مع قدرات الدول التى قبلت التوطين.

التوصية الخامسة والعشرون

يجب أن يتم التعاون بشأن الوسائل من أجل مزيد من تشجيع وتنفيذ إعادة توطين اللاجئين فيما بين الدول الإفريقية بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والدول الإفريقية المعنية ، ومن أجل هذا الغرض يمكن عقد اجتماع تشاورى.

٧) السكان الآخرون الذين يحتاجون للحماية والمساعدة الإنسانية

٢٥- بالإضافة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً - هناك سكان آخرون - بما فى ذلك ضحايا الفقر أو الجفاف أو المجاعات وكذلك القصر الذين لا يصاحبهم أحد والجنود المسرحين الذين عادة ما يكونون فى حاجة إلى الحماية والمساعدات المادية التى تماثل تلك التى يحتاجها اللاجئون أو العائدون ، ولا يتم إقرار احتياجاتهم بالطريقة المعتادة فى تكليفات المنظمات الدولية الإنسانية.

التوصية السادسة والعشرون

يجب على المنظمات التى تقتصر تكليفاتها على جماعات معينة من الأشخاص أن تقوم بتنفيذ أنشطتها الإنسانية وأنشطة المساعدات بطريقة مرنة ومبتكرة ، وينبغى عليها أن تناضل من أجل ضمان الوفاء باحتياجات المجتمع الذى يقيم فيه اللاجئون والعائدون ، دون الاقتصار على أولئك الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق تكليفاتهم فقط.

٨) الاستعداد والاستجابة للطوارئ

٢٦- وضعت الندوة فى الاعتبار المبادرات الأخيرة التى تهدف إلى تحسين استعداد المجتمع الدولى للطوارئ وآليات مجابهتها ، فبالإضافة إلى إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة فى عام ١٩٩١ تم إنشاء عدة آليات للإنذار المبكر ، وقد أنشأت معظم المنظمات المهتمة بالعمل الإنسانى آليات لمجابهة الطوارئ.

٢٧- ومع ذلك فقد كان رد الفعل فى كافة حالات الطوارئ الرئيسية الخاصة باللاجئين التى حدثت فى إفريقيا متأخراً وضعيفاً بوجه عام ، ومن بين أسباب كثيرة أخرى - يعتمد النظام تقريباً بصفة كلية على المنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية الخارجية والتمويل والموارد المادية الخارجية ، وثانياً - ليس هناك نظام إعانة دولى قائم بذاته - هناك عدة ممثلين لا يظهرون دائماً الاعتماد الهيكلى ويتوزعون أحياناً بين مختلف التكليفات والأهداف التى تتعلق بالمؤسسات ، ثالثا يتميز النظام بالكثير من المنافسة والتداخل والضعف ، وأخيراً لا يمكن لإجراءات رد الفعل فى حالات الطوارئ أن تكون فعالة تماماً إذا لم ترتبط بتفاعل العوامل السياسية المعقدة مع العوامل الأخرى التى تسبب حالات الطوارئ فى المقام الأول.

التوصية السابعة والعشرون

تساند الندوة المجهودات المستمرة التى تستهدف تقوية النظام الدولى لرد الفعل تجاه حالات الطوارئ بما فى ذلك - إجراءات تطوير نظم فعالة للإنذار المبكر من أجل تحسين التنسيق والتعاون والاتصال فيما بين الوكالات المعنية بالعمل الإنسانى ، والاستعداد المسبق بالمخزون والموارد ، وتطوير التخطيط لحالات الطوارئ ، وإنشاء آليات لرد الفعل فى حالات الطوارئ من خلال المنظمات المستقلة.

التوصية الثامنة والعشرون

وتكرر الندوة أن هذه الأعمال يجب أن تكون مرتبطة بالبناء المؤسسى على المستوى المحلى ، وعلى وجه التحديد يجب أن تساهم فى إنشاء أو تحسين رد الفعل القومى (الحكومى) تجاه الكوارث ، والقدرة على الإدارة ، وتمكين المنظمات الشعبية والمجتمعية على المشاركة بفاعلية فى كافة صور رد الفعل تجاه حالات الطوارئ.

٩) من الإعانة والمساعدة الإنسانية إلى الرعاية الاجتماعية والاقتصادية

٢٨- لاحظت الندوة أنه فى أجزاء كثيرة من إفريقيا يتميز الوضع فى كل من دولة المنشأ ودولة اللجوء بالفقر الشديد والاختلال الخطير للبنية الاجتماعية والاقتصادية. وحيث أن إعانة المساعدة تكون مطلوبة لإنقاذ الحياة فى حالة الطوارئ فإن الأهداف طويلة المدى من أجل إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية لا يمكن أن تتحقق بهذه المساعدة وحدها ، وعلاوة على ذلك - طالما لم تتحقق تلك الأهداف فإن إعانة المساعدة فى حد ذاتها قد تزيد من حالة الاحتياج للمساعدة.

التوصية التاسعة والعشرون

يجب تصور وتوزيع إعانة الطوارئ والمساعدات الإنسانية - كلما كان ذلك ممكناً - فى نطاق أهداف التنمية طويلة المدى للدول المعنية وبغرض منع حدوث النزاع و/أو التشريد مرة أخرى ، ولهذا يجب ترتيب المساعدات الإنسانية بحيث تمهد طبيعتها قصيرة المدى الطريق إلى الحلول متوسطة وطويلة المدى - أى إعادة التأهيل وإعادة البناء والتنمية بوصفها الهدف الجوهرى والأساسى.

التوصية الثلاثون

يجب تنظيم مشاركة المنظمات ذات العلاقة - فى إطار التنسيق فيما بين الوكالات - بالطريقة التى تتيح ارتباط الإجراءات الموضوعة للتغلب على حالات الطوارئ بسياسات وبرامج التنمية الجيدة ، وهذا الاتجاه يكون صعباً بالنسبة لتلك المجتمعات التى تكون الحرب والتشريد قد خلفت فيها ضعفاً اقتصادياً وحطمت البنية التحتية ودمرت نظم إنتاج الموارد الغذائية وتسببت فى نقص حاد فى الغذاء وتسببت فى سوء التغذية وتفشى حالات الوفاة على نطاق واسع ، وفيما يتعلق بإعادة التأهيل - وعلى وجه الخصوص بالنسبة للاجئين ذوى الخلفية الزراعية - يجب تزويدهم بالأراضى لاستيطانها واستخدامها وكذلك البذور والأدوات والآلات الزراعية الأخرى والماشية حتى يتسنى لهم أن يستعيدوا أسلوب الحياة الطبيعية ، ويجب كذلك أن تكون هناك استثمارات كبرى فى الصحة والتعليم والإسكان والصحة العامة وفى إعادة بناء وتأهيل البنية الاجتماعية والاقتصادية.

١٠) الجوانب التنظيمية

٢٩- يستلزم تنفيذ التوصيات الواردة فى هذه الوثيقة تفاعلاً بين المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ويجب أن تتكامل كافة هذه المسائل فى نظام شامل ومنطقى تكمل فيه الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية بعضها البعض بطريقة فعالة ومؤثرة.

التوصية الحادية والثلاثون

تناشد الندوة الحكومات والمنظمات فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية باتخاذ الإجراءات المشتركة من أجل تنفيذ المقترحات الواردة فى هذه الوثيقة ، وحيثما يكون ضرورياً يجب أن تتم مراجعة تكليفات أو هياكل أو قدرات أو صلاحيات المؤسسات الخاصة بذلك من أجل تمكينها من معالجة مدى أوسع من المسائل الإنسانية والاجتماعية والسياسية ، وبالإضافة إلى ذلك يجب دعم التعاون والتنسيق بين المنظمات والسلطات ، كما يجب اقتحام التحديات الجديدة أو غير المسبوقة بشكل مبتكر.

الجزء الثالث - المتابعة

التوصية الثانية والثلاثون

تطالب الندوة منظميها أن يرسلوا التوصيات المذكورة إلى الهيئات المناسبة وهى على الترتيب منظمة الوحدة الإفريقية ، والأمم المتحدة ، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ، والهيئات الأخرى فيما بين الحكومات ، والهيئات غير الحكومية ذات الصلة لدراستها والموافقة عليها.

التوصية الثالثة والثلاثون

كما يجب إرسال التوصيات كذلك إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية والدول أعضاء اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لدراستها وتنفيذها كيفما ترى ذلك مناسباً.

التوصية الرابعة والثلاثون

وتكون تلك الدول والمنظمات المذكورة بالتحديد فى هذه الوثيقة مطالبة بمتابعة واتخاذ الإجراءات العملية من أجل تنفيذ التوصيات ذات الصلة.

٥٣ـ إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية ١٩٩٠

تمهيد :

تتهدد الحرية الفكرية فى أفريقيا حالياً بدرجة غير مسبوقة ، والأزمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الناشئة تاريخياً فى قارتنا مستمرة فى إضعاف التطور فى كافة المجالات، ووضع برامج التعديل الهيكلية غير الشعبية يصاحبها قمع سياسى متزايد ونشر الفقر والمعاناة الإنسانية الشديدة على نطاق واسع ، ويكون رد فعل الشعوب الأفريقية على هذه الظروف غير المحتملة هو تكثيف نضالها من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان ، والنضال من أجل الحرية الفكرية هو جزء لا يتجزأ من كفاح شعوبنا من أجل حقوق الإنسان ، وبقدر ما يكون نضال الشعوب الأفريقية من أجل الديمقراطية عاماً بقدر ما يتكثف نضال المفكرين الأفارقة من أجل الحرية الفكرية.

وإدراكاً أن الدول الأفريقية هى أطراف فى وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بما فى ذلك الميثاق الأفريقى بشأن حقوق الإنسان والشعوب ، واقتناعاً بأننا – نحن المشاركين فى الندوة الخاصة بـ « الحرية الأكاديمية والمسؤولية الاجتماعية للمفكرين » وأعضاء المجتمع الفكرى الأفريقى لدينا التزاماً بالكفاح من أجل حقوقنا ، وكذلك المساهمة فى النضال من أجل حقوق شعوبنا ، اجتمعنا فى كامبالا بأوغندا لوضع المعايير والمقاييس لترشيد ممارسة الحرية الفكرية ، وتذكير أنفسنا بمسؤوليتنا الاجتماعية كمفكرين ، وبذلك نتبنى إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية فى التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٩٠ ، وربما يكون هذا الإعلان هو المعيار للمجتمع الفكرى الأفريقى للتأكيد على الاستقلالية والتعهد بالمسؤولية تجاه شعوب قارتنا.

الفصل الأول

الحقوق والحريات الأساسية

القسم أ

الحقوق والحريات الفكرية

مادة ١

لكل شخص الحق فى التعليم والمشاركة فى النشاط الفكرى.

مادة ٢

لكل مفكر أفريقى الحق فى أن تحترم كل حقوقه المدنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كما هو وارد فى بيان حقوق الإنسان الدولى والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

مادة ٣

لا يضطهد أى مفكر أفريقى بأى حال أو يفزع أو يروع بسبب إنتاجه الفكرى أو آرائه أو جنسه أو جنسيته أو عرقه.

مادة ٤

يتمتع كل مفكر أفريقى بحرية الحركة فى بلده وحرية السفر للخارج والعودة مرة أخرى دون معوقات أو مضايقات ، ولا يحد من حريته أى إجراء إدارى أو أى إجراء آخر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب آرائه الفكرية أو معتقداته أو نشاطه.

مادة ٥

لكل مفكر وكل مجتمع فكرى أفريقى الحق فى الشروع فى الاتصالات وتطويرها أو إنشاء علاقات مع المفكرين والمجتمعات الفكرية الأخرى بشرط أن تكون قائمة على المساواة والاحترام المتبادل.

مادة ٦

لكل مفكر أفريقى الحق فى متابعة الأنشطة الفكرية بما فى ذلك التدريس والبحث ونشر نتائج الأبحاث دون معوقات أو مضايقات خضوعاً فقط للمبادئ المعترف بها عالمياً للبحث العلمى والمعايير الأخلاقية والمهنية.

مادة ٧

لكل أعضاء هيئات التدريس والبحث وطلاب المؤسسات التعليمية الحق - بشكل مباشر ومن خلال ممثليهم المنتخبين - البدء والمشاركة فى وتحديد البرامج الأكاديمية لمؤسساتهم وفقاً لأعلى المقاييس التعليمية.

مادة ٨

يكون لأعضاء التدريس والبحث فى المجتمع الفكرى ضمان التثبيت فى وظائفهم ، ولا يطردون من أعمالهم إلا لأسباب سوء السلوك الفادح أو ثبوت عدم الكفاءة أو الإهمال الذى يتعارض مع المهنة الأكاديمية ، وتكون إجراءات الفصل التأديبية القائمة على الأسس المذكورة فى هذه المادة وفقاً للإجراءات الموضوعة والتى تشترط جلسة استماع عادلة أمام هيئة منتخبة بشكل ديمقراطى للمجتمع الفكرى.

مادة ٩

يكون للمجتمع الفكرى الحق فى التعبير عن آرائه بحرية فى وسائل الإعلام ، وفى إنشاء وسائل الإعلام والاتصالات الخاصة به.

القسم ب

الحق فى إنشاء التنظيمات المستقلة

مادة ١٠

يكون لكافة أعضاء المجتمع الفكرى حرية التجمع بما فى ذلك الحق فى تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها ، ويشمل حق التجمع الحق فى الاجتماع سلمياً وتكوين الجماعات والأندية والجمعيات المحلية والدولية.

القسم ج

الحكم الذاتى للمؤسسات

مادة ١١

تكون مؤسسات التعليم العالى مستقلة فى إدارة شؤونها عن الدولة أو أى سلطة عامة أخرى بما فى ذلك الإدارة ووضع البرامج الأكاديمية وبرامج التدريس والبحث والبرامج الأخرى ذات الصلة.

مادة ١٢

تتم ممارسة الحكم الذاتى لمؤسسات التعليم العالى بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتى بما فى ذلك المشاركة الفعالة لكافة أعضاء المجتمع الأكاديمى الخاص بها.

الفصل الثانى

التزامات الدولة

مادة ١٣

تلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات العاجلة والمناسبة فيما يتعلق بأى مخالفة من قبل مسؤولى الدولة تنمو إلى علمها تجاه حقوق وحريات المجتمع الفكرى.

مادة ١٤

لا تنشر الدولة أى قوات عسكرية أو قوات الدفاع المدنى أو قوات الأمن أو المخابرات أو أى قوات مشابهة داخل مبانى وأراضى المؤسسات التعليمية ، وفى حالة ما إذا كان نشر مثل هذه القوات ضرورياً من أجل حماية الحياة والممتلكات ففى هذه الحالة تراعى الشروط التالية :

(أ) أن يكون هناك خطر واضح على الحياة والممتلكات ، و

(ب) أن يكون رئيس المؤسسة المعنية قد قدم دعوة خطية بهذا المعنى ، و

(ج) أن تتم الموافقة على مثل هذه الدعوة من قبل لجنة قائمة منتخبة من المجتمع الأكاديمى تشكل لهذا الغرض.

مادة ١٥

تتوقف الدولة عن ممارسة الرقابة على أعمال المجتمع الفكرى.

مادة ١٦

تلتزم الدولة بضمان ألا يقوم أى مسؤول أو أى هيئة أخرى تحت سيطرتها بترويج المعلومات المضللة أو الإشاعات المدبرة للترويع وتشويه السمعة أو التدخل بأى حال فى الأعمال الشرعية للمجتمع الفكرى.

مادة ١٧

تضمن الدولة على نحو متواصل التمويل المناسب لمؤسسات البحث ومؤسسات التعليم العالى ، ويتم تحديد مثل هذا التمويل بالتشاور مع الهيئة المنتخبة للمؤسسة المعنية.

مادة ١٨

تتوقف الدولة عن فرض شروط على الحركة أو العمل بالنسبة للمفكرين الأفارقة من البلاد الأخرى داخل أراضيها أو منع ذلك.

الفصل الثالث

المسؤولية الاجتماعية

مادة ١٩

يلتزم أعضاء المجتمع الفكرى بأداء أدوارهم ووظائفهم بكفاءة وأمانة وبأفضل صورة ، ويجب أن يؤدوا واجباتهم وفقاً لأفضل المعايير العلمية والأخلاقية.

مادة ٢٠

على أعضاء المجتمع الفكرى مسؤولية تعزيز روح التسامح نحو وجهات النظر والمواقف المختلفة وتحسين النقاش الديمقراطى.

مادة ٢١

لا تنغمس أى جماعة من المجتمع الفكرى فى مضايقة أو الهيمنة على أو السلوك الجائر نحو أى جماعة أخرى ، وتحل كل الخلافات فيما بين المجتمع الفكرى بروح المساواة وعدم التعصب والديمقراطية.

مادة ٢٢

يكون لدى المجتمع الفكرى مسؤولية النضال والمشاركة فى نضال القوى الشعبية من أجل حقوقهم ومن أجل تحريرهم.

مادة ٢٣

لا يشارك أى عضو فى المجتمع الفكرى أو يكون طرفاً فى أى محاولة تعمل إحداث الضرر بالناس أو المجتمع الفكرى أو يعرض للخطر المبادئ والمعايير العلمية والأخلاقية والمهنية.

مادة ٢٤

يلتزم المجتمع الفكرى بالتضامن وتوفير الملجأ لأى عضو يضطهد بسبب نشاطه الفكرى.

مادة ٢٥

يلتزم المجتمع الفكرى بتشجيع والمساهمة فى الأفعال الإيجابية لإصلاح الظلم الاجتماعى التاريخى والمعاصر القائم على الجنس أو الجنسية أو أى عائق اجتماعى آخر.

الفصل الرابع

التنفيذ

مادة ٢٦

يجوز لأعضاء المجتمع الفكرى أن يقوموا بتطوير وتقوية المعايير والمقاييس الموضوعة فى هذا الإعلان على المستوى الإقليمى والأفريقى كله.

مادة ٢٧

يلتزم المجتمع الفكرى الأفريقى بتشكيل تنظيماته الخاصة لمراقبة والإعلان عن انتهاكات الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان.

الباب الرابع

الوثائق العربية

مقــدمة :

كان هناك اهتمام ملحوظ بوضع مشروع ميثاق أو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وبناء على تلك الرغبة انعقد مؤتمر الخبراء العرب بمقر المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية فى سيراكوزا فى الفترة من ٥ إلى ١٢ ديسمبر ١٩٨٦ والذى حضره ٦٤ شخصية عربية بارزة من أجل إعداد مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى (الوثيقة ٥٤). وقد أسفر هذا المؤتمر عن مشروع الميثاق الذى لقى ترحيبا كبيرا فى الأوساط العلمية والمهنية وأشاد به اتحاد المحامين العرب. وبناء على ترويج هذ المشروع فى أرجاء الوطن العربى قامت جامعة الدول العربية بعمل مماثل وهو الميثاق العربى لحقوق الإنسان المؤرخ فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ . وقد اتخذت لجنة الخبراء فى جامعة الدول العربية مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى الذى وضع بسيراكوزا كنموذج استعانت به عند وضع الميثاق العربى لحقوق الإنسان، (الوثيقة ٥٥) ولهذا نجد أن هناك كثيرا من التطابق فى النصوص.

وعلى الرغم من وجود هذا الميثاق إلا أنه لم ينشأ له بعد الأداة التنفيذية اللازمة كما هو الحال بالنسبة أو الأمريكية أو الأفريقية، كما أنه لم يعط له الإهتمام الكافى من جانب الحكومات العربية. وأنه من الواضح أن جامعة الدول العربية قد وضعت هذا الميثاق تحقيقا لرغبة سياسية وأغفلت الأبعاد الإنسانية والاجتماعية لهذا الميثاق الذى تكمن قيمته فى تنفيذ ماتضمنه من نصوص تقرر وتحمى حقوق الإنسان العربى.

وسوف نستهل هذا الباب بمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى (الوثيقة ٥٤)، ويلى ذلك الميثاق العربى لحقوق الإنسان (الوثيقة ٥٥).

٥٤- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى ١٩٨٦

مقدمة :

فى ديسمبر ١٩٨٥ قام المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بتنظيم واستضافة مؤتمر علماء القانون العرب لبحث ومناقشة موضوع «العدالة الجنائية: تعليم-إصلاح-حقوق الإنسان». وحضر المؤتمر ٧٦ شخصية عربية بارزة من ١٢ دولة عربية، ومن المناطق المحتلة بفلسطين. وفى ختام أعمال المؤتمر طالب المشاركون فيه بالإجماع أن يقوم المعهد بتنظيم مؤتمر للخبراء العرب مهمته وضع مشروع ميثاق أو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، وفعلاً تم عقد هذا اللقاء استجابة لذلك الطلب، فقد قمت بتنظيم مؤتمر للخبراء للعمل على وضع هذا المشروع، وانعقد المؤتمر بالمعهد فى الفترة من ٥-١٢ ديسمبر ١٩٨٦ وحضره ٦٤ شخصية عربية بارزة من ١٢ دولة ومن المناطق المحتلة بفلسطين ومن داخل إسرائيل.

وقبل انعقاد المؤتمر أرسلت خطاباً خاصاً إلى جميع رؤساء الدول العربية لإحاطتهم علماً بما تم بالنسبة لهذا المشروع طالباً تأييدهم له، وإنى أسجل فى هذا الخصوص وبكل امتنان واعتزاز ورود رسائل تأييد من كل من : جلالة الملك حسين عاهل الأردن، ورئيس مجلس الوزراء السودانى السيد الصادق المهدى ورئيس جمهورية سوريا حافظ الأسد، وزير التعليم المصرى الدكتور فتحى سرور، ووزير العدل بجمهورية اليمن السيد الجوبى. وقد اشتملت رسالة الرئيس الأسد والتى بلغت على لسان نقيب المحامين السوريين على نبأ إطلاق سراح الثمانية محامين السوريين الذين كانوا معتقلين.

وقد خصص المؤتمر جلسات يومه الأول لاستعراض الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس الأوروبى، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقى، ومشروع الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لجامعة الدول العربية. وكانت هذه الوثائق وغيرها من وثائق أخرى متصلة بالموضوع معدة للعرض على المشاركين فى المؤتمر ورهن طلبهم. كما تفضلت الأمم المتحدة مشكورة بتقديم نصوص باللغة العربية لبعض وثائقها، وقام المجلس الأوروبى بتقديم كتابين باللغتين الفرنسية والإنجليزية يشملان نصوصاً مختلفة عن حقوق الإنسان. وقد وزع على الحاضرين نص المشروع النهائى لاتفاقية عربية لحقوق الإنسان للجامعة العربية لعام ١٩٨٣، كما وزعت أجزاء من مشروع الميثاق النهائى الإسلامى لحقوق الإنسان، واسترشد الجميع بهذه الوثائق أثناء صياغة المشروع.

وفى خلال الأيام الثلاثة التالية لأعمال المؤتمر تم تقسيم المشاركين فيه إلى خمس (٥)لجان: لجنة الحقوق الفردية، لجنة الحقوق المدنية والسياسية، لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

والثقافية، ولجنة حقوق الشعب العربى، ولجنة إجراءات التنفيذ. وكان لكل لجنة رئيسان وثلاثة مقررين، وقد اختيرت لجنة الصياغة النهائية للمشروع وكانت مكونة من الدكتور عبد العزيز وزير الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة المنصورة والنقيب م. نور الدين حبال رئيس نقابة المحامين بسوريا والدكتور عصام نعمان المحامى اللبنانى منذر عنبتاوى من الأمم المتحدة.

وقد استمرت الجلسة الختامية يومين كاملين. وفى اليوم الأول قدمت كل لجنة النص المعدل الذى اقترحته ثم أعقب ذلك تقديم التعديلات المقترحة ومناقشتها، وقد كرس اليوم الثانى من الجلسة الختامية لعرض النص المعدل فى قراءتين متتاليتين، وبعد إجراء مناقشة شاملة ومراجعة للمرة الثالثة قدم النص النهائى للتصويت عليه بعد القراءة الثالثة وتمت الموافقة بالاتفاق الإجماعى.

إن التآلف بين الأعضاء الذى كان سائداً وواضحاً خلال المناقشات قد دلت عليه الطريقة المثالية المنظمة فى عملية المشاورات وفى احترام المشاركين فى المؤتمر لوجهات النظر المضادة والمخالفة. مع العلم أن كل واحد من الحاضرين قد شارك فى ناحية من نواحى صياغة المشروع، كما قدم كل منهم مقترحات وتعديلات لمواد المشروع، وبإيجاز كانت المناقشة مفتوحة شارك فيها الجميع بإقبال وعلى وجه العموم كانت ممارسة عملية ناجحة للديمقراطية النيابية.

وبعد ذلك قام الأستاذ صادق شعبان والأستاذ دالى جازى من جامعة تونس بترجمة مشروع الميثاق إلى اللغة الفرنسية، كما ترجمة إلى الإنجليزية الأستاذ د. فاروق مصطفى بجامعة شيكاغو وراجعه الدكتور منذر عنبتاوى بالأمم المتحدة، كذلك قام بإعداد التعليق على المشروع باللغتين العربية والفرنسية الدكتور عبد العظيم وزير الأستاذ بجامعة المنصورة وقام بمراجعته الأستاذ آوتنهوف والأستاذ كاريو من جامعة بو بفرنسا وقمت بترجمة التعليق إلى الإنجليزية.

وإننا نقدم جزيل الشكر للسادة رؤساء ومقررى اللجان، كما نتوجه بالشكرالخاص للسادة أعضاء لجنة الصياغة النهائية للمشروع، ولا يفوتنا أن نشيد بصفة خاصة بجهود ومساعدات كل من الدكتور عنبتاوى والأستاذ الدكتور عبد العظيم وزير وذلك خلال انعقاد المؤتمر وبعده فهى بحق جديرة بالثناء والتقدير، وأخيراً وليس آخراً نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأمم المتحدة وإلى المجلس الأوروبى للمساعدات الفنية والمطبوعات التى قدمت للمؤتمر.

وبعد أن أتمت لجنة الخبراء عملها أعد النص النهائى الذى تقرر، وأرسلنا نسخة من المشروع النهائى إلى كل من رؤساء الدول العربية، ووزراء الخارجية، ووزراء العدل، وإلى الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى. كما أرسلنا أيضاً نسخ من هذا المشروع النهائى إلى أكثر من خمسمائة (٥٠٠) شخصية على صعيد العالم العربى. هذا وقد حدث بعد ذلك فى الفترة من يناير ١٩٨٧ أن كان مشروع الميثاق موضوع الكثير من مقالات الصحف والمجلات الصادرة فى مصر والجزائر والمغرب وسوريا والكويت والمناطق المحتلة.

ولكن الأهم من ذلك كله هو قبول اتحاد المحامين العرب والذى يمثل أكثر من مائة ألف محام فى العالم العربى كلة لمشروع الميثاق وتأييدهم الكامل له، وذلك فى مؤتمر الاتحاد المنعقد بالكويت فى أبريل ١٩٨٧ .

إنه أمل هؤلاء القانونيين العرب الذين ساهموا فى هذا المشروع الهام، كما أنه أمل المحامين العرب أن تتبنى جميع الدول العربية هذا الميثاق.

ولأنه كان لى شرف القيام بمهمة تنظيم ورئاسة المؤتمر فإنه مما يزيدنى شرفاً أن أقدم نص مشروع الميثاق والتعليق عليه، آملاً أن يؤدى هذا الجهد إلى تنمية العدالة والديمقراطية فى العالم العربى.

محمود شريف بسيونى

عميد المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية

أمين عام المنظمة الدولية للقانون الجنائى

أستاذ القانون بجامعة دى بول

٩ ديسمبر ١٩٨٧

مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب

فى الوطن العربى

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء المجتمع البشرى من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ونظراً لما يجمع بين أبناء الأمة العربية فى كافة أقطارها من روابط قومية لا تنفصم تتمثل فى وحدة القيم والتراث والتاريخ والحضارة والمصالح والتى كرم الله أرضها بأن جعلها مهد الرسالات السماوية، وبحكم الآمال التى يتطلعون إليها من أجل إستئناف المشاركة فى بناء الحضارة الإنسانية وتقدمها وحيث أن تجاهل الحقوق الجماعية للأمة العربية وحقوق الإنسان فى أراضيها قد أفضى إلى كوارث لا حصر لها بدءاً من احتلال فلسطين وإقامة كيان عنصرى غريب فيها واقتلاع شعبها منها وانتهاء باستباحة الأرض العربية كلها وإهدار مواردها البشرية والمادية وربط مقدراتها ومصيرها بقوى خارجة عنها وبالتالى عجزها عن مجابهة نموها واستقلالها وتحقيق أمانيها المشروعة.

ولما كان الخروج من هذا الواقع المفجع لا يكون إلا بالالتقاء على فهم مشترك لتلك الحقوق وعلى الوسائل اللازمة لضمان حمايتها فى ظل مبدأ سيادة القانون إذا أريد للأمة العربية ألا تضطر آخر الأمر إلى القيام بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

وتأكيداً لإيمانهم بمبادئ الأمم المتحدة وشرعية حقوق الإنسان الدولية فإن عدداً من خبراء الأمة العربية من أهل الفكر والقانون الملتزمين بقضاياها والحريصين على مستقبلها ومصيرها المجتمعين فى مدينة سيراكوزا بإيطاليا فى الفترة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بدعوة من المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية يعلنون المشروع الآتى لميثاق عربى لحقوق الإنسان والشعب ويتوجهون إلى أبناء الأمة العربية فى أقطارها كافة لتبنيه كمثل أعلى تبلغه، وأن يجعلوا منه بداية للمشروع القومى للنهوض بها من عثرتها.

كما يتوجهون إلى الأقطار العربية منفردة ومجتمعة وإلى هيئاتها المشتركة وفى مقدمتها جامعة الدول العربية لدراسته وصولاً إلى الأخذ به وتطبيقه.

الباب الأول

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

مادة ١

لكل إنسان أينما وجد، الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية.

مادة ٢

١- الحق فى الحياة مصون يحميه القانون.

٢- لا توقع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، ولا يجوز أن يحكم بالإعدام فى الجرائم السياسية، ما لم تقترن بجناية قتل أو الشروع فيه.

٣- لا يصدر الحكم بالإعدام إلا من محكمة قضائية، وللمحكوم عليه حق الطعن أمام جهة قضائية أعلى، وله حق طلب العفو أو طلب إبدال العقوبة.

مادة ٣

١- لكل إنسان الحق فى سلامة شخصه.

٢- يحظر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إخضاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو محطة بالكرامة. وتعتبر هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.

٣- يحظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد إلا برضائه وبقصد العلاج.

مادة ٤

١- لكل إنسان الحق فى الحرية وفى الأمن على شخصه وفى نشدان السعادة، ولا يجوز المساس بهذا الحق إلا فى الحالات وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى القانون.

٢- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون . وله منذ اتخاذ هذا الإجراء ضده حق الاستعانة بمحام ويجب تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة فوراً.

٣- لكل إنسان قبض عليه أو جرى توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحق فى التعويض.

مادة ٥

١- لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا عقاب إلا على الأفعال التالية لصدره.

٢- المتهم برئ حتى يثبت إدانته بحكم قضائى صادر من محكمة مختصة.

٣- تتوفر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره فى محاكمة علنية، وتزوده المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر فى حال عجزه عن دفع أتعابه.

مادة ٦

١- يعامل المحبوسون معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم.

٢- يراعى فى تنفيذ الجزاءات الالتزام بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التى اعتمدتها الأمم المتحدة.

٣- يراعى فى الجزاءات الموقعة على الأحداث، وكذلك فى تنفيذها، ما يحقق إصلاحهم وتهذيبهم وتأهليهم.

مادة ٧

لايجوز حبس إنسان ثبت عجزه عن الوفاء بالتزام مدنى.

مادة ٨

١- لكل إنسان الحق فى التنقل داخل بلده، وله الحرية فى اختيار مكان إقامته.

٢- لكل إنسان من مواطنى الأقطار العربية أو أصل عربى الحق فى مغادرة بلده والدخول إلى أى قطر عربى آخر والعودة إليه.

٣- لا يجوز إبعاد المواطن عن وطنه.

مادة ٩

١- حرية العقيدة والفكر مكفولة للجميع.

٢- لكل إنسان الحق فى إظهار دينه أو عقيدته بممارسة شعائره الدينية والتعبد والتعليم بمفرده أو مع جماعة وذلك دون إخلال بحقوق الآخرين وحرياتهم. ولا يجوز فرض أية قيود على هذا الحق إلا بموجب قانون وفى أضيق الحدود.

مادة ١٠

١- لكل إنسان الحق فى حرية الرأى والتعبير عنه ، ويشمل هذا الحق حريته فى البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية.

٢- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفى أضيق الحدود وبخاصة من أجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة ١١

١- الناس متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الميلاد أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأى.

٢- الناس متساوون أمام القضاء، وتكفل الدول استقلال القضاء وحياده.

٣- تكفل الدولة استقلال مهنة المحاماة.

مادة ١٢

للحياة الخاصة لكل إنسان حرمه، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمه المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا فى حدود القانون.

مادة ١٣

الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحماية الدولة ورعايتها.

مادة ١٤

لكل إنسان الحق فى تكوين أسرة، وينعقد الزواج برضا الرجل والمرأة وإرادتهما الحرة .

مادة ١٥

تكفل الدولة الرعاية للأمومة والطفولة.

مادة ١٦

ترعى الدولة القصر صحياً ونفسياً، وتحميهم من الاستغلال الاجتماعى والاقتصادى.

مادة ١٧

لكل إنسان الحق فى أن يتمتع برعاية اجتماعية أو صحية بدنية ونفسية تضمنها الدولة فى حدود إمكاناتها. وعلى الدولة أن توفر للمواطنين الوقاية اللازمة من الأمراض الوبائية والمستوطنة والمهنية.

مادة ١٨

لكل إنسان الحق فى أن يعيش فى بيئة ملائمة خالية من التلوث.

مادة ١٩

توفر الدولة فرص التنمية البدنية والعقلية للشباب بمختلف الوسائل المتاحة.

مادة ٢٠

ترعى الدولة المسنين وتضمن لهم حياة كريمة.

مادة ٢١

ترعى الدولة المعاقين رعاية خاصة تبعاً لحاجاتهم وقدراتهم الجسدية والذهنية.

مادة ٢٢

لكل إنسان الحق فى الضمان الاجتماعى، بما فى ذلك تعويض المجنى عليهم فى حالة إعسار الجانى.

مادة ٢٣

لكل إنسان الحق فى مستوى معيشى لائق يشبع حاجاته الأساسية هو وأسرته خاصة الغذاء والكساء والمسكن.

مادة ٢٤

تكفل الدولة التوزيع العادل للدخل القومى بين المواطنين.

مادة ٢٥

لكل مواطن الحق فى عمل يختاره بحرية فى قطره أو فى أى قطر عربى آخر.

مادة ٢٦

لكل إنسان الحق فى التمتع بشروط عمل عادلة دون تمييز بما يضمن له أجراً مناسباً فى ظروف عمل تتوافر فيها السلامة والصحة مع تحديد معقول لساعات العمل والإجازات وإفساح فرص الترقى.

مادة ٢٧

للمواطنين الحق فى تكوين النقابات العمالية والمهنية لحماية حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والدفاع عن مصالحهم المشتركة. كما تكفل حرية الانضمام إليها. وللنقابات الحق فى تكوين اتحادات قومية.

مادة ٢٨

للنقابات والاتحادات حرية العمل وممارسة نشاطها المشروع دون قيد يحد من هذه الحرية إلا بالقدر الذى يتطلبه النظام العام وطبيعة التنظيم النقابى وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة ٢٩

تكفل الدولة الحق فى الإضراب فى الحدود التى ينص عليها القانون.

مادة ٣٠

تحمى الدولة الملكية الخاصة. ولا يجوز المساس بهذا الحق تعسفاً ودون تعويض عادل.

مادة ٣١

لكل إنسان الحق فى التعليم، ويكون التعليم إلزامياً حتى نهائية المرحلة الأساسية. وعلى الدولة أن تتيح التعليم للجميع فى المراحل الأخرى بما فيها التعليم الفنى والمهنى.

مادة ٣٢

يكون التعليم مجانياً فى جميع المراحل فى المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية.

مادة ٣٣

لكل إنسان الحق فى العيش فى مناخ فكرى حر، والمشاركة فى الحياة الثقافية، وتنمية مواهبه الفكرية والإبداعية والتمتع بثمار التقدم العلمى والفنى، وحماية حقوقه المعنوية والمادية الناجمة عن أى أثر علمى أو فنى أو أدبى من إنتاجه.

مادة ٣٤

يهدف التعليم والثقافة إلى إنماء الشخصية الإنسانية وترسيخ الإيمان بالوحدة العربية وتأكيد القيم الروحية والدينية، وتوطيد احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والجماعات.

مادة ٣٥

للجماعات الوطنية التى تستشعر روابط عرقية أو ثقافية تجمع أفرادها الحق فى الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدام لغتها بين أفرادها.

مادة ٣٦

لكل مواطن الحق فى الجنسية، وله الحق فى تغييرها والاحتفاظ بها مع أى جنسية عربية أخرى، كما له الحق فى نقلها إلى أبنائه دون تمييز فى ذلك بين الرجل والمرأة.

مادة ٣٧

لكل فرد حرية التجمع وحرية الاجتماع بطريقة سلمية ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هاتين الحريتين إلا تلك التى تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية فى مجتمع ديمقراطى يرعى الحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق وضمانها نصاً وروحاً.

مادة ٣٨

١- لكل مواطن الحق فى حرية تكوين جمعيات مع آخرين بما فى ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها من أجل حماية المصالح المشتركة، ولهذه الجمعيات حق ممارسة نشاطها بحرية فى كافة الأقطار العربية.

٢- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية فى مجتمع ديمقراطى يرعى الحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق وضماناتها نصاً وروحاً.

مادة ٣٩

لكل مواطن الحق فى أن تتاح له فرصة التمتع بالحقوق التالية:

١- أن يشارك فى إدارة الشئون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية.

٢- أن ينتخب وأن ينتخب فى انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

٣- أن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة فى بلده.

مادة ٤٠

١- لكل مواطن عند اضطهاده لأسباب سياسية الحق فى أن يسعى ويحصل على ملجأ فى أى قطر عربى طبقاً لقواعد القانون ونصوص هذا الميثاق.

٢- لا يجوز طرد لاجئ أو رد ملتمس للجوء إلى أى قطر عربى أو بلد أجنبى يكون حياته فيه معرضة للخطر أو الاضطهاد.

مادة ٤١

لا يجوز الطرد الجماعى لمواطنى أى قطر عربى.

مادة ٤٢

١- يمكن لأى قطر فى حالة الحرب الفعلية أو الخطر الداهم أو أية أزمة تهدد استقلاله وأمنه أن يعلن حالة الطوارئ وأن تتخذ فى أضيق الحدود، الإجراءات التى يتطلبها الظرف الطارئ والتى تجيز التحلل من بعض الالتزامات المترتبة على هذا الميثاق.

٢- لا تجيز الفقرة السابقة التحلل من احترام الحق فى الحياة والسلامة الشخصية والحق فى الاعتراف بالشخصية القانونية وبالجنسية، كما لا يجوز التحلل أيضاً من احترام مبدأ الشرعية القانونية أو التعرض لحرية الدين والفكر والعقيدة.

٣- على كل قطر عربى يلجأ إلى التحلل من بعض الالتزامات المترتبة على هذا الميثاق على النحو السابق أن يعلم فوراً الأقطار العربية الأخرى الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق التى تم التحلل منها أو تقييدها وأسباب ذلك والأجل المحدد لانتهائه.

مادة ٤٣

لايجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين فى أعلى مرتبة أو سلطة عليا كمبرر لانتهاك الحقوق المنصوص عليها فى هذا الميثاق.

الباب الثانى

الحقوق الجماعية للشعب العربى

مادة ٤٤

١- للشعب العربى الحق فى تقرير مصيره بنفسه، وهو بمقتضى هذا الحق حر فى تقرير مركزه السياسى، وحر فى السعى لتحقيق نموه الاقتصادى والاجتماعى والثقافى الشامل فى ضوء مصالحه القومية، مع المحافظة على تراثه القومى.

٢- للشعب العربى الحق فى إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبى وبوجه خاص ما تمارسه الاحتكارات والتكتلات الدولية والقضاء على جميع أشكال التبعية الاقتصادية.

٣- للشعب العربى كافة الحقوق على ثرواته وموارده الطبيعية وله حرية ممارسة جميع التصرفات بشأنها بما يحقق مصالحه الخاصة دون ما إخلال بأية التزامات منبثقة عن متقضيات التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولى.

٤- للشعب العربى الحق فى حياة كريمة وفى ضمان أمنة الغذائى.

مادة ٤٥

للشعب العربى فى جميع أقطاره حق طبيعى فى الوحدة والعمل فى سبيلها بالوسائل المشروعة كافة.

مادة ٤٦

للشعب العربى الحق فى مقاومة احتلال أى جزء من وطنه بجميع الوسائل المشروعة بما فى ذلك الكفاح المسلح وفى المشاركة فى الدفاع عن أى جزء من الوطن العربى يتعرض لعدوان أجنبى.

مادة ٤٧

لا يجوز اللجوء إلى القوة لحل المنازعات بين الأقطار العربية. ولأبناء الشعب العربى، لأسباب ضميرية أو قومية، حق الامتناع عن المشاركة فى القتال ضد أى قطر عربى.

مادة ٤٨

لأبناء الشعب العربى حق التطوع لمساعدة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال أو التمييز العنصرى بكافة الوسائل.

مادة ٤٩

للشعب العربى حق التمتع بالسلم والأمن وفقاً لمبدأى التضامن والعلاقات الودية اللذين أقرهما ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.

الباب الثالث

إجراءات ضمان حماية حقوق الإنسان

الفصل الأول

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

مادة ٥٠

تنشأ لجنة عربية لحقوق الإنسان وفقاً للقواعد التالية:

١- تضطلع اللجنة العربية لحقوق الإنسان بالمهام المنصوص عليها فى هذا الميثاق، وتتألف من أحد عشر خبيراً يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية.

٢- لكل طرف الحق فى ترشيح شخصين ممن تتوافر فيهم المواصفات المذكورة فى الفقر السابقة، على أن يكون أحدهما من غير جنسية هذا الطرف. كما تتولى نقابات المحامين فى كل قطر ترشيح شخص ثالث لهذه الغاية.

٣- يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى فى اجتماع يعقد لهذ الغاية، وذلك من بين قائمة تتضمن أسماء كافة الأشخاص الذين تم ترشيحهم طبقا للفقرة السابقة، على ألا تشتمل اللجنة على أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة.

مادة ٥١

١- تكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب أعضاء اللجنة لأول مرة تكون مدة العضوية سنتين فقط لخمسة منهم يتم اختيارهم بطريق القرعة.

٢- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة قبل توليه منصبه بالتعهد رسمياً فى جلسة علنية بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

مادة ٥٢

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلى.

مادة ٥٣

تختص اللجنة بما يلى:

١- العمل على تعزيز حقوق الإنسان والشعب العربى وتعميق الوعى بها لدى الجماهير وذلك من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات، وإعلانها بكافة وسائل الإعلام، وكذلك تشجيع المؤسسات الوطنية فى هذا المجال والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لتحقيق غاياتها.

٢- النظر فى التقارير الدورية التى ترفعها الأطراف وتتضمن الإجراءات التى اتخذتها من أجل إعمال النصوص الواردة فى هذا الميثاق.

٣- النظر فى الادعاءات التى يقدمها أى طرف بأن طرفاً آخر لا يفى بالإلتزامات التى ينص عليها هذا الميثاق.

٤- النظر فى الشكاوى التى يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنيون المنتمون لأى طرف عربى أو الخاضعون لولايته حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها فى هذا الميثاق من جانب أى طرف فى هذا الميثاق، وذلك إذا تعذر حصول الطرف المتظلم على حقه إما بسبب استنفاد طرق الطعن الداخلية أو غيابها أو عجزه عن اللجوء إليها أو تأخر البت فى موضوعها لفترة غير معقولة.

٥- النظر فى أى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب أى طرف وذلك بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائها.

مادة ٥٤

فى جميع الحالات السابقة، للجنة اتخاذ ما تراه مناسباً من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها خلال المدة التى تحددها اللائحة الداخلية.

الفصل الثانى

المحكمة العربية لحقوق الإنسان

مادة ٥٥

تنشأ بموجب هذا الميثاق محكمة تسمى "المحكمة العربية لحقوق الإنسان" وتعمل وفقاً لأحكام هذا الميثاق ونظامها الأساسى واللوائح الداخلية الصادرة بموجبه.

مادة ٥٦

١- تتكون المحكمة من سبعة من القضاة ينتخبهم ممثلو الأطراف فى الميثاق من بين الأشخاص المرشحين لهذه الغاية.

٢- يرشح كل طرف لعضوية المحكمة شخصين وترشح نقابات المحامين فيه شخصاً ثالثاً على أن يكونوا جميعاً من القانونيين البارزين.

٣- يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء المحكمة من بين المرشحين بطريق الاقتراع السرى فى اجتماع يعقدلهذه الغاية على أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو عن طرف واحد.

مادة ٥٧

تكون مدة العضوية فى المحكمة ست سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب القضاة لأول مرة يكون اختيار ثلاثة منهم لمدة ثلاث سنوات بطريق القرعة.

مادة ٥٨

تختص المحكمة بما يلى:

١- النظر فى الدعاوى التى يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضى مدة على تقديم ادعائه إلى اللجنة وفقاً لما تقرره اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه ذلك الطرف.

٢- النظر فى شكاوى الأشخاص التى تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة.

٣- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التى يؤذن لها بذلك وفقاً للائحة الداخلية.

٤- تقوم المحكمة بنشر تقرير سنوى عن أنشطتها.

مادة ٥٩

تكون للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التى تتمتع بها الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الوطنية. فى بلاد الأطراف

مادة ٦٠

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك وفقاً للوائحها الداخلية.

مادة ٦١

تبين اللوائح الداخلية للمحكمة النظام الداخلى لعملها.

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٦٢

١- تتعهد أطراف هذا الميثاق باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولايتها دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من هذه الأسباب.

٢- كما تتعهد تلك الأطراف، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها فى هذا الميثاق، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تتعهد الأطراف كذلك بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون فيما بينها، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادى والفنى، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلى بالحقوق المعترف بها فى هذا الميثاق.

٤- تتعهد أطراف هذا الميثاق بأن تكفل سبيلاً فعالاً للتظلم لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فيه حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. كما تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت فى الحقوق التى يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة وبأن تنمى إمكانات التظلم القضائى. وتكفل الأطراف كذلك قيام السلطة المختصة فيها بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

مادة ٦٣

١- هذا الميثاق متاح لتوقيع الأقطار العربية كافة. ولكل قطر عربى وكذلك الهيئات العربية الحكومية المشتركة ذات الاختصاص ولا سيما جامعة الدول العربية أخذ مبادرة الدعوة لاجتماع بين الأقطار العربية كلها لمناقشة هذا الميثاق والتوقيع عليه.

٢- يبدأ نفاذ هذا الميثاق بانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الثالث لدى الجهة الداعية. ويبدأ نفاذ هذا الميثاق بالنسبة لأى قطر آخر ينضم إليه أو يصدق عليه بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك الانضمام أو التصديق. وفيما يتعلق بتكوين اللجنة والمحكمة، يصبح هذا الميثاق نافذاً بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة الانضمام أو التصديق الحادية عشرة.

مادة ٦٤

تضع أطراف هذا الميثاق النظام الأساسى للمحكمة وتتخذ التدابير اللازمة لتشكيل كل من المحكمة واللجنة طبقاً لنصوص هذا الميثاق.

مادة ٦٥

تقرر أطراف هذا الميثاق ميزانية كل من اللجنة والمحكمة والخدمات الإدارية والفنية اللازمة لحسن سير العمل فيهما والمكافآت الواجبة لأعضاء الأجهزة المذكورة.

مذكرة إيضاحية

لمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب

فى الوطن العربى

مؤتمر الخبراء العرب بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية.

ضم المؤتمر عدداً من الخبراء العرب فى مدينة سيراكوزا بإيطاليا بناء على دعوة من المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية، وذلك فى الفترة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٦، للنظر فى وضع مشروع لميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى.

وكانت ورقة العمل الأولى المطروحة أمام المؤتمر هى «مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان» الذى أعدته الإدارة العامة للشئون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ولقد رئى فى الجلسات الأولى للمؤتمر أن يكون هذا المشروع، واحداً من بين وثائق أخرى يستند إليها الخبراء أعضاء المؤتمر فى مناقشتهم توطئة للتوصل إلى الصياغة المثلى لمشروع ميثاق حقوق الإنسان العربى. وفى مقدمة هذه الوثائق كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية التى دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٣ مارس ١٩٧٦ والاتفاقية

الدولية لحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التى دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٣ يناير ١٩٧٦، وكافة الاتفاقيات الأخرى والإعلانات العالمية، ثم الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية وفى مقدمتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، والإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان الصادرة فى بوجوتا ١٩٤٨ والميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الذى دخل حيز التنفيذ اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٨٦ . وقد كان تحت نظر الخبراء العرب أعضاء المؤتمر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى الإسلام الصادر فى ١٩ سبتمبر ١٩٨١ فى باريس عن المجلس الإسلامى الأوروبى وإعلان "دكا" الصادر عن الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى.

أسلوب العمل فى المؤتمر.

عقد المؤتمر، بداءة، بضع جلسات عامة أحيط من خلاله بتجارب بعض المجموعات الإقليمية وبصفة خاصة الأوروبية وجرت مناقشة هذه التجارب، كما ناقش أعضاد المؤتمر الإطار العام للمشروع المقترح للاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، ثم انقسم الأعضاء إلى اللجان الخمس الآتية:

١- لجنة الحقوق المدنية.

٢- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- لجنة الحقوق السياسية.

٤- لجنة حقوق الشعوب.

٥- لجنة الأجهزة القائمة على تنفيذ الاتفاقية.

ورغبة فى التنسيق بين أعمال اللجان، حرص رؤساؤها ومقرروها على الالتقاء بصفة منتظمة عقب الجلسات، ثم فى أعقاب انتهاء أعمال اللجان، ثم عرضت أعمال اللجنة على الجمعية العمومية للمؤتمر واستمرت المناقشات بضع جلسات، شكلت فى أعقابها لجنة لصياغة المشروع بالصورة التى جرى إقرارها بالإجماع.

الديباجة

حرص واضعو المشروع فى الديباجة على إظهار الروابط القومية التى تجمع أبناء الأمة العربية فى كافة أقطارها، والتى تؤكد على الخصوصية العربية وحاضرها ومستقبلها، كما حرص واضعو المشروع أيضاً على التأكيد على التحديات التى تواجه أفضل الأمة العربية والتى توجب الالتقاء على فهم مشترك لحقوق الإنسان والحقوق الجماعية للشعب العربى.

أولاً: الحقوق المدنية المواد من ١ إلى ١٢

عنيت هذه المواد بتأكيد حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية والتى صار يطلق عليها لفظ الحقوق المدنية، فنصت المادة الأولى على حق الإنسان فى أن يعترف له أينما وجد بالشخصية القانونية، ونصت المادة الثانية على الحق فى الحياة. وقيدت الحكم بالإعدام بقيدين:

الأول: عدم تقرير عقوبة الإعدام إلا لأشد الجرائم خطورة وعدم جواز الحكم بالإعدام فى الجرائم السياسية إلا إذا اقترنت بجناية قتل أو شروع فيه.

الثانى: ضرورة أن يصدر الحكم بالإعدام من محكمة قضائية مع تقرير حق المحكوم عليه فى الطعن أمام جهة قضائية أعلى وحق طلب العفو أو إبدال الحكم.

وتناولت (م/ ٣) حق الإنسان فى سلامة شخصه، وأكدت الفقرة الثانية من هذه المادة على حظر وتجريم التعذيب والإيذاء البدنى والنفسى ومعاملة غير إنسانية، كما نص أيضاً فى هذه الفقرة على حظر إخضاع الإنسان لعقوبة قاسية أو محطة بالكرامة. ولقد رئى أن يترك تقدير ما إذا كانت العقوبة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة لما تعارف عليه أبناء كل قطر من الأقطار الأطراف فى هذه المعاهدة وفق تاريخها ومعتقداتها ونظامها القانونى وفلسفته.

ومن ناحية أخرى حظرت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة إجراء التجارب العلمية والطبية على الإنسان، غير أنها أباحت ذلك بقيدين: أولهما رضاء المريض: وثانيهما: أن يكون ذلك بقصد العلاج، ولابد للإباحة من اجتماع الأمرين.

تناولت المادة الرابعة حق الإنسان فى الحرية وفى الأمن على شخصه وعدم جواز التعرض للإنسان فى هذا الحق إلا وفق القانون وتحت سمع السلطة القضائية وبصرها أو بإذن منها، على أن يكون للمقبوض عليه (أو الموقوف أو المحتجز) حق الاستعانة بمحام منذ الساعات الأولى للقبض عليه (الفقرة ٢)، وقد نصت الفقرة الثالثة على حق كل إنسان قبض عليه أو جرى توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون فى التعويض.

ثم عنيت المادة ٥ ببيان ضوابط الشرعية الجنائية والإجرائية وضمانات المتهم وحقه فى أن يكون له محام دون تحميله أتعاب المحاماه فى حالة عجزه عن دفعها، وبينت المادة ٦ الأسس التى ينبغى اتخاذها لمعاملة المحبوسين.

ولقد حرصت المادة ٧ على تأكيد مبدأ عدم جواز حبس إنسان ثبت عجزه عن الوفاء بالتزام مدنى.

وتناولت المادة ٨ حق الإنسان فى التنقل داخل بلده وحريته فى اختيار مكان إقامته (الفقرة ١). كما تناولت- ولعل هذا هو الجوهرى فى هذه المادة- حق كل إنسان عربى أو من أصل عربى فى مغادرة بلده والدخول إلى أى قطر عربى آخر والعودة إليه.

ولقد رئى ربط هذا الحق بالجنسية من ناحية وبالأصل من ناحية أخرى بحيث يتمتع به صاحب الجنسية العربية ومن كان من أصل عربى حتى لو فقدت جنسيته أو أسقطت عنه.

ونصت المادة ٩ على كفالة حرية العقيدة والفكر والمادة ١٠ على حق كل إنسان فى حرية الرأى والتعبير عنه وضوابط ذلك ومدى القيود التى يمكن أن ترد على هذا الحق.

وعنيت المادة ١١ بتقرير المساواة بين الناس أمام القانون وأمام القضاء ولم ير واضعو المشروع ضرورة اختصاص المساواة بين الرجل والمرأة بنص خاص، إذ إن هذه المساواة داخله فى عموم عبارات المادة المذكورة.

ولقد كانت المساواة بين الناس أمام القضاء مناسبة للتأكيد على ضرورة أن تكفل الدول استقلال القضاء وحياده.

وتناولت م١٢/ حق الإنسان فى حرمة حياته الخاصة، وأوضحت حدودها وأبعادها وما يمكن أن يجرى عليها من قيود.

ثانياً:الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

المواد من ١٣ إلى ٣٥

حرص واضعو المشروع على إبراز أهمية الأسرة للمجتمع وضرورة حماية الدولة لها ورعايتها م / ١٣وحق الإنسان فى تكوين أسرة برضائه وإرادته الحرة م / ١٤ ، وتقتضى حماية الأسرة أن تكفل الدولة الرعاية للأمومة والطفولة م / ١٥ والقصر م / ١٦ .

كما عنى واضعو المشروع بتأكيد حق الإنسان فى التمتع بالرعاية الاجتماعية والصحية والبدنية والنفسية والوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية م / ١٧ . كما أكد واضعو المشروع على حق الإنسان فى أن يعيش فى بيئة ملائمة خالية من التلوث(م ١٨/) .

هذا وقد جرى التأكيد أيضاً على رعاية الشباب م / ١٩ والمسنين م / ٢٠ والمعاقين م / ٢١ .

وكان النص فى المادة ٢٢ على حق الإنسان فى الضمان الاجتماعى مناسبة لتقرير مبدأ غير مأخوذ به فى كثير من التشريعات وهو مبدأ تعويض المجنى عليه فى الجريمة فى حالة إعسار الجانى، والرابطة بين هذا المبدأ والمادة الحالية تتضح إذا أخذ فى الإعتبار أن مسؤولية الدول فى هذه الحالة عن التعويض لا تقوم على الخطر ولا على الضرر وإنما على مبدأ الضمان والتكافل الاجتماعى.

ثم تناولت المادتان ٢٣ و ٢٤ حق الإنسان فى مستوى معيشى لائق وحقه فى التوزيع العادل للدخل القومى ، كما عنيت المادة ٢٥ بتأكيد حق المواطن فى اختيار عمله، ولقد رئى بسط هذا الحق إلى الأقطار العربية كافة، رغبة من واضعى المشروع وأملاً فى تأكيد وحدة الانتماء العربى وحق الشعب العربى فى الإفادة من خبرة أبنائه فى أى قطر كان، ثم تناولت المادة ٢٦ الحق فى شروط العمل العادلة.

ونظمت المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ حق المواطنين فى تكوين النقابات والاتحادات للدفاع عن مصالحهم المشتركة، والحق فى الإضراب وفق الحدود التى توضحها القوانين كسبيل للدفاع عن هذه المصالح.

ثم تناولت المادة ٣٠ من المشروع واجب الدولة فى حماية الملكية الخاصة وعدم جواز المساس بها تعسفاً ودون تعويض عادل.

وأكدت المادة ٣١ على حق الإنسان فى التعليم وضرورة كونه إلزامياً حتى نهاية المرحلة الأساسية كما حرص واضعو المشروع على تأكيد مجانية التعليم فى جميع المراحل م / ٣٢ . والواضح من صياغة النص ومما جرى من مناقشة فى الجلسات أن ذلك مقصور على المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية.

ثم تناولت المادة ٣٢ حق الإنسان فى العيش فى مناخ فكرى حر والمشاركة فى الحياة الثقافية وضرورة أن يهدف التعليم والثقافة إلى إنماء الشخصية الإنسانية وترسيخ الإيمان بالوحدة العربية وتأكيد القيم الروحية والدينية وتأكيد م / ٣٤ .

وعنيت المادة ٣٥ بحق بعض الجماعات الوطنية التى تشعر بروابط عرقية أو ثقافية تجمع أفردها، فى الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدام لغتها فيما بين أفرادها، إذ رئى أن حق هذه الجماعات فى الحفاظ على ثقافتها واستخدام لغتها بين أفرادها حق طبيعى ينبغى التأكيد عليه. ولم ير واضعو المشروع النص على ما خلا ذلك من حقوق لهذه الجماعات تأكيداً على الروح العامة التى تهيمن على مشروع الاتفاقية وهى وحدة الشعب العربى ككل أو وحدة أبناء كل قطر عربى.

ثالثاً الحقوق السياسية:

المواد من ٣٦ إلى ٤٣

كان أول الحقوق الواردة فى هذه الطائفة هو الحق فى الجنسية باعتبارها رابطة بين الفرد والدولة، ورئى أن ينص فى المادة ٣٦ على حق المواطن فى الجنسية وحقه فى تغييرها والاحتفاظ بها مع أية جنسية أخرى- كما نص أيضاً على حق الإنسان فى نقل جنسيته إلى أبنائه دون تمييز فى ذلك - وهذا هو الجوهرى- بين الرجل والمرأة.

ثم نص على حق كل فرد فى التجمع والاجتماع (م / ٣٧) والحق فى تكوين الجمعيات مع الآخرين بما فى ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها (م / ٣٨).

وقد حرص واضعو المشروع على تأكيد حق كل مواطن فى المشاركة فى الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة نواب يختارهم بحرية م / ٣٩-١ وحقه فى أن ينتخب وفى أن ينتخب فى انتخابات دورية بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين م / ٣٩-٢ . ولقد أريد بذلك حظر ما قد يفرض على حق المواطنين من عزل سياسى، أو ما قد يفرض على حق المواطن فى الترشيح من قيود معينة قد تحول بينه وبين هذا الحق.

وأكدت الفقرة ٣ من المادة ٣٩ على حق كل مواطن فى تقلد الوظائف العامة فى بلده.

وعالجت م / ٤٠ فقرة أولى فرض تعرض المواطن للاضطهاد السياسى فرئى أن يكون له الحق فى السعى وفى الحصول على ملجأ فى أى قطر عربى، ومنعت الفقرة الثانية من المادة ذاتها طرد اللاجئ أو رد ملتمس للجوء إلى أى قطر عربى أو بلد أجنبى تكون حياته فيه معرضة للخطر أو يكون فيه معرضاً للاضطهاد. ومن البديهى أن هذه المادة لا تخل بالمعاهدات الدولية التى تلتزم بها الأقطار الأطراف فى هذه الاتفاقية.

وحرصاً على حقوق أبناء الشعب العربى فى كافة الأقطار العربية، تضمنت المادة ٤١ حظر الطرد الجماعى لمواطنى أى قطر عربى. ولقد جاء النص على هذا الحظر بين نصوص الحقوق السياسية حتى يكون حكماً عاماً لمنع الطرد الجماعى أياً كانت أسبابه ودواعيه م / ٤١ .

ولقد رأى واضعو المشروع معالجة حالة الطوارئ من حيث دواعيها وإعلانها والحدود التى تفرض فيها م / ٣٢ -١ كما حددت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الحقوق التى لا يجوز تقييدها والالتزامات التى لا يجوز التحلل منها بسبب إعلان وقيام حالة الطوارئ.

ولقد رئى أن يكون فى إخطار الإقطار العربية الأخرى بما يتخذه قطر عربى فى هذا المجال ما يضفى على هذه الإجراءات طابعاً وقتياً يستحث القطر العربى الذى اتخذه على إنهائه فى أقرب وقت ممكن.

ونصت م / ٤٣ على أنه لا يجوز الاستناد إلى الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو الصادرة عن سلطة عليا كمبرر لانتهاك الحقوق المنصوص عليها فى هذا الميثاق. ولقد روعى أن يجىء هذا النص تالياً للنص الخاص بتنظيم حالة الطوارئ وتقييد الحقوق والتحلل من الالتزامات الواردة فى الميثاق بسبب إعلان هذه الحالة وقيامها، نظراً لأن ما عساه يقع من انتهاك الموظفين لحقوق الإنسان إنما يقع – غالباً– فى ظل حالة الطوارئ وغياب القوانين العادية والرقابة القضائية فى هذا الشأن.

رابعاً: الحقوق الجماعية للشعب العربى

المواد من ٤٤ إلى ٤٩

عنيت هذه المجموعة من المواد بطائفة من الحقوق رئى تسميتها بالحقوق الجماعية للشعب العربى. ولقد رئى إبراز هذه الحقوق والتأكيد عليها أخذاً بالإتجاه الحديث فى المواثيق الدولية التى تؤكد على هذه الطائفة من الحقوق. ولقد كان هذا الاتجاه واضحاً فى الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

ويلاحظ أنه رغبة من أعضاء المؤتمر فى التأكيد على وحدة الشعب العربى، لم ترد هذه الحقوق تحت عنوان «حقوق الشعوب» فى صيغة الجمع بل جاءت تحت عنوان «الحقوق الجماعية للشعب العربى».

ولعل أهم هذه الحقوق هو الحق فى تقرير المصير والحق فى إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبى، وحق الشعب على ثرواته وموارده الطبيعية م / ٤٤ . ولقد ضمت هذه المادة أهم ما يمكن أن يندرج تحت هذه الطائفة من الحقوق.

وحرص واضعو المشروع على إبراز الروح العامة التى كانوا يصدرون عنها، فنص فى المادة ٤٥ على حق الشعب فى جميع أقطاره فى الوحدة والعمل فى سبيلها بالوسائل المشروعة.

ثم نص فى المادة ٤٦ على حق الشعب العربى فى مقاومة احتلال أى جزء من وطنه بجميع الوسائل المشروعة بما فى ذلك الكفاح المسلح. وتأكيد على معانى الانتماء العربى ووحدة المصير رئى النص على الحق فى المشاركة فى الدفاع عن أى جزء من الوطن العربى يتعرض لعدوان أجنبى.

وحرصاً على التضامن العربى ووحدة صفه، عنيت المادة ٤٧ بالنص على ضرورة حل المنازعات بين الأقطار العربية دون اللجوء إلى القوة.

ورغبة من أعضاء المؤتمر فى التأكيد على هذا المعنى رئى أن يكون لأبناء الشعب العربى حق الامتناع عن المشاركة فى القتال ضد أى قطر عربى لأسباب ضميرية قومية. ولقد كان واضحاً من خلال المناقشات أن هذا الامتناع ربما يعرض المواطن للمسؤولية القانونية -تجاه بلده- أياً كانت طبيعتها، إذ تكون له حينئذ الموازنه فى الإستجابة بين الأسباب الضميرية أو القومية التى تدفعه إلى الامتناع عن هذا القتال، وبين تحمل المسؤولية الناجمة عن هذا الامتناع. وربما يكون فى تقرير ذلك قدر من التناقض إذ إن المسؤولية لا تقوم قانونياً فى وجود الحق، ومع ذلك انتهى النقاش حول هذا الموضوع بضرورة النص على الحق بالصورة التى ورد بها فى المادة المذكورة، فى ضوء المفهوم السابق وهو حق الموازنة بين الاستجابة لنوازع الضمير وبين إطاعة النظام القانونى.

وقد نصت م / ٤٨ على حق قريب الصلة بالحق المنصوص عليه فى م / ٤٦ ولكن فى مجال مختلف. فالمادة ٤٦ نصت- من بين ما نصت عليه- على حق أبناء الشعب فى المشاركة فى الدفاع عن أى جزء من الوطن العربى، ثم جاءت م / ٤٨ وبسطت هذا الحق فى التطوع لمساعدة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال أو التمييز العنصرى بالوسائل المشروعة كافة.

ولعل آخر هذه الطائفة من الحقوق يعكس أيضاً أمانى واضعى المشروع لمستقبل الأمة العربية. إذ نصت م / ٤٩ على حق الشعب العربى فى التمتع بالسلم والأمن وفقاً لمبدأ التضامن والعلاقات الودية حسبما هو مقرر فى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.

إجراءات ضمان حماية حقوق الإنسان

أولاً : اللجنة العربية لحقوق الإنسان

المواد من ٥٠ إلى ٥٤

حددت هذه المواد تشكيل اللجنة وكيفية هذا التشكيل (م / ٥٠-١) (م / ٥٠-٢) لعضوية اللجنة وانتخاب أعضائها(م / ٥٠-٣) كما حددت مدة العضوية ونظام تجديدها.

ونصت المادة ٥٢ على كيفية انتخاب أعضاء مكتب اللجنة ووضع نظامها الداخلى. وتحددت اختصاصات اللجنة بموجب المادة ٥٣ على نحو يمكن معه تقسيمها على النحو التالى:

أولاً: فى حالة وقوع انتهاكات لمواد الميثاق فإن اللجنة تختص بالنظر فى هذه المخالفات. وهذه المخالفات قد ترفع إليها من جانب قطر طرف فى هذه الاتفاقية إذا ما وقعت المخالفة من قطر طرف آخر.

وقد يرفع أمر هذه المخالفات إلى اللجنة من الأفراد أو الأشخاص المعنويين.

وقد رئى تقييد لجوء الأفراد إلى اللجنة بضرورة أن يكون ذلك فى حالة تعذر حصول الطرف المتظلم على حقه، كما يمكن أن يرفع أمر هذه المخالفات للجنة بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائها.

ثانياً: وتختص اللجنة- بعيداً عن وقوع المخالفات، بترسيخ احترام ما ورد فى هذا الميثاق من حقوق وإلتزامات، كما تختص بالنظر فى التقارير الدورية التى تقدمها الأقطار الأطراف للتيقن من إعمال النصوص الواردة فى الميثاق، وعليها فى سبيل ذلك أن تنشر تقريراً سنوياً عن نشاطها.

ولعل ما نصت عليه المادة ٥٤ من تخويل اللجنة سلطة التعليق والتوصية وإخطار الأطراف المعنية بما يصدر عنها من تعليقات وتوصيات ونشرها، يعكس ما رآه واضعو المشروع كافياً كجزاء معنوى توقعه اللجنة ويعد بمثابة ضغط أدبى فى سبيل إعمال نصوص الميثاق واحترام ما جاء به.

ثانياً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

المواد من ٥٥-٦١

عنيت هذه المواد بالنص على تكوين المحكمة (مادة ٥٦) إذ نص على تكوينها من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلو الأقطار فى الاتفاقية، وكيفية الترشيح (م / ٥٦-٢)، كما نص أيضاً على مدة العضوية وكيفية تجديدها (م / ٥٧).

ولقد رئى أن يتحدد اختصاص المحكمة بالنظر فيما يرفع إليها من دعاوى من قبل أطراف الاتفاقية وكذلك النظر فى شكاوى الأفراد، التى تحيلها اللجنة بسبب عدم الوصول إلى حل بشأنها وكأن اللجنة بذلك تعد خطوة أولى يجب اللجوء إليها أولاً لحل النزاع أو إزالة المخالفة (م / ٥٨ فقرة١ ، ٢).

وبالإضافة إلى هذا الاختصاص القضائى نصت م ٥٨ - ٣ على اختصاص استشارى فيما يتعلق بتفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأقطار الأطراف والهيئات التى يؤذن لها بذلك وفقاً للائحة الداخلية.

كما نص أيضاً على قيام المحكمة بنشر تقرير سنوى عن أنشطتها (م / ٥٨-٤)

ولكى تكون للاتفاقية فعاليتها المرجوة نص فى المادة ٥٩ على أن يكون للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التى تتمتع بها الأحكام النهائية الوطنية داخل الأقطار الأطراف، وهذا فى الواقع هو ما يؤكد احترام الأطراف الموقعة على الاتفاقية لحقوق الإنسان وضماناتها إذ تتعهد بأن يكون لقرارات المحكمة الحجية والقوة التنفيذية كما لو كانت صادرة من محاكمها الداخلية.

الأحكام الختامية

المواد من ٦٢ إلى ٦٥

عنيت هذه المواد بالنص على تعهد الأطراف باحترام نصوص الاتفاقية واتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من أجل إعمال أحكام الاتفاقية، كما تضمنت الأحكام ما تعلق بنفاذ الاتفاقية وتمويل ميزانية الأجهزة القائمة على تنفيذها.

٥٥ـ الميثاق العربى لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧

المؤرخ فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٧

الديباجة

إن حكومات الدول العربية الأعضاء فى جامعة الدول العربية،

انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربى مهد الديانات وموطن الحضارات التى أكدت حقه فى حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام،

وتحقيقا للمبادئ الخالدة التى أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى فى الأخوة والمساواة بين البشر،

واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير فى نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة،

وإذ بقى الوطن العربى يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظا على عقيدته، مؤمنا بوحدته، مناضلا دون حريته مدافعا عن حق الأمم فى تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وإيمانا بسيادة القانون وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أى مجتمع،

ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمى،

وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمى،

وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام،

ومصداقا لكل ما تقدم، اتفقت على ما يلى:

القسم الأول

مادة ١

أ- لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسى وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ب- إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسى يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثانى

مادة ٢

تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر دون أى تفرقة بين الرجال والنساء.

مادة ٣

أ- لا يجوز تقييد أى من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة فى أية دولة طرف فى هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل،

ب- لا يجوز لأية دولة طرف فى هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتى يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

مادة ٤

أ- لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين،

ب- يجوز للدول الأطراف فى أوقات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضرورى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع،

ج- لا يجوز بأى حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسى والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

مادة ٥

لكل فرد الحق فى الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق.

مادة ٦

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص، وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان فى صالحه.

مادة ٧

المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

مادة ٨

لكل إنسان الحق فى الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.

مادة ٩

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضى مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

مادة ١٠

لا تكون عقوبة الإعدام إلا فى الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق فى طلب العفو أو تخفيض العقوبة.

مادة ١١

لا يجوز فى جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام فى جريمة سياسية.

مادة ١٢

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو فى امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

مادة ١٣

أ- تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها،

ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أى إنسان دون رضائه الحر.

مادة ١٤

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أى التزام مدنى.

مادة ١٥

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

مادة ١٦

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن فى شرعيتها ويطلب الإفراج عنه ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانونى الحق فى التعويض.

مادة ١٧

للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

مادة ١٨

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

مادة ١٩

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون.

مادة ٢٠

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة فى أى جهة من هذا الإقليم فى حدود القانون.

مادة ٢١

لا يجوز بشكل تعسفى أو غير قانونى منع المواطن من مغادرة أى بلد عربى بما فى ذلك بلده. أو فرض حظر على إقامته فى جهة معينة أو إلزامه بالإقامة فى أية جهة من بلده.

مادة ٢٢

لا يجوز نفى المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

مادة ٢٣

لكل مواطن الحق فى طلب اللجوء السياسى إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة ٢٤

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفى ولا ينكر حقه فى اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانونى.

مادة ٢٥

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر فى جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

مادة ٢٦

حرية العقيدة والفكر والرأى مكفولة لكل فرد.

مادة ٢٧

للأفراد من كل دين الحق فى ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق فى التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى إلا بما نص عليه القانون.

مادة ٢٨

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أى من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعى الأمن القومى أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة ٢٩

تكفل الدولة الحق فى تشكيل النقابات والحق فى الإضراب فى الحدود التى ينص عليها القانون.

مادة ٣٠

تكفل الدولة لكل مواطن الحق فى عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق فى الضمان الاجتماعى الشامل.

مادة ٣١

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذا الحكم قضائى.

مادة ٣٢

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص فى العمل والأجر العادل والمساواة فى الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

مادة ٣٣

لكل مواطن الحق فى شغل الوظائف العامة فى بلاده.

مادة ٣٤

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائى منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوى والجامعى ميسورا للجميع.

مادة ٣٥

للمواطنين الحق فى الحياة فى مناخ فكرى وثقافى يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولى وقضية السلام العالمى.

مادة ٣٦

لكل فرد حق المشاركة فى الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

مادة ٣٧

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها فى التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

مادة ٣٨

أ- الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته،

ب- تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

مادة ٣٩

للشباب الحق فى أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

مادة ٤٠

أ- تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف فى الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السرى،

ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحى الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة،

ج- يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات،

د- يشترط فى المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية فى مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة،

هـ- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك،

و- وتنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها،

ز- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها فى بلد عربى آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

مادة ٤١

١- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالى:

أ- تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق،

ب- تقارير دورية كل ثلاث سنوات،

ج- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

٢- تدرس اللجنة التقارير التى تقدمها الدول الأعضاء الأطراف فى الميثاق وفقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فى الجامعة العربية.

القسم الرابع

مادة ٤٢

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه،

ب- يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية.

مادة ٤٣

يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

الفهــــرس

الباب الثانى: الوثائق الأمريكية

الباب الثالث: الوثائق الأفريقية

الباب الرابع: الوثائق العربية

Chapter 3. African Human Rights Instruments

Chapter 4. Arab Human Rights Instruments

Chapter 2. Inter- American Human Rights Instruments

Table of Contents

ments." Chapter 3 deals with "African Human Rights Instruments," and Chapter 4 deals with "Arab Human Rights Instruments."

The documents contained in these two volumes reflect the evolution in its various stages, of different protections of human rights established by International and Regional norms and regimes.

This publication is to serve the needs of scholars and researchers as well as activists in the field of human rights but it is also of interest to each person who sees human beings in light of how the Quran and other monotheistic faiths have represented God's creation.

"Verily We have honored the children of Adam. We carry them on the land and the sea, and have made provision of good things for them, and have preferred them above many of those whom We created with a marked preferment".

«بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾. صدق الله العظيم[27]،

'O mankind! Lo! We have created you male and female, and have made `you nations and tribes that ye may know one another. Lo! the noblest of you, in the sight of Allah, is the best in conduct. Lo! Allah is Knower, Aware".

«بسم الله الرحمن الرحيم»﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾. صدق الله العظيم[28]،

M. Cherif Bassiouni

1 MARCH 2003

---

(27) Noble Qu'ran, Surat AlEsraa, Ayat 70

(28) Noble Qu'ran, Surat Al-Hujurât, Ayat 13

Volume I contains all the United Nations instruments on human rights and is divided as into eleven chapters:

Chapter 1 addresses the "International Bill of Human Rights," and is divided in four sections dealing with universal instruments, instruments dealing with civil and political rights, and economic, social and cultural rights. Section three is divided into ten sub-sections covering Social Security, Right to Food, Rights of Indigenous and Tribal Peoples, Social Development, Social Policy, Right of Correction, Right to Shelter, Scientific and Technological Progress, Right to Privacy, and the International Commitment to fighting HIV/AIDS. Chapter 2 addresses "Prevention of Discrimination," and contains three sections, each dealing with the respective categories on protected persons, and includes Prevention of Racial Discrimination, Prevention of Discrimination against Women, and Prevention of Discrimination against Workers. Chapter 3 deals with the "Rights of Workers." Chapter 4 deals with "Prevention and Prohibition of Slavery and Slave-Related Practices." Chapter 5 deals with "Protection of Prisoners and Detainees held in the Custody of States." It is divided into four sections, which include: Enforced Disappearances, Rights of Prisoners, Protection Against Torture, and the Death Penalty. Chapter 6 deals with "Rights and Principles Concerning the Administration of Criminal Justice." Chapter 7 deals with "Nationality and the Rights of Refugees." Chapter 8 deals with "Specific Social Rights," and is divided into five sections, which include: Marriage, Children, Youth, the Physically Disabled, and the Mentally Disabled. Chapter 9 deals with "Collective Rights and the Right of Self-Determination." Chapter 10 deals with "Procedures for the Enforcement and Protection of Human Rights." Chapter 11deals with "Penal Protection of Human Rights."

Volume II contains all the Islamic and regional instruments on human rights, and is divided in two parts. The first part consists of the main Islamic documents related to human rights developed in the early days of Islamic state, starting with the era of Prophet Mohamed (PBUH) and his successors. The second part deals with regional instruments, and is divided into four chapters. Chapter 1 deals with "European Human Rights Instruments." Chapter 2 deals with "Inter- American Human Rights Instru-

al, the International Commission of Jurists, Human Rights Watch, NGO Coalition for an International Criminal Court and ISISC. The latter in particular has in the last 30 years organized almost 300 conferences, seminars and meetings of experts at which some 16,000 jurists from 140 countries participated.[24] Among these meetings were training seminars and technical legal assistance programs, as well as the hosting of meetings of experts attended by government officials and representatives of international organizations during which international instruments were elaborated which found their way through the United Nations to becoming adopted. Thus, in 1977, a committee of experts convened at Siracusa to draft the text of what became the 1984 Convention Against Torture.[25] In the same vein, a committee of experts in 1984 developed the Basic Principles of the Rights of Victims of Crime and Abuse of Power, which the United Nations adopted in 1985.[26] And lastly, between 1995 and 1998, it hosted several meetings of the General Assembly Committee on the Establishment of an International Criminal Court whose work contributed significantly to the adoption of the Treaty establishing the ICC.

These two volumes are intended to offer the Arab reader a comprehensive perspective on international and regional human rights law. It provides scholars, researcher, government officials, NGO representatives and students of human rights a single source in which to find a collection of texts otherwise unavailable to them. It is hoped that this contribution will enhance human rights in the Arab world.

In each volume the included instruments are divided in accordance with a certain methodology based on subject matter and historic evolution. It also contains the description of treaty bodies established to implement certain treaties.

---

(24) See International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume (2002).

(25) UN Doc. submitted by AIDP(E/CN.4/NGO/213, 1 February 1978)

(26) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, U.N. GA Resolution A/RES/40/34 (29 November 1985); International Protection of Victims, 7 NOUVELLES ETUDES PENALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1988).

tions Conference of Crime Prevention and Criminal Justice that brought about the adoption of a Resolution which in time evolved into the adoption of the 1984 Convention on the Prohibition of Torture.[21] Similarly, the work of the International Association of Penal Law since 1924, as well as that of a number of experts resulted in time, with the involvement of a wide range of government and NGOs, in the adoption in 1998 of the Treaty for the Establishment of an International Criminal Court.[22]

There is no doubt that the evolution of international human rights law, its instruments, implementation and enforcement mechanisms and their worldwide dissemination could be credited in large part to NGOs, a relatively limited number of concerned governments and the work of the United Nations.[23]

As for international humanitarian law, there is no doubt that the International Committee of the Red Cross, the world community would not have reached the level of progress it has so far. NGOs have also played a primary role in the dissemination of the knowledge and culture international human rights law, much as they have assumed the functions of watchdog and of disseminators of violations by different governments. The investigations and disclosures they have been able to make have produced a powerful tool for the enforcement of human rights by means of naming and shaming those who commit violations of established norms. But NGOs have also played an important positive role in producing studies and research, as well as in hosting meetings and organized conferences which helped international organizations and governments. Among these organizations which disserve special recognition are Amnesty International-

---

(21) See document 76.

(22) See 18 NOUVELLES ETUDES PENALES 45 (1999); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L.J. 443 (1999).

(23) See THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L.J. 443 (1999).

tocols of 1977.[19]

It goes without saying that the legislative evolution in the fields of international humanitarian law and international human rights law has not always followed the above-described pattern or, for that matter, of any definitive pattern. This is probably due to the fact that international legislative process is the result of the interaction of many factors and influences that impact upon it.

These factors and influences include international political considerations, as well as the occurrence of historic events which condition or compel the need to recognize and establish certain human rights in need of protection. At times the process is driven by such historic events and at times it is the product of the commitment of certain governments, organizations and individuals who are able to bring about the formulation and adoption of international legal instruments for the protection of human rights. Thus, for example, the events of WWII and the intellectual contributions of Raphael Lemkin who brought about the adoption in 1948 of the Genocide Convention. In 1975, the combined efforts of Amnesty International, the International Association of Penal Law (AIDP) and the International Commission of Jurists[20] at the Fifth United Na-

---

sons in Time of War (Geneva Convention IV), 75 U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(19) Protocol Additional to Geneva Conventions of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, opened for signature Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex I, reprinted in 16 ILM 1391, SCHINDLER/TOMAN 551 [Protocol I]; Protocol Additional to Geneva Convention of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, opened for signature, Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex II, reprinted in 16 I.LM 1391, SCHINDLER/TOMAN 619 [Protocol II]; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(20) See M. Cherif Bassiouni & Daniel Derby, An Appraisal of Torture in International Law and Practice: The Need for an International Convention for the Prevention and Suppression of Torture, 48 REV. INT'LE DE DROIT PENAL 17 (1977).

with greater detail and with more specificity on civil and political rights and on economic, social and cultural rights. Thereafter, other treaties dealt with specific rights, such as the elimination of racial discrimination,[10] elimination of discrimination against women,[11] elimination of discrimination against workers,[12] and then finally the criminalization of Apartheid as the most odious form of racial discrimination.[13] Another example is the enunciation of rights and protections of individuals detained or held in custody,[14] leading to the adoption of a convention which criminalizes torture.[15]

In the field of international humanitarian law we can also notice a similar evolution both in time and as subject matter with the elaboration of the 1907 Hague Convention and Annex Regulations[16] applicable to international armed conflicts followed by the 1929 Geneva Convention on the Protection of Prisoners of War,[17] the four 1949 Geneva Conventions[18] and their two Pro-

(10) See document 35

(11) See document 44

(12) See document 47

(13) See document 48

(14) See document 36

(15) See document 77

(16) Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277, T.S. No. 539, 3 MARTENS NOUVEAU RECUEIL (ser. 3) 461, reprinted in 2 AM. J. INT'L L. 90 (1908) (Supp.), 1 FRIEDMAN 308, 1 BEVANS 631.

(17) Convention Relative to the Treatment of Prisoners, signed at Geneva, 47 Stat. 2021, 118 L.N.T.S. 343, 30 Martens Nouveau Receuil (ser. 3) 846, entered into force 19 June 1931; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(18) Conventions signed at Geneva, Aug. 12, 1949: (a) Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (Geneva Convention I), 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (b) Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick, and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea (Geneva Convention II), 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. (c) Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Geneva Convention III), 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. No. 3364. (d) Convention Relative to the Protection of Civilian Per-

cial interest which is deemed to require recognition and protection. It results in the identification and formulation of a given right. Stage 2 is usually the stage of promulgation of such a right in the nature of a general principle sometimes included in guiding principles or declarations adopted by international bodies. These instruments do not necessarily have at the time of their adoption, binding legal force, e.g., the Universal Declaration of Human Rights (1948).[5] The third stage is the inclusion of certain rights in specific international legal instruments with binding legal effects on the State parties to the treaties which embody them. These treaties usually deal with a greater degree of specificity with what was contained in greater generalities in the stage of promulgation, e.g., the International Covenant on Civil and Political Rights (1966)[6] and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (1966).[7] The fourth stage is usually characterized by greater specificity and particularity in the formulation of certain specific rights, which are contained in the treaties elaborated in the third stage. The fourth stage may also include the development of implementation mechanisms and measures to enforce some of the rights stipulated in instruments developed in the preceding stages. Lastly, the fifth stage is the criminalization of the violations of certain specific rights protected by international treaties elaborated in the previous stages, such as the International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid (1973)[8] and the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (1984).[9]

By way of illustration, we can see that the Universal Declaration on Human Rights which was not developed as a binding international legal instrument contained the enunciation of a variety of rights whose textual formulation either enunciates these rights or identifies them in general terms. This was followed by the two covenants respectively elaborating

---

(5) See document 1.

(6) See document 6

(7) See document 11

(8) See document 36

(9) See document 77

reflect the existence of commonly shared fundamental human values. These values derive from the three-monotheistic faiths and their influence on the evolution of human civilization, notwithstanding the diversity of these civilizations. The sum and substance of these values can be summed up in three fundamental principle values, namely, freedom, equality and justice.

The post-WWII evolution of human rights can be examined from two perspectives. The first is the historical perspective and the second is the subject matter one. The former views the evolution of human rights on a temporal basis by observing the evolution of human rights instruments in the chronology of their adoption. The latter distinguishes the subject matter of these instruments and classifies them on the basis of the intended protected human and social interests.

From the perspective of the subject matter evolution of human rights, we can observe that the first stage of international human rights law development as concerned with individual, civil and political rights which are frequently referred to as the first generation of human rights. It was followed by the second generation whose focuses on collective rights, namely economic, social and cultural rights. Though it is individuals who are the intended beneficiaries of economic, social and cultural rights, these rights are nonetheless couched in collective terms. Lastly, the third generation of rights deals with concerns about the quality of life and its enjoyment, and applies to the environment, economic development, and human development.

Within each of these generations which overlap in their historic evolution, we can observe their progression through five stages, though not all of these rights have necessarily gone through each of these stages in a systematic manner.(4)

Stage 1 is usually a period of intellectual ferment in which scholars, experts and human rights organizations identify a particular human or so-

(4) M. Cherif Bassiouni, The Proscribing Function of International Criminal Law in the Process of International Protection of Human Rights, 8 YALE J. WORLD PUB. ORD. 193. Boston, USA (1982)

rights organizations. As a result of these publications and a significant educational program developed at ISISC between the mid-70s up till now, during which some 2,200 Arab jurists participated in human rights seminars, the human rights movement in the Arab world acquired more solid roots. Those who came to Siracusa developed into a significant network which contributed to strengthening human rights in the Arab world.[2]

In 1998, the international community celebrated the Fiftieth anniversary of the Universal Declaration of Human Rights and the adoption of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. That same year, another historically significant instrument was also adopted in Rome, the Treaty for the Establishment of the International Criminal Court,[3] for which I had the honor of serving as Chairman of the Drafting Committee of the Rome Diplomatic Conference.

Since WWII, there has been significant progress in the elaboration and adoption of international and regional human rights law instruments, as well as in the establishment of enforcement mechanisms and the diffusion of a culture of legality and respect for human rights all over the world. These developments are the result of a historic evolution which are the product of civilization's progress in the course of millennia which

---

(2) See International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume (2002).

(3) See Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July 1998); ALMAHKAMA ALJINAIYA ALDAWLIA: NASHA'ATOUHA WA NIZAMUHA ALASASI, MA'A DIRASA LI TAREKH LIGAN ALTAHQIQ ALDAWLIA WA'L MAHAKIM ALGINAIYA ALDAWLIA ALSABIQA (Arabic), (THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: ITS CONCEPTION AND ITS STATUTE WITH A STUDY OF THE HISTORY OF THE INTERNATIONAL INVESTIGATION COMMITTEES AND THE PAST INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS) (Nadi Al-Qudat, The National Association of Judges, Cairo, Egypt, 2001); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); Ratification and National Implementing Legislation, 71 REV. INT'LE DE DROIT PENAL (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

General Introduction

This two volumes series is the first comprehensive publication on human rights to be published in Arabic. Volume I contain 126 United Nations instruments and documents as well as excerpts of instruments which criminalize violations of international human rights law. Volume II contains 55 Islamic instruments, as well as regional European, Inter-American, African and Arab instruments.

While many of the instruments and documents contained in Volume I are available in Arabic from United Nations sources, most of them are not however available on the U.N.'s website, nor are they available at U.N. depositories. Almost half of the documents contained in Volume I had to be translated, as were the documents contained in Volume II. The task of translating this large number of documents was in itself a difficult but important undertaking for the Arabic-speaking audience.

I undertook a similar task twelve years ago through the International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences (ISISC) with a grant from the Ford Foundation which also resulted in the publication of four volumes, but focusing only on United Nations instruments.[1] ISISC was able to distribute over 3,000 copies of the four-volume set to Arab law faculty libraries, selected government law libraries, experts and human

(1) HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 1 HUMAN RIGHTS: INTERNATIONAL AND REGIONAL INSTRUMENTS (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 2 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 2 HUMAN RIGHTS: APPLIED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 3 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 3 HUMAN RIGHTS: SELECTED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989); 4 HUKUK AL-INSAAN (Arabic), 4 HUMAN RIGHTS: TEACHING METHODS, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989).

ACKNOWLEDGMENTS

I would like to express my gratitude and appreciation to Mr. Ibrahim Al Moalem, the CEO of Dar El Shoruk Association for his invaluable contributions in publishing this book the way it looks in your hand , and extend the same appreciation to Mr. Ahmed Fathy Khalifa, the Assistant Professor at Ain Shams University and Mr. Nehad El Gamal, the Coordinator of the IHRLI's Arab States ICC project at DePaul University, and Judge Mohamed Abdel Aziz for their aid in providing and searching for the legal materials, assistance and support.

This is also to acknowledge the support of the Open Society Institute (OSI) in connection with the finance and distribution of this book to the Arab Universities and Scientific institutes. As a final note I want to say that this book was issued as part of the International Human Rights Law Institute publications.

Professor M. Cherif Bassiouni

Cairo 1/3/2003

International Instruments on Human Rights

Volume II

Islamic and Regional Instruments

M. Cherif Bassiouni

Dar El-Shorouk

Cairo 2003

الوثائق الدولية
المعنية بحقوق الإنسان